١٨١٥
الجزء
الأول
حديث

١٨١٥
حديث
٢٠٤١٠

الاول من القسطلاني

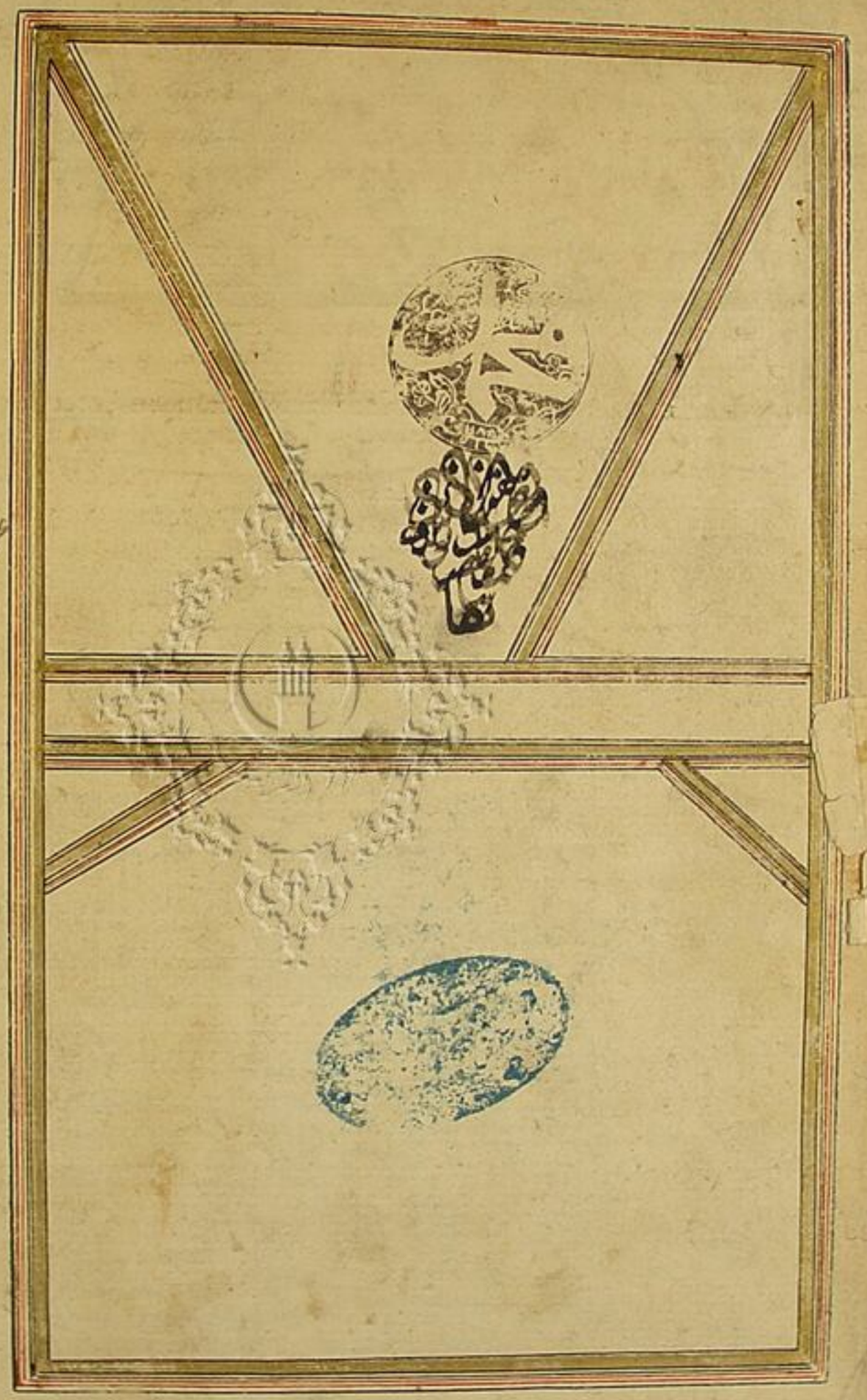

وقف
محمد بك في جامعه

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين •
الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه • وروح بسماع
احاديثها الطيبة ارواح اهل ودداده واصفيائه • فشرح سرائر هم في رياض روضة قدس
وثنائه • على ما وفق من ارشاده • واشدى من آلائه • على فضله المتوا
الكامل الوافر واسباله المزيد من عطائه • وكشف غطائه • واشهد ان لا اله الا الله وحد
لا شريك له الفرد المنفرد بصمدانيته بغير كبريائه • واصل من انقطع اليه الحضرة قربه
وولائه • ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه • فاشرف مشكاة اقداحه في سلسلة
خاصته واحبائه • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح المنقول صحيح
رحمة لاهل ارضه وسمائه المالئ المخلق الموصوف بشواذ بوادق الآيات • فاشرف مسك
مصابيح الجامع الصحيح • من انوار شرعته وابتانه • صلى الله عليه وسلم • وعلى اله
واصحابه وخلفائه • فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم
قدرا • وانفاها شرفا وفخرا • اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية • وبها تتبين
تفاصيل مجملات الايات القرانية • وكيف لا • ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
فهو المفسر للكتاب • وانما نطق النبي لتابه عن ربه
البخاري الجامع فاظهر من اظهر من كنوز مطالبها العالية • ابرز البلاغة
وابرز • وحاز قصب التسبق في ميدان البراعة واحرز • واني من صحيح الحديث وفرته
بمالم يسبق اليه • ولا عرج احد عليه • فانفرد بكثرة فرائده فوائده • وزوائد عوائده
حتى جزم الراوون بعده وبته موارده • فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله •
وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه • ما خطر في الخاطر الخاطر ان اعلق عليه
شرحا اوجه فيه مرجا • واديجه ضمنه درجا • اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة •
والمداد • واختلاف الروايات بغير ما يدرك الناظر سريعا المراد • فتكون بادية
بالصلحة مدركا بالنجحة • كاشفا لبعض اسراره لطالبيه • رافع النقاب عن وجوه معانيه
لمعانيه • موضحا مشكله • فاتحا مقفله • مفيدا مهمله • واتيا بتعليق تعليقه • كافيا

وقف
محمد بك في جامعه

في ارشاد الساري لطريق تحقيقه • محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته **فاحذ** ك
ايها المعرض عن سلوك هذه المشرعة • وابصرني اقدم رجلا واوجز احرازا • اذا انا المعول عن هذا
المنزل • لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستقص سراجه • ولا استوضح منهاجه • ولا
افتقد صئونه • ولا افترع دونه • ولا بوأ خلاله ولا انتبا ظلاله • فهو درة لم تثقب
وتمرة لم تركب •

• اعني فحول العلم حل رموزها • ابداه في الابواب من اسراره •
• فازوا من الاوزاعي منه بما جنوا • منها وفر يقصروا الى الاثمار •
• جمعت محاسنه التي اوراقها • ضربت على الابواب كالاستار •
• مازال ابكار الم يقض خنامه • وعراه ما حلت من الازار •
• من كل باب حين ينفح بعضه • يهدي منه العلم كالانهار •
• لا غرو ان امسى لبخاري للورى • مثل البخار للشا الامطار •
• خضعت له الاقران فيه اذ بدا • حيرى واعلى الاذقان والاكوار •

فلم ازل على ذلك مدة من الزمان • حتى مضى عصر الشباب وباز • فانبعث الباعث
الى ذلك راعنا • وقام خطيبا لسان ابكار الافكار خاطبا **فشمرت** ذيل العزم
عن ساق الحزم • وانبت بيوت التصنيف من ابوابها • وقمت في جامع جوامع
النبأ بين ايمنه بحر ابها • واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة
صريحة واضحة • واشارة غريبة لابجة لخصتها من كلام الكبار الذين رقت
قرائح علومهم هذه الشان افكارهم • واشارات الالباء الذين انفقوا على
انتقاص شواردة اعمارهم **وبذلت** الجهد في فهم اقاويل لفهما المشار
اليهم بالبنان • وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان • ومراجعة الشيوخ
الذين حازوا قصب التسبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا في جواهر
الفرائد في بحاره • ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان •
ولا عن ضبط الواضح عند رعلما هذا الشان • قصد النفع الخاص والعام • راجيا
ذي الطول والانعام **فدونك** سفرا قد اشرفنا عليه من شرفات هذا الجامع
اصوانوره اللامع • وصدع خطيبه على منبره الساسي بالحج القواطع القاطع
والمسامع • اهدت بهجته في اخيفت منه كواكب الدراري • وكيف لا وقد فاض
عليه النور من فتح الباري **على ابي فوك** كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

• وما لي فيه سوى انني • اراه هوى وافق المقصدا •
• وارجو الثواب بكتب الصلاة على السيد المصطفى احمدا •

وبالجملة فايما الناس من لوامع انوارهم مقتبس • ومن فواضل قسمايلهم ملتمس •
وخدمت به الابواب النبوية • والحضرة المصطفوية • راجيا الذي بيده جنى مفاتيح
القبول • ولا فضال • وبحريتي بجايزة الرضى في الحال والمال
وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
والله اسال التوفيق والارشاد • المسلوك طرق السداد • ان يعينني على التكميل
فهو حسبي ونعم الوكيل **وهذه مقدمة** مشتملة على وسايل المقاصد

مستندة بنا الى الارشاد التام الكامل والفاضل جامع لفضول • من لفروع قواعد
هذا الشرح امتثل • **الفصل الاول** • في فضيلة اهل الحديث
وشرفهم في القديم والحديث • اقول مستمد امن الله تعالى الاعانة • على التوفيق
روينا للايضاح والابانة • عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي
نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي
حسن صحيح **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فربّ حامل
فقه ليس بفقيه الحديث ورواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه والنعمان بن بشير • وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي فرصة
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم • وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري
وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف • والنضرة الحسن والرونق
والمعنى حسنه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في اقتناء العلم • وتخديد السنة
فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة • **وايضا** فان حفظ ما سمعه
واداه كما سمعه من غير تغيير كان جعل المعنى عضا طريا • وحض الفقه بالذكر دون
العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من
الاقيسة • ولو قال غير عالم لم يلزم جهله • **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لمدخول
ربما يستغنى بها عن جوابها اذ ربّ حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه
المحمول اليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط **ولا ريب** ان اداء السنن
الى المسلمين بضبعة طرق من وظايف الانبيا صلوات وسلامه عليهم اجمعين فمن قام
بذلك كان خليفة من يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم
ولا يبغضوهم كذلك لا يجنس بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صدقته ويمنعها
عدوه ففي العالم بالسنة الا يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال • بلغوا عني ولو اية الحديث ورواه البخاري رحمه
الله قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة **قال** البيضاوي رحمه
الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق
الاولوية قال الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
الضياع والتحريف انتهى **قال** امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلم
يسألون عن تبليغهم العلم يوم القيامة كما يسأل الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله
تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية • وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين • وانتحال المبطلين • وتاويل الجاهلين • وهذا الحديث
رواه من الصحابة على [illegible] وابن عمر • وابن مسعود • وابن عباس • وجابر بن
سمرة ومعاذ • وابو هريرة رضي الله عنهم • واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها
ضعيفة لكن صار به الدارقطني • وابو نعيم • وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى ببعض طرقه
بعضا ويكون حسنا كما جزم به ابن كثير كالد العلائي • وفيه تخصيص جملة
السنة بهذه المنقبة الجليلة • وتعظيم طبقة الائمة المحمدية • وبيان لجلالة قدر
المحدثين • وعلو مرتبتهم في العالمين • لانهم يحملون مشارع الشريعة ومتون الروايات
من تحريف الغالين • وتاويل الجاهلين بنقل النصوص لمحكمة لرد المتشابه اليها
وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
هذا العلم وحفظه • وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وينفون عنه التحريف فلا يضيع • وهذا نصريح بعد الله لحامليه في كل عصر • وهكذا
وقع ولله الحمد وهو اعلام النبوة • ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا قليلا
من علم الحديث قال الحديث انما هو اخبار فان العدل يحملونه لان غيرهم لا يزيد
ولا يعرف بيانه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة
لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في قول التلخيص • وقد
نزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي ولا العلم الا مع التقى • ولا العقل
الا مع الادب **والغربي** ان هذا الشان من اقوى اركان الدين • واوثق عرى
اليقين • لا يرغب في نشره الا صادق تقي • ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي **قال**
ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا ويبغض اهل الحديث **قال** الحاكم لو لا كثرة
طالبة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام • ولتمكن اهل الالحاد
والبدعة من وضع الاحاديث • وقلب الاسانيد • وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة • اية محكمة • او سنة
قايمة • او فريضة عادلة • وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة
قال في شرح المشكاة والمغربي في علم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم
النافع في الدين وحينيذ العلم يطلق ويلبس تقييده بما يفهم منه المقصود • فينقسم
علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا • والمقسم حاضر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على
معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة ما لم تتبين احكمت عبارته بل حفظت
من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب • فيحصل المشابهة منها وترد اليها • ولا يتم
ذلك الا للمهرة الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمعظم ما يفتقر اليها من
الاصلين • واقسام العربية **وقوله** سنة قايمة معنى فيما ثبتت وقد وامرها
بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي
النافق الذي يتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات وقد وامرها
اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل • ومعرفة
الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتفرع منها من التمام

مايسمى علم الاصطلاح مما بأتى في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون لحفظ متون
من التغيير والتبديل بالاتقان وبفهم معانيها واستنباط العلوم منها مما بأتى ان شاء
الله تعالى في هذا الشرح بعون الله لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها كما شيم
هذه الكلمة الغاذة الجامعة مع قصر مبناها وقرب طريقها علوم الاولين والاخرين وقوله
او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما
سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يشتغل عاقل جنا
كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وقد قال الفرطبي ولقد احسن واجاد

قال رحمه الله تعالى

نور الحديث بنير فادن واقتبس ٭ واحد الاكاب لم نحو الرضى الندس
واطلبه بالقين فهو العلم ان رفقت ٭ اعلامه نربا هايا ابن الدلس
فلا تضع في سوى تفييد شارده ٭ عمرا ثمينا تك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن يلوى اخي جدل ٭ شغل اللبيب بهذر من الطوس
ما ان سمعت بابي بكر ولا عمر ٭ ولا انت عن ابي هر ولا انس
الا هوى وخصوما ملقفة ٭ ليست برطب داعدت ولا يبس
فلا تغرك من اربابها هذر ٭ اجدى وجدك منها نغمة الجرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ٭ مجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير للمقتبس ٭ حتى لمحترس نعما لملتبس
فاعكف بباعمما على اطلابهما ٭ تحظ العمى بهما عن كل ملتمس
وبرد يقلبك عذبا من جبابهما ٭ تغتسل مما اطدى ما فيه من دنس
وقف المنى واتباع النبي وكن ٭ من هديهم ابدا تدنو الى قيس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ٭ واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم ٭ لكن ترفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ذات ان تلم بسا ٭ فحط رحلك فد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال
الترمذي حديث حسن غريب وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف قال الدارقطني انفرد
وقال ابن حبان في صحيحه وفي هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة فوق اكثر
صلاة عليه منهم وقال غيره انما خصوص بهذا الحديث بقية الاخبار والدين يكذبون
الحديث ويزيلون عنه الكذب انما الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف
اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار وقلما ان
لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه
العصابة نسقا وذكرا وقال ابو الهيثم بن عساكر ليس لاهل الحديث اكثر مما يعرفه هذه
البشرى فقد انام تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم
صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وتبيلة يوم القيامة الى رسول الله فانهم

يخلدون

يخلدون ذكره في طروسهم ٭ ويجدون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات
في مجالس مذاكرتهم وتخد بيهم ودروسهم فضمن ان شاء الله تعالى الفوز النجيز جعلنا
الله تعالى منهم ٭ وحشرنا في زمرتهم ٭ **الفصل الثاني في ذكر من روى الحديث**
والسنن

ومن تلاه في ذلك سنا لكا احسن السنن **اعلم** انه لم يرد الحديث النبوي والاسلام غض طري
والدين محكم الاساس قوي ٭ اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين والتابعهم
خلفا من بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين ٭ لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر
ما يحفظ منه ٭ ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه ٭ فتوفرت الرغبة
فيه ٭ وانتظمت الهمم على تعلمه ٭ حتى تحملوا المراحل ودانت العدد ٭ وافنوا الاموال
والعدد وقطعوا القيافي في طلبه ٭ حتى تحلوا وجابوا البلاد شرقا وغربا يستبيه ٭ وكان
اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط بالقلوب والخواطر ٭ غير متلفتين الى ما يكتبونه
ولا معولين على ما يبسطونه ٭ وذلك لسرعة حفظهم ٭ وسيلان اذهانهم ٭ فلما انتشر
الاسلام ٭ وانتشعت الامصار ٭ وتفرقت الصحابة في الاقطار ٭ وكثرت الفتوحات
ومات معظم الصحابة ٭ وتفرق اصحابهم واتباعهم ٭ وقل الضبط ٭ وانتسخ الخرق
وكاد الباطل ان يلتبس بالحق ٭ احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
فبادروا الى ذلك ٭ وسابروا المحابر ٭ واجابوا في تنظم فلايده افكارهم ٭ واتفقوا في
تحصيل اعمارهم ٭ واستغرقوا في تقييده لبلهم ونهارهم ٭ فابرزوا انفس ثمين كنز
صنوفها ٭ ودونوا واوعوا ظهرت شنوفها ٭ فانحذها العالمون قدوة وتصبها
العاملون قبلة فجزاهم الله تعالى عن شيوخهم الحميد احسن ما جزى به علما امة ٭ واجبا
ملة **فكان اول** من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة
الله تعالى عليه خوف اندراسه ٭ كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهابه العلما **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه انه كتب الى اهل الافاق انظروا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
او سنته فاكتبوه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما **واخرج** ابو نعيم في تاريخ
اصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى اهل الافاق انظروا الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه
كما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ابتداء تدوين الحديث النبوي **وقال** الهروي
في ذم الكلام ولم يكن الصحابة والتابعين يجمعون ويكتبون الاحاديث انما كانوا
يكتبون بودتها لقطا ويأخذونها لفظا الا كتابا لعضد فاتت والشيء البسير الذي
يقيد عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى جمع عليه الدروس واشرع في العلماء المونق
امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث
عمرة فاكتبه ٭ وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد
ابن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى الائمة
الطبقة الثانية وصنف الامام مالك بن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد

الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة
ابن دينار بالبصرة **ثم تلاهم** كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى
اليه علمه **فمنهم** من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار
وغيرهم **ومنهم** من رتب على العلل بان يجمع في كل طريق واختلاف الرواة فيه
بحيث ينقح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك **ومنهم**
من رتب على الابواب الفقهية وغيرها وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم
ايسانا وبقياسا في باب يجيد بتخير ما يدخل في العموم مثلا عزما بتعلق بالعمل او
وعلى هذه الطريقة منهم من تفنن بالصحيح كالشيخين وغيرهما **ومنهم** من لم يتقيد
بذلك كما في الكتب الستة **وكان** اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل
البخاري اسكنا الله معه في صحيحة حسنة بفضله الباري **ومنهم** المقتصر على الاحا
المتضمنة للترغيب والترهيب **ومنهم** من حذف الاسناد واقتصر على المتن كالمجرد
في مصابيحه والنووي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذه الشان المصانيف
وانتشرت في انواعه وفنونه التآليف وانتشرت دائرة الرواية في المشارق والمغارب
واستنار مناهج السنة لكل طالب **الفصل الثالث في نبذة جامعة**
لطيفة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتفهيم انواعه وكيفية تحمله وادائه
وتفاصيل مما لابد للمحابض في هذا البحث منه **لما علم** ان الكلام في اصطلاحا
يجب استخصاصه عند الخوض فيه **واول** من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهر
في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني
ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكذا
الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع عند الاسماع لمن رغب في علوم الحد
ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المليح ثم الحافظ الفقيه
على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في حجز سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ
ابو عمر وابن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيرته فمنهم الناظم له والمختصر
والمستدرك عليه والمقترض والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علم
هذا فليعلم انهم قسموا السنة المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا
وكذا وصفا وخلقا كونه لبيبا بالطويل وليس بالقصير وابيض كما تشتهيه حمرة رضي الله
عنه وقيل الى حبل لغته الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح
ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل
ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن وموتن ومعلق ومدلس
ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل
وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب
ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف **فالمتواتر**
الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف
لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه لحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ

انه

انه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله عنهم **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق
محصورة بما كثر من اثنين حديث انما الاعمال بالنيات لكنه اشعار له الشهرة
من عند يحيى بن سعيد وأول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لافاده
بقيد العلم النظري **والمجمع** ما افضل بعد ول ضابطين بلا سند ودبان لا يكون
اللغة خالف الجمع منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة قادحة
مجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز حفظ الضابط
اللغة وسبيانه بعمر يقطع به اذا تواتر فان لم يتفصل بان حذف من اول سنده او
جميعه لا وسطه فمعلق وهو في البخاري يكون مرفوعا وموقوفا بان البحث
فيه ان شا الله تعالى في الفصل الثاني **والمختار** لا يجزم في سند بانه اصح
الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحاني تلك الترجمة العشر لاطلاق اذ يتوقف على
وجود في جانب الفنون في كل فرد فرد من رواة المسند المحكوم له فان قيد بصحاني
ساغ **فيقال** مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
رضي الله عنه اذا كان الراوي عن بقية واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي
الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عايشة رضي الله عنها ويحكم بصحيحه بخروجه ونص على صحيحه من يعتمد عليه من الحفاظ
النقاد او لم ينص على صحته معتمد في الحظاء جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وفوى
ادراكه ذهب اليه ابن الفطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا
لابن الصلاح حيث منع لضعف هذه الازمان **والحسن** ما عرف مخرجه من كونه مجازا
مشايعا عرافيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث قد اشتهر بروايته اهل بلدة كقتادة
في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلاف
عن غيره والمراد به الاتصال **فالمنقطع** والمرسل **والمعضل** لبينة بعض رجالها
لا يعلم مخرج الحديث منها لا يتنوع الحكم بخروجه فالمعتبر الاتصال ولو نعرف مخرج
ادخل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط للحط
عن الصحيح ولو قيل هذا الحديث حسن الاسناد وصحيحه فهو رد دون فوظم حديث حسن
صحيح او الحديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وينظم
دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صحيح باسناد وحسن باخر
والصالح دون الحسن قاله ابو داود وما كان في كتاب السنن من حديث فيه ليس
شديد فقد بينه وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى **قال**
الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى
الى الصحة فهو الى الحسن فهو بالمثبتي الاول وما عداه فهو بالمعنى الثاني وما قصر
عن ذلك فهو الذي فيه وبين شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في سنده
او متنه ضعيف ليتعرفهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه

والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا وبذلك عبر به المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر عن الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل مما لم يضفه للنبي صلى الله عليه وسلم فان اضافة اليه نحو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقبيل لا يكون مرفوعا. وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم اصبعين او كنا نؤمر او نهينا او ينهى فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كقتيبة نقل بسبب النزول وحديث المغيرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن بما فضل من صبوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف. وقول التابعي فمن دونه برفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بنحو او له وشكوك ثلثه وكثر قائله او يسنده او يبلغ مرفوع بلا خلاف. والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها امثل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يروي الا عن صحابي او طلبا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف. وفي بعض الاحاديث قول الصحابي كنا نفعل فليس مرفوع ولا موقوفا لم يضفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم بل منقطع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل ارادة زمنه لان نفر يسير الصحابة قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن معاذ مما موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع لتحيل للظن بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم **والموصول** ما رفعه تابعي فطلقا او قابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وموضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور عنه واحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد في المشهور عنه رضي الله عنهما فان اعتضد بمجيئه من وجه احر مرسلا احر اخذ مرسله القائل عن غير رجال المرسل الاول احتج به. ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجه احر **قال** النووي مما اختلف اصحابنا المتقدمون في تعيين قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها. واما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جابر قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس مبنيا على ان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مجالد من وجه يصح **واما** مرسل الصحابي كابن عباس رضي الله عنهما وغيره من صغار الصحابة رضي الله عنهم فحجة يصح ما لم يتبين ما يخالفه **واذا** تعارض الوصل والارسال بان يختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق في البيهقي

عن

على ابي بردة عن ابي موسى عن النبي ورواه المثنى. وشعبة عن ابي اسحاق في عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبيل للمتصل اذا كان عدلا ضابطا **قال** الخطيب وهو الصحيح وقبيل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ ولا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح **واذا** تعارض الرفع والوقف فان رفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو قال ناقص فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من روى ناقصا وقبيل يقبل ان مردودة مطلقا وقبيل بل مردودة منه مقبولة من غيره **وقال** الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور. وان جهل تعدد المجلس فاول بالقبول من صورة اتحاده وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا **والمتابع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد فاكثر غير الصحابي. وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التبيين بالتبيين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **ومنه** ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن المعتمر عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الذي عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الراوي للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء ابن المديني وعليه البخاري وجعله مسلم بلا نكير اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول المحترع لم يسبق قائله اليه والمختار في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو لعنعن **والمعلق** ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التبيين بالتبيين **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسقطه عنه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول كقول فلان او قال فلان او ان فلانا فان قوله مما يدل على انه سمعه ممن رواه عنه واما يكون قد لبس اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح به بالاسماع كسمعت واني

الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثيرا كالاعمش وقتادة
والثوري وما بينهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج
من وجه اخر او لم يطلع عليه خصوصا للظن بصاحبي الصحيح وما بينهما تدليس
بان يسقط ضعيفا بين شيخيه المعاصرين وينشوه الاسناد كله ثقات وهو شر انواع التدليس
وكان بقية بن الوليد يفعل الناس له قال لهما تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه
الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينبيه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كثيرا ما
يقع وهو جائز لقصد تنبيه الطالب واختباره ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر
ليذكر عقب الكلام الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كما ذكره ابو نعيم بن ابي مريم لابنا عصنوا لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم والتنافس في متن احزا وبيسع حديثا من جماعة
مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الائتلاف او سوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من متن الحديث
فيرويه عنه كذلك ويكون من المتن نازلة في اوله كحديث ابي هريرة رضي الله عنه اشهدوا
المؤمنون فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاشهدوا من
قول ابي هريرة وابانا في مرفوع ويكون بضد ذلك وهو الاكثر كحديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال اذا قعد
احدكم ادرج فيه الحديث زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلاما
لابن مسعود وهو فاذا قلتم هذا فقد قضيتم صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او بالنسبة لمطلق الاسناد **والقرب** من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ
والضبط كمالك والشافعي **والقرب** بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن
والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه من المتأخر الوفاة في اسناد احد او قبله
والعلو بتقدم السماع ممن تقدم سماعه من شيخ اعلى من سمع من ذلك الشيخ
نفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الى سند الامام **والمسلسل**
ما ورد مجالة واحدة في الرواة او الرواية او اصحها قراءة سورة الصف **والغريب**
ما انفرد راو بروايته زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالذهبي احد الحفاظ في المتن
او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب
ضعيف وهو غريب الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه
كثير **والعزيز** ما انفرد كل واحد من اثنان او ثلاثة دون سابقي رواته الحافظ المروي عنه
والمعلل لابنائك المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة يكن
فيه علة خفية قادحة غموض بطرق للنقاد اطلاع الجهابذة فيتبين بفلتها عند
جمع طرق الحديث والتفحص عنها مخالفة راو وذلك لغيره ممن هو احفظ منه
واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في
وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لقطة او جملة لسنة

فالاول صح

من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بمثله او بقلب في الاسناد او المتن كحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط
انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشاهد ذلك على سائر اصحاب الثوري
وسيأتي الاشتباه انفا فيما في سبيل لباب وفي غير واحد من الشيوخ وتقارب بعضهم في
الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم في جملة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره
عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه
الزيادة التي بها عدم البسملة بان تسعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبتدون بقراءة ام القرآن قبل
ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعضهم رواته فهم من الاستفتاح
في البسملة فصرح بما فهمه وهو محتمل في ذلك وبنادر بما صح عن انس رضي الله عنه انه
سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او يبسم الله الرحمن الرحيم
فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك على ان قتادة
ولد اكمه ولم يعلم كاتبه وهذا اسم من التقليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد يتعسر عبارة المعلل عما قام عنده الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم **والفرد** يكون مطلقا بان ينفرد الراوي بالرواية
عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قد
يتفق كقول القائل في حديث فرائه صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر بقاء فرد
لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قتادة
الليثي صحابية او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه المروي عند احمد او في كتابيه السنن والتفرد عن ابي هريرة
الوليد الطيالسي عن هشام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه بهذا الحديث غير اهل البصرة قاله
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم في لفظه سواهم وكذا
في حديث عبد الله بن رتد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بما
غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشاركهم احد ولا يتفق شيء من ذلك متعقبه
الا اذا اراد تفرد احد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد برا ومحمولا
حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل ابن طاهر عقب الحديث المروي في السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن ابي بن داود عن ابيه عن بكر بن وابل عن الزهري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه
عن ابي بكر الا ابن وابل ولم يروه عن وابل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب قال وقد روى غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري نحو هذا دون
وابل وقوله قال وكان ابن عيينة ربما اسنده واحكم بالفرد يكون بعد بتتبع طرق الحديث

ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس
لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في
حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وامتاجا بها موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر بما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح
حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي
حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة والامر
الذي لا يعرف منه من غير جهة راويها فلا متابع ولا شاهد فذاك البرديعي والصواب
التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **ومثال** ما انفرد به ثقة بجمل تفرده
حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهم ان قوله لا يرث المسلم الكافر فان مالك خالف في تسميته راويه عمرو بضم العين
غيره حيث هو عندهم عمر وبفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال**
ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي بكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو بكير
وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة على
منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة تتقارب فحكمه على السواء وكذا في الادراج
من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له **او رواه** اكثر من واحد بضد
فيه راو او بان فاكثر ويكون في سند او متن فمثال حديث شيبتني هود واخواتها قيل
اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكرة وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل
رضي الله عنهما وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكرة وقيل عنه عن ابي بكر وقيل
عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر رضي الله
عنهما وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكرة وقيل
عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكرة وقيل عنه عن يزيد مصعب بن سعد عن ابيه عن
ابي بكرة وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود **ويكون** الاضطراب في المتن وقيل
ان ابو حمزة مثال سالم له لحديث نهى البسملة حيث ال الاضطراب عنه بحمل على القراءة
على نفي السماع اجهر بما قرر في موضعه من المقبول ثم ان الاضطراب سواء كان في السند
او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسببي المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا
مقرونا ببيانه **والعمل** به طلقت وسيبويه نسبانا او افترا ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة
في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث سيما بعد وضعها ركاكة الفاظها ومعانيها فقد
عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان الحديث صوانا كصوم النهار يعرف وظلمة
كظلمة الليل تنكره **والمقلوب** حديث متنه مشهور مرارا وكسالم ابدل بواحد من الرواة
نظيره في الطبقة كان قال ليزيد فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر
بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب هل بغداد على البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا

فان وجد بعد كونه فردا ان لراويا
يظن انه فرد فهل شاركه فيه راويه احزام لا
احزم من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ
سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق
فيه التفرد المطلق حينئذ • ومظنة معرفة التي الطرق بحصل بها المتابعة والشواهد
وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف **وقد مثل** ابن حبان كيفية الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب غير ابن سيرين • فان وجد علم ان الحديث
اصله يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذلك وجد علم به وفي الثقة كذلك
الشواهد فيدخل فيما روايته من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكرهم في المتابعات والشواهد
والليس كل ضعيف يصلح **ولهذا** قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **وقال**
النووي في شرح مسلم وانما يدخلون لضعفا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد
على من قبله انتهى **قال** شيخنا ولا يخفى انه قد يكون كل من المتابع
والمتابع لا اعتماد عليه فيحتاج معهما لمحصل للقوة **ومثال** المتابع والشاهد ما
رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال • ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين • فانه في جميع الموطآت عن مالك
بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا
اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية
الصحة لرواية الشافعي **ودل** هذا على ان ما لكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين
والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر رضي
الله عنه بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة تامة • وله شاهد واحد
من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد تابعهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار
عن ابن عمر بسواء وانما اطلت الكلام في هذا المكرر ما في البخاري منه والله الموفق والمعين
والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه بمعاندة الثقاة بزيادة او نقص فيظن انه وهم
فيه **قال** ابن الصلاح التصحيح التفضيل فيما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط
فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط
ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند
كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة

لابن

سفيان وادم وعمران • ومحمد وابراهيم بنوا عيينة ومن السنة محمد وانس وبجي
ومعيد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين رضي الله عنهم ومن لم يرو
عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا
لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم **مزيله اسما مختلفة** وتعدد متعدد
وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوبيخ الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع
على صنع المدلسين **ومن امثلته** محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي
روى عنه ابن اسحاق ومحمد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو
سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي في مواضع اله الخدري وهو ابو هشام الذي روى
عنه القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسما فمن الصحابة سندر بفتح
السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وكلاهما بالدال المهملة وفتحها
ابن الخليل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ورابعة بموحدة مكسورة
فمهملة ابن معبد **ومن غير الصحابة** ندوم بنون مفتوحة فدال مهملة مضمومة
ابن صبح او بالتصغير المخرجي وسعير بالمهملة بن مصحل او ابن الخمس بكسر الخا المعجمة
وسكون الميم بعدها مهملة والمفرد اذن من الالفاظ سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيهم قيل عمرو ومشكلانة بضم اوله وثالثه
وتجد الميم سين معجمة وذي وعا المشك **ومن الكنى** ابو العيبد بضم المهملة ثم موحدة
مفتوحة ثنية عبد وابو العشرا بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي رحمه
الله ومن الانساب الليثي بفتح اللام والمثلثة وكثر القاف على ابن سلمة والكنى تشعبة
اقسام كنية لصاحبها كنية اخرى غيرها والاسم له غيرها **او يكون الكنية** ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن **او تكون الكنية** لغيره
اسمه والكنية له كما في بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لغيره وله اسم وكنية
غيرها كما في تراب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الحسن رضي الله عنه والى الزنا
لعبد الله بن هند كوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنيتان باجزى غيرها او اكثر من غير سببها
لذلك فمن امثلة ذلك ذو الكنى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد
وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفزاري يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا الفاسم وكان
يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلافهما وفي اسمه اختلاف كما في جزة العقاري
قيل ع اسمه جميل بفتح الجيم وفتح الميم المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح
او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كما في بن كعب قيل يكنى ابا المنذر وقيل ابا
الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لقب وقيل ع اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كما في عبد الله مالك بن اشرس رضي الله عنه او
يكون بكنيته اشهر منه باسمه كما في ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفائدة هذا النوع
البعاد توهما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحد
والالقاب نوع مهم قد يأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسما فيظن الراوي
اسما فيجعل ما ذكرناه اسمه في موضع ويلقبه في موضع اخر شخصان والذي في النخا

والمركب كابي الدرداء نحو سالم ابو النضر
كما مر والذي ركب اسناده متن اخر وسنده لا اسناد من اخر **والمنقلب** الذي انقلب
بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في يأيان رحمة الله فريب من المحسنين
عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار
الى ربهما الحديث وفيه انه يبقى للنار خلق فاما صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فتسكن لفظ الراوي
من الخبر الى النار فصار منقلبا ولذا جزم ابو نعيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث
انكر هذه الرواية واخرج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمذيج** بالموحدة والجيم رواية
الفريبين المتقاربين في المتن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كلا من ابي هريرة
وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمرو بن عبد العزيز
وكذا قال مرة وبينهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحديث لحروف او حركاتها او سكناتها
كحديث جابر رضي الله عنه يوم الاحزاب على الحملة مصحفه عندي ففتاك الحاء والاصافة وانما هو
ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** وتعرف
النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او تعرض الصحابي بالتاريخ كقول جابر في التشهد كان احر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فلم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه
من وجوه الترجيح متنا او اسنادا كثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليهم والا يحكم
بتعدد الواقع ان لم يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى **والمختلف** بان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فر وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن انواع رواية
الاباعن الابنا ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما تمتنع الاباعن
فيه الى اربعة عشر ابا والشايع واللاحق وهو من اشتراك في الرواية عنه رويا سامعا
ومتاخرا بنين وفاتا وفاتهما بنا بسنين بينهما امد لعيد وان كان المتاخر
غير معهود ومن معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج بالشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ستة وخمسين ومايتين واخر
من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمايته
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردا في احد مشايخه حديثا رواه عنه وما
علم اسر الخمسة مايته ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي
وكانت وفاته سنة خمس وستمايته ومن فوائده نزر برحلاوة الاسناد في القلوب والاذن
والاحوان ممن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح بنوا ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسما وعبد
الرحمن ومحمد بنوا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **واربعة** ولد وا في بطن وكانوا تحملوا
وهم محمد وعمر واسما جميلا ومن لم يبين بنوا ابي اسما عيل السلمي ومن الخمسة الرواة

المتقاربين

وقف محمد بك في جامعه

منه **الاحول** عاصم بن سليمان الازرق الشحاف بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان بن مهران **الاغر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي ابن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله بن عباس **البطين** مسلم بن عمران **بندار** محمد بن بشار **البهي** عبد الله بن يسار **الجذا** خالد بن مهران **حبر الامة** بكر بن خلف **دجيم** عبد الرحمن بن ابراهيم **ذو البطين** اسامة بن زيد **ذو اليدين** الخرباق **رئدل** يزيد الضبعي **سعدان** اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلمويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه الحسين **شاذان** الاسود بن صالم **عارم** محمد بن الفضل السدوسي **عبدان** عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن بعيد بن اسماعيل هو عبيد الله **عويمر** ابو الدرداء اسمه عامر **غندر** محمد بن جعفر **فليح** بن سليمان قيل اسمه عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى **كاتب المغيرة** اسمه وراد **الماجشون** ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الوزناد** لقب وكنيته ابو عبد الرحمن **ذو النطاقين** اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **والانساب** معرفتها مهم فكثير اما يكون منسبة لقبيلة او بطن او فخذ او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف وبكثير الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاعجمي عبيدا الله بن عبد الرحمن **الاوسي** عبد العزيز بن عبد الله **الانصاري** شيخ البخاري محمد ابن عبد الله بن المثنى **البدري** ابو مسعود عقبة بن عمرو **البراء** ابو العالية رفيع **برد** التهامي النبي سليمان **الثقفي** عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيري محمد بن الوليد **الزبيري** ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب **السبيعي** ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الضاحي عبد الرحمن ابن عبيلة **العدني** عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك بن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر بن حفص **الفروي** اسحاق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **القراري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي **القمي** هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب **المحمر** بضم الميم بقيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المقدمي** ابو سفيان محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد كيسان واسم سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **المقدي** ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد **الملائي** ابو نعيم الفضل بن دكين **ومن الرواة** من ينسب الى غير ابيه كبجلي بن هنية ينسب الى جده نادة واسم ابيه امية **ومعاذ** ومعود وعوذة بنو اعفرا امهم وابوهم الحارث بن رفاعة **وعبد الله** بن بحينة امه آمنة وابوه مالك **وعبد الله** بن ابي مليكة امه اسماء **ومنهم** من ينسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان ابن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها **واما المبهمات** في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء وبنو فصل لمعرفتها يجمع طرق الحديث غالبا سأله ابو التنه ابراهيم بن علية عن رجل عن واثلة فقال رجل هو الغير بفتح العين المعجمة وفي المتن

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم ورقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور في البخاري من هذا النوع يأتي مفتشرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى يعون الله **كالمؤتلف والمختلف** وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وربما مما يقع جهله بأهل الحديث ومنه في البخاري **والاحنف** بالحاء المهملة والنون وبالفاء المعجمة والمشاة التحتية مكرر بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية **وبشار** بالموحدة والمعجمة المشددة والدندار شيخ البخاري والجماعة ودفنه من فيه بهذه الصورة بالحاء المهملة المخففة وتشديد السين وبتقديم التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الجليل عن قريب ذلك مما لا يظهل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى يعونه **واذا علم** هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون محتجا عدلا متقنا او يعرف بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة وتقبل لجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط وراوية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذين لم يعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواة اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المشهور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبتدع ما لم يكفر ببدعته اذ شرط قبول الخبر عدالة قائله ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لا حجا البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقاة في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط بزمانتا لانها سلسلة الاسناد فبعثير النوع والعقل والتيقظ والاتقان ونحوه والفاظ التزل مراتب اعلاها ثقة او ثبت او متقن او ضابط او حجة وثابتا خير محمد ما يوثق لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم **وباقيها** بخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه والفاظ التخريج مراتب ايضا ادناها ليس بالحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بشيء يفوق وليس بذاك وثالثها مقارب الحديث اي قريب رابعها منكر الحديث. وكذاب. ووضاع. ودجال. وواه. وواه بمرة بموحدة مكسورة فمهم مفتوحة وراء مشددة اي فاحش الاتردد فيه وهو لا ساقط يطرح ولا يكتب عنهم وفي رواية من احد على الحديث يتردد وفي المتساهل يسمع ما عنده واما ذكر لا يبالي بالتوقيف او يجدث لا من اصل صحيح او كثير التسهو في روايته او يخطئ في روايته او كثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عناد او نحوه لا يطرح روايته ويسبخ لا عنا بضبط الحديث وتحقيقه تطفا وتسكلا وايضاحا من غير مشقة وتعليق بحيث يؤمن معه اللبس واما يشكل المشكل ولا يشتغل بتبييض الواضح وصوابه عيا عن شكل الكل المستدرك وغير المعرب **وراي** بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة بفعله من يشرح البخاري من شفعة الحافظ شرف الدين

قوله اقتصر على الحديث اي اعتقد جهلا او شيخا عنادا

اللوبس الجايز فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز • وبناء كد ضبط الملبس من الا
لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبر بضم الموحدة فانه يلتبسه بزبر بالتحتية فضط
ذلك اولى لانه لبس قبله ولا بعده شويد يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وانبا بل حدثنا شيخه
شيخه او باصل اصل شيخه المناول به اصل شيخه او فرع مناول باصل السماع ولبعض المجيز
بان يكتب صح على كلام صح روايته ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب
وبتبعى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثانين نقلا
فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص • ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحد
اسنادان فاكر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى
التحويل من احدهما الملاهر وبالى مبحثها فى اوايل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرا
اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله فى اول الذى يليه وبه
قال حدثنا فيكون كانه يسنده الى صاحبه فى كل حديث **وانواع التحمل** اعلاها
السماع من لفظ الشيخ سواء قرا نفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه
عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والاقال
قرى على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمنا ولة كان يدفع له الشيخ
اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه
عنى واجزت لك روايته **ثم الاجازة** وهى انواع اعلاها المعين كاجزتك البخار
مثلا او اجزت فلان الفلانى جميع فهرستى ونحوه **او اجزته** بجميع مسموعاتى
ومروياتى او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى ويليه العدم
بها انبانا او انبانى **ثم** بان يكتب مسموعه او مفروءه جميعه او بعضه لغائب او
حاضر بخطه او باذنه مفروءا ذلك بلا اجازة او لا **ثم** الاعلام بان يقول له هذا
الكتاب روايته او سمعته مقتصرا عليه ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقها
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوضع بان يوصى لراوى عند موته او سفره
لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم**
الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك
الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط
فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الاجازة ان يكون
المجيز عالما بالمجاز والمجادلة من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح انه
لا اجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيفيتها ولها وما لا يسوغ لا سنا
بكونه معروفا معنيا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من
حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس قل لم ابنا المجيز ان
يكون عالما بمعنى الاجازة والعلم الاجمالى من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك
الغير من روايته ذلك الشى عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بمارويه
وبما يتعلق باحكام الاجازة وحد العلم الاجمالى حاصل فيما ذكرناه من عوام الرواة
فان انحط تاوفى النزام عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا

المكاتبة

عرف

عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع **قال** وهذا الذى
اشرنا اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور **قال** شيخنا وما عداه
من التشديد هو مما فات لما جوزت الاجازة له من نفا التسلسل نعم لا يشترط التاهل
حين التحمل ولم يقبل احد بلا ادا بد ومن شرط الرواية وعليه يحمل قولهم الجزف له رواية
كذا اشترطه **ومنه** ثبوت المروى من حديث المجيز وقال ابو عمرو ان الطيبى نبا لا
يحتاج لغير مناولة نشخه باصول الشيخ وقال عياض نعم بعد تصحيح روايا
الشيخ ومشموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على
الاصول المحققة وكتب بعضهم لمن علم التاهيل اجزت له الرواية عنى وهو ما علم
من اتقانه وضبطه عنى عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية فى التحديث
بحيث يكون مخلصا لابريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ودعونا بها
و ليقرا الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يبشره شرد البلا بلثنيا ويمنع السامع
من ادراك بعضه **وقد** تتسامح بعض الناس فى ذلك وصار يستعجل استعجالا
يمنع السامع من ادراك بعض حروف كثيرة بل كلمات • والله تعالى يمنحنا وكرمه بهدينا
سواء السبيل **لطيفة** انبانى الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقى الدين • وقاضى
القضاة ابو المعالى محيى الدين المكناسى بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج
الحدادى بها قال اخبرنى قاضى القضاة بدر الدين بن الحسين واخرون عن قاضى القضاة
ابى عمر عبد العزيز قاضى القضاة بدر الدين الكنانى **قال قرات** على الاستا
ابى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم
ابن الزبير قال ابو عمر ولم منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن احمد الازدى **قال** حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية
ح قال ابو حيان وانبانا الامول ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن
ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب الى
الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى رحمانة عن القاضى ابى **القاسم** احمد بن عبد الوا
ابن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى
المعافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ
عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الزجانى
قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فتن الخزرجى وابا بكر محمد
ابن عيسى البخارى قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد النعيمى يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن الفضل البخارى يقول ما عرل ابو العباس الوليد بن
ابراهيم بن دبيد الهمدانى عن قضا الرى ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمايئة
لتجديد مودة كانت بينه وبين ابى الفضل التيمى فنزل فى جوارنا فجالسنى معلمى
ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له لشيخك ان تحدث بهذا الصبى
عن مشايخك فقال ما لى سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا فقال لانى لما
بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها
فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى بخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحدي

والعصمة وله الحمد على كل حال • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه • وتخريجه وضبطه •

وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن ساد كسيره والجواب عما انتقد عليه النقاد • من الاحاديث ورجال الاسناد • وبيان موصوله • وتفرده بجموعه • وتراجمه البديعة • المثال المتبعة المثال • وسبب تنظيمه للحديث واختصاره • واعادته له في الابواب • وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر • حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره • **وهذا** الفصل اعرك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري • مستمدا من سبح فضله الجاري **انبأني** المسندة ام حبيبة زينب بنت الشويكي • اخبرنا البرهان بن صديق الرسام • اخبرنا ابو اللوت يوسف بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير • عن ابي المعز المبارك بن احمد الانصاري ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال جر شروط الائمة البخاري **اعلم** ان البخاري رحمه الله • ومسلما ومن ذكرنا بعده لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني • ومما يعرف ذلك من سيرتهم فيعلم بذلك شرط كل واحد منهم **وعلم** ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة ناقليه الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات • ويكون اسناده متصلا غير منقطع وان كان للصحابي راويان وبان قصاعدا فحسن • وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي واخرجاه **ثم قال** اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب المقرئ اذنا بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدين الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل الفيصل الاول من النوع المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح **ومثاله** الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواة بان نقلان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون في بخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى **وتعقب** ذلك الحافظ بن طاهر فقال للشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولم ينقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي استنبطها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا من ذلك في الصحابي البخاري اخرج حديث فليتس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا • وليبقى حثالة كحثالة الشعير وغيرهم واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في اعطاء الرجل والذي ادع احب الي الحديث **واما مسلم** فانه اخرج حديث الاعز المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء لهم افتقرنا معها على هذا القدر لنعلم ان القاعدة التي استنبطها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل لان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى **وقال الحافظ** ابو بكر الخازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر ولم يتتبع مواضع الاخبار في الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب بانتفاء ما ادعاه وقد اتفق

واعلم ان مرادي مسألته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر لا بعد معرفة حده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدوده ومقاديره ما سألتك عنه **فقال** لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا • مع اربعا كاربع • مثلا اربع • في اربع عند اربع • باربع • على اربع • عن اربع • كاربع • وكلاهن الرباعيات لا تتم الا باربع • مع اربع • فاذا تممت له كلها هانت عليه اربع • وابتلي باربع • فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع في الدنيا واثابه باربع في الاخرة **قلت** له فسرني رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات نور قلبك صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي **وقال** نعم الاربعة التي يكتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسمار حالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتمهيد مع الخطيب • والدعامع التوسل والتسهيلة مع التوزة والتكبير مع الصلوات لمثل المشدان • والمرسلان • والموقوفات والمقطوعات • في صغرهم وفي ادراكه • وفي شبابه وفي كهولته عند قراءته وعند سماعه وعند فقره وعند غناه • بالجبال والبحار • وبالبلدان والبراري على الاحجار • والاحراف والجلود والاكتاف • الى الوقت الذي يمكنه فيها ان يرافق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتابا بيده يتيقن انه كتبا بيده دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها • والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كشيا اعني الفقر ومعرفة الكتابة واللغة • والطرب والتحوم اربع هي من اعطاه الله تعالى اعني الفقر والصحة • والحرص • والحفظ • فاذا تممت له هذه الاشياء فهان عليه اربع • الاهل والولد • والمال • والوطن • وابتلي باربع • بشماتة الاعداء • وملامة الاصدقاء • وطعن الجهلاء • وحسد العلماء • فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة • وهيبة النفس • وبلذة العلم • وصحة الابدان • واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه • وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله • وشيء من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم • ومجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني بمجمل جميع ما سمعت من مشايخي منثورا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه اودع فيها اني فوله فسكت متفكرا واطرق مليا متأملا فلما رأى ذلك قال وانا لم نطل حمل هذه المشاق طلبا فعليك بالفقه بحكمك تعلمه واتني في بيتك قارسا كل لا يحتاج الى احد الاسفار • وطي الديار • وركوب البحار • وهو مع ذا مزة الحديث • وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزة بل قل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نفض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متفقها ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله ومنه فلذلك لم يكن عندي ما اعليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير لك من الف حديث تجده عند غيرك انتهى **وقد قال** الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن فرغ نفسه عليه ولم يشغل بغيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله ان زيد ان يجمع بين الفقه والحديث فليفعل والله وفي التوفيق

الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخا
وهم يوجد عن احد التصريح بنقيضه **واما ما قيل** عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت
ادم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود اصح من
كتاب مسلم الى المستى بما هو وما يقتضيه صيغة افعل من الزيادة صحة فى كتاب شارك كتاب
مسلم فى الصحة بمنا زد بتلك الزيادة عليه ولم يثبت المساواة **وكذلك** ما نقل عن بعض
المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجود
الوضع والترتيب ولم يصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صح حوابه لرد عليهم شاهد الوجود
فى الصفات التى تزيد وبها الصحة فى كتابه مسلم انه مما فى كتاب البخارى واسند وشرطه فيما
اقوى واسد **واما رجحانه** من حيث الاتصال فلان شرطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقا
من روى حدثه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج لن لا يقبل
المعنعن اصلا وما الزمه به فليس ببلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته
احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه والمسئلة مفروضة فى غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى اكثر من اخراج حديثهم
بل غالب ما يوجد من ذلك الذين احتج عنهم ومارس حديثهم وميز جيده من مرسوم بما يخالف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه عمن هو به تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين وتبع بعدهم
ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **واما رجحانه** من حيث عدد
السنود والاعلال فلانه اشتمل على البخارى مع انه البخارى اكثر عددا مما انتقد على مسلم
واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه
ان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان يقتضى تعديله عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته واسهاه
وقد اتفقوا على ذلك اطلاقا فى الائمة على تشبيههما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له فى الاصول
فان خرج له فى المتابعات والشواهد • والتعاليق • فسنتكلم فى درجات من اخرج له فى الصنفة
وعبرنا مع حصول اسم الصدق فى طرف فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل
هذا الامام فلا يقبل التخريج الا مفسرا بما يدل فيه او فى ضبطه مطلقا او فى ضبطه
مخبر بحيثه لان الاشياء يا لحاملة للامة على الجرح متعارضة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح
وقد كان ابو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح حدا اجاز القنطرة
بمعنى انه لا يلتفت الى ما قيل فيه **واما الاحاديث** التى انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح
فى اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد عمل ان الاجماع واقع على تلقى
كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه **والجواب** عن ذلك على سبيل الاجمال
انه لا ريب فى تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده من معرفة الصحيح والمعلل وقد
روى الفربرى عن البخارى انه قال ما ادخلت فى الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى
وتيقنت صحته **وقال** مكى بن عبدان كان مسلم يتردد الى منزلى بنيسابور ست عشرة مرة فكلما
اشار الى ان له علة تركته فاذا عرف هذا او نفر ان انهما لا يخرجان من الحديث الا اما اعلة
له او له علة الا انها غير مؤثرة على تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما بما يكون كلامه معارضا
لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على اجزاء ما قيد فى الاعتراض من حيث الجملة **واما**

مر

من حيث التفصيل فالاحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اوهاما
الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح
الطريق المزيدة وعلله بانه فرد الطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوى اذا كان سمعه
من الطريق الناقصة فهو منقطع من قسم الضعيف والصنعة لا يعل الصحيح الطريق النا
وعلله الناقة بالطريق المزيدة بقيض اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر
ان كان سمعه من الطريق الناقصة مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا تحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل
ذلك فى باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة فى الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع
من جميعا المجموع وفى البخارى ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس رضى الله عنهما فى قصة القرنين وان احدهما كان لا يبشر من بوله **قال** الدارقطنى
خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخارى حديث منصور على اسقاطه
طاوس فقط وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الطهارة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير
وفى الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن المنصور به ورواه من طريق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقى الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه
ابو داود ايضا والنساى وابن خزيمة ايضا فى صحيحه من حديث منصور ايضا وقال
الترمذى يتعدان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعنى
المتضمن للزيادة **قال** الحافظ ابن حجر وهذا فى المخبتى ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف
بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم افضل من
الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ لكن منصور اذا انفرد على ثقته والاسناد كبير مادام
كان متصلا فمثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد ذكر الشيخا
من تخريج مثل هذا ولم يبين عبد الدارقطنى انفرادها فانها مما يختلف الرواة عنه
بتغيير يضعف الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين
جميعا فاخرجه المصنف ولم ينظر احد مما حيث يكون المختلفون متعادلين فى الحفظ
والعدد كما فى البخارى فى بدى الخلق من حديث اسرايل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات **قال**
الدارقطنى لم يتابع اسرايل عن الاعمش عن علقمة انما عن منصور فانما به شيبان عنه وكذلك
معتمر عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخارى الخلاف فيه وهو دليل لا يضر وانما امتنع الجمع
بان يكون المختلفون عن متعادلين بل متفاوتين فى الحفظ والعدد يخرج المصنف الطريق
الراجحة ويشير من الطريق المرجوحة ويبين الرجاة والتعليل بجميع ذلك من اهل التجرد الاختلاف
عرفا قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفى الاعتراض عن
ما هذا سبيله وفى البخارى فى الجنايز من هذا الذى حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر ان النبى صلى الله عليه كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقلهم **قال** الدارقطنى
رواه ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى مرسلا **ورواه** معمر عن الزهرى عن ابى مليكة
عن جابر وداود وسليمان بن كثير عن الزهرى حدثنى من سمع جابرا وهو حديث مضطرب بينى
قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطنى القول بانه مضطرب مع امكان نفى الاضطراب عنه بان

فصل مختلف

فصل وان اخرج صاحب الصحيح ح

بسبر المبهم بالذى فى رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهرى سمعه من شخصين
واما رواية الاوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفى الاضطراب
عنه وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعى مع انفطاعها لان
الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى
عبد الرحمن بن كعب وابنه الليث ومعمر الزهرى سواء وقد رجح اسماعيل القاضى رواية
زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن سمع جابرا
وازاد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك ولم ار لها علة توجب ضعفا بل واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
فرواه عن الزهرى عن ابن ابى صعيرة وقال شيخى فيه معمر فرجعت رواية الجماعة
ثالثها انفراد بعض الرواة بزيادة فيها دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها
فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يكون كالحديث المستقل فلا يتم
الصحيح بالدلالة ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك
رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن صنف منهم وليس فى البخارى من ذلك عن احد منهم
احد حديثا تفرد به عن جميع اصحابه الا حديث سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم فرسه يقال له اللحيف قال الدارقطنى هذا اضعيف انفرد وهو ابن سعد الساعدى
الانصارى الذى صنفه احمد وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى لكن تابعه عليه
اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذى وابن ماجة **وثانيهما** ما ابداه البخارى
فى باب اذا اسلم قوم فى دار الحرب حديث اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن نافع بن ابى نعيم
عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استعمل مولاه يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطنى
اسماعيل ضعيف **قال** الحافظ ابن حجر اظن الدارقطنى انما ذكر هذا الموضوع من حديث
اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخارى لكونه عرف شاركه فى ذلك الاثبات
ونفرد بعدد اقل ان كان ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى رواه عن مالك كما رواه اسماعيل
سواء **خامسها** ما حكم فيه بالوهم لمخالفة راويه من هو اوثق منه او لمخالفته ما لا يؤثر
ما اختلف فيه بتغيير يخل باللفظ المنزل عليه فترد الاخيرة عليه فتح لامكان الجمع فى المختلف
من ذلك او الترجيح كحديث جابر فى قضية الجمل وحديثه فى وفاة ابيه وحديث ابى هريرة
فى قضية ذى اليدين وربما يقع التنبيه على شىء من ذلك هنا لا فتسام فى موضعه فهذا
الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذى فى البخارى من هذه الاقسام ما فيه حديث وعشرة
احاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا تطيل بسردها **واما الجواب** عمن طعن فيه من رجاله
البخارى فيعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه
وعدم غفلته مع ما انضاف كذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيح
وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل
من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن فى احد من رواتهما الا بقادح واضح لانا شيا بالقدح كثم
مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او
دعوى الانقطاع بالمستدرك فان دعى الى بدعة نظر هل كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموثوق
بها ان كان يروى ما يعضد به بدعته فقبل والا فلا **وقال** ابن دقيق العيد اتفق غير الرعينى على قبوله

بل تفنن اليه احماد البدعة واطنابها ناره وانما يوافقه احد وهم يوجد ذلك الحديث الا عنده
مع كونه صادقا مشهورا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته
فينبغى ان يقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مفسدة اهانته
واما المخالفة ونيشاعتها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط الصدوق شيئا فرواه
من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يبعد الجمع على قواعد المحدثين
فهذا شاذ وقد تستند المخالفة او يضعف الحفظ بالحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا
وهذا البيت فيه التصحيح منه سوى نزر يسير **واما** الغلط فاقل من الراوى ونادرة
بقل بحيث يوصف بكونه كثير الغلط بنظر فيما انفرد به ان وجد مروياته او عند غيره
من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان
لم يوجد الا من طريقه فهو قادح ليوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى
الصحيح بحمد الله من ذلك شىء **واما** الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم فى
الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة ممن زعم ان احدا منهم مجهول
فكانه نازع المصنف فى دعواه انه معروف كما يأتى ان المدعى معرفة مقدم على من يدعى عدم
معرفة ما مع المثبت زيادة العلم ومع ذلك فلا يخرج من رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق
اسم الجهالة عليه اصلا **واما** دعوى الانقطاع فمندفعة عمن اخرج لهم البخارى لما علم
من شرطه والا تطيل بسرد اسمائهم وذكر ما قيل فيهم **واما باب موضوعه**
وتفرده بحمله وشواهد البدعة المثالة المشبعة المحاذ **فاعلم** انه رحمه الله قد الزم
مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية **والنكت الحكمية** فاستخرج بفهمه الثاقب
من المتون معانى كثيرة فرقها فى ابوابه بحسب المناسبة **واعتنى فيها بامانة الاحكام والتنبيه**
على الدلالات البديعة **وسلك فى الاشارات الى تفسيرها المثل الوسيعة ومن هو**
احق كبير امن الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتضى فيه على قوله قلما ذكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك **وقد** يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاختصار
لما ترجم له واسنار الحديث بكونه معلوما او سبق قريبا **ويقع فى كثير من ابوابه**
احاديث كثيرة **وفى بعضها** حديث واحد وفى بعضها اية من القرآن فقط وبعضها لا شىء فيه
البتة **وقد وقع** فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديثا الى حديث لم يذكر
فيه باب فاستشكل بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر فروى بسنده عن الحافظ
ابى اسحاق المستملى ما ذكره ابو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه اسماء رجال البخارى
قال استنسخت كتاب البخارى من اصله الذى كان عند الفربرى فرايت الشيء الثم والشيء
يسيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض
قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك ان ترجمة المستملى والترخمى والكشميهنى
وابى ذر المروزى مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما
ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان فى طرة او زاوية مضافة انه من موضع
فى اضافها اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك منفصلة ليس بينهما حديث
قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفرع عليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث
وهى مواضع قليلة انتهى وهذا الذى قاله الباجى فيه نظر من حيث ان الكتاب ترى

على ما تقدم ولا يجب الدوام بقراءته الا مرة تاما فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها

ثم ان الراجم الواقعة تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان يكون الترجمة دالة بالمطابقة على ما يورده في متنها وانما قايدتها الاعلام بمراده في ذلك الباب فيخبرا عنها ولقد ارتكب كما يقول احد الباب الذي فيه كيت وكيت **وقد تكون** الترجمة بلفظ المترجم له او بنعته او بمعناه وقد يأتي في من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره في متنها من الحديث وقد يوجه في عكس ذلك بان يكون الاختلاف في الحديث والتغيير في الترجمة والترجمة هناك بيان لتاويل ذلك الحديث فاما بيّنة مثاله قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم استدلالا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص لم اراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلا او الادنى وباقي في المخلق والمقيد نظير ما ذكرته في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفضيل المجمل **وهذا** الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري وكذا المستند من قول جمع من الفضلا فانه اذا في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهرا لمعنى في المقصد الذي يترجم به وتبسيط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض يشحذ الاذهان في اظهار مضمره واشخر خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اذا هذا الاخير جيء بذكر الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدم له او متاخر فكانه يحيل عليه ويومي اليه والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام وكيف باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يبتجه له الجزم باحد الاحتمالين وعرضه بباب هل يثبت ذلك الحكم ام لا فيترجم على الحكم ومراده ما يتعشر فيه في ثبوته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى المناظر مجالا يسبه على ان هناك مجالا وتعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه احتمالا او يكون لم يدرك محققا في الاسناد اليه وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليلا لجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقولهم قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من ذكره ذلك **وكثيرا** ما يترجم بامر مخصوص يتحقق الوقائع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استيذان الامام بحضرة دعته فانه لما كان الاستيذان قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه او في مراعاة للمروة قلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استيذن بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من باب الاحتياط به على ما ذكره ابن دقيق العيد **قال** الحافظ برجحوم ارهذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال **وكثيرا** ما يترجم بلفظ يروى اذ معنى حديث لم يصح على شرطه او باقي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه باشر ظاهر وتارة باشر خفي من ذلك قوله باب الامر من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري واورد فيه حديثا لا يزال والامر من قريش **وربما** اكتفى احيانا بلفظ الترجمة الذي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معه اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب عندي على شرطي وللعهدة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب سدى **وبالجملة** فتراجمه حيرة الافكار واذهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

وانما اعمى محمول العلم حمل بموزما ... ايده اه في الابواب من استار

وانما يلتفت هذه الرتبة ... وفازت بهذه المنقبة ... لما روى انه بيضها بين قبر النبي صلى

الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما** بقطيعة الحديث واختصاره واعادته له في الابواب ... وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جوابي لمتعنتة اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر وربما اخرج متنه متى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخر لمعان يذكرها **فمنها** انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتفد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة **ومنها** انه صح احاديث على هذه القاعدة فيشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم في حديث او في حديث فيه كلمة يحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صح على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الواصل والارسال ويرجح عند الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الوصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد او خفته بعضهم فيورد تارة على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر مرة على آخر وحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عقيبه مرادة فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من شرطه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن **واما تقطيعه للحديث** في الابواب تارة وافتقاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او ربط بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا غرضه من ترجمة حديثية وهي ايراده له عن شيخ ستوى الشيخ الذي اخرجه عنه فيتفاوت بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما اضاف عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما تشطط فسافه بتمامه وقد ذكرانه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج في باب خطبة عرفة باب التعجيل الى الموقف **قال** ابو عبيد الله يزاد في حديث الزهري حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معاذا وهذا مما قاله في مقدمة الفتح يقتضي انه لا ينبغي ان يخرج في كتابه حديث معاذ بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الى منا جيتنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهد دمها تبيذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين بسندا ومتنا **حديث** عبد الله بن معقل رجلا سالان يجاب فيه شعثم في اضاحي الخمس في العيد والذبائح **حديث** في نحر البدن في الحج عن مسدد بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متفارقين **حديث** اصيبت جارية

فقالت امه فى غزوة بدر وفى الرقاق **حديث** انه رجلين حزجا ومعهما مثل المصابيح
فى باب المساجد وفى باب نشناشا فى الفجر **حديث** اشتراه عمر رضى الله عنه اشتشنى
بالعين المعجمة فى الاستسقاء ومناقب العباس **حديث** ابى بكرة اذا التقى المسلمان فى باب
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وفى الديات **حديث** ابى جحيفة سألت عليا هل عندكم
شىء ليس فى باب الصلاة ثلاثة وفى باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة حدثنا حديثين احدهما
فى باب رفع الامانة من الرقاق وفى باب اذا بقى حمار له من الفتن **حديث** ابى هريرة
فى قول رجل من اهل البادية لنشتار اصحابه زرع فى كتاب الحرث وفى التوحيد فى كلام
الرجل مع الملائكة **حديث** عمر كانت اموال بنى النضير فى باب المحن من الجهاد وفى التفسير
حديث ابى هريرة بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فى احاديث الانبياء عليهم السلام
وفى التوحيد **حديث** لا يفتسم ودفنى فى الخمس وفضله الجهاد **حديث** عبد الله بن عمرو
من قتل معاهدا فى الحرب وفى باب من قتل معاهدا او فى الديات من قتل ذميا **حديث**
ابى سعيد الا اخبركم بخيركم الى شر شيئ فى الصلاة وفى صفة ابليس لعنه الله **حديث**
ابى هريرة رضى الله عنه وكلنى بحفظ زكاة رمضان فى الوكالة وفى صفة ابليس وفى
فضائل القرآن **حديث** عدى بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة فى الصدقة قبل الرد
وفى علامات النبوة **حديث** انهزم الناس يوم احد فى غزوة احد وفى الجهاد
وفى باب ظلمة **حديث** ابى موسى رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل
نخل الحديث فى علامات النبوة وفى المغازى وفى التفسير **حديث** ابن عباس هذا
جبريل عليه السلام فى غزوة بدر وفى غزوة احد **حديث** جابر امر علينا ابن نعيم على
احراسه فى الحج وفى بعث على من المغازى **حديث** عائشة كان موضع فى الركن
فى الطهارة وفى الاعتصام هذا احرما وجدته بخط الحافظ بلا حجر من ذلك
ورأيت فى البخارى ايضا **حديث** ابى هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فى باب لا تسألوا اهل الكتاب عن
شىء من كتابهم بالاعتصام وفى تفسير سورة البقرة وفى باب ما يجوز فى تفسير التوراة
فى كتاب التوحيد **وأما افتضاؤه** اى البخارى **على بعض المتن** من غير ان يذكر الباقى
فى موضع اخر فانه لا ينفع له ذلك فى الغالب لاحتمال ان يكون المحذوف موقوفا على الصحابى
وفيه شىء قد يحكم برفعه فيقتضر على الجملة التى حكم لها بالرفع ويجد الباقى فى الاصل
له بوضوع كتابه كما وقع له فى حديث هدبد بن شرجيل عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال ان اهل الاسلام لا يتبيعون وان اهل الجاهلية كانوا يتبيعون هكذا اورده وهو
مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال له
انطلقت عبدا الى سابية فماذا وتركت ملا ولم يبدع وانا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يتبيعون وان اهل الجاهلية كانوا يتبيعون فانت وما فى نفسك فلك ميراثه فان قاتلت
او خرجت فى شىء فحتى نقبله منك ونجعله فى بيت المال فاقتضر البخارى على ما يعطى
حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يتبيعون لانه يشتد على بعضهم
النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقى لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا**
من اخفى المواضع التى وقفت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا فائدة حتى

ولو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد فلا من جهة المتن فكان ذلك لاعادته لاجل
مغايرة الحكم الذى تشتمل عليه الرتبة الثانية موجبا لما لا يعد تكرارا بل فائدة كبيرة
وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهى اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الما
او جزء ذلك **وأما ايراده الاحاديث المعلقة** فرفوعة وموقوفة فيورد تارة
مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالم فوع تارة
يوجد فى موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذا انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على
احكام واضطر الى تكريره يقتصر فى الاسناد بالاختصار حوفا من التطويل **والثانى** وهو ما
لا يوجد الا معلقا فاما ان يذكر بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من
علق عنه وجوبا لكن ينبغى النظر فيما برز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه وهو
ما لا يلحق فاما الاول فالتسوية فى كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يتضمن مقامه
فاستغنى عن ايراده مسندا وقام بهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل
عنده مسموعا او بوجه وشك فى سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسغه
مساغ الاصل **وغالب** هذا فيما اورده عن مشايخه ممن ذلك انه قال فى كتاب
الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه وعنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده فى مواضع اخر منها فى فضائل القرآن وفى ذكر ابليس لعنه الله تعالى ولم ينقل
فى موضع منها احد من عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخارى هذه
الصيغة فيما لم يشك فيه من مشايخه فى عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان
فلم يورد عانى موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وبان ذلك امثلة كثيرة فى مواضعها
فقال فى التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا وقال
حدثونى بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا فى كل ما اورده بهذه الصيغة
لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك
من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون قد لسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بالفظ
قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى
ذلك انه من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **وأما ما لا يتخون** بأنه
فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله فى الطهارة وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
فى صحيحه **وقد يكون** حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده الله احق ان يبتغى له من الناس فانه حديث حسن مشهور
عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد يكون** ضعيفا لامر جهة فادح فى رجاله بل
من جهة انقطاع يسير فى اسناده كقوله فى كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ
ابن جبل لاهل اليمن ايتونى بعرض ثياب خميص ولبيس فى الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح لان طاوس لم يسمع من معاذ **وأما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا يشتد به الصحة

من المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفي البيض بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا
موا ضع يسيرة جدا ولا يكاد يذكرها الا خبير بذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله
في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لارقي بفاتحة الكتاب فانه اشتد في موضع
اخر من طريق عبد الله بن ابي الاحنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجيء فيه بالرقي فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا
لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في المؤصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب
انما فيه انهم بينهم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره **واما ما لم** يورده في موضع اخر
مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح لانه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن
عبد الله بن السايب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا
جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم
اخرجه في صحيحه **ومنه** ما هو حسن كقوله في الوضوء ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتعمت فاحسن وضوءك هذا الحديث فذكره وراه الدارقطني
من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مسند مولى عثمان رضي الله عنه وقد وثق
عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده
ابن طبيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث بهذا
لما عضده من ذلك **ومنه** ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق
السبيعي عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه وهو ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى
اجماع اهل المدينة على القول به **ومنه** ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا
وحيث يقع ذلك فيه ينبغيه المصنف بخلاف ما قبله • ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر
عن ابي هريرة رفعه لا ينطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ابراهيم
ابن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة ولبيد بن ابي سليم مستقيم
وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه **فصدا** حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة
بصيغتي الجزم والتمريض **واما الموقوفات** فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على
شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه
اخر واما بشهرته عمن قاله والمأثور من الموقوفات هو في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين وكثير من اسيرهم لكثير من الاباين من طريق الاسبيتاس والتقوية بما يجتاوه من المذاهب
في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فيجب ان يعلم ان جميع ما يورده هنا اما ان يكون مما ترجم
له فالمقصود في هذه التراجم بالذات هو الاحاديث الصحيحة وما الى ترجمها واما المذكور
بالعرض وتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة بهم والاباين المكررة فجميع ذلك مترجم به الا
انه اعتبر بعضه مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر
ومفسر ويكون بعضها مما ترجم لها عنادا ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه
انما هو المسندات والمعلق الذي له مسند وكذا لم يتعرض لما ذكره فيما تتبعه على الصحيحين
الا احاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب واما ذكرت استيناسا واستشهادا

انتهى

المتعقب وسبعة صح

صله

فاكتفى

واما عدد احاديثه انتهى من تقديمه فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان
الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف وماتيان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين
فيهما باحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وسافتها فاذا اسقطها من كتابه خلص
المنتقى الى المفصل من ظاهر **وتعقب** ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر بانا بانا محررا ذلك وهاا
انه فاك جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته والفته سبعة
الاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعون حديثا فتزاد على ما ذكروه مائة حديث و
اثنين وعشرين حديثا والحاصل من ذلك بلا تكرير الف حديث وستمائة وحديثان واذا تم
له المتون المعلقة التي وقوعة التي تم بوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وسبعة وخمسون صار
مجموع الخالص الذي حديثا وستمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من المتابعات
وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكرها مكرر مخرج في الكتاب موصول متونه وليس فيه من المتون
التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من الصحابة
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا **فجملة** ما في الكتاب على
هذا بالمكرر سبعة الاف واثنتان وثلثمائة وثمانون حديثا خارجا عن الموقوف فانه على الصحابة وفتاوى
على التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه** ففاك في الكواكب انها مائة وثنتي **وانبوبهم**
ثلاثة الاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد**
مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم
دون مسلم مائة واربعة فلا تزول تفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب
الخمسة الا في اليسير جدا وفي الثنايا وعشرون حديثا تلاثيا الاسناد والله الموفق والمعين
واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان
والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان فقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام • وحصل
بمزايا من بين دواوين الاسلام مشاركة بالبراعة • والتقدم الصناعة بيد العظام • والافاضل
الكرام • وفوايده اكثر من ان تحصى • واعز من ان تستقصى **وقد** اثنى على غير واحد عن اشتد
الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر
بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ
الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول
سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ومالك درس كتابي فقلت
يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل **قال** الذهبي في تاريخ الاسلام
واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام واعلاها بعد كتاب الله عز وجل قال وهو
اعلى في وقتنا اسناد التناسي • ومن ثلاثين سنة يرحلون ليقلبوا سماعه فكيف اليوم فلو ان
الشخص لسماعه من اوله فرسخ لما ضاع رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث عشر
وسبعمائة وروى بالاسناد المتابين عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف
بين يديه وبيدي مروحة ابرد عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انك تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح **وقال** ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين **وقال** خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ستة عشر

سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى **وقال** ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول **وقال** صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **وقال** الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يضبطه في البلد دانه انما انتقى وترتيبها بوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها وقد اعلمه قوله اني اقمت فيه سنة عشر سنة فانه لم يحج ولم يكن بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن حماعة من المشايخ ان البخاري حول ترجمة جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين وكتبها في هذا البيت ما يقدر انه يحمل على انه في الاول ثم كتبه في المسودة وهذا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله في هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد بن عبد الله بن ابي جمرة قال لي الغنيمة من الفار وين عمن لغنية من اساتذة المغاربة الفضل انه صحيح البخاري ما قرئ في مسلم الا وجعت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة فقد دعا لقارئه رحمه الله **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام

وما احسن قول البرهان البقاعي رحمه الله تعالى

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلى مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ... يحلو ويعذب في مذاق السامع
سماعه تلة الذي املت يدي ... وبلغت كل مطالبي ومطامع
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية الفضل التي ... صعدت اداته بغير مماتع
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي بتلى اذا خطب عرى ... فتراه للمتحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حوها طرسه ... نوعا الى طرق العلا باطابع
واذا ابد ابا للبيل احود نفسه ... يجلوا عليها كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ... من مسمع على السماع وسامع
وقراءة القاري له الفاتحة ... تغريدها تزري بسجع الساجع

وقول الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث ... هو رائع الحديث جنبة الاختار
لكنايه الفضل ابين لانه ... اشفاه في الصبح كالاسفار
لم ازهر بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الابكار
الفاته مثل العضون اذا بدا ... من فوقها الثمرات كالاطمار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... متفرقات الزهر والاذكار

وقول الشيخ ابي الحسن

علي بن عبيد الله بن عمر التشفيم بالشين المعجمة والفاء المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة التلمساني المتوفى بالقاهرة سنة

سنة عشرة وتسع مائة

ختم الصحيح محمد بن اسماعيل ... وآراءه الجانى نفائس وانبها
فسقيا البخاري جود دجود سحابة ... ما غابت الشعرى وما طلع النهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وما وعى
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولى النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعتز في البرية كلها
بحر يجاريه الصحيح جواهر ... قد غاصها فاجتد وعض انامها
وادوهم احاديث منيفة رفعة ... تحلوا لذا بيها اذا اكثر تنها

وللامام ابو الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا اذا الادب ... فوز المنون على الريب
فوم النظام ببيع الروا ... حظير روح كنفد الذهب
فتبياته موضح المعضلات ... والفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي ... وسنيف ابتق كبير الشعب
سماء غزة فوق مجموع السما ... فكل جميل به يختلي
سناد منير كضوء الضحى ... ومنزع مرج لشوب الريب
كان البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما كتبه
فلله حاظره اذ وعى ... وسافر ابه وانتخبه
جزاه الاله بما يرتضي ... وبلغه عالي مان القرب

وللامام ابي عامر الفضل بن اسماعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو تصفوه ... لحاظ الاسما الذهب
هو الفرق بين اهدى وعمى ... هو التربين الخنا والعطب
اساتيد مثل نجوم السما ... امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي ... وبان به العجم بعد العرب
حماه من النار لا شك فيه ... يميز بين الرضا والغضب
وسترد فيتى المصطفى ... ونور يبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
بسبقك الامة فيما جمعت ... وقرن على زعمهم بالكذب
نفيت التشفيم عن الناقلين ... ومن كان منهما بالكذب
وانبت من عدالة الرواة ... وصحتهم وابنيه في الكتب
وابرزته في حسن زينته ... وبنويبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ... واجزل حظك فيما يثيب
وحفك في عرصات الجنان ... بحور يدوم ولا تبغضب

قلته ذره من قليل فتح علم منه معارف معرفته ونتسل حديثه بسنده الجامع فاركم بسنده العالي ومرفعه انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا له من تضنيف شهدت جياه التضانيف اذا البنين ابانه وتزيم هتك بانوار طرائق مصابيحه المشرفة من الشكلا

كلامظلم • واسرد نحبذا ول العلماء من بنا بيض احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم
فهو فطب سما الجوامع • ومطالع الانوار اللوامع • فالله نخاف يتوموفقه في الجنان
منازل مرفوعة • ويكرمه بصلاة عابدة غير مقطوعة • ولا ممنوعة •

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته

وتوليده وتبدا من وشأته • وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته
وسعة حفظه • وسيلان ذهنه • وثنا الناس عليه بفهمه • وزهده وورعه • وعباد
وما ذكر من محنته وتحنته بعد وفاته وكرامته **هو الامام** حافظ الاسلام
خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام • شيخ الحديث • وطبيب علله في الفلدم والحدث
امام الائمة عجما وعربا • ذو الفضائل التي سارت بها الركبان • شرقا وغربا • الحافظ
الذي لا يغيب عنه شاردة • والضابط الذي اشتغلت لديه الطارفة والتالدة
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم • بن المغيرة بضم الجيم وكسر المعجمة
بردزبة • بفتح الموحدة وسكون الزاي وبعدها دال مهملة مكسورة فراء ساكنة
فموحدة مفتوحة فتاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا • وهو بالفارسية
الزراع • الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاو كان بردزبة فارسيا على آدين
فوفه ثم اسلم والد المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء
عملا بمذهب من يرى • ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان
هذا احد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي **قال** الحافظ بن
حجر والد ابراهيم بن المغيرة فلم يقف على شيء من اخباره • واما ولد البخاري محمد فقد ذكره
له نرجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم
والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه الفرابيون وذكره ولده في التاريخ
الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحيف ابن المبارك
وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن
ابي معاوية وجماعة • روى عنه احمد بن جعفر وبشر بن الحصين • قال احمد بن حفص دخلت
على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة
قال احمد فتصاغرت الى نفسي عند ذلك **وكان** مولده ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال **وقال** ابن كثير ليلة الجمعة الثالث
عشر من شوال سنة اربع وسبعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة
وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي
ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ بينهما في حجر والدته **وكان** ابو عبد الله البخاري نحيف
الجسم بالمطويل ولا بالقصير • وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى والالكائي في شرح
السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه وسلامه في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك
له فاصبح وقد رد الله عليه بصره • **واما بدو امره** فقد ذكر في حجر العلم حتى ربا واتسع
ندى الفضل فكان قطامه على هذا الليالي **وقال** ابو جعفر محمد بن ابي حاتم ورقة راق البخاري
قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث وانا في الكتاب وانا ابن عشر سنين او اقل ثم

خرجت

خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فذات يوم ما بين الناس
سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت
ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام فقلت
هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فعلا
بعض اصحاب البخاري له ابن لم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء الذين اصحاب الرأي ثم خرجت مع
اخي احمد وامي الى مكة فلما جاورت رجع الاخي بخاري فمات بها وكان احوج الناس منه وانا
هو بمكة لطلب الحديث • ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة
والتابعين وافاويلهم **قال** ومصنفات التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا كرهت تطويل
الكتاب **قال** ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كنيت اعن محمد بن اسماعيل وهو ام دعى اكثر
محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفربابي سنة اثنتي عشرة
ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك ضوامن ثمانية عشر عاما او دونها •

وامارحلته لطلب الحديث

فقال الحافظ بن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اولما طلب
لادرك ما ادركه افرانه من طبقته عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كزيد بن
هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق وارادان يرحل اليه وكان بمكة
ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فحما
يروى عنه بواسطة نحو اربعة ثم رحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان
التي امكنته الرحلة اليها **وقال** الذهبي وغيره كان اول سماعه سنة خمس ومائتين
ببغداد ان سمع الكبير بديلة من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن
محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن
ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث عن ثقات
التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل
وجماعة وسمع بنيسابور يحيى بن يحيى و بشر بن الحكم واسحاق وعدة و بالري
ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره و ببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان
وطائفة وقال دخلت على امعلي بن منصور ببغداد سنة عشر و تسمع بالبصرة من ابي عاصم
النبيل وبدل من المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وجماعة
ابن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم و بالكوفة من عبيد الله بن موسى
وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وبمن قدم شيوخه مونا وخلاد بن يحيى
وخالد بن مخلد وقزعة بن ابي الحمراء وطبقتهم و بمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ
والحميدي ومحمد بن احمد الازرقي وجماعة و بالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف
ابن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة و بواسطة من عمرو بن عوف وغيره بعض
من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع
ابن طارق وطبقتهم و بدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة

و بنيسابور منه محمد بن يوسف الفربانى و بجستان من ادم بن ابى اياس و بحمص
من ابى المغيرة و ابى اليمان • و على بن عياش • و احمد بن خالد الوهبى و يحيى الوحاظى
اليمنى و عن محمد بن ابى حاتم عنه انه قال كتبت عن الف و ثمانين نفسا ليس فيهم
صاحب حديث و قال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول و عمل و قد حصرهم الحافظ
ابن حجر في خمس طبقات **الاولى** من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى
حدث عن حميد و مثل مكى بن ابراهيم حدث عن حميد بن ابى عبيد و مثل ابى عاصم النبيل
حدث عن يزيد بن ابى عبيد ايضا و مثل عبيد الله بن موسى حدث عن اسماعيل بن ابى خالد
و مثل ابى نعيم حدث عن الاعمش و مثل خلاد بن يحيى حدث عن عيسى بن طهمان و مثل عفان
ابن عباس و عصام بن خالد حدثا عن جرير بن عثمان و شيوخ هؤلاء كلهم من التابعين
الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابى اياس
و ابى مسهر عبد الاعلى بن مسهر • و سعيد بن ابى مريم و ايوب بن سليمان بن بلال و اضرابهم
الطبقة الثالثة الوسطى من مشايخه و هم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار
تبع الاتباع كسليمان بن حرب و قتيبة بن سعيد • و نعيم بن حماد • و على بن المديني
و يحيى بن معين • و احمد بن حنبل • و اسحاق بن راهويه • و ابو بكر و عثمان ابنى ابى
شيبة • و امثال هؤلاء • و هذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم **الطبقة**
الرابعة رفقاؤه فى الطلب و من سمع قبله قليلا • كمحمد بن يحيى الذهلى و ابى حاتم
الرازى • و محمد بن عبد الرحيم صاعقة • و عبد بن حميد • و احمد بن البنيع • و جماعة
الطبقة من نظرائهم • و انما يخرج عن هؤلاء فانه من مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم
الخامسة فوم فى عداد طلبته فى السن و الاسناد سمع منهم للتأيد كعبد الله بن
حماد الاملى • و عبد الله بن ابى الشافعى الخوارزمى • و حسين بن محمد القبانى و غيرهم
و قد روى عنهم اشياء يسيرة • و عمل فى الرواية عنهم بما روى عن عثمان بن ابى شيبة
عن وكيع • قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن هو فوقه • و عمن هو مثله و عمن هو
دونه **وعن** البخارى رحمه الله انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه
و ممن هو مثله و عمن هو دونه انتهى **وقال** التاج بن السبكى و ذكره يعنى البخارى
ابو عاصم فى طبقات اصحاب الشافعية و قال انه سمع الزعفرانى و ابا ثور و الكرابيسى
قال و لم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك افرانه و البشا فهى مات مهملا فلم يرو
فاذا **روى** عن الحسين و ابى ثور مسائل عن الشافعى و مات رحمه الله بداب
و بجيند حتى صار انظر اهل زمانه • و فارس مدانه • و المقدم على اقرانه • و امير نيابوره
الاعين • و انتشر صيته فى البلدان • و رحل اليه من كل مكان **واما من اخذ عن**
البخارى فقال الذهبى و غيره انه حدث بالحجاز و العراق و ما وراء النهر و كتبوا
عنه و ما وجهه شعره • و روى عنه ابو زرعة و ابو حاتم فمن بعدهما **وروى** عنه من اصحاب
الكتب الترمذى و النسائى على تراخ فى النسائى و الاصح انه لم يرو عنه شيأ • و روى
عنه مسلم فى غير الصحيح و محمد بن نصر المروزى الفقيه • و صالح بن محمد جزرة
الحافظ • و ابو بكر بن ابى عاصم • و مطين و ابو العباس السراج • و ابو بكر بن خزيمة
و ابو قريش محمد بن جمعة • و يحيى بن محمد بن صاعد • و ابراهيم بن معقل النسفى

وهيب

وهيب بن سليم • و سهل بن شاذويه • و محمد بن يوسف الفربرى • و محمد بن احمد
ابن دلويه • و عبد الله بن محمد الاسفرائنى • و محمد بن هارون الحضرمى • و الحسين بن اسماعيل
المحاملى • و ابو على الحسن بن محمد الداركى • و احمد بن محمد بن الاحمس • و ابو بكر بن ابى
داود • و محمد بن عبد الرحيم الصيرفى • و جعفر بن محمد بن الحسن الجزرى • و ابو حامد بن الشرقى
و اخوه ابو محمد عبد الله • و محمد بن سليمان بن فارس • و محمد بن المسيب الارغيانى
و محمد بن هارون الرويانى و خلق **واخر** من روى عنه بالجامع الصحيح منصور بن محمد
البزدوى سنة تسع و عشرين و ثلثمائة **واخر** من زعم انه سمع من البخارى موتا
ابو طاهر بن عبد الله بن فارس الذهلى المتوفى سنة ست و اربعين و ثلثمائة **واخر**
من روى حديثه عاليا خطيبا الموصل بالدعاء للمحاملى بنيه و بيته ثلاثة رجال **واما**
ذكاؤه و سعة حفظه و سيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ و هو صبى ستين الف حديث
وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة و قال
محمد بن حاتم وراقه سمعته حاشده بن اسماعيل و احمد بقولان كان البخارى يختلف معنا
الى السماع و هو غلام فربما يكتب حتى انى ربما قلت له فى ذلك ايانا فقال انكما قد اكثرتما
على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فراجعه ذلك على خمسة عشر الف حديث
فمر اها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال انرون انى اختلف
هدرا و اضيع ايامى فعرفنا انه لا يتقدمه احد فى الافكان اهل المعرفة يجدون خلته فى
طلب الحديث و هو شاب فاحتى يتغلبوه على نفسه و يجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه
الوف اكثرهم ممن يكتب عنه و كان شابا **وقال** محمد بن ابى حاتم سمعت سليمان
ابن مجاهد يقول كنا عند محمد بن سلام البيكندى فقال فى لو جئت قبل صبيا يحفظ
ستين الف حديث قال فخرجت فى طلبه فطلبته فقلت انك الذى تقول لا احفظ بستين
الف حديث قال نعم و الكرامة اجيبك لحديث عن الصحابة و التابعين و ضى الله عنهم اجمعين
و لا عرفت مولد اكرامهم و وفياتهم و مساكنهم و كسنن اروى حديثا من حديث الصحابة و التابعين
رضى الله عنهم الا و انى فى ذلك اصل احفظه لحفظ عن كتاب الله عز و جل و سنة رسوله صلى
الله عليه و سلم • قال ابن عدى حدثنى محمد بن احمد الغومشتى سمعت محمد بن حمدويه
يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح و احفظ مائتى الف
حديث غير صحيح • و قال اخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث
و قال دخلت بلخ فسألونى ان املى عليهم فكل من كتبت عنه فانى احفظ الف حديث
شيخ • و قال تذاكرنا فوما من اصحاب الناس فحزرنى فى ساعة ثلثمائة نفس • و قال ورأت
عمل كتابا فى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث **وقال** يبين لى كتاب وكيع فى الهبة الا
حديثان مسندة ان او ثلاثة و فى كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها • و قال ايضا سمعت
البخارى يقول كنت فى مجلس الفريابى فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابى عروبة عن
ابى الخطاب عن انس ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد فلما
يعرف فى المجلس احدا بابى عروبة و لا ابا الخطاب فقلت ايما ابو عروبة فنعم و اما ابو الخطاب فشاذ
قال و كان الثورى نعوا لهذا الكتى المشهورين **وقال** محمد بن ابى حاتم ايضا قدم
علينا الحافظ فقال لابى عبد الله ما اعددت لقدومى حين بلغك قدومى فاى شئ نظرت قال

اما احدث نظرا ولا استعد ذلك فان احببت ان تسال عن شئ فافعل فجعل يناظره
في اشياء فبقي رجلا بيده ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه
وجعلا نهم قال سل ان شئت فاخذ في اسناد ثوب فعد نحو امن ثلاثة عشر وابو عبد
الله ساكت قط رجلا ان قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فانك خير كثير فرفيا ابو
عبد الله في اولئك سبعة واعرض عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجالكم دونيت في
العمامة السوداء فاذا هان كم دون ان تروي من اربعين حديثا فجعل رجا ويبس
ريقه **واما كثرة اطلاعه** على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال
له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال النرمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة
الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد
يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا
سبعة ايام واجتهوا مناظرة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد
العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرمين في اسناد اليمن فما استطاعوا
مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال احمد بن علي الحافظ
سمعت غير من المشايخ يجكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقنوها على البخاري في المجلس
اصفانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان
المجلس باهله انتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض
ويقول الرجل فهم ومن كان يدري فقضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاول والبخاري
يقول لا اعرفه فلما فرغ العشرة انفتل وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البصير فرغوا التفت
الى الاول فقال اما حديثك الاول فكذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه
كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ وادعنوا له بالتقدم وقال ابو
ابن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادا ينادي يا اهل العلم لقد قدم
محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا الى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في وجهه
بياض من بصر خلف الا سطوانة فلما فرغ احد فوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلسا للاملاء
فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فنادى يا اهل العلم لقد قدم
محمد بن اسماعيل البخاري فسألناه بان يعقد مجلسا للاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع
كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا
وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال ابتدا في باحد في الاملاء يا اهل البصرة
الا شباب وقد سألتموني ان احدثكم وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم لم تشتغلوا وتهتموا
بعني ليست عندكم فجعل الناس من قوله فاعتد في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد العتكي بالبصرة قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم ابن ابي

الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال هذا ليس عندكم عن منصور وانما هو
عندكم عن منصور فقال بوشن بن موسى وانا في مجلسا على هذا السنن يقول في كل حديث
روى فلان عن هذا الحديث عندكم كذا فاقام واية فلان يعني التي سبق فيها فلبثت
عندهم **وقال** الحافظ ابو احمد الاحمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن
الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو جهيمة الحديث بطوله فقال البخاري
حدثنا ابن ابي اويس حدثني احمد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث
بتمامه قال فقال له اتسمح ان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا
الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد
في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل لا انه معلول فقال له مسلم لا اله
الا الله وانقد اخبرني فقال لا اشتهي ان اسئ الله هذا حديث جليل رواه الناس عن
حجاج ابن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكنت ان
كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن
عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال
له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد انك ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه
القصة البيهقي في الملاحل عن الحاكم ابي عبيد الله على نسق اخر فقال سمعت الناضر
احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاحمش
يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجا الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني
حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حد
محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك
ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا محمد بن مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في
الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب
حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله فوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى
ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى
ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل قوله **وقال** الحافظ احمد بن حمدون وابو بكر البخاري في جنازة محمد بن يحيى الذهلي
يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يعرفه كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد

وأما الفقه فانه سار سير الشمس ودار في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد رويه عن احمد بن الجليل بالجيم البراد ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه لما مر عند فير النبي صلى الله عليه وسلم في الليلى المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وجزءها ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف زنجوية بن محمد الدباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه لسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي في ترجمتنا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن رجاء بن حيد الصمد والفريري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر بشيخ بن سعيد وادم بن موسى الخوارزمي قال الحافظ ابن حجر وهذه النسخ الثلاث موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قلت ومن نصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير ذكره الفريري وكتاب الاسرة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الطبقة ذكره وافاده واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتابا لواحد ان له وهو من لبيش له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المشيوخ ذكره الخليلي في الارشاد وان حبيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدويه عن ابي محمد بن عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد وتقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثنا كتابه المتافق من جامعه ومن سره ما احرجه الحاكم في تاريخه • اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة • كم صحيح لاريب من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة •

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت نفجع بالاحبة كلهم • وفقدا نفسك لا ابالك افجع •

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه بجزء واحد بانه كان احفظ اهل زمانه • وقال سيد بانه • كلمة يشهد له بها الموافق والمخالف والمراد بحفظه المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري رحمه الله امام المسلمين • وسيف المؤمنين • وسيد المحدثين • والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين • قال وقد ذكر ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية • وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال وهم يروون عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك افرانه • والشافعي مات مكتملا فلا يروونه نازلا انتهى ثم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير القرآن كما مر بيانه ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه • والمقدم به في اوانه • والمتقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال

قتيبة بن سعيد رضي الله عنه جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منهم عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل قدم علينا رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وكل من مرة يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجاء بن مرجا قضاء عبد ابن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض وقال القلانسي كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فرأيت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل حمدون بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء المسلمين يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري وقال عبد الله بن اسحاق بن احمد بن حماد الاملي الجودي انه كان يشرع في حديث محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كنت اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه • المشئوم بخبر ما يثبت عنهم • وليس بجدر بخير حين تفتقد •

وقال وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة وبين يوم بعد الراويح كل ثلاث ليال يختمه وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشر ركعة وقال ايضا عزم محمد بن اسماعيل الى بيتان فلما صلى بهم الظهر قام بتطوع فلما فرغ من صلاته رفع دلو فنبعه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحته فنبعي بيتا فاذا زبور قد لبسه في سنة عشر او سبعة عشر موضعا وقد نور من ذلك حبسه فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله تعالى كما بحاسبني في اغتيب احدا وبهذا يشهد هذا الكلام في التخريج والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه وكما يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون الرجل عالما حتى يعد حديثه عند الله ان يتحفظ الناس يقيم عليك التاريخ يقول فيه اغتيب الناس فقال لا تمار وبينا ذلك من روايته ولم ينقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم يبس احو العشيرة وقال ما اغتيب احد امد علمت ان الغيبة تنفعه فقرأها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاهل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وجد اليه بضاعة

انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوا منه ربح خمسة الاف درهم
فقال ظهر انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبون منه ربح عشرة الاف درهم فردهم
وقال الى بوبنج المباركة ببيعها للذين انوا البارحة واحب ان اعيرني بيتي وجانبه
فعزلت على محبرة بين يديه فقال طالبكم تمثيلين فقلت اذا لم نكن ظريفين كيف اعشى فقال
اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقبلت له يا ابا عبد الله اعضبتك واغفلتنا فقال
اصلحك الله فقلت وقال وبلغه انه كان ببيتي رياط اصحابنا البخاري فاجتمع بشر
كثير يعيبونه على ذلك وكان ينقل الذين فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي
ينفعني وكان ذبح لهم فقرة فلما ادركت القدر دعى الناس الى الطعام وكان بها ماية
فتيل واكثر ولم يكن يعلم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا حين ابتلانا بدراهم واقل فاكلوا
جميع ما حضر وفضلت الرغفة ولما قدم نيسابور نزلنا اهلها من رحلين او ثلاث
وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله
فلما استقبله فاستقبله الذهلي وسائر علماء نيسابور فدخلوا فقال الذهلي لاصحابه
لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه وشمت
بنا اهل ناحيتي ولا اقضي وجهي ومرجعي فاخرج الناس على البخاري حتى امتلات الدار
والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل فسأله عن اللفظ
بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال
بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف
حتى قام بعضهم فاخرجوا اهل الدار فاخرجوه وذكر مسلم بن الحجاج وقال ابو عبد على
ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حتى ضاق بهم المجلس فقال لاصحاب الحديث
ان اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق ولما حضر المجلس قال له رجل فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه فلجوا عليه
عليه فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد غير مخلوقة انتهى وقد
صح ان البخاري لم ير من هذا الاطلاق فقال الكلام لا يخلو عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق
فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عبخاري بالترجمة البخاري
بسند صحيح الى محمد بن خزيم المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال
ابو حامد الشرقي الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق
فهو مبتدع لا يجلس في بيتنا ولا يكلم من كتب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن
البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة ونفت مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على
ظهر حمار وقال الذهلي لا يساكني محمد بن اسماعيل في البلد فمشى البخاري على قدميه
وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد ذلك
المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكره
شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت
رواياته عنه غير انه يوخذ من كنايته الاعلى احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ونفتر واما
ان يقول حدثنا محمد بن خالد ونسبته الى جده اليه وقد سئل عن وجه احمال
وانما ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعلها اقتضى التحقيق عنده ان فتحي راية

محمد بن

عنه

عنه خيفة ان تكتم على ازقة الله على يديه وعدم في فاوحه بالنار ويل خشي على الناس ان يقعوا
فيه بانه قد عد لنفسه جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهتافا
اشمه وعظيم رشمه وما اكتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو فضا باب تحديل ما قبله الجمل
وما ائم الحميد لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى البخاري نصبت له القباب
على فرسخ من البلدة استقبله عامة اهلها حتى لم يبق منه مذكور وقد على الدراهم والدنانير
وبقي منها بجد ثم فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد الذهلي ليبلغ الخلافة العباسية
فيلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويجد ثم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك
وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة
الى شيء منه فليحضر مسجدي او داري فان لم يجبك ذلك فانت سلطان فامتنعني من
المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحسدني بينهما وحشة فامر
الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان يجاب الدعوة فلم يمكن الا شهرا حتى ورد امر الخليفة
بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على انه وحبس الى ان مات ولم يبق احد
ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارا كتب اليه اهل سمرقند
يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح
الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم
بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم
حتى يتجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند بلتمسون منه القدوم
اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه ونعلم فلما مشى قدر عشرة من خطوة او نحو
الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع
فقضى فسأل عرق كثير لا يوصف وما مسك من الارض حتى ادرج في اكفانه وروي
انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاته اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب
قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون
منه وقال عبد الواحد بن آدم الطوا وسبى رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع هو سلم عليه ورد على السلام فقلت ما فعل
هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام يلقني موته فنظرت
فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته
خرج بعض محاليه الى قبره واظهروا النوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو
الفتح نصر بن الحسن السكتم قندي قدم علينا بلخ سنة عام اربعة وستين واربعماية قال
سخط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل
صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال
وما هو قال اري ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري
ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه

الناس واستشفى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السما
بما عظيم عزر اقام الناس من اجله بحر بتلك سبعة ايام او نحوها لا يبتنطبع احد الوصول
الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وحرز تلك ثلاثة ايام وبالجملة فمتا
ابى عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وقبره بكرمينية وتفتح وبلاغ **تنبيه**
وارشاد روينا في الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الفا ر جل
فما بقي احد يروي عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك عبنك عشرة عنه
عنه وقد ناحر بعده ينشم سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة بقاف
وموحدة بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين
وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري لصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره
وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي بعد
ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالسه املاها ببغداد في اخر
فدونه فقد مما البخاري **وقد** غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور علما
فاحفظ **ومن رواه** الجامع الصحيح مما تصل بالنار وايته بالاجازة ابراهيم بن
معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين
ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين
وله منه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والترجمتي والكشميهني ابي
علي بن السكن والاخشيكي والمحاملي وابي زيد المروزي وابي علي بن شبوية وابي احمد الجرجاني
والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري الصحيح **فاما** المستملي فرواه عنه الحافظ
ابو ذر وعبد الرحمن المحمداني واما الترجمتي فابو ذر ايضا ابو الحسن الداودي وابن
الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسماعيل
ابن اسحاق بن اسماعيل الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد
عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبوية فسعيد
ابن احمد بن محمد الصيرفي الجبار وعبد الرحمن بن عبد الله المحمداني ايضا واما الجرجاني
فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري تلميذ
ابي ذر وثلاثة المستملي والكشميهني واما المستغفري فالكشاني الترجمتي ومشايخ ابي
نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي
واما العباد وابن شبوية واما الداودي فالترجمتي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وباقي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدنا
بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى **وقد اعتنى**
الحافظ شرف الدين علي بن حسين بن شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين بن محمد مع
ابن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع
الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة افيقا ابن سبوئية العزي خارج باب زويلة
من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها
وقف مؤرخا بر وان الجزء من الجامع الازهر بالقاهرة ان افيقا بذلك فيه نحو عشرة
الى دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين قطع الاول منهما باصل مسموع على الحافظ

ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ ابي نوح الشام ابي القاسم بن عساكر
وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خالفناه السميطي
بقراءة الحافظ بن سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سنبونة
وقفه الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة سبع وسبعين وستمائة مع حضور
اصل سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف التميمي ساطي **وقد بالغ** رحمه الله
تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه زائدا عليه مايدل على مراده
فعلامة ابي ذر الهروي ٥ والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ظ
ومشايخ ابي ذر الهروي الثلاثة الحموي حب والمستملي س والكشميهني هـ مما كان
من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي على
الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته عن ابي الحسين الفرا الموصلي عن ابي ذر عن
الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المدينيين وقف جامع عمرو بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله دفوم اجزاء لم اجد ما يدل عليها وهي **عط وج صح** وعلامة
الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والفاء لابي الوقت فان اجتمع ابن حموية
والكشميهني في فرع منها هكذا **حا** او المستملي والحموي في فرعهما **حب** هكذا وان اتفق
الاربعة الرواة عنه رقم لهم **صرش ظ** وما سقط عند الاربعة زاد معهما **لا** وما سقط
عند البعض اسقاط اسقطه من غيره لامنا له انه وقع في اصل سماعه الى
حديث بدء الوحي جميعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك بالشقاط
في دبر رقم على ي والاربعة رقم فوقها الحجابية **صرش ط** هكذا ان وقع الاتفاق على
سقوطها فان كانت عندهم ولبست عند الباقين رقم رسمه ونزل رسمهم وكذا ان
لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتبت عليها **لا** ورقم فوقها الحرف المصلح عليه
وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ٥ وفوقها صح وان
وافق احد مشايخه وصعته فوقه فالله تعالى يبينه على ما فضله ويجزل له من الحكم بما
جوازه فلقد ابدع فيما ذكر واتقن فيما حرر واحكم **ولقد عول الناس**
عليه في رواية الجامع لما بدا عتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة
ما رسنقله حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة
احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد
كان الحمادين مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يزال انه
مخالف لغوا بن العربية قال للشروع اليونيني عن اهل الرواية فيه كذلك فان اجاب
بانه ممن شرع ابو مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى سبوا
التوضيح **ولقد وقفت** على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت من
اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث
شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف الكثرية بباب المحروق خارج القاهرة
المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث
انه لم يغادر منه شيئا الا فيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت
في تحرير جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما يبنه من الروايات وما في

وكان المحرر فى على التوليفة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهى فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت مطالعتها بحمد الله وعونه

وقد اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين ابى الحسنة المراغى وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه **وشرحه** العلامة بدر الدين العينى المحتفى فى عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى احد وعشرين جزءا مجلد اجاد فيه سنه التى انشأها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع فى تبييضه فى اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه فى اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واشتمل فيه من فتح البارى كما فيما قبل بيشتغيره من البرهان بحصر بادنى مصنفه له وتعقبه فى مواضع وطوله بما تعقد الحافظ ابن حجر فى الفتح خلافه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب • واللغات والاعراب • والمعانى والبيان والاستنباط الفرائد من الحديث والاشباه والاجوبة وغير ذلك **وقد حكى** ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح ركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت من تعبى بعد فراغى فى الاشتغال فى هذا المهيع وكذا لم يتكلم البدر العينى فيما ذكر من ذلك انتهى **وبالجملة** فان شرحه حافل كامل فى معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه وهلم جرا

وكذا اشرح مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح وكان قد سماه التوضيح على الجامع الصحيح والحافظ ابن حجر تكلم عليه لم يكمل وكذا شرح **العلامة** بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد اشتغل فيما اطلعنا كشرح العينى وابن حجر والبرماوى وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووى قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان ظاهر تعقبها والتشغب بتركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الذى مشى واتى منه بمجلدة والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدا ايضا والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه منح البارى بالتسبيح الفسيح المجارى فى شرح البخارى كمل منه نحو العباد امنه فى عشرين مجلدا وقد رأيت منه فى اربعين مجلدا **قال** المقرى الفاسى لكنه قد ملاه بغرائب المنقولات لا سيما ما اشتهر باليمن مغالاة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد صار يدخل فى شرحه من فنون كانه الكبير ما كان سببا لتشين شرحه الطاعنين فيه قال الحافظ ابن حجر انتهى اى القطعة التى كملت فى حياة مؤلفه قد اطلعنا الاخيرة منها بحيث لا يتعذر على قراءة شئ انتهى وكذا البلقينى ان الامام ابا الفضل النووى الخطيب مكة شرح موا ضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه للمجد الرحيم والشمس الرجيم فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الشماخى الى اثناء الصلاة ولم يتم بما الترمه رحمه الله واياانا وشيخ المذهب وفقيه شيخ الاسلام ابو

يحيى زكريا الانصارى السنكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر ابى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلد وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة

وصاحبنا الشيخ ابو الفضل الحمزاوى اعانه الله على الاكمال **وشيخنا** فيه المذهب الجلال الكبرى والاهتمام يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب ابن ابى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه **ولابن المنير** حواشى على ابن بطال وله ايضا الاعلام على التراجم سماه المتوارى وكذا لابى عبد الله بن رشيد تراجمان التراجم والفقيه ابى عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المقراوى التلمسانى حل اغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائية ترجمة لشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض بجيبا فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يحم عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيضها ليجيب عنها فاخترمته المنية **ولابن ظفر** الاستبصار على الطاعن المغتار وهو صغير فيما وقع فى حظية شرح البخارى للعلامة العينى **وله ايضا** احوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى اسد الغابة لابن الاثير **وله ايضا** تعليق التعليق ذكر فيه تعليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات من وصلها بما سابقه الى الموضوع المعلق وهو كتاب حافل عظيم لم يبيضه اليه احد فيما اعلم وفرض له العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه وخصه من مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا **وكذا** شرح البخارى العلامة المفتى الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن ابى بكر العباسى الشافعى سماه قرة العين بفتاوى الحرمين وهو كتاب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مغنى ابن هشام وبناه على امثلة الجامع منه المنير وجرده من الاسانيد واقتصر على ما هو مشكله بازاء الحديث حرفا او حرفا بحيث يعلم بها من وافق البخارى ومن على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات العربية بهيئتها على هامش الكتاب موازيا للشرح بها بالبكوت اشرح فى الكشف واقربا الى التناول وعرض له عليه شيخ الاسلام شيخنا البرهان بن ابى شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى القرشى **ونظم** شيخ الاسلام البلقينى ترتيب مناسبات تراجم البخارى رحمه الله تعالى فقال

• اتى فى البخارى جملة فى التراجم • مناسبة فى الكتب مثل البراجم • فمنها دعا الله جانبه •
• وايمان نبلوه بعقد المعاقد • وان كتابا لعلم ليذكر بعده • فبالوحى ايمان وعلم العوالم •
• وما بعد اعلام سوى العمل الذى • به يرد الانسان وارد الاكارم • وبعد وضوء طهرانى لصلاتنا •
• وابوابه فيها ببيان الملابم • وبعد صلاة فالزكاة تبيعها • وحج فصوم فيهما خلق علم •
• وانيه جاء بخلق بصحة • كذا جاء فى المنصيف طبق الدعائم • وفى الحج ابواب كذاك بعزم •
• لطيبة جا الفضل من طيب حاتم • معاملة الانسان فى طوع ربه • بليها البقاء الفضل سوق المواهب •
• وانواعها فى كل باب تميزة • وفى الرهن والاعتاق فى كل ملازم • فجا كتاب الرهن والعتق بعده •

• مناسبة تجمع على أفهم صارم • كتابة عبد ثم فيها تشرع • كذا هنيا فيها شهود النكاح •
• كتاب شهادات أتى فلم حبة جرت • والشهداء في الوصف أم الحاكم • وكان حد ميت الإفك فيه إقرار •
• فويل الإفك وتبا الأشر • وثم فيه تفنيد لعائشة التي • بريئا الجود بدفع العظيم •
• كذا الصلح بين الناس يذكر بعد • في الصلح إصلاح ورفع الظلام • وصلح وشرط جائز إن لشرعه •
• فذكر شروطه في كتاب تعلم • كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها محمد الاحمال ثم لقائهم •
• معاملتنا رب وخلق كما هي • وثالثها جمع غريب لفاظهم • كتاب الجهاد اجهد لأعلا كلمة •
• وفيه اكتساب المال لا الظلام • فيملك مال الحربي فهو غنيمة • كذا الفيء يا نبتا بغر الغنائم •
• وحجر بهم والعقد فيه كتابها • مؤادعة مهما أتت في التراجم • كتاب لبذ الخلق تجد تمامه •
• مقابلة الإنسان بيد للقاء • وللإنبا فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للأكارم •
• فضائل شتى لو أتم عزو نبتها • وما فجر حتى الوقاة تحالم • وأما النبي الله وهي وصية •
• يخص كتاب الله بالطيب عالم • كتاب لتفسير تعنيه به • وأما أولى التفسير أهل العزائم •
• وفي ذاك أحجار لنا ودلائل • وأحيا وأرواح لأهل الكرائم • كتاب لنكاح انظم منه تناسل •
• حياة النسمة لطفل محالم • وأحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملائم •
• كتاب طلاق فيه أبواب فرقة • وفي النفقات أفرق لمبسر وعلائم • وأطعمة حلت وأخرى فحرمت •
• ليجتنب الإنسان أم المحارم • وعن عن المولود تتلو أطعامه • كذا الذبح مع صيد بيان الملاهم •
• وأضحية فيها قرنبا قرة ربا • ومن بعدها الحشر ويبقى الطاعم • وغالبكم أض بأكل وشربة •
• كتاب بمرضانا يرفع العالم • وبالطب يستشفى من الداء فيه • بها نخة القرآن ثم الخواتم •
• لباس به التزيين والعلم بعده • كذا أدب يوفى به بالكرائم • وآن بالاستئذان جلت مصالح •
• به تفتح الأبواب وجه المسلم • وبالدعوات الفتح من كل معلق • وتبشير أحوال الأهل المعارف •
• فإن قطا بعد الدعا تذكر • والمقدر اذكر لأفضل الدعائم • ولا قدر الا من الله وحده •
• تبرر نا بالمرء ترسو قوالحالم • وإيمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر يرجى لبذ من ملاحم •
• وأحوال أحيانا تتم وتبعدها • مواريث أموات انتقال لقاسم • فرائضهم فيها كتاب يضمها •
• وقد تمت الأحوال الحالان سالم • ومن بانة فاذور أنبئ حكم • محاذير لهم فيه انتحى حالم •
• وفي غرة فاذكر ديات لا نفس • وفيه قصاص وجلا أهل الجرائم • وردة من ند قبته انتشابكة •
• بردته ذا لذ عقود العواصم • ولكنما الإكراه رافع حكمه • كذا جيل جاد لفك التلازم •
• وفي باطن الرويا لنعم زهاؤها • وفسنا قاما فيه من مفاوم • وأحكام خبثى فيه زبل نتارها •
• كتاب لمن جار لزم الرائم • ولا تتمنوا فيه نوا نزم • وأخبار احاد محاج لعالم بها •
• كتاب عتاصم فاعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عالم • وخاتمة التوحيد طابت ختامها •
• بمبدئها عطر ومسك لخاتم • فيا كتاب جامع من صحاحنا • لحافظ عصر قد مضى في النقاد •
• أتى في البخاري مدحة لصحيحه • وحسبك بالإجماع من مدح حاكم • أصح كتاب بعد نزيل ربنا •
• وناهيك بالتفضيل فاجر إرام • وقل رحم الرحمن عبدا موحدا • بخير صحيح الفضل سبل العلا •
• وفي سنة الحنا وبيد صحيحها • بأسناد أهل الصدق من كل حارم • وأنا نوجز كتابا تخصه •
• على أوجه نأتي عجابا لغارم • عسى الله بيد بنا جميعا بفضل • إلى سنة المختار أسنى الأكارم •
• وصلى على المختار ما الله ربنا • ينالونها للتسليم في حال دائم • وآله والصحب مع تبع هم •
• يفوزون أما أنت تبد عالم • بتكرير ما يبدو وأو تضعيف عد • وفي بدئنا والختم شكر الخواتم •

وقد

وقد أن نشرع في الشرح حسبما قصدناه على النحو الذي في الخطبة ذكرناه

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم • الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا أي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا متأخرا أي بسم الله أقرأ الآن الذي نتلوه مفرد وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مقررا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا أراد الرحيل أو المرتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أرحل وبسم الله أرتحل وهذا أولى من أن يضمر ابتدأ الخادم مما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه وإنما قدرنا المحذوف متأخرا وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم عند الفراء ولذا قدم الفعل وفيه على متعلقه بخلاف البسملة فإن الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتقديره بالنحاة ابتدائي هو المختار لأنه يصح في كل موضع والعام تقديره أو هو فتقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة إذ الغرض منها أن تقع مبتدأة مقارنة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يبتدر فيه إلا فعل الابتداء لأن الخير جاء عليه وأيضا فالبسملة عرضة للنسخ فلو قدرت بفعل خاص لاقتضت الابتداء بذلك الفعل ولا يخفى ما فيه وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى لأن العرض أن تقع التسمية مبدأ تفوتا بوجوه قال ذلك يقع محلا بالبداءة بها لا أنها نفس فعل الابتداء ومن هنا بدا لي أن التسمية وإن كانت في الوضع مفيدة لمعنى فهي لا تحتاج في كونه بدئيا إلى اعتبار بداءة أحد الذي ذكر هل يقال فيه كلام لا يبتدأ فيه ابتداء وإنما أريد طلبا بقاء ما بالفعل لا بالإضمار فعلا وإما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بفعل البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالأول بنحو سبح اسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الله فاقتضى أن اسم الله هو هو لأنه أمر بتسبيح اسم ربك لا بتسبيح ربك وتحقيق ذلك أن الذات هي المسمى والذات عليها هو الاسم فإذا قلت علم فمعناك أن ذاتا ما وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فإذا قلت هذا فالاسم منها ما هو غير المسمى ومنها ما هو عين ومنها ما يمتنع فيه لا عين ولا غير فالقسم الأول مثل موجود وقديم وذات فإن الموجود غير الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل قادر وكل الصفات الذاتية فإن الذات التي هي المسمى لا يمتاز في العلم الذي هو الاسم الله غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف

هذا ما وجدته كذا وابتدأ منسوبا للعلامة البساطي من ابتدأ المالكية وبا في ان شاء الله تعالى
في كتاب التوحيد في باب لسوء الباء اسم الله تعالى والاستشهاد بقوله تعالى بسم الله
تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف
عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه فرد من افراد اسم الشيء مراد به مسماه
وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا او نحو ذلك انما يقع به الاخبار عن المعنى المدلول
عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم وهو اسم الجلالة الشريفة
لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض
بورود ه غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى والرحمن على القرآن
واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان وورده الشهيلي بان اسم الجلالة الشريفة
غير مشتق لبيان لانه اعرفي المعارف كلها وكذا قالوا وما الرحمن وما تعلموا او ما الله
والرحيم فعيل حول للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة وهما اسمان واحد عند
المحققين الا ان الرحمن يختص به خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى
عام المعنى اذ يجب ان يسمى جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري
تعالى كاسم الله وفرق بينهما بمناسبة ولم ياتي المصنف رحمه الله تعالى بجملة تنبئ
على مقاصد كتابه هذا امتثالا بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فعل عبزه اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدء
فيه بالحمد لله فهو اقطع الذي رواه في سنن ابن ماجة وعبر هنا انه صدر كتابه بترجمة بدأ
الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال
قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه يستظهر حسن عملي فيه من قصد
وانما الكلام ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح فليس على شرطه
بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم وليس سلما الاحتجاج به فلا ينبغي التعلق
والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك قطعا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا
فانه ابتدأ بذكر الله ثم رتب عليه من اسمائه الصفات الرحمن الرحيم ولا يغني بالحمد لا
عند الاتيان الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ
فيه ببسم الله فهو اجزم وبتر وافظع وفي رواية الامام احمد لا يفتتح فيه بسم
الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود
من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر
الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق
التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام
الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وجزها وجيه فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى
الرسالة الى اهل العلم ليشتغلوا به وتغلب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة
وقد تابع سعيد بن عبد العزيز عند احرجه النسائي وليس سلما ان الحديث ليس على
شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز
وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك

بالنطق

باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاول الحمد على ان البخاري لفظ بدء كذا
ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي
باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى اخره
وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما يعود
وتركه للاضافة الى الجملة التالية لان اي اذا اضيفت الى الجملة احدثت شبيها مخصوصة
وهي تحكي لفظ معنى ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واي بمعنى علامة وذو
ولدن وريث وقول قائل واشتد للاخرين بفتوته

قول بالرجال بيتص منا ... مشرعين الكعوب والشيانا

وقوله واجتث قابل كيف انت بصالي ... حين ملكنا ومدتي عوادي

وليس لباب شيء منها لان هذا اللفظ ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني
في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظا وانما اريد به لفظه من
الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما قبل بل احضر الاثري انك تقول محل
مدلوله ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله ابتدا الا الهية لله تعالى
وفيها مما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة فاك ولا يحتمي بشفوط قول
الزركشي لا يقال كيف ابضاف اليها الا ما تقول لا اضافه الى الجملة كل اضافة وقال
في الشرح لا يبعد ان احد هذا البيتان ممن قيل من هو بصدده لان الجملة التي لحقتها
اليها الكاف من قولك وقال يراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ
تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى
قلت بل من البيتين وقد شنبان لك ان عبد ابن هشام في مغنيه قولا وقابلا من الالفاظ المخصوصة
التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان بالاضافة
باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحالا من فاعلها ان كانت تامة ولا بد فيها من مضاف
محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان
المذكور في هذا الباب هو جواب اي كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم
الجملة من كان وما عملت فيه في محل جر بالاضافة ولا حرج كيف بدلك عن التقدير بان لم اراد
من كون الاستفهام له الصدر ان تكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا
الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من جزاني الشيء يبدؤ
وابتدا به قال القاضي عياض من روى بالهمز منع سكون الدال لان الابتداء وبدؤ وغيره
مع ضم الدال وتشديد بدلوا ومن الظهور ولم يعرفوا الاخرة الحافظ بن حجر ثم قال روي في بعض
الروايات كيف كان ابتداء الوحي وهو قد ابعد النجعة لان الوحي هو الذي سمعناه من افواه
المشايخ والوحي الاعلام بخفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى الانبياء الشرائع
بكتابه او رسالة ملك او منامهم او الهام وقد يجيء لامر نحو واذا وحيت الى الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي وفي نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذ
من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هنا اما الاول
والا فالالهام خفية اما يكون للعاقل والاشارة نحو واوحى الينا ان سبحوا بكرة وعشيا

وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة وهو اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتفصيلية جملة خبرية بخبر ادبيا لانشائيا لانه قال اللهم صل **وقول الله جل** ذكره ولابوي ذر والوقت والاصيلي **وقول** الله عز وجل ولابن عساكر **وقول الله** ه سبحانه **وقول** مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي بابا كيف كان ابتدأ الوحي ومعنى قول الله قبل وابهام بقدره وبابا كيف قول الله لان قول الله لا يكيف **واجيبت** بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله عز وجل او كيف فهم معنى قول الله تعالى او ان مراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا ممن لتقدير او خبره **انا اوحينا اليك** وحواريتا فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى نوح والنبيين من بعده** زاد ابو ذر الاية وهو جواب لاهل الكتاب عن افراحهم ان ينزل عليهم كتابا من اجتاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما صيغة التعظيم للوحي والموحى اليه فيخص نوحا عليه عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وعوض ضابان اول مشرع ادم صلوات الله عليه وسلامه لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع **ثم شبلت** وكان بين امم رسلا وبعده ادريس عليهما السلام وقيل انما خص بذلك بالذكر لانه اول نبي اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الخ داود عليهما السلام تشريفا وتعظيما لشانهم **وترك** ذكر موسى عليه السلام لشهرته مع ذكرهم بقوله **وكلم الله موسى** تكليما على نمط اعم من الاول **ولما كان** هذا الكتاب يجمع وجوه التسنة صدره بيانا بالوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدر بحديث الاعمال بالنيات لما سنبينه للاية الشريفة لانه اوحى الى الخاة لكل الامر بالنية كما قال تعالى **وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** والاخلاص النية فكان كما اخبرنا به وبما سيتلى من اوله الى اخره المصحح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطا المهملة الحسني المتوفى بفاس سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز الشيخ بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع به في خمسة مجالس وبعقد مجلس متواليه مع ما اجيد ملفوظ به اظنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة **قال** واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرى ابو ابراهيم بن احمد التيملي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة المنوخي بفتح القوقية وبالخا المعجمة والحا فقط زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسائره قالا الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن السحنة الدمنهوري المنوفي بها في خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قالا الاول لكل الثلاثة ثبات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح فاجازه بسائره وزاد فقالا اخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وتزاد الثاني فقالا واخبرنا ابو

نضر

نير

نضر محمد بن محمد المشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نحو عن الحافظ ابي القاسم ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة **محمد بن مكي** بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن نزاع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد ينيانك الكشميهني بالنون بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا العسقلاني **قال** اخبرنا ابو عبد الله محمد الصيقل بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيره وابن ابي اللبم اخبرنا ابو عبد الله الحسن بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي ابنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر النبالي بكسر النون وبالموحدة المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن المسرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزينب وبسماع الثاني من الامام الحافظ رشيد الدين ابي الحسن محمد بن علي ابو بنيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسن الزبيدي **قال اخبرنا** ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في الفعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس لفعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة فال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وبفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلد بغرب هراة خراسان بفتح الها المتوفى سنة تسع وستين واربعمائة سماعا **قال** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية الترخشي بفتح المهملة والراء وسكون الخا المعجمة او سكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة **وقال الثالث** اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهين هذا الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وستمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد الغفور بن عروة بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المقرى الشافعي وابو عمر وعثمان بن نزار شيني بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح المهملة وسكون الراء وفتح المثناة القوقية وبالحا المهملة **قال** اخبرنا ابو الحسن علي المؤمني قال اخبرنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني **قال** اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر ابن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكحيلي وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريفي ابي ابو المعالي محمد بن الامام

نضر

رضى الدين محمد الطبرى المكى المتوفى ليلة الاربعاء من عشر صفر سنة اربع وتسعين وسماعا بمكة سمعا عليه للثلاثيات واجازه لسايره بمكة المشرفة فى يوم الاثنين ثالث عشر ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وسماعا بمكة قال اخبرنا ابو الحسن على بن سلامة التسلى سماعا عليه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن سعد اليافعى سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضى الدين الطبرى رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابى حرمى بالحا المهملة والرا المفتوحتين قال اخبرنا فتوح بن يتيش جمع بن محمد بن الكاتب المكى سماعا لجميعه خلا فوت يسيرا منه الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن على بن حميد بضم الحا المهملة بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالرا وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرتنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى ابن الجود بالدال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدى ابو الجود نزيل عبد بن محمد الهروى بفتح الهاء والرا المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم الحبلى بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة المشتلى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والترجمى ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين بنا بى عبد الله بن محمد وشمس الدين محمد بن محمد بن بدر الدين ابى محمد الحريانى والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى سنة فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الثانى قرأة وسماعا عليهم لكثير منه اجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابى الحسن العسقلانى الشافعى قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن محمد المهندى اذنا ان لم يشافهنا به عن يحيى بن محمد المهمادى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الديباجى بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباجى بالموحدة قال احدثنا الحافظ ابو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابى محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلى نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وحانوتى محمد الطرابلسى عن الامام ابى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده الى الحسن على بن محمد الدمشقى الى الحافظ ابى موسى المدينى قال اخبرنا ابو على الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجانى بجيم ح وقال ابو الحسن الدمشقى انبأنا اخبرنا محمد بن يوسف بن الهمشاد عن الحافظ ابى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله ابن محمد بن الفضل الفراوى قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسى قال اخبرنا سعيد ابن احمد بن محمد المصيرى فى العبار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو على محمد بن عمر بن شيتوية ح وقال الجيانى اخبرنا ابو عمر محمد بن محمد الحذا اسماعا او عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهنى قال اخبرنا الحافظ ابو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو

والمستملى

محمد سلك في جامعه

والمستملى والكشميهنى والترجمى وابو زيد المروزى والجرجانى والكشاني وابن سبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفا وفتحها وضم الرا واسكان الموحدة نسبة الى فربر بلدة بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارا سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابى عمران الهروى سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى سنة اربع وستين ومائتين وقال انه اوراد رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة ابى الفضل بن ابى احمد العسقلانى الشافعى قال اخبرنا احمد بن ابى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابن اخى الربيع بن ابى طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد الحلوى عن ابى الفضل بن طاهر الحافظ عن ابى بكر احمد بن على بن خلف عن الحاكم ابى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن يحيى بن حماد بن ساكر قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى اخبرنا الامام العلامة الثقة الحافظ امير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر الدال المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفا البخارى المتوفى وله من العمر ثلاث وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما فى الليلة المشرفة على يوم السبت مستهل شوال سنة ست ومائتين رحمه الله تعالى حدثنا الحميدى بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحمديان قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب الامام الشافعى اخذ عنه ورحل عنه الى مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو افقه قرشى اخذ عنه البخارى قيل وللذا قدمه المتوفى سنة نيف عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوى ذر الهروى والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير بحا فى الفرع كاصله قال حدثنا سفيان ابن عيينة الهلالى التابعى الجليل احد مشايخ الشافعى والمشارك الامام دار الهجرة مالك فى اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابى ذر عن الحموى عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصارى المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرنى بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا وقاص بالقاف وابن وقاص بتشديد القاف الليثى بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكر ابن منده فى الصحابة وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله عنه اى سمعت كلامه حال كونه على المنبر الكوى المدنى فالاضافة

للعهد وهو بكسر الميم من النيرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه **قال** ولا في الوقت والا لصار مثل وابن عساكر **يقول** **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت كونه يقول لا ينعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحدث به والمقدر بكلام لان الذات لا تسمع **وقال** الاخفش اذا علقت سمعت لغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي **وعورض** بان سمعت لو كان ينعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب اعطيت ظننت لصحة قولك يسمعون كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول **واجيب** بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين لم يمنع منه فقد الحق بعضهم بهما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم لامي الحلفية كقوله تعالى الى اراني اعصر خمرا والى ينقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية الحال وقت السماع او احضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والاصل ان يقال ذلك في الرواية الاخرى لينطابق سمعت انما الاعمال البدنية افواطها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجردة بالنيات قبل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر ورودا في الكتاب والسنة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا بوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات التي ليست بقربة وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فيكفي ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وبالغي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار ومجرور متعلق محذوف هنا هو المجزي في الحقيقة على الاصح فيتعين ان نجعل المقدر اولا بد في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء هنا والاول يصير في الحكم حذف فان حذف اثبتا او حذف الخبر ثابتا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يقدر كونا خاصا واذا قدرناه اما صحة الاعمال كائنة بنية كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فاذا كان حذف في كثرة وفيما اولى من حذف واحد بثلثة وشدد وهو الوجه المرضي وشيد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا او بعد لو لا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول لانها اول قبول الاعمال لكن نرد دعوى ان القبول يتبادر عن الصحة اما لفعل الاول وهو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما اذا الاحكام ارخلا في الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات منتشد بيا لبا بمعنى نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوء بمعنى النهوض فكان الناوي للشيء يطلبه بقصده وعزمه مثلا

يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او منفصلا فصمد القصد ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقييم والتقييد بالمخلصين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تنفع من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار انواعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار انواعه او باختلاف الناوي كقصده تعالى وتحصيل موعوده اثابه وجوده والبيت المراد فيه ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد فيه صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الواحد الذي لا شريك له فناسبها افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالجوارح وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيان بحذف ايما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري في رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وهي ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها بتجريد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو ملزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر وعنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل نظر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انهما هل تفيد الحصر حقيقة او لا فجزم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين بافادة الحصر المستفاد على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قام اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم **قال** البرماوي وجزم في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بلا فارق انتهى **وممن صرح** بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله التلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا البيضاوي والامدي قال في اللامع **وقيل** الحصر من عموم المبتدا بلام وخصوص خبره على احد صدقي زيد لعموم المضافي الى المفرد وخصوص خبره فمتى ما ينو يحز بسبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية **واصل** انما ان التوكيد دخلت عليها ما الكافة ومر حرف زائد خلاف لمن زعم انهما ما ان فيه ولا رد على ادعاء الحصر نحو صوم رمضان نية فضا او نذر حيث لم ينو له ما نوى لعدم قابلية المحل والصورة في الحج بنوى المشتاجر فلا يقع لا للناوي لان نفل الحج وقع **ولو كان** بغير المنوى له والفرق بينه وبين نية الفضا او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفل وعليه فرضه انصرف للفرض لتاديه اللزوم فان لم ينو ما احرم به انصرف الى الغالب ثم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة الرجح لاضرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد وانما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها ليس قبيل المتروك نعم تفتقر لحصول الثواب كما ذكره الزنا انما يتاتى بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذ

لا يحتاج الى نية لصارحنا بالغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه على اعتبار النية فيها اما بدليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم او اشتغالة ذهوظها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل
او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية فصل
وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فيما هذا فيقال للعمد احدا
معروفا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاشبه في المفهم اختصاص بفعل الجارحة
لانحو النية قاله ابن دقيق العيد **قال** وراينا بعض المتاخرين من اهل الحلال وحضته
بحالا يكون قولا فاك وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث الشعار لما
منقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا ترد عندي في ان الحديث بنيتا ولا اقوال ايضا
انتهى ونقله صاحب جمع الجوامع بانه ان اراد بقوله ولا ترد عندي ان الحديث بنيتا ولا
الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان
والقراءة ونحو هما تاتي بلا نية وان اراد انها باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون
كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة **فان قلت** لم عدل عن لفظ
الافعال الى الاعمال **اجاب** الخوفي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يذكر
قال الله تبارك وتعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث
كان اهلاكهم في زمان يسير ولم ينكر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان
مديد بالاستمرار والتكرار فلذلك تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلبت منهم العمل
الذي يدوم ويستمر ويتجدد كلما مر وينكر لا نفس الفعل فلذلك تعالى فليعمل العاملون
ولم يقل ليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قالت الاعمال ولم يقل الافعال كان لا بد
الانسان لا يكون بنية لان كل عمل نفعله بنية واما العمل فنوما يبد وعليه الانسان وتركه
منه فتغيير النية فليتامل والباء في بالنيات تحتمل المصاحبة والتبيينية اي الاعمال ثابت
ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها
شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فيكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها ولا افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والتبيينية صادقة
مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان تركب جزء من الماهية
يستلزم الماهية والحق ان الاتحاد هنا كما ياتي اوله ركن واستصحابها حكما بان تجري عن المتاخر
شرطها كسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكما الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي
النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولم يسلمنا انه لم يرد
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم النطق بها لكنا نجوز وما انه
صلى الله عليه وسلم نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والجامع
الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين
فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبة
ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى قبل ذلك غسل الوجه

كون

كفت وجب اعادة المشغول منه قبلها وان تمالم يوجبوا المقارنة في الصوم لعشر مرافقه
الحر وشرط النية الجزم فلو نوى الشك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فان ان
محدثا لم يجزه للتردد في النية بخلاف ما اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للفرض
وانما صح وضوء الشاك في ظهره بعد تبين حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث قيل
نوى في هذه ان كان محدثا فتبين حدثه والا فتجديد صح ايضا وان ذكر نقله النووي
في شرح المهذب عن البغوي واقره **وانما لكل امرئ** بكسر الراء لكل رجل **ما نوى** اي الذي
نواها وتبينه وكذا لكل امراة ما نوت لان التاء تساوي بين الرجال **وفي القاموس** والمرء
مثلثة الميم انسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا
او بقبال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في امثاله انما الموصوف وتزلوا هذه
على السابقة بتقدير الموخر وهو بعيد لحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة
بعد السابقة لاتحاد الجملتين فتنزل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فيكون الاولى
قد دلت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب
العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لتربنا عليها **وتعقب** بان الاعمال
حاصلة ثبوتها للفاعل لا لغيره فما معنى الجملة الثانية **قال** ابن عبد السلام
معنى الثانية حصر ثواب الاجر المترتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاه
ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على
ارجح المذاهب **وعورض** بانه يقتضي ان العمل لم يثبتان نية تصح بها في الدنيا ويحصل
الاكتفاء به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يقيد ربي ذلك ومتى النية ان لم يحصل
صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد الشرط
لتبين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر او العصر مثلا
وقيل انها لا تفيد مع الاستئناف في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منهما بخلاف
وتعقب بنحو نيم ولي الصبي الخ فانها صحيحة وكما لو وكل الانسان عن غيره وكما لو توكيل
في تفرقة الزكاة **واجيب** بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الموضع وذهب
القرطبي الى ان الجملة الثانية مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكد بالثانية
بينا على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في نفسها
محضا ونضا عفر ما مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى**
دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها بانية وقصد **او الى امراة** ولاني
دز او امراة **ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا
والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن كان ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره بتاويل بتجدد الشرط
والجزاء لا بد من تغاير وما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله فجا
وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور **وعورض** بانه منتف من جهة القرينة
لان الحال مبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعليق الطلاق بالنية بنحو انت طالق محمد
اي ابتدي مثلا كما قال لان حذف المحال لا يجوز **واجاب** البدر الدماميني منتصرا لابن

ذة

رفيق العبد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف **قال ويؤيده** ان الحال خبر في المعنى
او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في المقال ان يكون كذلك انتهى **وقيل**
لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى وبهم ذلك من السياق كقوله تعالى
ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله تعالى مآجبا للعقاب
محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انسان اذا قصد
وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط
والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله ممن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل
الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة فهجرة
غير صحيحة او غير مقبولة والتعقيب له في الاخرة ولغيبي بانه يقتضي ان يكون المهاجر مذموما
مطلقا وليس كذلك فان من يكون هجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا يكون
فهجرة واغير صحيحة بل ما فعله بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما استراب
بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة فصورة الهجرة الخالصة في ما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فاشبه بذلك على فضل الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشار
ان سبب هذا الحديث قصة مهاجرة ام قيس الطبراني في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش وقفه عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا
رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه
مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فذلك متى شرحه الاربعي النووي وقد ذكر
ذلك كثير من المتاخرين بلا كتيهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب بن دحية
ان اسم المراة قيلة وانا الرجل فلم يسمه احد ممن وقف في الصحابة فيما راينه وهذا
السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتخصيص على المراة من باب
التخصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل **وعورض** بان
لفظ ذنبا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها **واجيب** بانها
اذا كانت في سياق الشرط تعم وتكفيه الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها
اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ايضن خلاف
ما اظهر انخرج وجهه في الظاهر ليس لغلبة الدنيا لانه انما خرج ربح صورة طلب فضيلة
الهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح
مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام فتح حكم لاجله
دار الكفر الى دار الاسلام مستمر **وفي الحبيشة** متعلقة بقوله ما يكرهه الله تعالى الى ما
يحبه وفي احاديث والمراد من يحرم ما نهى الله عنه **ودنيا** بضم الدال المهملة وتشديد
الثانية والعاشرة وقد تكسر وتنون وحكي عن الكسعي بني والكثر عليه فانه كابن قرقع في
اللغة التنوين ولم يكن الكسعي بني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في
القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدل له بقوله
الى مقسم ما ملكت فجاعل اجل الاخرتي ودنيا ينفع قال ابن الاعرابي اسنده متونا وليس
بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي

على الارض من الجو والهوى وفي كل المجاوفات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة او لدنوها من الزوال **ووقع** في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكره البخاري من طريق الحميدي
فبذلك ابن العربي في العارضة للبخاري في اشتراطه لما رواه الحميدي رواه بسنده على التمام
قال وذكر قوم انه لعله اشتباه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما
سمع او حدثه به قاما فاستفظ من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند
من الحاح على احوال القوم وجاء من طرق بسبرين موسى وصحيح الى عوانة ومستخرج
ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما وكان المؤلف انما اختار الاقتصار على
السبب اما النقص مثلا او جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح
وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يدخل
الله بكل انسان لدنيه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين
وذكر له غيرها **وقال الشافعي** واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقي اذ
كسبنا العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعد الشافعي ايضا انه يدخل فيه
نصف العلم ووجه بان الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر
وايضا فالنية معبودية القلب والعمل معبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس
كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن نبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يرو
عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل
سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وهما
ابن بزيدة سعيد وابن عيينة وقد بين عن امامتهما عيد الطرودي المتقدم بسبع الاسلام
انه كتبه عن بسبعمائة رجل اثبتهم عن اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور النسبة الاعرابي
الى وانه نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غيرانه بقيد العلم النظري اذ كان
طرفه متباينة مسالة عن ضعف الرواة ومن التغليل والمتواتر بعد العلم الضروري
يبشر طرفيه عدالة ناقلة وبذلك افترقا وقد تتبع علقمة والليثي ويحيى بن سعيد
عامر وانيهم قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر
جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وداود الطلاع بن بسبار وناشرة بن سمي وواصل بن عمر
والخدامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير اليثي سعيد بن المسيب ونافع مولى
ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن اليثي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي
وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاه وعبد ربه بن نبيط انتهى
ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي اولا
ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وام
المؤلف في الايمان والعتق والمحرم والنكاح والايمان والنذر وترك الحيل ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في
موطئه ويغلبه مباحثه ثاني في محلها ان شاء الله تعالى وقد رواه من الصحابة رضي الله

عنهم غير عمر رضي الله عنه قيل نحو عشرين صحابيا وقد ذكر الحافظ ابو نعيم الفرياني في
كتابه الارشاد من رواية مالك عن نريد بن سلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غريب محفوظ
عن نريد بن سلم بوجه فهذا ما اطلعنا فيه الغفلة وروى الدارقطني في احاديث مالك
التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يعلم من حدث به عن عبد
المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد الطيلسي وقال ابن مندة في جمعه تفرد هذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه سعد ابي وقاص وعلي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس
ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد
وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعتبة بن مسلم
وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر اشار الى
من اراد الغنيمة صح العزيمة من اراد المواهب لتثبيه اخلص النية من اخلص الهجرة صفا
الاخلاص اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ايمانا
للطالب على قدر همة الطالب ايمانا تدرك المقاصد على قدر عزم القاصد على قدر
اهل العزم تاتي العزائم وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمانية عشر ومائتين وفي يوسف ثلث
السين مع المثمر وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام دار الهجرة بلا امام الائمة المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة بتعداد
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى خمس او اربع ومائة
وتسعين عن ابيه عبد الله عروة الملقب باحد الفقهاء التسعة المتوفى سنة اربع
وتسعين عن عائشة بالمعجمة وعوام المحدثين بالمهملة ام المؤمنين رضي الله عنها
قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحرم
نكاحهن لابنائه الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وقيل
وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي
في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا لبيان الحكم قال في الفتح وانما قيل للمواجهة
منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لهن ام المؤمنات على الراجح وهما
ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها ام
المؤمنين فالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم
وتوفيت عائشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد الخمسين
اما سنة خمس وسنا او سبع او ثمان في رمضان وعائشة خمسا وستين سنة وتوفي
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان في عشرة سنة وافاض في صحبته
ثمان وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة رضي الله عنها في البخاري ما بيان
واثنان واربعون حديثا ان الحسن بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا
المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس
عشرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ان تكون عائشة

رضي

رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون
من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف يأتيك
الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله وما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفاء قبل القاف ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو منصوب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر
عنه اي ما يأتيني الوحي احيانا مثل صلصلة الجرس وحالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة
الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي
يعلق على رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت
حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه منتشر ليزداد
وهو استدلال على فائدة هذه السنة ما يزيد على المشقة من زيادة الالم وترفع
الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح الفاء الخفية وسكون القاف وكسر المهملة
كذا للاكثر في الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع السلك او بفلع ويجلى
ما ينغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم الرباعي
اذا اقلع ورباعي قال في المصابيح ومكلغة قليلة وفي رواية اخرى في الثوبية
فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والقاعاطفة والفصم القطع من غير
بينونة وكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت
وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من
الضمير بن المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم قارقلت صوت الجر
مد مهموز لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله
الملك به مع ان الملائكة تنزع عنه اجيبت بانه لا يلزم في التشبيه تساوي
المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا
بيان الجنس فذكر ما الف التاما معنون سماعه تقريبا لافهامهم واما حاصل ان
الصوت له جهتان جهة قوي وجهة ضعيف فمن حيث القوة وقع التشبيه منه ومن
حيث الضعف وقع النفي عنه وقال الامام فتح الله النور بيشتي رحمه الله فوعية
وسكون الواو وبعد الفوقانية خاء معجمة مكسورة نون فشين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة
لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل الغوبصية التي لا يحاط لقاب
القوس عن وجهها الكاحد قرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع
وافهم منه شيئا بينهما على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبرياء فيأخذ
هيبة الخطاب حتى ورودها بمجامع القلب وبلائمه من ثقل القول ما لا علم له بالوقوع
مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بتلك الملقى في الروع واقعا موقع
المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي ما يوحى الى
الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
قضى الله امرا ضرب الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على
صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير

انتهى **وقد روى** الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تبارك وتعالى
فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل عليه السلام
فيكلمه الله تعالى من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سالة اهلها ماذا
قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله تعالى من السماء والارض **وروى**
ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي سبيع اهل
السموات متصلة كسلسلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن النوف
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة انما قرا اية اذا فزع عن قلوبهم يابنداء ايجاء الله
تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم وبعد الغزعة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما
السلام وفي كتاب لحظة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنا ان افزاعا يحدث
من الله تعالى اسرافيل على العرش على كاهله فاذا انزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع
جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد
فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل
ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت ارسل الارض
علان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله
تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فيعلم ان كلاما
نفسيا ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لغيره ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا النوع من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان
يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما
ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله
عليه وسلم بقوله **واحيانا** يتمثل لي ينصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل عليه
السلام **رجلا** اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او
حيث رجل **قال** البدر الدماميني وقد يرجح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو
متجه كذا لله رجل هنا على الطينة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن
صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه يتميز
قيل في المصابيح الظاهر انهم اراد وا بتميز النسبة لا تميز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه
ثم قال **فان قلت** بتميز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا
اي عرق زيد والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات
واجيب بان هذا امر غالبي لا دليل لا متناع الا نادر كما قال ولو قيل بان يتمثل هنا
اجري مجرى بصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا حينا ما
كما ذهب اليه ابن مالك في نحو ول واخواته لكان وهما لكن قد ينافيه ايضا تمثل بصير مثالا رجل
ومع التسليم بذلك يمتنع ان يكون رجلا حينا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى
والملكية لحاظ المتكلمون اجسام علوية لطيفة متشكلة في اي شكل اراد واوزع بعض
الفلاسفة انها جواهر مجردة وحاشية والحق ان تمثل الملك ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا

مثال

بل معناه انه اظهر ذلك الصورة ثابتا بشرا من مخلوقه والظاهر ان القدر الزائد لا يفيد
بل يخفى على الراي فتفطن **وانما** الوقف يتمثل **الملك** على رجل **يكلمني فاعي ما يقول**
اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع
التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل
قبل القصر ولا يتصور تجدده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في
الاول قد يتلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له
فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين
الحالتين بل الغالب **واقسام الوحي** الرويا الصادقة وتمثل الملك اول البعثة كما ثبت في الظرف الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان
مستترا اي له ملائكة ستين وكانيه جا الكلمة من الوحي والشرائع وكل به جبريل عليه السلام
وكان يتبدى في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين
وفي صورة رجل ببياض الثياب شديد سواد الشعر **وعورض** بان ظاهره انه
انما جاء سائلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وجا انتفى وفي مثل صلصلة الجرس
والوحي اليه فوق السموات مع فرض الصلاة وعرجه بلا واسطة والقا الملك في روعه
من غير ايراده واجتهاده صلى الله عليه وسلم فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه
الا ان هذا اسيء عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه اظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده
عليه السلام والوحي فسمان ومحى ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه
وفي تفسير ابن عادل ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
الف مرة وعلى ادم عليه السلام اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس عليه السلام اربعا وعلى
نوح عليه السلام خمسين وعلى ابراهيم عليه السلام اثنين واربعين مرة وعلى موسى عليه
السلام اربعمائة وعلى عيسى عليه السلام عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عائشة**
رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق يحدث وحرف العطف محذوف كما هو مذهب سيبويه
وصرح ابن مالك رحمه الله وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وبانيانه في
التعليق وجيئذ فيكون مسندا او يحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في حذف
عائشة رضي الله عنها هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسئلة اخرى وفي
الثاني حماسا هدته تاييد التخيير الاول **وفي** بعضهم ان يكون هذا من المعلق الذي
لم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه
ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وبقول عائشة رضي الله عنها **ولقد رايته**
صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ايرعرنه **ينزل** بفتح اوله
وكسر ثالثه ولا يجوز ضم اوله ولا اسكان ثانيه **ينزل** بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم**
الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **فيفصم** بفتح
الفاء الخفيفة وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها اي وكسر الصاد من افهم
الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول
وهي في اليونينية ايضا اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالفا والصاد المهملة المشددة
اي ليسيل **عرقا** بفتح الراء وكثرة معاناة الغيب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري

زائدا على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما لحقه
من اعباء النبوة واما ما ذكر من ان بينهما تناقضا فتضعيف لم يرو والجيب
غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فلا يبعد ان جيبيه يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جيبيه متحاذيان فان قلت
اورده اجيب بان المراد جواز ان يكون بجانب النفس في كلا ثنين يعني احدهما
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة وانشد يدان عينيه جميعا حسنتان
قاله في المصابيح والعرق رشح البلد وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في
الفضائل وبه قال حدثنا الاولى في ذر لم حدثني وحدثني يوا والعطف بجيء ابو بكر ابن بكير
بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين
ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين رضي الله عنه قال ابو نعيم
ادرك نيفا وخمسين من التابعين الفقيه المحدث المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين
المتوفى سنة خمس في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكاحمد المذهب فيما قاله ابن
خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك
ولكن اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يجيء بكير
الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح المعجمة وسكون الشناة التحتية القرشي
الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف وغيره الى
جده الاعلى لشهرته عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها قالت انها اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى اول صح
الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل
ان يكون من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه
القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لفوطها فان فاجأني
فغطني فيكون فوطها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وجيئذ
فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابن
عبد الله القرافي والبيئة الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الاولى نعم
الوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كما للمصنف في رواية
معمر ويونس الصادقة وهي التي ليست فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة
به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية
العين لغة منفعة موضعة بتثليث ميمها صنعة فارفة او لا فعل غيرها بتثليث حلما ولا تخصيص
دون التثليثية والحاذية المسماة بالصنعات الاسلام واهل المعاني بتثليث ميمها صنعة
فارفة وكانت هذه الرؤيا بستة اشهر فيما حكاه البيهقي وجيئذ فيكون ابتداء
النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلى الله عليه وسلم واعترض

قوله

بقوله من الوحي بما اراه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله
مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفاء للاصيلي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام
ومثل نصب بمحذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبهته له
في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وغير
منطبق بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا الحسان ظهرت تدريجا
وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغير اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعلى ما في الراغب حقيقة انه اوحى اليه صلى الله عليه
وسلم شيئا من القرآن في النوم او قال الاسيه ان القرآن كله نزل يقظة ووقع
في حديث عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان براه عليه
السلام هو جبريل صلوات الله عليه وسلامه ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها
بعد ان اقرأ جبريل صلوات الله عليه وسلامه اقرأ باسم ربك اراني الذي كنت احدثك
اني ارى انه في المنام هو جبريل عليه السلام استعلن واما ابتدي عليه الصلاة والسلام
بالرؤيا ليلا وجاء الملك وبانه بصريح النبوة يقظة فلا يحتمل القوى البشرية بغتة
ولا ينافي حصول النبوة ثم اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع
نائب عن الفاعل وغار جبل لمثنى لام بتيم فاعله لحذه لتحقق الباعث على ذلك وان
كان كل ما هو عند الله تعالى او تنبيها على انه لم يكن من بواعث البشرية وانما صيب اليه الخلوة
لانه معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجود الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف
قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه
لله تعالى فيتمكن منه بنا بيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره جل وعز وعن نفسه بزيد وعند
ذلك يصير خلقا بان يكون فاعليته على ممر الواردات علوم الغيب وقابليته مفراطها وخلوته
عليه السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر عزاها
في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان
اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم فبا وقد
نظم بعضهم احكامها في بيت فقال

حرا وفبا ذكر وانثهما معا ومدا واقصر وامرفا وامنع الصرفا

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار تحت قلته
ينفخت بالخا المهملة والحاء مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال
التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدر ما مثل تاثم وتحوبا اذا اجتنب الاثم والحوب او معنى يتحنث يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
والفائدة لذا وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن وافضى عليهن للتغليب
لانهن اتبع للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التذليل كما في قوله تعالى
دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير

للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي **وروايه** المستقف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي منصب على الظرفية متعلق بقوله ينحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي واتيم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وما اعلم ما للثلاثة في كلام الشارع من التكثير والتطهير والتنوير ثم شهيرة ايضا ثم شهر لما عند المؤلف رحمه الله ومسلم جاور بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فتوح الاحياء ولم يسمع عند صلى الله عليه وسلم نعم روى الاربعة سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فمحمله للشهر والزيادة انما هي للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فتفيد ثبوت الشهر وانها بستين نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدرب يصدقه **فان قلت** امر الغار قبل الرسالة فلا حكم بانه **اجيب** بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يجاور بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لانه كلمة تم للتربيب وايضا لولم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الخلوة الحق وظهوره مباركا عليه وعلى امته هنيئا بتيا وسلامة من المتاكبر وضررها وقد شاهدنا من كثير من الفقراء **فان قلت** لم اختص حرا بالتعبد فيه دون غيره **قال** اما لي حرمة لمزيد فضله على غيره لانه متروه ومجموع للخشية وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فقال له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه السلام فيحتمل ان عائشة رضي الله عنها اطلعت على الخلوة بمجردها فقط فان الاغلب على الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بضم اوله وكسر الزاي اي يجتر ويشتاق ويرجع الى اهله عياله **ويتزود لذلك** برفع الدال في التونسية لابوي ذر والوقت عطفا على التحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها **فيتزود لمثلها** اي بمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر يفيد ان غيرها لا يهتم بامرها واشارة الى انتضاء امر التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالطيبة بل كان يرجع الى اهله لضرورة ثم يرجع لضنته **حتى جاءه** الامر الحق وهو الوحي **وهو في غار حرا فجاءه الملك** جبريل **فقال** السلام الله وسلامه عليه يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفي الجامع الصغير ما ينبئ عن هذا في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلة ايضا ان المحي تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق **فقال له** اقرأ يحتمل ان يكون الامر مجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد **قال** عليه الصلاة والسلام ما بوزن دز والوقف **قلت ما انا بقارئ** وفي رواية ما احسن اقرأ فانا فيه واسمها انا وخبرها بقارئ وصحفا كونها اشتقها مية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على الاشتقاقية

واجيب

اول ما نزل القرآن هذه السورة بخط فلما بلغ جبريل عليه السلام هذا الموضع مكث
بغلم طوى الخط ومن ثم قال القراء انه وقف تام ومن علق فجمع ولم يفصل من خلقه
لان الانسان في معنى الجنس وخصص الانسان بالذكر من بين ما ذكر لشرفه
وترجع بها اى بلا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اهله حال كونه يرجف
بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او عقله او لما جاءه من الامر المخالف
للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وحاله ذلك فلم يتمكن من التامل في تلك
الحالة لان النبوة لا تنزل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة
بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها التي الف نانيسه اله فاعلمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اى الفزع فقال
عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لفداي والله
لقد خشيت على نفسي اللون من هذه الرعدة او المرض مما جرم به في بحة النفوس
اي اني لا اطيق حملا عبأ الوحي لما لقنيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك
في انه من الله وانكد بالام وقد نشنها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه
على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها كلا والا ابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت بإشفاقا لفا كلا نفي والعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله
ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولا ابي ذر عن الكشميهني ذي
ما يخزنك الله بفتح اوله وبالخاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله
مع كسر الزاي وبالنون من الحزن بفتك حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها
جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب حاصل فحسن التاكيد وذلك
انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وافتتحت عليه انطوى ذلك على اعتقادها
ان ذلك لسبب عظيم فيقيد السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما ينبيء به كلامك فقالت انك لتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره
او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت
المال والى اثنين نحو كسبت المال غيري وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تنزع له به فحذف المفعول
واقام الصفة مقامه اي وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد
ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتطيبه منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به
وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح قاله عياض وعلى الرواية الثانية
قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه

لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالقدم المثبت الذي لا نظر له وفي
تذنيب الازهري عن ابن الاعرابي جل عديم لا فضل له ومعدوم لا مال له قاله في
المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله
ثلاثيا كما مر قال الاصمعي وتشمح بضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه وتزله وتعين على
نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل فلا
يبد • نوائب من خير وشر كلبهما • فلا الخير محمود ولا الشر لازب •
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة رضي الله عنها وجزالة
رايها وهذه الخلصة جامعة لاوزاد ما ينبغي وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم
وتاكيد بان واللام لتزيل جيرته وده شته واشتد لن على ما افسمت عليه بامر
بامر استقراء جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير
لا يخيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم
الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن لانه صفة ورقة
او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة العبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا
يجوز حذفها لانه لم ينقل بين علمين وورقة ممنوعة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها
بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة
وكان امر التنصر في الجاهلية باستفاضة قد وذلك انه خرج وزيد بن عمرو بن نفيل
ما كرهاه في الجاهلية الى الشام وعزها بيسا لون عن الدين فاما زيد وورقة الفرا
للفيفة فرحل بيدل شريعة عيسى صلوات الله وسلامه وكان ورقة ايضا يكتب
الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كما للبخاري في الرؤيا الكتاب
العربي وصححه الزركشي بانقاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان
يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة
الى العبر بكسر العين والعبر واسكان الموحدة وتفتح الالف والون في النسبة تغيير غير قياس
قبل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفراة
فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانية وعن سفيان ما نزل
من السما وحي الا بالعربية وكان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ترجمه لقومهم والبا
في بالعبرانية بتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب بالغة العبرانية من الانجيل وذلك
لتمكنه بحذق النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي
فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع من ابن اخيك بعني
النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى
الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلي والابي ذر عن الكشميهني
بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والتنين المهملة وهو صاحب
السر لمحمد عند المؤلف في احاديث الانبيا عليهم السلام وقال ابن دريد هو صاحب
سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر

الذى نزل الله على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويشتمل فيما نزل نجوما والكشميهنى انزل الله تعالى ويشتمل فيما نزل جملة وفى التفسير انزل مبنيا للمفعول **فان قلت** لم قال موسى ولم يقل اى وترفة عيسى مع كونه نزلها **اجيب** بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى فان كتابه امثال ومواعظ وقاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبيريين بكار بلفظ عيسى **يا ليتنى مت** اى فى مدة النبوة او الدعوة وحمل ابو البقا المنادى محذوف اى يا محمد **وتعقب** بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى لقول مزيد يا ليتنى منك وجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مزيدا قال يا نفسى لينى منك فتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام الدعوة **جذعا** بفتح الجيم المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن فى خبر لينى وخبر ليت قوله فيها اى لينى كاين فيها حال التبيئة والتقوى لانطرنك او على ان لينى ينصب الخبرين او بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى والحموى جذع بالرفع خبر لينى وجيبد فالخبار ينعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا لينتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم والمشعر للانسان اى يا لينتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة فى نصرتك **لينتنى** ولابى ذر **يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك** من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا فى قوله تعالى واذكر هم يوم الحسرة اذ قضى الامر **قال** ابن مالك وهو صحيح ونظيره التنقيبى بان النحاة منعوا ورودها ورده وادلوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته وبنوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التفسير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول **وعورض** بان الاولين ليس الخويى بل البيا يتون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده فى افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على ما قبل الاستقبال **فان قلت** كيف تمنى ورقة مشاهدا وهو عود الشباب **اجيب** بانه يشوع تمنى المحال اذا كان فى فعل خيرا وبانا التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجئ به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **او مخرجى هم** بفتح الواو مفتوحة لان اصله مخرجونى تحرك من الخراج فى ذهب نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعن يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الواو ياء لانضمة التى كانت سابقة الواو وكسرة وفتحت مخرجى تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجى الموحى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه من الوطن لاسيما

حرم الله ويدل ايثاره اسماعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم قال جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد **فان قلت** الاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون وفاين تذهبون وحينيذ ينبغى ان يقول هنا وامخرجى لان العاطف لا يبتدا عليه جزما عطف **اجيب** بان الهمزة حصنت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها فى اذ وان الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم يتفكروا فلم يسيروا وهذا احد مذهبى سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها للاصل وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادى هم ومخرجى هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر **فان قلت** كيف عطف قوله او مخرجى هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمنظم مختلف **اجيب** بان القول بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز ما هو راى اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سابق عند الزمخشرى اما المجوز لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقد يعضهم بصح ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذى هو فرد منطلق بها والتمنى انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على الجملة فى كلام الغير فسايغ معروف فى القران والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال ورقة **نعم لم ياتى رجل قط مثل ما جيت به** من الوحى **الا عودى** لان الاخراج عن الوطن موجب لذلك **وان يدركنى** بالجزم بان الشرطية **نومك** بالرفع فاعل يدركنى اى يوم اشتد سوئك **انصرك** بالجزم جوابا للشرط **نصرا** بالنصب على المصدرية **مؤزرا** بضم الميم وفتح الزاى المشددة واخره راء مهملة معمورا اى قويا بليغا وهو صفة للنصر ولما كان ورقة سابقا والنوم متاخرا اسند اليوم للادراك لليوم لان المتاخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا **وفى اثبات** الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر بك ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل الحديث وفى اخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت العسر فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بى وصدقنى واخرجه البيهقى من حديث ابى وجزة السعدى وقال انه منقطع ومال البلقينى الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن مندة فى الصحابة رضى الله عنهم **ثم ابنشب** بفتح المثناة التحتية والمعجمة اى لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب **ان توفى** بفتح المثناة وتخفيف الواو وهو بدل اشتمال من ورقة اى لم يتاخر وفاته عن هذه الفترة واختلف فى وقت موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه

الكراس ٥

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة افبل ببرة حتى اذا كان ببلادهم
وجزام فتلوه واخذوا امامعه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل
جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضده قوله هنا وكذا في مسلم
ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد
وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن
الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا
منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال وبالي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك
من وجهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير **فان قلت** ان
قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في التعبيرة ان ورقة كان
بحر ببلاد وهو يعذب لما اسلم فانه ينتفي تاخره الى زمان الدعوة ودخول بعض الناس
في الاسلام **اجيب** بانا لانسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى في
التعبيرة لا يعارض ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة
بعد ذلك سببا ومن ثم جعل هذه الفضة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا
بالنسبة الى ما في نفس الامر وجيئذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي لبيان الشر
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف
في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا **واخبرني** بالافراد ابو سلمة بفتحتين
واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين
وانى المولف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وانى سلمة والا فقوله قال
لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التغالبق ولو كانت صورته خلافا للكرماني
حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح **ان جابر بن عبد الله** بن عمرو الانصاري الخزرجي
المتوفى بعد اني سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة
موتا بالمدينة وله في البخاري ستون حديثا وجملة ان مفتوحة لانها في محل نصب
على المفعولية **قال وهو يحدث عن فترة الوحي** اي في اثناء الحديث عن احيانا
الوحي عن النزول **فقال رسول الله** في حديثه بينا اي بينا اسلكه بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عنا الاضافة الى المفرد
والتقدير بحسب الاصل بينا اوقات انا امشي وجواب بينا قوله **اذ سمعت صوتا**
من السماء اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع **فرفعت بصري فاذا الملك**
جبريل عليه السلام **الذي جاءني بحراء جالسا** خبرا عن الملك الذي هو مبتدأ والذي
جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا في بيته نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز
نصب جالسا على الحال وجيئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا اي فاذا الملك الذي
جاءني بحراء شاهد كائنا حاضرا حال كونه جالسا **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر بين
السماء والارض ظرف في محل جر صفة الكرسي **فرعبت منه** بضم الراء وكسر العين لانه
مبني للعالم بسبب فاعله وللجهل فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت **فرجعت الى**
اهلي بسبب الرعب **فقلت** لهم **زملوني** زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين

وكرمة

وللربعة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير مرتين وابو سلمة بوشن دثروني فقال
الزركشي وهو انسب لقوله **فانزل الله** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل
قوله تعالى **يا ايها المدثر** ايها الناس وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى
يا ايها المدثر تثبيتا به وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها **قم فانذر** حذر من العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للانبياء بقاء
التغليب واقتضى هذا الانذار ان النبي اذا بكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ
ذاك من دخل فيه **الى قوله والرجز** اي الاوثان **فاهجر** زاد الاربعة الابعة **فحمي** بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعده نزول هذه الاية كثر **الوحي** اي نزوله **وتتابع** ولابي
ذر عن الكشميهني وتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب
والتفسير ومسلم ايضا فيه **تابعه** اي تابع يحيى بن كثير شيخ المولف في روايته
هذا الحديث عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف** التنيسي وحديثه عند المولف
في التفسير والادب وكذا تابعه **ابو صالح** كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله
كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الحافظ المولد المتوفى بمصر
سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ومسلم في فتح الباري
الغايلة بالتالي وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات ما وروايته لهذا الحديث
عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون روى
عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح **وتابعاه** وتابع عقيلا بدون
جلالة شيخ الليث في هذا الحديث ايضا **هلال بن رداد** بدال بين مهملتين الاولى مشددة
الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع **عن الزهري** محمد بن مسلم وحديثه في
الزهريات الدهلي **وقال يونس** بن يزيد بن مسكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير
ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني
مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله
المولف في تعبير الرويا في رواية بينهما عن الزهري **بوادره** كذا في روايته الاصيلي وابي
الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع
الانسان فواقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل فؤاده ترجف فواده ترجف بوادره
ومما مشنونان في اصل المعنى لان كلا منهما ناشئ عن الفزع وكالهما ذكره بعينه عن الكشميهني
وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر فؤاده هذا او هو موضع جأ
منه ذكر المتابعة وسماق يخبر الحديث وينظر من الدواوين المدونة والمسندة وغيرها
كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي ينظن تفرده به راو اخر فيما رواه
عن شيخه فان شاركه راو معتبر في متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان وقفا
في رجال السند كلهم لمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى
اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا
حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو لمتابعة هلال
اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد عنه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية والاشد

بناء على اللفظ بل لوجاب بالمعنى كما في قول يونس ومعمر في ر وايتهما عن الزهري بوارده خلافا لظاهر
القبيلة العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن نص الشافعي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع بفتحه فمن قوله شاهدا ولكن بتسمية تابعا الكرخي
قال حدثنا وفي الوقت اخبرنا موسى بن سلمة بن شمعيل المنقري بكسر الميم واسكان
النون وفتح القاف ونسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو الحوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن
عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى
ابن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة
لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش الا يوما عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر
ترجمان القرآن احد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان
وستين وهو ابن احدى وستين على الصحيح في ابام ابن الزبير وله في البخاري مائتا
حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى ولا تحرك به اي بالقرآن
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني
لمقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه السلام
مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا
ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كما لشروة طي وكان لكثير
من ذلك حتى لا ينسى او لخلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان الفلاح ناشئا
من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل
مجازا او كان من بحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب
بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تكن لا بتحريك الشفتين اذ هي
امر باطن لا يدركه الراد الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما
فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ لكم كما في اليونينية كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاصل كما رايت ابن عباس
لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس
يحركهما تحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه مرارا
نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحالة لسبق نزول
اية الغمر في مولده اذ كان قبل المبعث بثلاث سنين ونزول الاية في بدا الوحي كما هو
ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه
عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فراه ابن عباس
جبيبذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا
احرك لكم شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة قال ابن عباس
الخ قوله فانزل الله اغراض بالفا وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا
الحديث بسبعي المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان

يعالج

يعالج قوله فانزل الله تعالى ولا يؤدي ذر وقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن
لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند
ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة
التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قرانه فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل
محذوف والاصل وقرانك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بينه قوله تحرك شفتيه
وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على
الحروف الذي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن
ذلك وهو ما حوذ من كلام الكرماني ونفعنا به العيني رحمه الله بان الملازمة بين
التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما
يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق يشتمل على الشفتين او على اللسان لانه
ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على احد
سبيل تفيكم الحراي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كما للمؤلف في سورة القيامة
من طريق جرير عن ابن ابي عائشة وتحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن
عباس رضي الله عنهما في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لكن صدرك بالرفع
على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في
صدرك وفيه اسناد الجمع الحالي المقدر بالمجاز على احد ابني الربيع البقعاء ابني الله
في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه
لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع را صدرك فاعل به والكرمية
والحموي معا لسيني في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة
في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا معا في الفرع
كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه
لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير قرانه
اي تقراه بفتح الممزة في اليونينية وقال البيضاوي ابانا قرانه في لسانك وهو تعليل
للنهي فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسيره فانبع
اي فاستمع قرانه فاصغ له من باب لا فتعال المقتضي للمتابعة في ذلك اي لا تكونن
قارئا بعد مجيء قرانه بل تانبه ظاهرا خوف عدم وانصت بمعنى اقطع مفتوحة من انصت ينصت
انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت حفظتا اذا سكت واصغ للحديث اي تكون حالة
قرانه ساكتا والانصات اخص من الاصغاء لان الانصات استماع الاصغاء لا انصات بلا استماع
ولا يلزم من تسكوت الاصغاء فسر ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه
وفسره عز بيان ما اشكل عليك من معانيه فاك وهو دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب لمن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه
الشافعي لما تقتضيه من الحكم الحاصل بذلك لعدة الاتية الف قضى ابو بكر بن
الطيب وتبعوه وهذا الاتي على انا وئيل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان
المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان

الاظهار والابيان المجمل بيان الكواكبي اذا ظهر فاك ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسن البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يلزم الاستدلال **وتعقب** باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل ويؤيد ذلك ان قوله بيانه جنس مضاف فنعم جميع اضافاته من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي القرآن لوحي من الملك وستاتي فيه في القراءة حتى ينقضي وحيه **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المختص بمعرفة سائر الملائكة **استمع فاذا انطلق جبريل** عليه السلام **قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ** كذا لغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة ايضاحه **ورواته** هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي تابعي وستة موتى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح **ولما** كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كثر وقوله الى السماء جملة واحدة شرع المصنف رحمه الله تعالى يذكر حديث تعاهد جبريل عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وستين سنة **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك بن واضح الحنظلي اليتمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من بني حنظلة المتوفى في سنة احدى وثمانين ومائة **قال اخبرنا يونس** ابن يزيد بن مشكان الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اي البخاري رحمه الله تعالى وفي الفرع كاصله بدل قال مهملة مؤودة في الخط مضبوبة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد والجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالتباس فربما ظن ان السندين واحد وهذا هو الجمهور انما ماخوذة من النحول **قال** عبد الغافر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحدث بين الشيئين وقال ينفق بها ومنعه الاول وعند بعض المغاربة تقول بدلها الحمد لله وهو يشير الى انتهائها ومز عنه وعز خط الصابوني والى مسلم الليثي وابو سعيد الخليلي صح يقوم ان حديث هذا الاسناد سقط وحوق تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فوهم **وحدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه** وابو داود الوقتي وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله ابن المبارك حدث به عبدان وحده عن يونس وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا

اما

اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه **قال** اي الزهري **اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا **عبيد الله** بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس** بنصب اجود خبر كان اي اجود مما على الاطلاق **وكان اجود ما يكون** حال كونه **في رمضان** برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على احد قولك اخطب ما يكون الامير قائما اي حالة كونه قائما وما مصدرية اي اجود كوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه منتقد اضافي الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود كوانه عليه الصلاة والسلام حاصلا له في رمضان واحمله كلا خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي واني ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان **وعورض** بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها **واجيب** بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما جيء بها مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا ويعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون لمجيء بان يجعل ما مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل **وقال** في المصابيح ولك مع نصبا جودان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلق بكان مع انها ناقصة بناء على القول بانها تكون في احد بيت وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام الى الجود المذكور مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود منتصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر وكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان تيفوق على جوده في سائر اوقاته **حين تلقاه جبريل** عليه السلام اي في ملاقاته زيادة تزيده في المعاملات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولاسيما مع مدارسة القرآن **وكان جبريل يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل عليه السلام ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل **في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن** بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاد بثيابه الثوب والقاف في يدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل ينضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تزيد فيه عاجم واتمها مدارسته بالقرآن لكي يتقرر عنده وغير مع انه رسوخ فلا ينساه **وكان** هذا المجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له ستقرؤك فلا تنسى **وقال** الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضلا او جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في سائر

او فانه **ثم فضل** ثانيا جوده فى اليالى رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام على جوده
فى ايام رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح المرسلة فقال **فرسول الله** بالرفع مبتدا خبره قوله
أجود بالخير من الريح المرسلة اى المطلقة اشارة الى انه فى الاسراع بالجود اسرع من
الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالراحة والى عموم النفع بجوده عليه السلام
كعموم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة فى التشبيه وجواز هبوب الريح
هبوبا من باب قعد بسببه المعنوه بالمحسوس لتقريب لفهم سامعه وذلك انه اثبت
له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة
ثم جعله ابلغ منها بقوله ذلك لان الريح قد تشكن وفيه اشتمال الفضل فعل التفضيل
فى الاسناد الحقيقى والمجازى لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز
فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفى تقديم المحمول
الجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهى انه احرى لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان
لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفنن فيه المبالغة كان المراد وصفه بزيادة
الاجودية على الريح مطلقا والفاء فى فرسول الله للتسبيبية واللام للابتداء وزيدت
على المبتدا تاكيدا ومعنى جواب قسم مقدر وحكمة الملازمة بينهما لتكون ذلك سنة فى عرض
القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه **وقال** الكرمانى لتجويد لفظه
وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصيل حاصل
المجالسوى فى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحول وفيه عدد من الرواة
واخرجه المؤلف ايضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق
ومسلم فى الفضائل النبوية **ولما فرغ** من بدء الوحى شرع يذكر جملة ممن ادى ما تحمل
اليه فذكر ممارد وبابا بالسند السابق **حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة التحتية وتخفيف
الميم واسمه **الحكم بن نافع** بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصى البرهانى مولاهم مرارة من حمير
بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين وللاصيلى وكريمة والى
ذر وابن عساكر فى نسخة **حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة
بالحاء المهملة والزاى دينار القرشى الاموى مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين وثلاث
وستين ومائة **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه **قال اخبرنى** بالافراد **عبيد الله** بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة **عبد الله بن عباس** رضى الله عنهما
اخبره ان بفتح الهمزة **ابا سفيان** بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة
ثم المعجمة **ابن حرب** بالمهملة والراء الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين
واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وقتيبة عينه فى الاولى واخرى يوم اليرموك
وتوفى بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى
عليه عثمان رضى الله عنه **اخبره ان** اى بان **هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء مشتق وهو
غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بكسر اوله وكسر القاف فحذف الاول
هو المشهور والثانى حكاه الجوهرى وغيره وافتخر عليه صاحب الموعب فالقرآن ولقبه قيصر
قاله الشافعى وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه
توفى النبى صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اى الى سفيان حال كونه **في ركب** جمع

راكب

راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها **من قريش** صفة ركب وحرف الجر ليا
الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن
اسكن نحو من عشرين وعند ابن ابى شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب انا المغيرة
ابن شعبة منهم واعترضه الامام التلمسانى لسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق
فيبعد ان يكون حاضرا ويمكن مع كونه مسلما والجاد انهم **كانوا تجارا** بالضم والتشديد
على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذى فى الفرع كاصله جمع تاجر
اى متكسبين بصنعة التجارة **بالشام** بالصرف وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو
متعلق بتجارا او بكانوا او بكون صفة بعد صفة **فى المدة التى كان** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ماد** بتشديد الدال من ماددته فادغم الاول فى الثانى من المنذين وهو
مدة صلح الحديبية سنة ست الذى ماد **فيها ابا سفيان** زاد الاصيلى **ابن حرب وكفار**
قريش اى مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابى نعيم اربع ورجح الاول
وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فاتوه** اى ارسل
اليه فى طلبنا بنيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما فى الدلايل
لابى نعيم فطلبنا بنيانا ثم فاتوه **وهم** بالميم اى هرقل وجماعته ولابوى الوقت وذر
عن الكشميهنى والاصيلى **وهو** بايليا بهمزة مكسورة ممدودة بينهما لام ساكنة ثم
بتحتانية ثم الف ثم همزة مكسورة ممدودة ايضا وبايليا بالقصر حكاه البكرى والباجى حذف
الياء الاولى وسكون اللام **قال** البرماوى بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم الياء
على اللام حكاه النووى واستغربه وابليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوى
عن جامع الاصول **وراينه** فى النهاية والابليا بالالف واللام كذا نقله النووى
فى شرح مسلم عن مشدد ابى بعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والياء
بمعنى فى **فدعاهم** هرقل حال كونه **فى مجلسه وحوله** نصب على الظرفية وهو خبر
المبتدا الذى هو **عظماء الروم** وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام ودخل
فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلفت انسابهم وعند ابن السكن وغيره كلهم
والقسيسون **ثم دعاهم** عطف على قوله فدعاهم والبيت بتكرار بل معناه امر باحضارهم
فلما حضروا وقعت مهملة ثم استدناهم كما استشعر بها الاداة الدالة عليها **وادعى** ترجما
بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح والى الوقت كما فى الفرع كاصله وعزاها
بترجمانه والى دارعن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم
ومنا وقد تضم الثانية منهما الفا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحها وضم الاول وفتح
الثانى وهو المفسر لغة بلغة بمعنى ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا
فى المجلس مما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امرهم بالجلوس الى جنبا فى سفيان ليعبر
عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال للترجمان قل له ايكم اقرب **فقال** الترجمان
ايكم اقرب منسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى ادنى فعداه بالباء وعند مسلم كما مر فى
الاعمان من هذا الرجل وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فالا
اقرب بنفسه كما فى قوله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره

وزاد ابن السكن الذى خرج بأرض العرب الذى يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهرى يدعى
انه نبى فقال بالفا وكذا فى ذ والوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو سفيان قلت
وفى رواية محمد فى اليونينية بغير زعم فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلى
كما فى الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اى من حيث النسب والاقرب انه اى سفيان بكونه
من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وحضر قال
الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على باطنه اكثر من غيره ولا ادا بعد لا يورث ان
يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم فى الاحتمال عن نسبه
قربه بما يقتضى شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما فقال
اى هرقل وللاصيلى وابن عساكر وذر عن الحموى قال ادنوه منى بهمزة قطع مفتوح
كما فى الفرع وانما امر بادنائه الى سفيان التحرى فى السؤال وشفى عليه وقربوا اصحابه به
واجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما خرج به الوا
فى رواية ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اى لاصحاب ابى سفيان انى سائل هذا
اى ابا سفيان عن هذا الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب تعزيزا
العهد بذكره او لانه معهود فى اذهانهم فان كذبنى اى يقتل الى الكذب فكذبوه بتشديد
الذال المعجمة المكسورة قال الدمامينى كذبا بالتخفيف بتعد الى مفعولين مثل صدق
يقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث وكذب بالتشديد بتعد الى مفعول
واحد وبما من غرائب الالفاظ تحالفهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس
والامر هنا بالعكس انتهى قال اى ابو سفيان وسقط لفظ قال الكريمة والى الوقت
وكذا هى ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفى نسخة كريمة ولا
ان الحياء من ان يأثر وا على بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عنى ان ذهنى يرد وذ عنى
كذبا بالتنكير وفى غير المفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو عاد وا لكذبة
عنه لاخبرت عن حاله لكذب ليبغضونى اياه وللاصيلى وابوى الوقت وذر عن الحموى
لكذبت عليه ثم كان اول ما سالنى عنه بنصب اول وفى فرع اليونينية كما فى
الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا انى ان قال الكذب
من قوله ما سالنى عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالنى خبره
وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكون اولا ما سالنى عنه ويجوز رفعه اسما لكان
وذكر العينى وجه رواية ولم يصرح به فى الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاستئناف
وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لا لكن قال العلامة ابن الدمامينى ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما
الصواب التفصيل فان جعلتا ما نكرة بمعنى شئ تعين نصبه على الخبرية وذلك
لان ان قال مؤول بمصدر معرفة وكل قال ابن هشام انهم حكموا له حكم الضمير فاذا
ينبغى ان يكون هو اسم كان وان جعلتا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان هو الاسم لكونها عرفت انتهى قال ابو سفيان
قلت هو فساد ونسب اى صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى وكم

اى الفضاء حيث لا ماء فيه اى عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط
بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف وقد يجتمعان وقد تخفف الطا وتفتح القاف
ولا يستعمل الا فى الماضى المنفى واستعمل هنا بغير اداة النفى وهو نادر واجبت
بان حكم الاستفهام حكم النفى كانه قال هل قال هذا القول احد او نحو ذلك
قط قيله بالنصب على الظرفية وللاصيلى والكشميهنى وكريمة وابن عساكر
مثله بدل قوله قبله وجنح بكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت
اى لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من ابائه من ملك بفتح الميم حرف جر ملك بفتح الميم
وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر فى
نسخة ورواه ابو ذر وابن عساكر عن الكشميهنى من بفتح الميم اسم موصول وملك
فعل ماض والاولى ذكرها فى الفتح فهل كان من ابائه ملك بالسقاطها من والاول اشهر
وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
وعند المؤلف فى التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف
الناس يتبعونه قال ابو سفيان قلت وللاربعة فقلت بل ضعفاؤهم
اى اتباعه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف
وقوم شرف واشراف وفى الفتح تخصيص الشرف هنا باهل الفضل والتكبر لا كل شريف
ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتغنيه العينى بان العمرين وحمزة كانوا
من اهل النخوة ففيه ان ابا سفيان جرى على الغالب وفى رواية ابن اسحاق تبعه
منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال
الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيد وذا م ينقصون بمعجمة
الاستفهام وفى رواية سورة الاعمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد
منهم سخطه بفتح السين المهملة فى اليونينية لبس الا وبالنصب مفعولا لاجله او
حالا اى ساخطا لدينه كراهة وعدم رضا وجوز فى الفتح ضم السين وعبارته سخطه بضم
اوله وفتحه وبعضهم ضبطه بالتاء الفوقية بدل الهاء مبنيا للفاعل او المفعول
بلفظ ما يجوز فيه الوجهان مع ان الفتح بالفاء بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان
ضم الخاء مع السكون وفتحها انتهى قلت فى رواية المستملى والحموى سخطه بضم
السين وسكون الخاء اى فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه احتراز عمن
ارتد مكرها او لا سخط لدين الاسلام بل لغرض فى غير ذلك نفسانى كما وقع
لعبيد بن الحرث قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستفهم هرقل بقوله بل يرتد
عن قوله هل يرتد احد منهم اتى احسن اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فانه
قد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يخرج يرتد
مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف
من دخل فى الباطل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول
ما قال قال ابو سفيان قلت لا انما علل عدم التهمة بالكذب بالى السؤال
عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى مسببها قال هرقل

وأجبت

وهل يفيد بدا المهملة مكسورة اى يتفضل لعهد قال ابو سفيان قلت لا او نحو منه
اى النبى صلى الله عليه وسلم فى مدة اى من مدة صلح الحديبية اى غيبته اى وانقطاع الخبر
عنه لا ندرى ما هو فاعل فيها اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم
بغدره قال ابو سفيان ولم امكنى من كلمة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيئا
انتقصه به غير هذه الكلمة قال فى الفتح انتقص هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره
ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه وفى الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالتنزه
من مزاعمه عليه السلام انه لا يغدر ولكن لما كان الامر محتملا انه يستقبل امتراى سفيان
ان يتسبب فى ذلك الى الكذب وعدا اورده على التردد ومن ثم لم يجزم هرقل بعد هذا القدر منه
انتهى وغرضه بارفع صفة نكرة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا والبيس فى الفرع عن الاول وصحح
عليه قال قلت كيف يكون غير صفة لها وما انكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب
بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بتعاريف المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعورض
بان احمد ذهب لتراجم والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة
له لتنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه فعل
قال الضميريين والاحتياج ان يكون الا بمعنى المنفصل اذا تالى ان بمعنى المتصل وفعل قتالكم اياه
افصح من قتالكم به باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى بانه لتصل الرمخشرى قال
ابو سفيان قلت وللاصيلى قاله الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم
المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال بينا لمنا ولنا منه اى يصيب منا ويصيب
منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها وسيبه ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم
قط وغايته فى غزوة احد ان بعضهم انهزم قبل وكانت العزة والنصرة للمومنين النهى وتعقب
بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن
بدر واحد والخندق واصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد واصيب من
الطايفتين ناس قليل فى الخندق فصح قولنا فى سفيان يصيب منا ونصيب منه وخيبة
فلانه سيئسه هنا ولا مراى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قاله
فى المصابيح قال قلت فما يصنع الشلوبين القائل بانها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل
فاى كذلك والا فلا وحى حاصلها مفسرة للخبر فيلزم ان يكون ذا محل لكن خالفه من راها
يرفعها بالمبتدا قلت تفسيره اى سجال فيما ساء فيما ساءه انثنى والسجال فوقوع خبر الكونه
جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم
جنس والسجال اسم جمع ونقله العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق
وجوز بان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السوال اصلا وفى قوله والحرب بيننا وبينه
سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك
زيد اسد اذا اردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد
به النوب بمعنى الحرب يبتنا ويكبه نوب نوبة لنا ونوبة له كما مر مستفيضين اذا كان بينهما
ولوكان مستفيضى احدهما دالوا الاخر دولة قال هرقل ما استفاط الباء الموحدة فى اللوبينة
وهى مكسوطة من الفرع وفى بعض الاصول كما وفى نسخة فما ذا يامركم اى ما الذى يامركم
به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفى نسخة

المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وتجيبه فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا
ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه فى الجاهلية وهذه الجملة عطف على
اعبدوا الله وفى من عطف المنفى على المثبت ومن عطف الخاص على العام على احد تنزل الملائكة
والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة
بالتكبير المختمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية زيادة والزكاة والصدق وهو
القول المطابق للواقع وفى رواية المولف بدل الصدق وهو رجحها الامام البلقينى
قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المولف رحمه الله فى التفسير والزكاة وقد ثبت عندى
من رواية الحميدى عن شيخه الكشميهنى والترجمة للفظ الصدق والصدقة والعفاف
بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وفى كل ذى محرم لا تحل مناكحته
لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما امر الله تعالى
به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قاله فى التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه
الاوصاف نبين له حسن ما استوصف منها من واستبشر امن حاله ذرة من رجل ما كان اغفله لو ساعده
المقادير بتخليده ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان سالتك عن نسبه
فيكم اهو ذو حسب فذكرت انه فينا ذو اى صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفا وللام بحذفها
وكذلك الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقدم عنده فى الكتب السالفة
وسالتك هل قال احد هذا القول فذكرت ان لا والذى فى نسخ الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا
القول زاد فى نسخة قبله فذكرت ان لا قلت اى فى نفسى واطلق على احد ثبت التفتيش قوله
لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسى بقول قيل قبله باتسى بهمزة ساكنة
بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى
يتاتى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك
كان من ابائه من ملك وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلى وابن
عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى فقلت فلو ولابى ذر الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه قال قلت ثم قال ملك ابيه بالافراد اجيب لجواز ان يكون
اعاد ذكر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه والمراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه
نعم جاء فى سورة ال عمران ابائه بالجمع قال قلت ثم قال فقلت فى هذين الموضعين
ولما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين
المقامين مقام فكر ونظر بخلافه عن غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف ان لم
يكن ليذر اللام فيه لام الجحود وملاز منا النفى وفايدتها توكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر
لهم اى لم يكن ليدع الكذب على الناس فيكذب على الله ويكذب بالمعجزة على اسرع اظهارا وابلغ
وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتباع
الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المحرمين على الشقاق بغيا وحسدا
كما فى جهل لعنه الله وتوييد استشهاده بحال ذلك قوله تعالى فما اتوا موسى الا ذرية من قومه
المفسرا بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابى سفيان وسالتك ايزيد وزاد ابن عساكر
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من

صلاة وزكاة وصيام وغيرها وهذا التركيب اخر سنة صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان
يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي الاعمان وكذلك الايمان اذا خالط فرقل في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والثانية
وهو رواية الاكثرين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة ه
والشين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط
بشاشة الايمان القلوب التي تدخلها والمحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية
بشاشته بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب
انشراح الصدر والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فقد ذكرت ان لا وكذلك
الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبقى لطالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة
وسالتك بما يامركم بالبناء للمفعول مع ما الاشتمالية وهو قول كذا قاله الزركشي وغيره
وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى
عن متعلقة بسال نحو فسال به خبيرا وما موصولة والعايد محذوف ثم او رسولا وهو ان
امر يتعدى بالى المفعول الثاني يقول امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به
الموصول يعني فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني
فينتصب حينيذ ونقل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا اذا امرين فجعلوا
ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي اتامرني شيا واذا كان كذلك
جعلت العايد المحذوف منصوبا والاصح انها موصولة فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم والمستفاد
من قوله ولا تشركوا به شيا وانتركوا ما يقول اباؤكم لان مفهوم الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها
ابو سفيان وسقط هنا تفسير السؤال العاشر الذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في
الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا
الاظهر يحتمل الصدق والكذب حيث يملكا النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت
المقدس وارض مكة وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج فاله مما عنده من
علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة الاعمران قال
كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهاني
من طريق هشام بن عروة عن ابيه حزاني سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر
القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل يغزوكم صورته اذا راتيناها قلت
نعم قال فاذا خلت كتبسة نظم فيها الصور فلم ار ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى
الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه الم باسقاط الواو وابن عساكر في نسخة والم
اكرا ظن انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقط اني الاولى في نسخة ولا اني الوقت اني
اخلص بضم اللام اي اصل اليه لغسلت بالجيم والسين المعجمة اي لتكلفت القيام على ما فيه
من المشقة وهذا التغسلم كما قاله ابن بطال هو المعجزة فكانت قرينة قبل الفتح على علي
مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال وبحك والله اني لاعلم انه نبي ولكني

لطاو

اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فدخاف فرقل
على نفسه ان يفتك الروم كما جرى لغيره وحتى عليه قوله عليه الصلاة والسلام الا في اسلم
لتسلم فتوحمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لواسلم من جميع المخاوف ولوكنت عنده
اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليهما قال له مبالغة في
الخدمة او لان عنهما لقوله فليجدن الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري يصدون
عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحد كان المعنى الذين
يحدون عن امره بالمخالفة فالانباء بعن ابلغ في التنبيه على هذا الغرض وفي باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولوكنت عنده لغسلت قدميه
وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو المثبت اليه حتى افيل
راسه واغسل قدميه وزاد فيها والله لقد رايتها حيث نبذ بنجاد رعرفنا من كريا الصحيفة يعني لما
قرئ عليه الكتاب وتشيئه قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي
رواية فزمه بالاقراد قال ابو سفيان ثم دعى هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي من وكل ذلك اليه وظهر اجدي الكتاب بالباء وكذا قرره في الفتح وقال العيني
الاحسن ان يقال ثم دعى من ياتي بكتاب الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء اي دعا
الكتاب على سبيل المجاز وضمن دعى معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها
ورفع الثاء على القاعلية بن خليفة الكلبي والا بوذر والاصيلي عن المستملي وابن عساكر
بعث به مع دحية اي نبيه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي امتيرها الحارث
ابن ابي شمر الغساني فدفعه اذهرقل جبه مجازا لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما
في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وموسى الحافظ
ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي
عند الواقدي في تلك القصة فدعى الترجمان الذي يقراه بالعربية فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا
فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب
بالبسملة وكتب اسمه عنوانا يجد خشمه اذ بلقيس انما عرفت كونه من سليمان قراءة
عنوانه كما هو المعهود وكذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقدير وافق في ذلك
حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا للنصارى
قول النصارى في ابن الله تعالى الله عن ذلك كان الرسل عليهم السلام مستوون في
امتهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم
الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التالف ولم يصفه بالامرة والملك لكونه
معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على
الاختصاص وذكر المدايني ان الفارسي لما قرا من محمد رسول الله عظم امرهما قال واجد
الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال له بدا بنفسه وسماك صاحب الروم فقال انك لتشيد
الرا انزيدان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لاحق ان يبدا بنفسه وقد صدق انا صاحب الروم والله ما ملكي وما ملكه سلام بالتنكير

وعند المؤلف يجب ان يشهد ان الاسلام على من اتبع الهدى اى الرشاد على احد قول موسى وما
عليهما السلام لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقوله
ومعناه سلم من عذابنا او الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه
يسلم فليس هو من اتبع الهدى **الحادى عشر** بالنصب على القطع عن الاضافة المنوية
لفظا ويوفى بها للفصل بين الكلامين قال فى ع الفتح والضلالة فى اولهن فاما فتحها فبغير الف
عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل فتن بن ساعدة وقيل سمها
وفى غرائب مالك للدارقطنى ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل عليه السلام فيعقوب عليه السلام اول من قالها
مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها **فاذا ادعوك**
بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية الجهاد بداعية الاسلام اى بالكلمة
الداعية الى الاسلام وهى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اى
ادعوك الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يؤتك الله اجرك مرتين** بالجزم فى الاول
على الامر وفى الثانى جواب له والثالث مجزوم حرف العلة جواب ان له ايضا وابدل منه
واعطاه الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان
اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار وتهاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعانى الماضية من الجناس الاشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق
الى اصل واحد وعند المؤلف فى الجهاد اسلم تسلم وبؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو
فى الثانية فيكون الامر الاول للايجاد فى الاسلام والثانى للدوام عليه على حد يا ايها
الذين امنوا قال فى ع بالفتح **وعورض** بان الاية فى حق المنافقين اى يا ايها الذين اظهروا
النفاق امنوا اخلاصا **واجيب** بالواو وزر الاثم لا يتحمله جرم ولكن الفاعل المتسبب
قول مجاهد وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى مؤمنى اهل الكتاب وقال جماعة من
المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا ودوموا واثبتوا على ايمانكم **فان**
تولیتم اى اعرضتم عن الاسلام **فان عليك** مع اثمك اثم **اليريسيين** بمثناتين تحتيتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم نون جمع يريسى على وزن كريم وفى رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفى
اخرى الريسين بتشديد الياء بعد السين جمع يرسى ومعناه التابع فى الفرع كما صرح به عن الاربعة
والرابعة وهى الاصيلى فى اليونينية الارسيان بتشديد الياء بعد السين كذلك
الا انه بالهمزة فى اوله موضع والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له
فاشتمل اثم الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى **فان قلت** هذا معارض لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **اجيب** بان وزر الاثم لا يتحمله جرم ولكن الفاعل المتسبب
والملتبس بالتبات يحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اى الفلاحون والاتباعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك
ونهيهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى الرعايا والشرع انقيادا فاذا اسلم الملوك
واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع
فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث

العشارون يعنى اهل المكس وعند ابى عبيدة الخدم والحول يعنى احد اباهم عن الدين كما
قال تعالى ربنا انا سمعنا اطعنا سادتنا الاية والاظهر وقيل كانوا اهل السواد
اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الزوم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب
فانا عليهم انام يؤمنوا من الاثم من اثم المجوس لانهم لا كتاب لهم وفى قوله فان تولیتم استئناف
بنية الا فان حقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشى **ويا اهل**
الكتاب كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو الذى فى اليونينية بالواو
عطفا على قوله ادعوك اى ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او تلوهيلك
او اقرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون قرانية فى التلاوة لان الواو انما
دخلت على محذوف ولا تحذف وهيه **فان قلت** يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف
العطف وهو ممتنع **اجيب** بامتناعك اذا حذف المعطوف وجيء بخلفائه
اما اذا بقى من اللفظ شى مدلول للمحذوف ولا تسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين
تبوأوا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا
اى كحلن وعلقنا بنا وما بارد اى وسقيناها الى غير ذلك **فان قلت** العطف
مشكل لانه يقتضى تقييد التلاوة بقوله وليس كذلك **اجيب** بانه انما هو معطوف
على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه
وسلم لم يرد التلاوة بل اراد محاجتهم بذلك وجيئه فلا اشكال **وعورض**
بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والابيين الجارين من العدو
ولو كان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال
عليه الصلاة والسلام فان تولیتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
وقوله يا اهل الكتاب بعم اهل الكتابين **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سواء** اى مستوية
بيننا وبينكم لا تختلف فيها التوراة والانجيل وتفسير الكلمة **ان لا نعبد الا الله** اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا** ولا نجعل غيره شريكا له
فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان العبد **ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون**
الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم
والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشرا مثلنا وروى انه لما نزلت اتخذ واحباره ورهبانهم ارباب
من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون
فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا** يا **مسلمون**
اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب
وتظاهرت عليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب
ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود
سنة تسع وقصة اهل سفينة قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجود
بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلى انها نزلت قبل وضع هذا الكتاب فى قصة من
ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى اعز مكان وحكى ان ملك الروم

اشهدوا بانا

في دولة الملك المنصور قلاون الصالحي اخرج لشيبة الدين فلج صندوقا مصمتا بالذهب واستخرج منه مقلمة بالذهب واخرج منها كتابا زائد الكرخ وقه فقال هذا كتاب
نبيكم الى جدي فبصرما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا ابا وقال انه مدار امر هذا الكتاب
عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو شيبان فلما قال هرقل ما قال
اي الذي قاله في السؤال والجواب وفزع من قراءة الكتاب بالنبوة كثر عنده الصخب
بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة خبر ان اللفظ كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات
في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم المعجمة وكسر الراء فقلت لاصحابي
حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله منصورا
وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبيشة بسكون الجيم اي شانه وكبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة قال ابن حبيب اسم رجل لبيس مؤنث الكبش كان مؤنث الكبش من بجيلة لقبه
بريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله
ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبيشة فكنى بها اومولى والد
حليمة مرضعته وذلك ينسبه الى جده وهب كان امه امنة بنت وهب وام جده وهب قيلة
بنت ابي كبيشة او جد جده عبد المطلب امه او مولى رجل من خزاعة اسمه وجز بوا ومفتوحة
فجيم ساكنة فزاء كابن خالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعند الشرقي فنسبوه
اليه لان شأنه في مخالفتهم انه نجا فاز بكسر المعجمة على الاشهر فيهما وجوز العيني
فتحها فاك وان كان على متعقب على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امر صلى الله عليه
والسلام لاجل انه نجا فانه ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيصو بن اسحاق
عليه السلام تزوج بنت ملك الحبشة نجا وولد له بيه البياض والسواد فقيل له الاصفر
او لانجذابه سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو شيبان فما زلت موقن
انه سيظهر حتى ادخل علي الله الاسلام فلما تزلت ذلك البلقن وكان ابن الناطور
بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور
بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف بعد الطاء وهو واو عاطفة
فالفصلة الاتية موصولة الى ابن الناطور مرفوعة عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة
او مرفوعة بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر
الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله صاحب
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص والحال لا خبرها اما الشقفا
او بحذف وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر هو في رواية ابي ذر صنا
بالرفع صفة لابن الناطور وذكر الزركشي بانه معرفة وصاحبه ينقرض بلا اضافة
لانه في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو
الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قوله الزركشي وهم فقد قال سيبويه نقول
مررت بعبد الله صاحبك كما نقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بحربك قال المرادي
رحمه الله فاذا قصدت هذا المعنى جعل اسم الفاعل في محل الجر وربه نصبا كما في
صاحبك وان كان اضيفه اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدر كانه حامد واعربه يفهم

خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا ومرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب
ايليا وصاحب هرقل واطلق الصحبة بمعنى التبع او بمعنى الصداقة فرفع استئنافا
صاحب في الجار بالنسبة الامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اشقف بضم
الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع
كاصله للكشميهني فقط وعند الجوابي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اشقف
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي استقف كذلك
الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر
وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم شقف بضم اوله مبنيا للمفعول
من التشقيف والا في ذر وللاصيلي عن الحموي شقف بالتخفيف مبنيا للمفعول والجرجاني
شقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء والا في ذر عن المستملي شقفا بضم
السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على انصار دين الشام لكونه رئيس دينهم او علمهم
او هو قيم شعثهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك
المنجاشع في مشيخته الجمع اساقفة واساقف بحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند
غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية
اصبح خبيث النفس ردية غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان
وجسده اتساعا لغلبة او صاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة
جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم قد
استنكرنا هيئتك اي سحنتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور وكان ابن
عساكر الناطور بالمعجمة وكان عطف على مقدر بتقدير فقال ابن الناطور وكان هرقل
عالما وكان به جزا فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف فقال وجزا
منصوبا كانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره ممدودة اي كاهنا
ينظر في النجوم خبر ثان لكان اقلنا انه ينظر في الامرين او هو في تفسير جزا ان الكهانة
فوضعت تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان مع قول علم ذلك بمقتضى
المنجمين لان اعتبارات المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج الغرب ومما يقترن ذلك كل عشر
سنة مرة الى ان يبقى في الثلاثة تروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى
للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت مكة وظهور الاسلام وفي تلك كان
الايام رأى هرقل ما رأى والبيس الحزين بدل ذكره هنا تفويه قول المنجمين بل المراد السبب
به عليه الصلاة والسلام على الانسان كل فريق من ستي وجني والجملة الثانية من قوله قال
ابن الناطور اعتراض بين سؤال الاصحاب البطارقة وجواب هرقل ايام الى قوله فقال هرقل
لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختانين
بفتح الميم وكسر اللام وتغير الكشميهني ملك بالتنكير ثم لام الاشكان فد ظهر اي غلب قاهرا كما قال
لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل
الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور من ختن من بني الامة اي من اهل هذا

العصر واطلاق الامة على العصر كلام فيه تجوز وفي رواية بوشن قس نجشن بدل من هذه الامم قالوا
مجيبين لاستفهامه ايانم ليس نجشان الا اليهود واجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا
تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمك بضم المثناة التحتية مزاما اى لا يقلقك
شانهم واكتب الى مدائن مملكك بالمعجمة وقد يزاد فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فيبتما بالميم واصله بين فاسقطت
الفتحة فصارت بينتا فرتبت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبيتا بغير ميم ومعناهما واحد
وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا فيها الى هرقل برجل اى ببيانهم اوقفا لازم
اذا اتى رجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك بنو
الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ما انزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه اوماء بالمسلسل ولم
يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند
ابن اسحاق خرج يبتغي ظهر انا يزعم انه نبي فاتبعه اناس وصد قوم وخالفه ناس فكان
بينهم ملاحم في مواطن وتركنهم على ذلك فلما استخبره ورأى واخبره بذلك قال لرهط قل لجماعة
اذهبوا فانظروا الى الرجل المختتن بموحدة بعد المثناة الفوقية الاولى
وكسر الثانية امر لا فانظروا اليه وعند ابن اسحاق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه ما مر قل
انه مختتن ومسالة عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر مختتنون بالميم قال الخبيثي كابن حجر والاول افيد واسهل فقال مر قل هذا الذي
تظرته في النجوم ملك لهذه الامة اى العرب فقد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها والفا
ملك بالفتح ثم الكسر فاشم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك
هذه الامة وقد ظهر حال والى دارعن لكشميهني وحمله سهلك فعل مضارع هذه الامة
بالنصب على المفعولية لكتبه في فرع اليونينية كالاصل ضبب عليها لما لم ضرب على الصيغة
بالجزم خاطبها وقال القاضي عياض من اظهرها اى الباخمة الميم اتصلت بها فنقلت وفي
العتبي كخبره بان قوله هذا مبتدا وملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره
وقوله هذه الامة مفعول بملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الفاعل
المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر
جملة مستانفة لانه موضع الصفة والخبر ويجوز ان تكون بملك لغتا اى بهذا الرجل
بملك هذه الامة وقد جاء التعت بعد النعت محذوف المنعوت انتهى ثم كتب هرقل الى صاحب
له بسبي صفاطر الاسقف برومية بالتخفيف اى فيها وفي رواية ابن عساكر الرومية وهي
مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان بظهر وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة كما مر غير منصرف
للعلمية والتانيثية لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم
صرفه لكعدره بحوهند وجزم من الثلاثي الساكن الوسط وتم بجعل للعجمة اثرا وانما سار
هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اى لم
يبرح منها ولم يجبل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه صفاطر يوافق قول هرقل على احر وج
النبي صلى الله عليه وسلم اى ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على احر وج وهذا
يدل على ان هرقل وصاحبه قد اتبعوه صلى الله عليه وسلم لكنه هرقل لم يستمر على ذلك

وفي نسخة

ولم يجعل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثر بقاءها على الاسلام بخلاف صاحبه
صفاطر فانه اظهر اسلامه وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالفر
من الاذن والمستملي فرق فاذن بالملاذ اى اعلم هرقل عظماء الروم في دسكرة بمهملتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بينهما له بحمص اى فيها والدسكرة
القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اى الدسكرة فغلقت بتشديد اللام وكاتخفف
وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب بيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها
ثم اطلع عليهم من علو خوفا من اه يتكروا من قالته فيقتلوه ثم كلمهم فقال يا معشر
الروم هل لكم في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان
تثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اى وهل لكم في ثبوت
ملككم فتبايعوا فبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة بعد الالف مثناة تحتية
منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية
كاصلها فتابعوه باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي فتابع بنون
الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت فتبايع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف
فموحدة وكالى دارعن الكشميهني فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة
الاول من البيعة والتي بعدها من الايتاع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة
فذلك هذا الذي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عساكر والذي دارعلى لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة
ان النجاة مع الكفر بسبب لهذه الملك وقيل ان في التوراة وبشارنا ملك ارسله اى انسان
لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصروا لهم بمكيين اى تفرقوا واجبصة حمر الوحش
اى كحصنها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة
وشبه نفرتهم وحجلهم مما فاتهم من اتباع الدين رسول عليه الصلاة والسلام بنفرة
حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما راى هرقل نفرتهم وايبس بموحدة
ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي واى ذرعن الكشميهني
يئس بتقديم الهمزة على الموحدة وبمعناه والاول مقلوب من الثاني اى فقط من الايمان
اى من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكما يجب ان يطيعوه فيسترد
ملكه ويسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد
مع كسر النون وقد تفتح وهو نصب على الظرفية اى قلت مقالتي هذه الساعة حالا
كونه يختبر اى امتحن بها شدتكم اى رسوخكم على دينكم فقد رايت منكم ما احببت وا
المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا
له حقيقة على عادتهم لملوكهم وقبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كالتحية
التعبود ورضوا عنه وكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان بما يتعلق بهذه
القصة خاصة اجنبا يتعلق بالايمان فانه قد وقع له امور من تجنبر الجيش المؤتة
وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع
ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله
قومه الذين هم مستند الامام احمد انه كتب من تبوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصر بينه الحديث رواه اى حديث
هرقل وفي رواية ابن حسكا ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اى البخاري رواه
صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مختلف
الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة
وبقي سنين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة ابن راشد الثلثة عن الزهري رحمه الله فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من
طريق ابراهيم بن مسعود عن صالح عن الزهري لكنه اتفق عند قول ابي سفيان حتى الخ
عن الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث
وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده
بعينه والثالث ايضا تمامه في التفسير في الاحاديث الثلاثة عند المصنف عن ابي اليمان
والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي
هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن شامي عن مدني واخرج
منه المؤلف هنا وفي الجهاد وفي التفسير في موضعين وفي الشهادات الخ وفي
وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي
في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب
لانه مشتمل على ذكر جميل من الاوصاف من نوحي اليه والباب في بدء الوحي
وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وتمامه
فرع المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الخ اي لجامع شرع يذكر المقاصد
الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباب في مبني عليه ومشروط به وهو
اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله لبسم الله الرحمن الرحيم كما كرر كتب هذا الجامع
تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه وجه والثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السوري
ووجه الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بكسر الميم وهو لغة التصديق
التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال
من الامن كانه صيره امنا من التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى
حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب
نسبة التصديق الى الخبر او الخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول استعمل
لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب
وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للاعراب والفصول الجامعة للمسايل والفهم
فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا او
يقال في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدء به الان من شان المقدمة كونها
امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس

وفي فرع اليونينية كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان قول
النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ
باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام ودعائها
وذلك حقيقة التصديق كما سبق فلذلك تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان
تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة
لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن والا يعني
بوحد شيئا سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له من حكم على من لم يحكم على من لم
اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحد منهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله قال
قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في حقيقة تو
الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فلم
كن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اى
الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن
انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق
بالشهادتين وفعل وان ذرعن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب
والجوارح للدخول الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالاركان واراد وابد لك ان الاعمال شرط كما له وقال المتاخرون ومنهم
الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي وابو اسحاق ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول
عليه السلام مما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا فصدقه
جازما مطلقا سواء كان بدليل امرا فاك تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه
فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج نبذ الضرورة مما لا يعلم
بالضرورة انه جاء به كالاجزاء ديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو
المعرفة فقوم وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو
منقول عن نجم الائمة وقال الخفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة
التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يجتمل السقوط اصلا قلت قد لا يبقى
التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والاذعان
انما هو عن حصوله وذاهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا يدل من علامة التي
وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي
يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما
لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق كالخرس في لسانه
او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه حينيذ يكون مؤمنا بالاعتقاد
من غير لفظ الشهادتين وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل

وذهب الخوارج والمعتزلة وبعض الجبرية الى انه الطاعات بامتثالها وضدها كانت اونفلا وذهبت
الحنفية وابو منصور الماتريدي والاكثر المعتزلة النصريح الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون
النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق فالاعتقاد وحده بينه وبين قول اللغة
السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة وهذه ثمانية
اقوال احدثه منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الخروج
الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب
فقط وهو المعرفة على التوجيهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط ومن فعل
اللسان وهو الكلمتان او خير لفظ اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة
واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح **وهذا**
كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط
فاذا اقر حكمنا بايمانه انفاقا فانهم النزاع وقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من
الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان يقترن
به فعل كالسجود لصنم فان كان غير ذاك عليه كالغشش فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر
الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى حاله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل
فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقة واثبته المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق
لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان **يزيد** بالطاعة **وينقص** بالمعصية عند
المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم هكذا ايمانا اللفظ في الترجمة الشافعي في الحلية
وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل يزيد وينقص كذا نقله الالكائي في كتاب
السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة
عمر بن الخطاب • وعلي بن ابي طالب • وابن مسعود • ومعاذ • وابو الدرداء • وابو جحيفة
وابن عمر • وعمار • وابو هريرة • وحذيفة • وعائشة • وغيرهم • **ومن التابعين**
كعب الاحبار • وعروة • وطاوس • وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى الالكائي ايضا بسند
صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء الامصار فما رأيت احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رضي الله عنه عن لفظ ينقص
حسبة ان يتأول عليه الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان اتى من
القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثلثة بالتبيت المقابل فالكل قابل للزيادة فأتى للتفخيم
ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو وفي سورة الفتح ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقال في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية
ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية والاية الثالثة في مريم ويزيد الله
بالواو وفي رواية ابن عساكر بزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد فعله الذين
اهتدوا اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي
رواية بإسقاطها والاية بتمامها قوله **والذين اهتدوا وازادهم هدى** بالتوفيق **وآتاهم تقواهم**
اي بين لهم ما يتقون واعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر
ويزداد والبن عساكر والاصيلي وقوله **ويزداد الذين امنوا ايمانا** لتصديقهم بما في
قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة **ايكم زادته هذه**

ايمانا

ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان
بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم
التفاتهم الى من نظم عن قال المشركين بل ثبت بتبعتهم وازداد ايمانهم قال البيضاوي
وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي ما رأوا الخطب
او الهلاك فضة الاحزاب وشظفت واووهم الجهيني فقال ما زادهم **الا ايمانا**
بالله وموا عيده **وتسليما** وامره ومقاديره **قال قلت** الايمان هو التصديق
بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور مجاله تارة وتنقصه
اخرى **اجيب** بان قوله التنقص والزيادة ظاهر على تقدير دخول القول والفعل
فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاصل حتى
انه يكون بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في
التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق ابي بكر
اقوى من ايمان غيره وهذا امتنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس
التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراتها التي هي
الاعمال ونقصانها وهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وقيل
المختلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص فوق
وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن وازتضاه النووي وعزاه التفتا
في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في الموافق انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية لانه متى قيل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بان
المقصود من امامهم انها محمولة على انهم كانوا امتثالوا الجملة غير بانين في فرض بعض فرض
يومئذ بخلاف فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به ولا يتصور في
غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير
عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيجب علم اجمالا وتفصيلا فيما علم وما
حقق ان التفصيلي يزيد انتهى ثم استدل بقوله المؤلف على قوله الزيادة بقوله **ولا**
الحب وهو بالرفع مبتدأ والبغض **في الله** عطف على قوله من الايمان خبر المبتدأ وهذا لفظ
حديث رواه ابو داود ومن حديث ابي امامة ان الحب والبغض ينقضان وكتب عمر بن
عبد العزيز ابن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص
يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة **الى عدي عدي** بفتح العين
وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين
ومائة **ان للايمان فرايض** اي عقائد دينية **وحدودا** اي ممتنعات ممنوعة **وسننا** اي
مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه
ووقع للجرجاني فرايع وليس بشيء **فمن استكملها** اي الفرايض وما بعدها **فقد استكمل**
الايمان ومن لم يستكملها فلم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة
والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على
خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال
من استكملها اي الفرايض وما معها فجعل المجموع هو الايمان لانا نقول اخر

كلامه سبحانه بذلك حيث قال فمن يشتكها اى الفرايض وما معها فقد اشكل الايمان قال
اعش فسأبينها اى فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تقاربها لا اصولها
اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل حتى
تعلموا بها وان لمن فيما انا على ملحسنكم بحريص وليس فيها ناخير البيان عن وقت الحاجة
اذ الحاجة لم تتحقق اذ انه علم انهم يتعلمون مقاصدها ولكنه اشتظهر ويالغ في تفهيمهم
وتنبيههم على المقصود وعرفهم افتتاح الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا سرع فيها
فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله
احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي
ابن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصبهاني في روايته لمحمد في فرع اليونينية كهي
صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وستين سنة او مائتي
سنة ودفن بحرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن قلبي اي بزيادة بصيرة وسكونا سضامة
العيان الى الوحي والاستدلال فان جل البشر فيه طمأنينة ليستند في علم اليقين فيه
دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير
اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازدادا ايمانا الى ايماني لانهما كانا مؤمنين ذكره المولف
هذه الاية عند الاية بان التي بعدها لان قوله اذ هانيك دلالة على الزيادة حريجا خلافا في
هذه فلذا احرها اشعارا بالمغايرة وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة والاصيلي في راويه
وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية اي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى
سنة ثمانية عشر وله في البخاري سنة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا نؤمن
وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مومن فاك النووي معنى
تذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قاله القاضي ابو بكر ابن العربي
لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول من فرضائم
يكون اليد امجددا كلما نظر او فكر فاك في الفتح متعقبا له ومانعاه او لا ابنه اخر ان تجديد
الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كلاهما وبسند صحيح الى الاسود
ابن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكر وعرف من هذا ان الاسود اسمع نفسه وقال
ابن مسعود عبد الله وجه غافل بالمعجمة والقاف الهذلي نسبة الى جده هذيل بن
مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا
اليقين الايمان كله اكد بكله بدلالتها كاجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بها الا ذو
اجزاء صح افترافه حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح
وتممته والضمير نصف الايمان ولفظ التفسير صريح في التجزية وقال ابن عمر عبد الله
وجه الحظ باحد العبادله التسابق للاسلام مع ابيه احد التسعة الخضرين للرواية المتوفى
سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف في روايتي ابن عساكر عبد بالتنكير له
حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال
الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب في الصدر ولم يشرح
له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المعارف ما حاك بتشديد الكاف وفي تعض العراقية
هاحاك بالالف والتشديد من المحاكة كما هما صاحب عمدة القاري البرماوي وقد روى

مسلم ٢ بسنده

DC

مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى تعمق المومنين بلغ كنه
الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان قال مجاهد ابزا بن جبير بفتح
الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولاهم حميد الله بن الشايب المخزومي
المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن
عساكر من الدين اي وصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه
السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات
والبنات والاخوات لانعدام ان اباه فتح نصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر
وان الصواب وابناه محمدا عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد
الضمير لنوح وحده مع ان السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام اريد
في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا
وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في
الاية والواو قد يعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا
التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة
ومنهاجا سبيلا اي طريقا واحدا وهو في تفسيره منهاجا وسنة بمثال شرع يشرع شرعا
اي سن فهو تفسير لشرعه فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو
من وقاك لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد
وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب وسقوطه اولى في اصل عليه عليه خط
الحافظ قليل الدين الحلبي نحو قاك العيني انه رواه وراينه انا كذلك في فرع اليونينية
لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وانه قول الكرماني انه وقف
على اصل مسموع على الحربزي بخطه فيه بل قاك النووي وقع في كثير من النسخ
باب وهو غلط فاحش وسقوطه بخطه اولى لانه لا تعلق له مما قبله
فيه وانه مرجع لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكر فيل هذا وانما ذكر
بخطه وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس
سيشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وبكم ربي فسمى الدعا ايمانا والدعا عمل فاخبر
به على انه الايمان عمل وعطفه عليه مما قبله كحاكته وحذف اداة العطف جيء بمثله
التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله
عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبد الله التنعيري في الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن
اسمعيل يعني البخاري حدثنا ابو عبد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال
المعجمة اخر ميم العبسي بفتح المهملة وتشكين الموحدة الشيعي الغير داعيه المتوفى
بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا
وفي رواية اظهر وحدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاصي المخزومي

القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **عن ابن عمر** ابن الخطاب عبيد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم مفتيا الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري ما بينان وسبعون حديثا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام** الذي هو الانقياد **على خمس** اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني من الاسلام وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه وحاصل الجواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **شهادة ان لا اله الا الله** وشهادة ان **محمدا رسول الله واقام الصلاة** اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها **وايتاء الزكاة** اي اعطاءها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله **والحج** الى بيت الله الحرام **وصوم** شهر **رمضان** يحقق شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني **قال** البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فيتدبر بناء على ان البدل من خمس هو مجموع الجزوات المتعاطفة لا كل منهما **فان قلت** يكون كل منهما بدل بعض **قلت** يحتاج حينئذ الى تقدير رابط اثنى والى في قوله لا اله الا الله هي الناقية للجنس والاسم معها مركب منها تركيب خمسة عشر فتحة بنيا وعند الزجاج فتحة اعرابا لانه عنده منصوب بها نقطا وجزم محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثنا والا الله الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وهنا هذه المسئلة مباحث اعربت عليها بعد ان اتيتها خوف الاطالة ثم ان مثل التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الله في معنى الوصف **فان قلت** لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي **اجيب** بانه اذا تقرر ان يكون ثم اله غير الله فقد قرع قلبه محا سوى الله لمواطاة القلب واللسان وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون في السر شريكا عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة **ووجه** الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او عملية او مركبة منهما وعلى الحج وفد وفع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر ناخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن شيبان التكسكا والحج وصوم رمضان قول ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حفظة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع زيد ابن عمر على يزيد وسمعه وسمعه نعم رواه ابن عمر من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير **فان قلت** لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة واشتمل الجهاد **اجيب** بان الجهاد فرض كفاية وليس من اركان الاسلام بخلاف الايمان بالانبيا والملائكة فان

المراد

المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاشتعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقراره على هذه الاركان الخمسة ببيت الحبا على هذه الاعمدة الخمسة ثم نشر الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم جعل كانه يبنى على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المجعول ثم جعل ما يلازم الحبا المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم من البناء على الاستعارة التخييلية ثم شبه فيه بان يكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية بان شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وهو ذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا الاستعارة تخييلية فانه مثل حال الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة حبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليها هو شهادة ان لا اله الا الله وبقيت عليه شعب لا يتم الا بها وناداه الحبا وفاز في الفتح المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ ابصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يتم مبنى في مبنى عليه **قال** في مسلم واحد **اجيب** يجوز ان الامر على امر مبني على امرين امتراخر **فان قلت** الحيني لا بد ان يكون غير المبنى عليه **اجيب** ان المجموع غير من حيث الاثنينية من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فاذا لم يوجد الاوسط فانما تسمى البيت موجودا او لو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء والبيت فاقد الى اساسه واركانه الاساس اصل والاركان تبع وتحملة له والله الموفق **من لطائف** اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والافراد والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي ومن لطائفه ثلاثيات واخرج منه ابتدا المؤلف في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد **باب امور الايمان** بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكمله ذاته وفي رواية الى ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قول تعالى **ليس البر** وسواسم لكل خير وتعلم رضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة وليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ **ولكن البر** الذي ينبغي ان يتمين به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب القرآن او عم والنبيين الى الخ المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يعتد لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين وفك الاسارى او بشراء الرقاب لعتقها واقام الصلاة والى الزكاة المفروضتين والمراد بالمال بيان مصارفها والموفون بعدهم اذا عاهدوا وعطف على من امن والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفصل الصبر على سائر الاعمال وعين الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس وقت شدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون

وسط

بي مسلم

من الكفر وسائر الرذائل والآية تحاز ترى جامعة للاكمال الانسانية بامرها دالة عليها صريحا او ضمنا كانه بكثرتها وبسطها منحصرة في ثلاثة اشيب صحة الاعتقاد وحسن الخاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الاول بقوله من امراني والثنيتين والى الثاني بقوله والى المال الذي في الرقاب وفي الثالث بقوله واقام الصلاة والمراد اخرها ولذلك وصفه بالسمح تنبيها بالمقصد نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمباشرته للخلق ومعاملته مع الحق اليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه اسناد المؤلف بهذه الآية ومتابعته للتبويب وفي قوله حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الآية ولم يذكر المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي والى ذر ولكن البر الخ الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم اسند المؤلف لذلك ايضا باية اخرى فقال **فذا فلح** اي فاز **المؤمنون لابيه** باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون سياقه نفسيرا لقوله وتم المفلحون تقديره المتقون ثم الموصوفون بقوله فذا فلح وفي رواية للاصيلي **وقد افلح** باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية محروفها النصف بتقدير اقترانها والرفع مبتدا واحد فجزم بالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون نسبة لانه كان يطلب المسندات ويبرعنه عن المرسل والمنقطع او كان يخزن المسانيد اولا وانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم مما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر المجمعي بحاء في فرع اليونينية كما في المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد وبطن من بجيلة وقيل من البيس البصري المتوفى سنة خمس واربع ومائتين قال **حدثنا سليمان بن بلال** القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة **عن عبد الله بن دينار** القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة **عن ابي صالح** ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى بها سنة احدى ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا ومحله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وستين واسلم عام خيبر وشهد ما مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر ذكر بني بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري مائة وستة واربعون حديثا ولمسلم اثنان وعشرون حديثا وفي هذا الجامع **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان** بالرفع مبتدا خبره **بضع** بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء موضوع خاص بالعشرة الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي الفاخر ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس ومائة الواحد الى اربعة ومن اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشرة مميز البضع لا يقال بضع وعشرين او يقال ذلك انثى ويكون مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها فيقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا يكون وفي رواية ابي ذر والى الوقت والاصيلي وابن عساكر **بضعة** وستون **شعبة** بتاء التانيث بضعة

على نا ويدل للتشعيبة بالنوع اذا افترقت الشعبة بالطائفة من الشئ **وقال** الكرماني اتى بها في اكثر الاصول وقال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني سعيا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كما قاله الاصيلي صوابه بضع بمعنى باسقاط الهاء وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريق بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان **وعورض** بوقوع الشك عنده اي عوانة مرجح لانه المتقن وما عداه مشكوك فيه لا يتاتى ترجيح رواية بضع وستون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها هم بيترجح على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج والمراد حقيقة العدد دام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد متفاوتة ولانها بلغت بكثرتها ولو اراد العدد بهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجدد ذكر العشرة الزائدة فنص عليها وقد جماعة عدها بطريق الاجتهاد والله اعلم وعند الجليل كتاب شعب الايمان اعدادا متفاوتة ولانها بلغت بكثرتها ولو اراد العدد بهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجدد ذكر العشرة الزائدة فنص عليها وقد جماعة عدها بطريق الاجتهاد والله اعلم وعند الجليل كتاب شعب الايمان **والحياء** بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التفصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره **شعبة** **ومن الايمان** صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدارين والاخرة فيبادر وينزجر ومن تامل معنى الحياء نظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ويتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا والاثر الاخير على الاول فمن يعمل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء اي الحيي المحامي قال الجنيد الحياء يولد من رؤية الالاء ورؤية التقصير فليد من سمع الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى فراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعبة كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهذا تخصص وتعديد بشعبها هنا لانه لانتهاك الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وتعلم وشبهه فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتنابا المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على فضل الايمان الزيادة لان الايمان معناه كما قال الخطابي ايمان الشرع على اسم لمعنى اخر اله ادنى واعلى والادنى يتعلق بذلك الاجزاء كما نبه عليه وقد زاد مسلم على ما في البخاري في فضلها قول لا اله الا الله واداها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باشرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا **واجيب** بان المراد شعب الايمان قطعا لانفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاعله غير مؤمن فلا بد من الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز اذ الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فنبه بالاخبار عن الايمان بانه بضع وستون بكون من باب طلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع متفرعة اطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانه يكون عن الايمان وهذا

مبنى على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله فلما فليست
الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في
الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان لقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات مع
القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا
جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما قال في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا
اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
مع القطع بان لا تحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من
جعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة
لا على من ذهب الى انها شرائط من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما
هو مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة التفتازاني من اصحابنا واحد هذا
الباب ان رجالة كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي
وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان
وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة **باب** بالتنوين **المسلم من**
سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف
قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة
المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال **حدثنا شعبة** وابن عساكر عن شعبة عن
منصور ابن المعتمر بن عبد الرحمن السلمي المتوفى بالكوفة او البصرة او لست سنين ومائة **عن عبد**
الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء اسكانها ابن سعيد بضم المثناة التحتية وفتح المهملتين
او بكسرهما الكوفي المتوفى سنة خلافة عمر وان بن سعيد وعن **اسماعيل** في رواية المصغلي
وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين كلهم
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان
ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضيها الكوفة المتوفى بعد المائة **عن عبد**
الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة
خمس وقيل احدى او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله
عنه وكانه بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي ولهما في البخاري
سنة وعشرون حديثا **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **المسلم** الكامل **من سلم**
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الآتي حدا وتعزيرا وتاديبا **من لسانه ويده** وهذا
من جوامع كلمه عليه السلام الذي لم يسبق اليه **فان قلت** هذا يستلزم ان من
اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا **اجيب** بان المراد بذلك مراعاة ما في الصفا
التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان
دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر
وقوعا واشد نكاية والله در القائل

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

وحض اليد مع الفعل قد يحصل بغير اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بالبطش والعمل والاول

والاخذ

والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقتل في كل عمل لهذا مما ايديهم وان كان متعذرا الوقوع
بها والمراد في الحديث ما هو اعم من الحاجة كالاستنبال على حق الغير من عرض فانه ايذاء
ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله **والمهاجر** اي الهاجر حقيقة
من **هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** كان المهاجرين حوطنوا بذلك ليتلبثوا على مجرد الهجرة
من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوبهم ممن لم يدركه ذلك وفي نسخة
هذا الحديث **الحديث** والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومسلم والنسائي
بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والحاكم قال عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبيد
الله كما في فرع اليونينية كذا وقال ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الكوفي وكان
مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر **حدثنا** داود زاد في رواية الكشميهني
وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة **عن عامر الشعبي** السابق
قريبا **قال سمعت عبد الله** بن عمرو وصح وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو
ابن عمر **وعن النبي** صلى الله عليه وسلم **وقال عبد الاعلى** ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة من بني سامة من لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين
ومائة **عن داود** وربما قال هند والسابق **عن عامر عن عبد الله** بن عمرو بن العاص **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في مسنده **باب**
بالتنوين اي **الاسلام افضل** وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال **حدثنا**
الفرقد بحر الباء كما في اليونينية صفة لسعيد الآتي المتوفى سنة تسع واربعين
ومائة وليس عند الاصيلي القرشي **قال حدثنا ابي** يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائة **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير
ابن عبد الله ابن ابي بردة **عن ابي بردة** بضم الموحدة واسمه الحارث او عامر او كنيته
لا اسمه واسم ابيه عامر المتوفى في خلافة الوليد سنة ثلاث ومائة او قبلها او بعدها
بجمعة واحدة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة
الى اشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة ثمان او احدى او اربع واربعين وله في
البخاري ستون حديثا **رضي الله عنه** **قال قالوا** وعند مسلم **قلنا** وعند ابن
ماجة **قلت يا رسول الله** اي اصحاب **الاسلام افضل** شرطا ان دخل على ما بعده وهنا
مقدر يدري اي اصحاب وعند مسلم اي المسلمين افضل **قال** عليه السلام **من سلم**
المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج منه مسلم والنسائي في الايمان
والترمذي في الزهد **هذا باب** بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع
اليونينية **اطعام الطعام من شعب من الاسلام** وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله
وبالسند المذكور اولا **هذا الكتاب** الى البخاري **قال حدثنا عمرو** بن خالد بفتح العين
من فروح بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة احد مجمعة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى
بها سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم بن
من فقيم عيلان الحبر الامام الجليل والمشهور انه كان مجتهدا الفقيه المحدث المؤرخ المتقن

فيما قاله ابن حدكان المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وستين ومائة عن
يزيد ابن رجا ابن ابى جميل الحرشى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة
عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله اليزنى بزاى
بزن المصرى المتوفى سنة ثمان وخمسين عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان
رجلا قال صاحب الفرع لم اعرفا سمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبى وفى رواية ابى
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خصال الاسلام خير قال
وفى رواية ابوى ذر والوقت فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام اى
تطعم بضم رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير انت اى هو ان تطعم الطعام فان مقدرة بها
والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الطعام يشمل الاكل
والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغيرذلك وقرا بفتح التاء وضم الميم مضارع
قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم
به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وخذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير
على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول السلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلا
وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والدينية الطعام والسلام وفى
هذا الحديث الخدب والعنعنة وكل رواية مضريون وهذا من الغرايب وروى انه كلام
اجلا واخرجه المؤلف ايضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بباب وفى الادب والاستيذان ومسلم
فى الايمان والنسائى فيه وابو داود وفى الادب وابن ماجة فى الاطعمة والله اعلم

باب بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى من الايمان ان يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة مثل اى الذى يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم
الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن ارندل بنون بعد الراء
ابن مالك بن عزدل بالمعجمة بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى نكاح بالكنى ابن مغرد
بدل مربل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائة قال حدثنا
يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح القاف وتشديد الراء المضمومة اخو خاء معجمة غير منصرف للعجمة
والعلمية القطان الاحول التيمى البصرى المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة عن شعبة بن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم عن قتادة بن دعامة
بكسر الدال ابن قتادة السدوسى شيخة الجماعة الاعلام الاعمى البصرى التابعى المشهور على
جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس بن مالك بن النضر
بالنون والضاد المعجمة الانصارى البخارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
سنين او عشر سنين اخر من مائة من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى
البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اى ابن ذكوان المعلم البصرى قال حدثنا
ابن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد ضمائر
لشيخه ولبيان طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم فى مستخرجه
من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن
قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ويجاء

ما يجب

ما يجب لنفسه قال قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب
بانه قد صرح احمد والنسائى فى رواياتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه
عن انس وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن وفى رواية الى الوقت وابى ذر والاصيلى وابن عساكر
احدكم وفى اخرى لابى ذر احد وفى رواية لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه
المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اى الذى يحبه لنفسه من الخير ولما اوارد
مورد المبالغة والا فالمدار على بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه وبحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمى ايضا
لان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ياخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت ابو هريرة قلت
انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض ما
قسم لك يكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن ابى هريرة وقال
الترمذى الحسن لم يسمع من ابى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول
عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده
فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم مضريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذى
قبله مضريون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه الخدب والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذى والنسائى باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نا
السابق قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة الحمصى حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا
ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى المتوفى
فى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى
المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابى هريرة نبيب الاشتر
رضى الله عنه ان رسول الله وفى رواية ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فوالله
الذى بالفاء وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى نفسى
بيده اى بقدرته او ملكه من المنشائيه المنوطة علمه الى الله والاول احكم والثانى اسلم
وعن ابى ضيغة يلزم من تاويلها بالقدرة عيب التقبيل والتبجيل فيه كما مثلناه الا ايما
به على ما اراد وتكشف عن الخوض فى تاويله فنقول له تعالى ما اراد لا يبدل المخلوق واقسم
تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم
عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بحذف المفعول
ولو مع كثرته على غير قياس مفضلا به خيرا لاكون وفصل بينه وبينه معموله بقوله اليه
لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره من والده ابيه اى وامه واكتفى به عنهما
وولده ذكرا او انثى وقد الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس ونظر الى ما
التعظيم وليسعفه بالزمان وعند النسائى تقديم الولد لانه ابدا اشفق وخصهما بالذكر لانهما
اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذى اللب من نفسه فى النادرة محبة جبلة

ومشقة والثانية محبة اجلال والاولى ومعنى محبة الرسول عليه السلام محبة اتباعه
وقد مر المحبة في المحبة الى ان يوشك هوى المحبوب على هوى نفسه فصل اعلم ولله يجب
اعد انفسه اسالهم محبوبه فقال

* اشهد اعدائي فمرني باجمهم * اذ صار خطي مثل خطي منهم *

وقال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي
المتوفى بسنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء
وتشديد المثناة التحتية تصغير العين الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن ميمون
الاسدي مولاهم الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابنه عن انس لا يعلم
وفي رواية الاصيلي ابن عباس عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند نحمار واه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من واله
وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم ابن ابي اياس بموحدة
على السند السابق العاري عن المتن المؤمنة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظه رواية فحاذه نظرا الى اصل الحديث
لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ الاول في سرد في الحديث السابق قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية اخرى
وابن عساكر وابو الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
التام حتى اكون احب اليه من والد ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف
الخاص على العام وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه
يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من علمه فهم منه خروج زيد
منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات المحتمة فلا تخرج وقد وقع
التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي انشاء الله تعالى والمراد هنا المحبة
الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لام بحاكم يا ايها الطالب مع حبه له عليه السلام
على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا يتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاقدره ومنزلته كما كمل والد وولد
ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك
ما يشفي ويكفي وذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة
ذلك فقال لهذا باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه
وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كذلك وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله
تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي شيبة عنزة
ابن اسد محمد من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فا نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة
على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين

ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري النزيل
بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ اخبره جملة من كن فيه
وجد اكاشا حلاوة الايمان ولذا الكنفي بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذا بالطاعة
عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق
محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على
اشد لانه زيادة الايمان ونفسه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض
الصفراوي يجد طعم العسل مرا خلافا للصحيح فعلما نقصت الصحة تفوق الذوق بقدرة لك
وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه
اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافة اليه فالمراد لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله
عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا
وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من
المحبوبين لا كل واحد منهما فانها وحدة لاغية اذ لم تربط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا
ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا يفسنة الخطيب حيث قال ومن
يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان
كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوف بين في الحكم فهو فوق قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد
غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لما اعاد في واطيعوا الرسول لمؤذن بانه لا اشعار له
استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة
والسلام لان جمعه اذ يجمع او هم المتنوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان متعينه
المتربين لا يتطرق اليه اتهام ذلك وقال مما وهم بقبل ممن لم يعم العاقل وغيره والمراد بهذا
الحث كما قاله البيضاوي والمعتزلي ومواثبا ما يقتضي العقل رجحانه ويتبعه على اختياره وان
كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وتنفر حته طبعه ولكنه يميل اليه
باختياره وهو يهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله
عليه السلام ان يحب التليس بما المحال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي الحو
في الكفر كما يكره ان يقذف في نضم وله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار وهذا نتيجة
دخول نور الايمان في القلب بحيث ينخالط باللحم والدم واستحكمنا فيه عن محاسن الاسلام
وقبح الكفر وشبيه فان قلت لم عدى العود بلى ولم يقل بالى مما هو المشهور احابا الحافظ ابن
حجر كالكرماني بانه قضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال
فيه نظر وانما في هذا بمعنى الى لقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا
وفي هذا الحديث اشارة الى التخلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير
من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون وبه اجلا اخرجه
المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والقاطم مختلفة

باب بالتنوين علامة الابهام التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فهو

علامة جزاء الاضافة قال ابن المنير علامة التنبي لا يخفى انها غير داخلة في حد حقيقته فكيف يفيد
هذه الترجمة مقصودة من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي حوار
الانصار وموادهم ثم وبستدي المذكور اوه الى الامام البخاري قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي سنبة بتبع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج التابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله
بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت
انسا وفي رواية الاسبلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايه بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي
علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع فلان على وزن افعال واشتقاقه
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات
المجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وايه الثاني الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر
بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصار عليه السلام لانه لا يجتمع مع التصديق واما
خصوص هذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه السلام والتسلي
بالايمان وايوائه واصحابه وموالاتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام
مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم ممن كان حبهم علامة الايمان وبغضهم
علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال في شرح المشكاة
وانما كان كذلك لانهم نبوا والدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لمكنتهم منه واستقامة
عليه كما جعلوا المدينة كذلك من احيائهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك
من علامة نفاقه قال قلت لم حذف عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب
بان الكلام في تمييز علامة الايمان وبالجملة الكفر مميز عن ذوي الايمان الحقيقي فلم ينقل
وانية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث رفع للمؤلف رباعي الاسناد والمتن
خماسية وفيه رواة اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
لف ونشر مرتب والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي في
باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاسبلي وحينئذ فالحديث الثاني
من جملة الترجمة السابقة وعلى وانية البيانية فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه
وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق انيذاء السبب في تعلقهم بالنساء
لان ذلك كان ليلة العقبة لما نبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يبغون
قبل ذلك بعث فيله نقبا في مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الامراة تجمع القبائل
فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم الله
قال اخبرني بالافراد ابو ادريس بكسر عاين الله بالمعجمة وهو اسم علم اذ وعبادة بالله فهو
عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي
لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حبيب الرواية المتوفى سنة ثمان بن ان عبادة
ابن الصامت بضم العين ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين

وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في
البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وفضلها فالنصب بقوله شهد
والبدر مفعول فيه وهو احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم ومتحيثهم وعريفهم
وكانوا اثني عشر رجلا لبيلة العقبة بمعنى في فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة
على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوق الصفة في الموصوف واما قوله ان اضافة بها امر
ثابت والاريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز
ان يكون الواو للحال والا للعطف قال العيني وهذا ذكره ابن هشام في معنيه حاكيا له
عن الزمخشري في كتابه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة للقرية والقياس ان لا تتوسط الواو وبينهما في
قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها كتاب معلوم منذرون وانما توسطت لتاكيد لزوم
الصفة بالموصوف كما يقال في الدار زيد وعليه ثوب وجاني وعليه ثوبا ننتي وتفد
ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسطه الواو وبين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه
فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا قاله معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين
ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم للتغاير بينهما وهو مقتض لما يراد من التوكيد ولا يصح ان يقال
للعاطف مؤكد وايضا لو صحت الواو للتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان الواو للحال
طا موضعا لا يصلح للحال نحو جاءني زيد راكبا اي شديد قرابه شديد جملة نعت بها ولا يجوز
اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف وطا كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها
الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف
باللغة بلا شك مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمقول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين
لا يجب في كل منهما الجملة التي هي صفة لها التغاير بالموصوف والواو والذي الانتقال
يا علنا رابطها في اصلها للجمع فلا تناسب للاتصاف لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الاتصاف
ليس الا الاتصاف اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تاكد الثاني دون الاول
وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد لان هذا المذهب
غير معروف للبصريين ولا الكوفيين وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبيض من قاله منهم النحاس
وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال في الرد في محفوظاتي ابن جلي سبقه الزمخشري
بذلك وقوله بانه الا لها منذرون وقراءة ابن عيينة الا لها باسقاط الواو وجعل ان يكون
فاعل وكان شهيدا الى آخره الخ بوادر يثبت فيكون منفصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة
او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعترضت بين ان وخبرها والساقط من اصل الرواية هنا ولعله
سقط من ناسخ بعده واشتد يد ليل ليونسا عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير
هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة
اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي
بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه من تحفيظ واتقان وكذا ذكر الراوي شهد بدرا
وانه احد النقبا والمراد به النقوى فان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل الراوي

ومفعول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اى عاقدوني على التوحيد اى لا تشركون بالله
شيئا اى على ذلك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهى كما تقرر وقدمه على ما بعده
لانه الاصل وعلى ان لا تشركوا فيه حذف المفعول ندليل ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او كان قتلهم اكبر من
قتل غيرهم وهو الواد وهو الوأد بفتح الفتل وانه قتل وقطيعة رحم فعرف العناية اليه
اكبر ولا تأتوا بحذوف النون ولغير الاربعة ولا يأتون ببهتان اى بكذب يبهت سامعه
اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اى تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم اى من قتل انفسكم فكنى بالرجل واليد عن الذات لان معظم الافعال
بهما والمعنى لا تأتون ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب
الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب التى
تواجهونهم ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به
تطييبا لقلوبهم لانه جبلة العقلاء والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوى وفي الاية والتقييد
بالمعروف مع ان الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
وحض ما ذكر من المناهى بما ذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية
ابى ذر وفى بالتشديد اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اى بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الضحاك وغيره بلفظ
على وبالجر للمبالغة في تحقق وقوعه وبتعيين محله على غير طائر للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله وبما ذكر المبايعة المختصة لوجود
العوض في الثاني الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المسلمون من ذلك شيئا
غير الشرك بنصب شيئا مفعولا اصاب والذى موصولة من المؤصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب اى به كما رواها احمد اى بتعيينه في الدنيا بان اقيم جلبه الحد فهو اى العقاب
كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة باسقاط له وقد دل
ان قتل القاتل حدا وارتداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفي الترمذى وصححه من حديث علي ابن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث
وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده
في الاخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد رجح ابن الحاجب بانه كما ان
في افادته وجنيد فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ردته
لا لكونه قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك ابى
يريد به ما قابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضى المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا
وتعقب بان عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك
وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة المرفوعه عند البزار والحاكم وصححه
ومحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث
الباب مع اسناده اربا حديث ابى هريرة وردا وافضل ان يحمل عليه السلام ثم اعلمه الله

تعالى

تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابى هريرة ولعدم حديث الباب وكان ليلة العقبة
الاولى واجيب بان حديث ابى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وانية المتضمنة وذلك بعد اسلام ابى هريرة وعورض
بان الحديث رواه الحاكم ولا يحتج بتساهله في التصحيح على ان الدارقطنى قال على ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر وارسله وجنيد فلا تساوى بينهما وعلى ذلك
فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياش وغيره جزموا بان حديث عبادة
هذا كان بمكة ليلة العقبة عند المبايعة الاولى ويؤيده قوله عصابة المفسرة بالنقباء الاثنى
عشر بل صرح بذلك في رواية النسائى ولفظه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاء ذلك قليلا
وموضع الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضافا الى تسعة فالمجموع احد عشرة فكان
المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبارة اثنى عشر واذا ثبت هذا افاد ذلك قطعا
ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسا
معا مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيأ ثم ستره الله وفي رواية ابن
عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة بزيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفى
عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا البيان ولمن تاب ومن
لم يتب وانه لم يختم وحوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة
بعموم الاية من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب قال قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما
قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتغاير عن موافقة المعصية
وان الستر مع ذلك على اجتناب المعصية وتوفيقها قاله في المصابيح وفيه رجال اسناد هذا الحديث
كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض عن قاض عن اربعة
وعبادة وراويه من رآه عن رآه لان دريشا له رؤية واخرجه المؤلف في المغازى ايضا وفي الاحكام
وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وابو داود والترمذى والنسائى والقاسم
مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويح منافع الانصار من بدء لهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول
عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتنة الكفر والضلال شرع يذكر فضله المحرك
والفرار من الفتن ففعال باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لما علم
لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار السبب يدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان
كما دل عليه اداة التبعيض وبالتشديد المذكور اول مد الشرح الماضى بخارى قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابو عبد الرحمن القعنبى الحارثى البصرى ذو الدعوة
المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المازنى
المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد سعد بن مالك بن
سنان الخزرجى الانصارى الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى
او بطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخارى

سنة وستون حديثا زاد في رواية الى ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون
خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية خير لامسيلمي برفعه مقدما ورفع
غنم اسم مؤخرا ولم يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة ينتبع فجوز ابن مالك رفعهما على
الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني
من غير تنبيه على الرواية فاعلم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها ينشد به المشد
الوفية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم
بجهة فهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبا
ومواقع بكسر القاف ونصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطو
الاودية والصحارى حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسببها ومع دينه من الفتن طلبا للسلا
لانه قد يتوى في العزلة عند الفتنة سوء الخاتمة اذ لا قادر على انها فتجنب المخالطة عينا
او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل العزلة
لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام
الائمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعا
واختار احرون العزلة للسلامة المحققة فليعلم ما علم وتابس بد واعتزل فان الصحبة
والعزلة كما قال المزني نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من حيل دونك ليعلمه فاقم ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي ومؤمن افراد البخاري عن مسلم وقد رواه
المؤلف ايضا في العين والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الغنم
من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وعدمه دل على فوق المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي

وقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان
اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي وقول
الفزع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة تعم الادراك الجزئي والعلم هو الادراك
الكلي وبابا بيان ان المعرفة بفتح الميم فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام
الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولا يؤاخذكم الله
لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومنوهه المؤاخذة بما يشق
من فعل القلب وهو ما عليه المعظم قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر
لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كما في الاصيلي وضبط الحافظ بن حجر التخفيف
قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه
الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد
روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بامامه وهو سهيل بن الحمار واه سهيل بن المنوكل عنه انه قال
انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المزي جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه

حتى

حتى قال يعقوب الحفاظ فيما نقله الجياني التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي
البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا
وتوفي سنة سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن
الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبيد بضم العين وسكون الموحدة فيهما ولغيره واسمه
عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الحلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى ورجب سنة سبع
او ثمان وثمانين ومائة عن هشام ومن ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اهم اذا اراد امر الناس بعمل امرهم من الاعمال ما في رواية ابي الوقت ما يطيقون
اي يطيقون الدوام عليه مخير العمل ما دام ومرغبه صاحبه وان قل ولا يجفى ان الكثرة تؤدي
الى التقطع والقاطع في صورة ما فقيل لعهد وامرهم الثانية جواب اذا للشرط والثاني
قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء والمثناة التحتية الحالة قال الكرماني والصورة وليس
المراد بقولهم لشيبة ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين
فقيل المراد كهيئتك كمثلك اي كذلك او لنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او من النساء اي ليس حالنا كحالك لحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه وانفصل الضمير
بالضمير وقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله انا لله نعافي قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بيننا وبين الذنوب فلا تاثيم لان العقو التستر
وهو ما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عفوه فلا يليق بالانبياء الاول
وبالهمم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والا فمتعلق بالعدول الى
الافاضل وترك الافضل فانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب
حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرق الغضب
بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على الغضبان انقاكم واعلمكم بالله
عز وجل اسم ان وتاليه عطف عليه والاخبر خبرها كما تم فالواو انت معقولك لا يحتاج
الى عمل ومع المراد ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله
انا اولى بالعمل لاني انقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كمالهم عليه الصلاة والسلام بالقوة
العلمية وبالثاني الى القوة العملية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي
تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس بومنهم قطعا وقد قدر شرط استعمالا فعل
التفضيل مضافا وأجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا سواء كان
المضاف اليه وحده او الاضافة لمجرد التوضيح بما ذكر من الشرط هنا لانه اذا يجوز في هذا
المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش او
تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى
غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي عالم مما سواه وهو مختص ببغداد اذ لا تهامشكنه او
منشاه انتهى وهذا الحديث مما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب
الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام وزد مطلقا من حديثه عن ابيه
عن عائشة وروايته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني وفيما فرغ المصنف من هذا

الحديث المتضمن سبب سؤال الصحابة لرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد
من العبادات اذ الوجد انهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة من يكره ان يعود اي العود في الكفر مما يكره ان
يلقى اي ككراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز
تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وان في الموضعين
مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكان يعود صلتها وسقط لابوي الوقت من الايمان و
هو لفظ السند الى البخاري فقال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة
ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة وفتح الحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بها بالبصرة سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال في فرع اليونينية كذا وضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خصال ثلاث اولاها بخصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وقع على الثاني مبتدأ وصوغ الابتداء
به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان
باشتمال ذاته الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية وهل
هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل فوم وشهد للاول قول بلال احد من عذب في
الله اكراها على الكفر حتى مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله فينعقولون واكرباه
وامويقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة الرضا وهي حلاوة
الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يجد في طعم الايمان وينتفع به كما يجد في
الفم طعم العسل وغيره من مألوفات الاطعمة وينتفع بها ولا يجد في ذلك وينتفع به الاول فان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال
مما لم يقتل ممن لعم من يقتل ومن لم يعقل وكذلك يجد لذة الطاعة من اجب عبدا وفي الرواية
السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية الى ذي الجلال
اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي خلصه ونجاه زاد في
رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في
الكفر مما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة تعزير دين الاسلام بالقول والفعل
والدب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاق العظيمة في كتابنا المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجد استلذ
الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات وكذلك نقرر بقولنا
فليتنظر في كتابنا المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف في بيوع
حديث مد اليباب والسنابق تظهر لك مما يتبين عليه هنا مع النظر في الاشتداد بنا لا يكره
برجحان سبقه هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المترتب لها فيما
سبق والمحبة لله وكراهة الكفر مما يكون ان يلقى في النار وعليه بوب فقال دراجول مزاما
ومما فرح رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس تبقا وتوزنها
وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال باب تفاضل اهل

الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وابن
اول هذا المجموع الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت امام دار الهجرة مالك ونظام فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه
على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا
قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن جزء فاخبر الذي فيه ونو
اسماعيل هذا ابي رجيب سنة سبع او ثمان وعشرين ومائتين فالحديث لا فراد مالك
هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو والمازني المدني المتوفى سنة اربع
ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد بن مالك سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر
بالمضارع العاري عن سين الاستقبال لتحققه وقوع الادخال ويدخل اهل النار
النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بسكون
مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على
اصل التوحيد مثقال حبة وبيهمد بطرح الواو قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من
الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة من حرد ل حاصل من ايمان بالتنكير لتبعيد التقليل
والقلة هنا باختيار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان يتبعض ما يجب الايمان به كافيا
على لسان عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المحمودة وفي رواية الحموي والمستملي من الا
بالتعريف ان المراد بقوله حبة من حرد ل التمثيل فيكون عبارة عن المعرفة لان الوزن حقيقة لا
الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما سئل من المعقول قد يرد الى اخبار محسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل
عليه فقال ثم يوزن لحاضر به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن بر او يقال الاعمال يجوز
ان يجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة والموزون
المؤمنون وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ حجة من اثبت الايمان
وحال بينه وبين النطق بها الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار و
خالفه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منعما
الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاختلاف بين الخلافي ان اللفظ بالايمان شطر فلا يتم
الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او شرط
لاجراء احكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والقول
معاندة للذكر قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سودا كالحمم من نار النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة
بالقصر للكرية وغيرها او المطر او الحيا بالمثناة التحتية اوله اي في ابدال رواية وروايتين
الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد وهو وجه له والمعنى على الاول لان المراد ما يحصل به الحيا
وبالمهملة يحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه المجمل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا
وجعله بيشك اعتراض رد من قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله

ينبتون تابنا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال في المجمل والمعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في جانب السيل ام تر خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية اتما تخرج حال كونها اصفر انشر الناظرين وحال كونها ملتوية اى متعطفة منثنية وهذا اما بزيد الرياحين حسنا باهتزاز ونحوه فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى ان كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء منبتة اخرى هذه الرجمانة من جانب السيل صفرا متمايلة وحينئذ فيتبين كون الياء في الحبة للجنس فافهم وبما قررنا يزيد ذلك ان شاء الله تعالى في صفة الحبة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم بنحوه في الايمان والمؤمن عوالما المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي بنحوه وليس في شيء من الروايات وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه قال قال وليد بضم اوله وفتح ثالثه مصغرا احد موحدة بن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحبابة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في رواية عنه للحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا فقال وليد ايضا في رواية مثقال حبة من خردل من ايمان مخالفا للاولى في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان خروج العاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين انا لعاصي مخلد في النار قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد الفرد الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد اذ ببسنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابن محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى ببغداد ان بلغ من العمر مائة وسنتين سنة وانما ابا للتعليم وهو ابن نيف وسبعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن سهل والانصاري والد الوقتاء زيادة ابن حبيب بضم المهملة المتوفى بسنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس من الرؤيا الحكمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة الفوقية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نعت مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية التي دون الثدي بفتح المثلثة والشكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الذي لغلظه وفي نسخة لقصره وعرض على بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر ابن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجر قالوا اي الصحابة والاه عبارة بعضهم فما اولت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب

معمول اولت ولا يلزم منه افضلية القارئ على الصديق لان الفضل امر خاص فلا يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يجعل القارئ في الثالث ولم ينفه عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة وجه النواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد وبين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه ستر عورة الانسان وكذلك الدين ستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مذهبنا وبه القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين هنا منافقان وفي ليسنه ورجاله كلهم مدنيون كما تقدم ورواته ثلاثة من التابعين واثنان تابعيان ومحابيان اخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في القدر والترمذي والنسائي وما فرع المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتفاضل به الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحذفه بتمة وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا لقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي نسبة الى تنيس قال اخبرنا مالك في رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة والاصيلي قال ابو ذر قال لنا ابن سلمى اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ستة وستين او سبع او ثمان وثمانين ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على اعتبار على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في الفتح من حديث لم يبين اسمهما جميعا في شان الحياء بالمد وهو بعير وانكسار عن حروف ما بعد باء وبدء قال الراغب والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولى ان يشرح ما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ بعاتب اخاه في الحياء فيقول اما تكف لتستحي حتى كانه قد اضر بك فالك ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فقد ذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انهم من تصرف الراوي بحسب ما اعتقدوا ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد فكيف يظن عتبه او وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس بي واحد منهما خفاء حتى تفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استحياء الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال النووي معناه الزجر تعني بزجره وتنهاه له لاستحيي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حظوظه فوعظه احرص على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا لما يستحق الشيء بايهم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية لقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي بانتفائه لان الحياء من مجموع الايمان وفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا في كون منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جملة ان الفطرة في نفسها مما يجب ان يمتن به

ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار وشكوى حال له هذا الحديث كلهم محدثون الا عبد الله واخرجه
البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا **باب**
بالتنوين والاضافة لما يجر فرع اليونينية **قال الحافظ** بن حجر والتقدير باب في تفسير
قوله وباب تفسير قوله **وغرض** باد المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور
الايمان وبيان انها اعمال كما يدل عليه الاية والحديث فباب يجوز فيه
لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان **وأقاموا** اي ادوا **الصلاة** فاوقاتها **وآتوا الزكاة**
اعطوا نصابها لمستحقيها **فخلوا** اما طلقوا **سبيلهم** جواب الشرط وفي قوله فان
تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي ودليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى
سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع
التنبيه على ان الاعمال الايمان وبالتسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله** بن محمد اي ابن
عبد الله بن ابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وتشديد قال **حدثنا ابو روح** بفتح
الراء وسكون الواو واسمه **الحرمي** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة
التحتية بلفظ النسبة تنبيها فيه الدال وتحذف وليس بنسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العنكي البصري المتوفى في سنة احدى
وثمانين قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واقد** بن محمد بالقاف وزاد الاصيلي بجيم ابن زيد بن عبد
الله بن عمر كما في فرع اليونينية كما **قال سمعت** ابي **محمد** بن زيد بن عبد الله **يحدث عن** ابيه
ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوائد هنا روى عن ابيه عن جده ابيه **ان رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **قال امرت** بضم الميم مبني لما لم يسم فاعله **ان** اي امرني الله بان **اقاتل الناس**
اي بمقاتلة الناس ومؤمن العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون او المراد منهم اهل
الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد منهم قاتلي اهل الكتاب
حتى اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة** المفروضة
بالمداومة على الاتيان بشروطها **ويؤتوا الزكاة** المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والقصد
برسالته عليه الصلاة والسلام تبيين المتعبد بتلقي ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في
الجهاد الاقتصار على قوله لا اله الا الله فقال البيضاوي انه عليه السلام قاله في وقت قبل
للمشركين اهل الاديان الذين لا يقرون بالتوحيد **واما حديث** الباب فهو في اهل الكتاب ايضا
بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث اسري به ابوابا فقبلنا وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فهم من دخل الاسلام ولم يعمل نصالحات كترك الجمعة
فيقاتل حتى يدعى لذلك **فاذا فعلوا ذلك** واعطوا الجزية واطلق على القول فلانه فعل
اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد **عصموا** اي حفظوا ومنعوا **مني دمائهم واموالهم**
فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام**
من قتل بقتل عمدا وغرامة بتلف وترك صلاة **وحسابهم بعد ذلك على الله** في امر سرائرهم
واما نحن فانما نحكم بالظاهر فمتى اظهروا الاسلام وافعاله حكمنا بها والمعنى هذا القتال
وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امورهم في الجنة والنار
والثواب والعقاب فمنوطة الى الله تعالى ولفظه على مشعرة بالتعليل وظاهره غير مراد فانما

ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يفعل لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا
للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا وهو من باب التنبيه له بالواجب على العباد بانه
لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن
ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا
لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المفرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الاباء عن الابناء وفيه التحدث
والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد برواية
شعبة عن واقد قاله ابن حبان ومتوعد شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي المذكور وبعد
الملك بن الصباح ومتوعز عن حرمي تفرد به عن المسندي وابراهيم بن محمد بن عروة عنه
ومن جملة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم ومتوغريب عن عبد الملك
تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس لمؤلف مسند احمد على سعة
قاله الحافظ بن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوله **ولما فرغ** المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ورد على المرجئة
شرع يذكر ان الايمان هو العمل ترد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال
باب بغير تنوين لاضافته الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى**
وابو ذر والوقت عز وجل **وتلك** مبتدأ **نخبره الجنة** التي **اورثتموها** اي صيرتم لكم ارثا
فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقيق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منها
ولكن كفر فمنعه فانتقل منه الى المؤمن **وقال البيضاوي** شبه جزاء العمل بالميراث
لانه يحل عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة التي
انتم واجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي اورثتموها
صفة اخرى والخبر **بما كنتم تعملون** اي تؤمنون وما مصدرية اي لعملكم او موصولة اي بما
كنتم تعملونه والباء للمقابلة بسبة اي اورثتموها بسبب اعمالكم او للمقابلة وبما التي تدخل على الاعراض كاسرما بالله والثاني يدل على ان لا يدخل احد الجنة
بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المنفي والمثبت في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عنه والقبول انما هو برحمة الله تعالى قال ذلك الى انه لم ينفع الدخول الا برحمته تعالى
وبابي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اوسعت الكلام
عليه في المواهب فليراجع **وقال علي** بكسر العين وتشديد الدال اي عدد **من اهل العلم**
كانس بن مالك وفي البزار رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه البزار
في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره **في قوله تعالى**
وفي رواية الاصيلي والى الوقت عز وجل **فوربك** يا محمد **لنسئلنهم** اي للقسم به جوابه
القسم مؤكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المحضوض
اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوذر
ذر والوقت والاصيلي لفظ قوله ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن
قال النووي المعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ

التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل انتهى ومراده كما قال صاحب هداية القاري في ان دعوى
التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى
التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة السند
التعميم في قوله تعالى اجمعين حتى يخرج منه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وما
الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسئلون على التوحيد فقط لانه تعالى عليه وانما
التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه
الاية وبين قوله تعالى لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون وفي اخر لا يسئلون ولا يسئلون سؤال استخبار
بل سؤال توبيخ لمستحقه وقال الله تعالى وسقط الغير الاربعة لقط وقال لمثل هذا اي
كمثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليتوم المؤمنون لا المخلوط الذين يخلطون
المشوبة بالاهم التربية الانصراف وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف
لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل نعم اطلاق العمل على التصديق مجاز
ان الايمان عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان العمل من نفس الايمان وعرض البخاري من هذا الباب
وغيره اثبات ان العمل من افراد الايمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخل له في ماهية
الايمان فحينئذ لا ينهم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان
فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند
السابق او لهذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس بتثنية
الى جده لشهرته به واسمه ابيه عبد الله اليربوعي الضبي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر
سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا
بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسرها بين
التحتية والفتح فيهما اشهر وهما ثالث بكر حده ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين
في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى في سنة ثلاث او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابو
وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان واسم السائل وهو ابو ذر كما عند
في العتق اي العمل افضل اي الاكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال وفي نسخة
الاربعة فكرمية فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي
شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا اي ما هو افضل قال عليه السلام هو
حج مبرور اي مقبول اي لا يخالطه اثم او ريا فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع
خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر بدل الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بدلا الصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة
من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف
الاحوال والاشخاص ولم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الباب وقد تقدم خبر الاربعة

كذا او لا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وما
قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اولا الاسلام بالاهر دون الايمان
والحج امتثال العرق بلام الجنس كالتكرر في المعنى على انه وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة
الجهاد بالتكبير هذا من جهة اللغو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما
فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فرضه والتغريب للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة
كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا اما يكن اي اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقاد والظاهر فقط والدخول
في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا امتنعت ممتنع الشرط وهي
محذوفة وتقديره نحوا قدرته له لقوله تعالى ولا في درجة الاصيلي رضي الله عنه قال الايمان
العمل الذي ولا واحد له من لفظه ويقول قولهم اعتد فرائض في تفرقهم بكسر السلم قد موا المدينة
في سنته حدثه واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيناك بالاثقال والعيال ولم نغزك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة فهو يحتمل
فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة
وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار
للشهادة ايما الحقيقة ومن ثم قال تعالى قالت لم تؤمنوا لان كلا يكون من الافراد باللسان من غير
مواطاة القلب فهو اسلام وما واطاه فيه القلب للسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول
لا تقولوا امنا بل اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب
وغلطهم في دعواهم في الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من
الحنفية من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة لذلك قوله
تعالى او لم تكن في قلوبهم الايمان ولم يقل كتبت في التنبيه وغيره على ما يريده عليه
الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية
وهو الذي يراد فالايمان وينتفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله
الاسلام اي الدين المرضي عنده تعالى سواء وقع الكسائي ممن ان على انه بدل من الاول
ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية
على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان متزادفان وهو قول جماعة من
المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل
في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وردت بقوله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة
واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم فتر يتم استدلال
المؤلف ايضا على مدعاه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد وهو الحنيفية
الحكم الله تعالى ودينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراد فيها ان الايمان
لو كان غير الاسلام لما كان مفقودا لانتفاء ان يكون غيره لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام

لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويجمع ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني
والمحوي من قوله ومن يتبع الخ وبسنده الذي قدمناه اول الكتاب الى المؤلف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا واللفظ لشعيب حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
بتثنية ذكر الفاق وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث او اربع او ماية عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى احد اعلام
بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى
المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطى رهطا من الخولفة شيئا من الدنيا لما اصابوه كما عند الاسماعيلي لتقهم
لصنعت ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون
العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهيط وسعد جالس رجلة
اسمية وفعله حال ولم يقل وانا جالس لما هو الاصل بل اجرد من نفسه شخصا واخبر عنه
بالجلوس ليدل بالالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة لما هو قول صاحب
المقام قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سألته ايضا مع كونه
احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو اجيبريم اي افحمتهم واسكتهم
في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجمهم اليه لانه قال
وسعد جالس بل قال الى على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة ففلت يا رسول الله
مالك عن فلان اي سبب بعدك عنه الى غيرك ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر
فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الميم اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة اصلي
بها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الميم وكذا رواه الاسماعيلي
وغيره ولم يجوز النووي سواه فقال اي لانه لم يطلع الا الله على ما اعلم منه وفيه رجوع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فاولم يكن جائزا ما اعتقاده لما كرر للراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه
على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن العالي بخوف قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
اي العلم الذي يمكنكم تحقيقه وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما
ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل كما قاله البيضاوي واجيب بان فتح سعد وكذا
ملامه بال واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكراره تشعر بان العلم اليه يدل على
انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال
او مسلما بسكون الواو وفتح لفظ يعني اكراما على قوله سعد وليس الاكراما هنا مجعنا لانكار
الرجل مؤمنا لجهله الذي عن القطع بايمان من لم يخبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن
لا يطلع عليه الا الله تعالى والاول التعبير بالاسلام الظاهر في الحديث السابق الى الايمان
المذكور وفي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا اعلمني يا
اي الذي اعلم منه فغلبني اي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وبينت
كما في رواية ابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي والى قوله لفظ لقالتي فقلت يا رسول
الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه بالام وضم الميم كذا رواه ابن عساكر ورواه
ابو ذر اراه مؤمنا فقال عليه السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله

فسكت

فسكت قليلا لم علمني الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولبيس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما يقبل عليه
الصلاة والسلام قول سعد بجعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانه يوعد له وتوسل
في الطلب لاجله وهذا مشكلة في لفظه تعمر في الحديث تضمنه ما يدل عكسه على انه عليه
السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم يا سعد اني لاعطي الرجل
او لبيك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف لايمانه
العطاء انا لف قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي
اعجبني منه حذه ازيكبه السفيح المشناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل
خشيه كبه الله اياه اي القاه منكوسا في النار بكفره اما اذا زاد ما ان لم يعط او لكونه يثب
الرسول عليه السلام الى الفضل واما من فوض ايمانه فهو احب الي فاعطه الى ايمانه ولا اخشى
عليه ان يخرج عن دينه هو لا سؤ اليه في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار مرجع الكفر
واطلاق اللازم والارادة الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز
ثم بحمزة الراه وجواز الشفاعة الى ذلك الامور وغيرهم وجواز الشفيع اذا لم يؤد الى
مفسدة وان المشفوع اليه لا عنيف عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان
الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الهام فالهام والله لا يقطع لاحد على الغيب بالجنة
الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا يقطع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه
الجماع كما مر واستدل به عياض لمن زاد في الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا
الا مسلما وقد يكون مسلم وقد لا يكون مؤمنا وفيه التخديك والاخبار والعنعنة وفيه
ثلاثة من رواته مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر
عن الاصاغر اخرجه المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف ورواه
داود والعطف والاربعة بالشقاظ اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح
بن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين بعدهن راء ساكنة البصري وابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم المذكور فيما اجزم به النووي في ستة اثنين وخمسين وماية هو وكل
الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما مر وتابعه شعيب عنه محمد بن يونس موصولا
في كتاب الايمان ايضا واحمد الرحمن بن عمر الثلاثي بسنده وهو قريب من سياق الكشميهني
ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة
وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه
اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب
ثلاث مرات والله تعالى اعلم باب بالتنوين التسليم من الاسلام اي هذا باب يبان
ان التسليم من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال التسليم
من الاسلام وهو بكسر الخمزة اي اذا عظم السلام وشره وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة
ابن ياسر له عامر احد السابقين الاولين الخلوق بضم في صفر سنة سبع وثلاثين
مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كمالة احد
الاوصاف وهو العدل من نفسك اي ان لم تترك لاخوك حقا واجبا عليك لا اداءه ولا استسماحه
تبينه غه الا اجتنبه وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بدل التسليم بالمعجمة للعالم

بفتح اللام اى لكل مؤمن من عرفته اولم تعرفه وخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم
الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث النفاق من الانفاق بكسر المعجمة اى في
حالة الفقر وفيه عناية الكرام باهله اذا انفق وهو محتاج لان مع التوسع اكثر انفاقا والا
نفاق شامل للنفقة على العيال وعلى المتبعين والزائرين وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان
والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبما لسند الى
المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي
الاعواد التي يعدل عليها الرحل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده
ابن منده على ابن سعيد بن جميل البغلاني بسكون الياء نسبة الى بغلان بضم الموحدة وسكون
المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين قال احدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو
يعني بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام وتقرأ
بضم التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في
باب اطعام الطعام واعادة المؤلف هنا لكعادته في عوده لما اشتمل عليه وغايرت بين شيخيه
اللذين حدثا عن الليث مراعاة للتفنن بالاسناد ولما في تكثير الطرق حيث يحتاج الى
اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان
المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي كذا بالباء
بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير والزوج لما يدل عليه السياق قيل اراد بالعشير
بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو
الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على
جحد النعم لكن الاكثرون على تسميته منافيا بكل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما
ان الطاعات تسمى ايمانا لان كل المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به
المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر بيناه وفي نعناه كما اشار اليه المؤلف بقوله وكفر دون
كذا للاربعة اى اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وبه
تعقل الاصول وكفر بعد كفر وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي عليه نزع اليونينية لكنه
مشبه عليه واثبت على الناس الاول واقتفاه عليه علامة الدنيا قرطاسي وابن عساكر واصل
التشبيه الطي والجمع وهو على بحر وكفر عطفا على كفران المجرور والا يوعد ذر والوقت وكفر بالرفع
على القطع وحض المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب بما قاله ابن العربي لعله لفتة
بديعة وفي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها فهو ان حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حقوقه
وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على انها وطئت بحق الله تعالى وقال ابن بطال
كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يديه وقال المؤلف رحمه الله فيه اى
في الباب حديث بدر رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وكرر به
وغير الاصيلي وابن ذكر فيه عن ابي سعيد وكابن الوقت زيادة الخدري اى مروي عن ابي

سعيد

سعيد وبه يدلك على ان المحدث طريقا غير هذه الطريق التي سأقها هنا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك يعني ابن انس الامام الاية عن يزيد
اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن
عطاء بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة الفاضل المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة
المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ارئيت النار بضم المثناة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وانا المتكلم هو المفعول
الثاني اى ارايي الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ولا بمثناة مفتوحتين والاصيلي ورأيت
بالقاف اذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدا وخبره وفي رواية رايت النار فرات
اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعول رايت ولابي ذر والوقت وابن عساكر ارايت
النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى ارايت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وجيء
بقوله ارايت بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار بكفرهن
بمثناة تحتية مفتوحة اوله وجملة مسألة تدل على السؤال والجواب لانه جواب سؤال من
سائل سألنا رسول الله لم والاربعة بكفرهن اى بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن
بالله قال صلى الله عليه وسلم بكفران العشير اى الزوج قال للعهد لما سبق والحاضر
ملحقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل لكفران احسانه وزيد
الجملة كالبيان للسابقة ونوعه على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي
يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر
من عمرك والدهر مطلق على سبيل التزمين مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والمعنى
اى احسنت غير خاص بك من عام للزمن بنبي منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز
لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا للشخص على نحو قولهم ترى اذا المجرمون ناكسوا رؤسهم
فان قلت لو امتناع الشيء لامتناع غيره وليس كذلك فما وجه ذكر لو اجيب بان لو هنا
مجرد الشرطية فقط لا يعتبر معناها الاصلي ومثله كثير
ومن قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقديرين والطرف المسكوت
عنه او لحمل المذكور وتنسية البيان بون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رأت
منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها وشيئا جليلا لا يحبها قالت ما رأيت منك خيرا قط بفتح
القاف وتشديد الطاء مضمومة على الا نهض ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث
وعظ الرجال للنساء وتحريضه على الطاعة ومراجعة المنعم العالم والتابع المتبوع فيما
قد لا يلائم بظاهر امره معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان
لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان الجاهل من يزيد بشكر نعمة العشير
ان الاعم الاغلب من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة في
الحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما واخرجه في ثنا
من صلاة فدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه
مسلم في العيدين بهذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المهلبي بكسر الهاء وسكونها
من ام الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يلزم فيه

المثناة التحتية وسكون الكاف وبالنون غير منادى الى الوقت ولا تكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الراء المفتوحة ما اجبها بارتكابها اى لا يتسبب الى الكفر بالتساهل بالمعاصى والانبياد بها الا بالشرك اى بالتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واصر تزيد الارتكاب عن الاعتقاد قلوا اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكر فقال لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اى انك من بقايا تغييرامه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى وكان الانسان كفورا والاصيلى عز وجل وكان ابى دارعن الكشميهنى وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اى بكفر به ولو تكد بعد بتوبته عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة ممن مات على التوحيد غير مخلد فى النار وان ارتكب من الكبايرغير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان ابن حرب بالموحدة الازدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالموحدة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة وغيرابى ذرعن واصل الاحدب كما للاصيلى هو الاحدب عن معرور بعين مهملة وراء بينهما واو وبعدها راء رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال لا ابى ذرعن الكشميهنى وقال لقيت اباذر بالزبذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء حيث بضم الجيم والذال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفارى رضى الله عنه الاسلام الزاهد القائل لتحومة ما زاد المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى اربعة عشر حديثا وعليه اى لقيته هاذا كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة ولا يكون الامن ثوبين سمى بذلك كان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اى هاذا كون غلامه عليه حلة فليس له احوال قال فى فتح البارى ولم اسم غلام ابى ذر ويحتمل ان يكون ابا مرة راوح مولى ابى ذر فسالته عن ذلك اى عن نسبا وبيما فى لبس الحلة وسبب السوال ان الغالب تجاذبه ثياب الخلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضى الله عنه انى سابيت يوحد تبى اى شاتمت رجلا فعيرته بامه بالحاء المهملة اى نسبته الى العار وعنه المؤلف فى الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفى رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخى انك امرؤ بالرفع خبران وعين كلمة تابعة للام ما بقى فى احواطها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا وخبره والجملة حال من الياء فى ذر وقيل اى يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية ما فيه عندة ولدا فال عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عايشة وابنا وبحبه بذلك على عظيم منزلته بخد يراله على معاودة مثل ذلك وعند الوليد ابن مسلم منقطعا الحاذكره فى الفتح ان الرجل الذى ذكر هو بلال المؤذن وروى البرمكى وكانه تامشكاة بلالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له شتمت بلالا وعيرته بسوادامه قال نعم قال حسبت انه يبقى فيك شئ من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدى حتى يطا بلال خدى بقدميه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوتم اى فى الاسلام او من جهة او كادم فهو على سبيل المجاز اخوتكم بفتح اوله المجمعة والواو

خدمكم وعبيدكم الذين يخولون الامور اى يصلحونها وقد الخبر على المبتدا فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون اخبرين حذف من كل مبتدا وخبر اى هم اخوانكم وهم خولكم واعربه الزركشى بدلا فنصبه اى احفظوا فاك وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخارى فى كتاب حسن الخلق هم اخوانكم ولهو مرجح بتقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجازا عن القدرة او الملك اى وانتم ما لكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس اى من الذى يلبسه والمثناة التحتية فى فليلبسه وليطعمه مضمومة وفى يلبس مثلثة والغالب فى عطفه على مفرد اى والهم ما لكون لى احرار امر ويجوز ان يكون سيئه كما فى فتح الحاض محضرة ومن التبعيض فاذا اطلع عبده مما نهيتنا انه كان قد اطعمه مما ياكله الا لئن ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من ادم وطيبات العيش لكن بشفقت له ذلك ولا تكلفوهم ما اى الذى يغلبهم مما تعجز قدرتهم عنه والنهى فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفى الحديث المنهى عن سبى العبيد ومن فى معناهم وتغييرهم بايامهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاقا لخ على الرقيق والحاقطة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى رجاله بصرى وواسطى وكوفيان والنجدة والعنعنة واخرجه المصنف فى العتق والادب ومسلم فى الايمان والنذور وابو داود وكذا بالتنوين وسقط لابوى ذر والوقت باب بالتنوين وسقط فى رواية الاصيلى وابن طاب فتان من الموبقين اقتتلوا اذا تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلى والى الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المومنين وابن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا فى رواية الاصيلى وغيره فصل هذه الاية والحديث التالى لها مما يحكم لترى واما رواية ابى ذر عن مشايخه فاد خل ذلك فى الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الخ سقط حديث ابى بكر من رواية المستملى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبيد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصرى المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازدى البصرى المتوفى سنة تسع وسبعين ومايتة قال حدثنا ابو ايوب السختيانى وبونس بن عبيد بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتة كلاهما عن الحسن بن ابى الحسن الانصارى البصرى المتوفى سنة عشر ومايتة عن الاحنف الحنف وهو الاعوج الرجل بالمهملة والنون ابى بحر الضحاك بن قيس ابن ابى معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وثلاثين فى امارة ابن الزبير انه قال ذهبت لانصر اى لاجل انصر هذا الرجل هو على بن ابى طالب كما فى مسلم من هذا الوجه وفى رواية المؤلف يقوله فى الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقينى ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف بعدها راء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله فى البخارى اربعة عشر حديثا فقال اين تريد فقلت اريد مكانا لان السوال عن المكان والجواب بالفعل مقبول لدلالته اخر لكى انصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول فى النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كانا محابيين فاثمهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران

والمحطوا جر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حاسبا للمقتول
وقد رجع الاحنف عن رأيه الى بكرة في ذلك وشهد معه على بن ابي طالب حروبه ولا يقال ان قوله
فالقاتل والمقتول في النار مشكل بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى
انهما يستحقان ذلك وقد يعفى عنهما واحد منهما فلا يدخل النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم
اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فاك ابو بكرة قلت وللاشاعرة وكرمية قلت يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه
وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه انه عزم على المعصية بقلبه وطوى
نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وكانت في يمين حلف عليها في الحديث الاخر اذا هم احدكم على
يمينه لم يحلها فلا تحنثوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل همت فيكن من عزم استوا
ورجال الاسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه الحوفا بها
في الفتن ومسلم والبوداود والنسائي هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعض اخف
من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد من كتاب الايمان من حديث عطا
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابا هلي البصري
الثبت قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد سليم كذا في فرع اليونينية
كتبي وفي بعض الاصول وهو الكرمينية ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت بعد الحا المفردة
من اصل المصنف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت موحدة في بعض الرواة
فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البجاد لانها ازمة قال البخاري وحدثني
بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر كبشر الموحدة وهو
المعروف وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كتبي المتوفى
ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد في رواية ابن عساكر محمد
ابن جعفر كما في الفرع ايضا الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو زرعة
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي
الكوفي في يوم قتل الحسين يوم عاشوراء احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى
سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل
كثيرا المتوفى وهو مخنوق من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن
عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت لهذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم تخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك
وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول
الله ايينا يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول
لقمان قد ذكر الاية لكن منع النبي ﷺ هو خلطه الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم
كونها خبرا عن ايمان مستقرة لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يوافقوا
وهذا اوجه فقال اصحابه يا رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ايمانهم بظلم
مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله وكان دار والاصيلي فانزل الله عز وجل غضب

ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي عموما
هاهنا بحسب الظاهر فالمحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه
نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر
كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهر مغير مراد بل
هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر
الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى يتنقيا عن من التبس من تقدم لهم على الامر في قوله
لهم ولمن اتى لهم الا للتعريم ومن تقدم لهم على مهتدون وفي الحديث ان الخاص لا ينتفي حكمه
وان من يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان المعنى قد يجتنب بهما الامن
والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى
وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت لما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل المنفي
ذلك في جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المنتفي يقضي على الجملة
وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمطلحة رفع التعارض
وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين يعضهم عن بعض وهو الاعمش عن شيخه ابراهيم
النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون وفقها وهذا من احد ما قيل فيه انه
اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف فيه من رواية حفص بن غياث عنه
حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج منه المولف فيما
في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي وما قرع من
باب مرارا الكفر والظلم وانها منافية وثنية حقيقة اباة النفاق كذلك فقال هذا باب
علامات المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بباة المنافق
الماسبق الحديث المشتوق هنا العلامات موافقة لما ورد في صحيح لاوي عوانة ولفظ باب سافظ
عشرة علامة المنافق وهي العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان
كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر وان فهو نفاق العمل وهو الذي فيه الحديث وقد يطلق النفاق
مرادا به ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب ضارع طبا
وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى سنة
سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي
مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من السابعة المتوفى ببغداد سنة ثمان
ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي النهمي المدني من الرابعة
المتوفى بعد اربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة تسع عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث اي علامته
واللام للجنس وكان الغنا بجمع المبتدا الذي هو اية لبيان الخبر الذي هو ثلاث واجيب
بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق بعد وجوده بالثلاث وقال الحافظ
ابن حجر لم ار في هذه الزيادة الجنس واية العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال فالاولى ان يقال
يتبع المولف وهذه اللزم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجمع
والثاني فيها يمنع ذلك لان الثاني فيها كالثالث في سرد الاية والاي كالسورة والعشر فقال وقوله انما
يحصل باجتماع الثلاث سيعرفه انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق على المنافق وليس

كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **واجيب**
بانه مؤول مفسر فيحمل كانه قال اجانبه ثلاث **فان قلت** في الخبر الذي **كذب** اي اخبر عنه بخلاف
ما هو به في اصل الكذب **واذا وعد** بالخير في المستقبل **اخلف** فلم يف وهو من عطف الخاص على
العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر مبالغة
بينها ما عبارة فتحصل **فان قلت** الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ
تكون الاربع تسعين لا ثلاثا **اجيب** بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا
ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا منتفيا بل لا فيهذا اختيارا كان الملزوم
منتفيا بان وخلفه الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه متأخرا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له ولم يجد منه مندوحة لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث
قال اذا وعد ولم يجد في نفسه انه يجلق وكذا قال في بقية الخصال وانشاده لا باس به وهو
عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيشبه تحريما خلافه وقد يجب والثالث من الخصال **واذا ائتمن**
على صيغة المجهول من الايتمان اما انه **خان** بان تصرف فيها على خلاف الشرع وهو لا ينحصر
على خلاف هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول
والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف فجنبك فلا يعارض هذا الحديث ما وقع في الصحيحين بلفظ اربع من كن فيه وفيه
واذا عاهد غدر او هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة **فان قلت** اذا
وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا **اجيب** بانها خصال تطلق لا نفاق وهو
على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراد من اتصف بها وكانت له دينا
وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال
وتهاون والتغفل بها فان من كان كذلك كان في مظنة الاعتقاد غالبا ومراده الانذار والتحذير
عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراده والحديث وارد في رجل بعينه وكانما فقام فيهم
عليه السلام به على عادته الشريفة من كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله فما
بال اقوام ونحوه والمراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي وهكذا اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم ثلاثة يحملون عن ثلاثة والحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة **ابن عقبة**
بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو محمد السوائي الكوفي المختلف في توثيقه
من جهة كونه تصحيف من سفيان الثوري معتبرا فلم يضبط فهو صحيح الا فيما رواه عنه لكن احتج
البخاري به في غير موضع كما ذكر وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي
حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وبانى بالحديث على لفظ واحد وابو بغيره سوى قتيبة وابو
نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال الثوري سنة خمس عشرة ومائتين قال
حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب
المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس
عن الاعمش سليمان **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة فسكون الميم الكوفي التابعي

الخارفي

الخارفي المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق بن الاجدع بالجيم والمهملتين
ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين
عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه
اي اربع خصال او خصال اربع سيذكرن **من كن فيه كان منافقا خالصا** اي في هذه الخصال
فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين وصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد
بالنفاق العملي لا الايماني والنفاق العرفي لا الشرعي كان الخلوص هذين المعنيين لا يستلزم
الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار **ومن كانت فيه خصلة منهن كانت** وللاصيلي في نسخة
كان **فيه خصلة من النفاق حتى يدعها** اي يتركها **اذا ائتمن خان** فيه **واذا حدث**
كذب في كل ما حدث به **واذا عاهد غدر** اي نكث الوفاء لما عاهد عليه **واذا خاصم فجر**
في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين ان من خصال النفاق الثلاثة الثابتة
في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير اسمائها وصفاتها
واللوازم وجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الديانات وهو اذا ائتمن وامل
غيرها وهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حال الصفا فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا
عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن
هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة
والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث وكل هذا الحديث كلام كوفيين الا اصبغا
على انه قد دخل ابيا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه
تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة كونه حدثنا كوفيا مثله وبامر طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا
قاصرة لكونها تكون في وسط الاسناد لا في اوله وكما ذكر المؤلف كتابة الايمان الجامع ببيان
ما بالسلام من الاسلام وارداته بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وختمها علامات
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال **هذا باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي **فيما يبدأ القدر من الايمان** اي من شعبه وبالسند المذكور وبالى المضاف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الشيخ الثبت من العاشرة قال
ان اكثر حديثه عن شعيب متوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد
الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** اي وجها تعبدا
لا للرياء ونحوه وتصبا على المفعول له وجوز ابو البقاء في محل الجار مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق الادمية كما
الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم ودليله الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام
ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا ودخل الشرط
مضارعا وبذلك تتراءى بين التعاكس الاكثري وعلى المتمسك بالمفاهيم فقولنا بالجواز
بقوله تعالى ان تشأ ننزل عليهم من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين فان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجزاء

وتابع الجواب جوابا وانما غير حاله المضارع بالشرط بخيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان
وصيامه في البابين للاشعار بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء باللفظ يدل
عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني
وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المعلق في زمن المستقبل الاشارة الى
تحقق وقوعه على احد قوله اني احمد الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر فيغفر له فلم يجاوز بين الشرط والجزاء
في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والخبر
وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يظهر احد لم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له
وقوله ليوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر وكذا صيامها
الاعلى من يوافقها وقوله يقيم يفتح التاني قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث
الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد
هذا الحديث ما قيل انه يصح اسناد ابو هريرة الى الزهري عنه الا خرج عنه واخرجه الحولاني ايضا
في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطيه وكان النخعي ليلة
القدر يشتد عليه يحافظ زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان
هذا المجاهد ليلتمس الشهادة وتقييد احلاكلمة الله تعالى تاسيان يخفيا الحولاني هذا الباب
بفضل الجهاد استظرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من
شعبه او انه كالابواب لتناسقه في الاعمال الايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله
فذاك كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالتسند الى البخاري قال حدثنا حرمي بن حفص وهو ابن
عمر الكتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى الكتك بن الاسد القيسي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم نسبة الى قشيملة ولمعاوية بن حمرو والى القشاملة قبيلة من الازد
البحري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس لبصري الثقفي نسبة
الى ثقيف الحنوي سنة سبع وسبعين ومايتين قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة بن القعقاع
ابن شبرمة الكوفي العنبري نسبة الى عنزة بن دعامي بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة عمرو وقيل
الرحمن او عمرا وعبيد بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر وقال الاصيلي بن زيادة ابن جرير البجلي البجيلي
بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما والله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال
مهملة كذا لكريمة في احرى موحدة وقال الحافظ بن حجر في رواية الاصيلي ابتدب بشناة
تحتية مضمومة بدل النون من الما دبة وهو تصحيف وقد وجدوه بنون لكن الطباق الرواة
على خلافه مع اتحاد المخرج لكان في تخطيته اثنين وعزاها القاضي عياض لرواية الغافيين
واما رواية انتدب بالنون من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس و
ندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل لجهاد رواه المولف في اواخر الجهاد وشارع بثوابه وحسن
جزاه وللاصيلي وكرمه انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله كذلك كونه لا يخرجه الا ايمان
بي وتصديق وفي رواية الا الايمان وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما

عدل عن به الذي هو الاصل لدعي الالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح
ان الاصل اياه به ولكنه على تقدير حال محذوف اي اعني فليلا لا يخرجه الا ايمان الخ وكذا
القول الاتي صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن الرجل فقال اسايء في قوله كان الاتي وانما
هو من باب الالتفات واحاجة الى تقدير حال كان احد في الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره
وقال في المصابيح ما ذكره من جواز احد في الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك في شواهده هنا قوله
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى
والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفر
للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قايلين **وقال ابن الرجل** قاما هو من باب الالتفات
وقال الزركشي لا يبعد ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور تعظيما للالتفات يفهم
الجمعية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا اخلاق ما اطبق عليه الناس وذكر الكرماني في
قوله او تضمن بي برسلي بلفظ او واشتشكاله لان لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق
برسله واجاب بما معناه ان بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق
رسله مستلزم للايمان به **وتعقبه** الحافظ بن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات
بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كذا او بالالف قبل الواو وعلى الالف
لا شتمل على ثمانية سقوط الالف عند من رفعه بالتسكين وهو ابن عساكر الدمشقي وتقتضاه
بثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن مالك وجزمه بسقوطها وضبطه بالحمزة وكذا
وجدته ايضا بالالف في مزج اليخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا
في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم ان ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه الخرج الا
الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع والاصل بان ارجعه اي برجعه
الى المنزل وفي نسخة كريمة وقع الاتاية ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلها
ضمة **بما قال من اجر** اي بالذي اصابه من الغنيمة او اجر فقط ام لم يغنموا **او اجر**
عليمة ان عمتوا او بمعنى الواو وكذا رواه ابو ذر والواو ودبالواو وفي غير الفرع وغير بالمضي موضع للمضارع
في قوله تال للتحقق وعده تعالى **او ان ادخله الجنة** عند دخول المقربين تعليما حسنا في المواعظ
بدا بثواب ما ذكرها الشهادة اوعند موته لقوله اجابه عند ربهم يرزقون **ولا ان اشق**
اي لولا المشقة **على امتي ما قعدت خلف** بالنصب على الظرف اي عما فقد تبعد **سرية** بل
كنت اخرج معها بقصد لعظم اجرها ولو لا المشاعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعد
جواب لو كما اصله لما في حذف اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو الغزو لوجود المشقة
وسيبقى المشقة معفوة بتخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فاذا ذلك صلى
الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء **واردد** شفقا على ما قعدت والا
للتاكيد وجواب قسم محذوف وقاما والله لوددت اي احببت **اني اقتل في سبيل الله ثم احيا**
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الميم في كل احيا واقتل وهذه خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي
ان اقتل بدل الى وفي ابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل الثانية
ان لهو على حالة الاحياء لان المراد الشهادة فختم الى ايجابها واحيا للتجارة المعلوم ملاحظة
الى وداده لانه مرغوب التوقوع وثم للترتيب في الرتبة احسن من حالها هما نزاحي الزمان لان
المتمنى حصول مرتبة في الثانية الى الكثير لزيد ومن اعلا **فازقتل** نبيه عليه السلام

ان يقتضي ثمنى ونوع زيادة الكوفي غيره وهو ممنوع للقواعد **أجيب** بان مراده عليه
الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا اثنى المقتضية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب
القتل في سبيل الله وفضل الجهاد وجهاد ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة لبس فيه
الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي وهذا **باب**
بالتنوين **تطوع قيام رمضان** بالطاعة في ليالية **من الايمان** اي من شعبه والتطوع فعل
ومعناه التنفل بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو ترك بالايتاد اضافه لتاليه ورمضان
ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة لفرع اليونينية **باب تطوع قيام**
رمضان بغير تنوين مضافا للحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس المدني
الاصبحي قال **حدثني** بالافراد **مالك** بن انس امام الائمة وملوكه له **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف ابو ابراهيم الزهري المدني
الثقة وهو من الثالثة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه امرأة ملكوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة
سنة خمس وستين **قال العيني** وقيل سنة خمس وهاية قاله الحافظ ابن حجر في التقريب
بل هو الصحيح **عن النبي** ﷺ **انه** ﷺ **قال من قام** رمضان
بالطاعة صلاة التراويح وغيرها من الطاعات في ليالية **رمضان** حال كون قيامه **ايمانا** اي مؤمنا
بالله معتقدا فيه **واحتسابا** اي محتسبا او المعنى معتقدا ومريدا به وجه الله تعالى
خلوصية **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران
الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير وكفا بهم من اطلاق
الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها باجتناب الكباير وبمي كما تسقط الا بالتوبة
او احد **أجيب** عن الاشكال بحمل الغفران في قيام رمضان وفي صومه ومثله الفدر
وكفاية صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة ومابين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به
الحديث فانها اذا كفرت بواحد منها الذي يكثر الاجر بان كان لا يكفر الصغاير فلا اقل من توجيد بان تكون
واحدة مما ذكر وعفت بالنوبة او لم تقبل للتوفيق المنعم به يرفع له بعمله ذلك درجات وكتب
له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث
كلهم ابناء جلا مدينون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في
الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ وغيرهم **وعن** بالتنوين
وعوساقط عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه **احتسابا** اي محتسبا **من الايمان**
ولم يقل ايمانا للاختصار او استغناء بالاحتساب بالايمان وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله
حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهو وابه ابن مستكر البشكندي وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر محمد بن سلام قال **اخبرنا** وللاصيلي وكريمة **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفا
وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومابة قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله** ﷺ **من صام رمضان** كله عند الفدن عليه او بعمته عند عجزه وتبيه الصوم لولا المانع حال كون
صيامه **ايمانا** وحال كونه **احتسابا** اي مؤمنا محتسبا بان يكون معتقدا به راغبا في ثوابه

طيبا نفسه به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغاير
مختصة بالتعارض بدليل احاديث السبق ورمضان نصب على الظرفية وفي بعضها بدون ميم وهو تابع
ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وما في ما بين من المباحث في الايمان والاحتساب ظاهر
وفيما تضمن هذا وكل من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد وارادان بين ان الاولى
للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يحمل تلطفا وتدريجا ليدوم عمله وان لا ينقطع قيل
هذا **باب** بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي **الدين** اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر
الاديان **يسر** اي ذو يسر **وقول النبي** ﷺ **صلى الله عليه وسلم** بحر قول وفي فرع اليونينية وقول
بالرفع فقط على القطع **احب حضاد الدين المحمود** وهو دين الاسلام **الى الله الملة الحنيفية**
اي المايلة عن الباطل الى الحق **السمحة** اي السهلة الابرهيمية واحب الدين خبر الحنيفية
المخالفة لاديان بني اسرايل ولا يكلفه احبارهم من الشدايد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى
محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بتاويل وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين
او لان فعل التفضيل المضاف لفصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد
واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه
ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتقيد بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون النفس
وبالسند قال **حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالطا المهملة والها المشددة المفتوحتين ابن
حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال **حدثنا عمر بن علي** بن عطا
وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول **حدثنا وسمعت** ثم
يسكت ثم يقول **هشام** بن عروة الاعمش وتوفي سنة ستين ومابة **عن معن بن محمد** بفتح
الميم وسكون العين المهملة والنون ابن معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى
غفار الحي الذي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بها العنعنة عن معن اجيب
بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى
عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وسكون الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها والد المذكور الى سعيد سكون العين المتوفى بعد اختلاطه بارع سنين
سنة خمس وعشرين ومابة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرج له
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **انه قال ان الدين يسر** اي ذو يسر
ولن يشاد الدين بالرفع فيهما على ما مر في **ان** ويجوز النصب على اسقاط الخافض
اي لن يغالب **احد الا غلبه** وهذا تاويل او هو تبيين لمراد النبي ﷺ **فسددوا** اطلبوا السداد
وقاربوا اعملوا بما يقربكم من الله **وابشروا** بالثواب على العمل **واستعينوا** بالله
بالغدوة اول النهار **والروحة** اخره **وشيء من الدلجة** اخر الليل وهو السير فيه
القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء اي الزموا القصد في العبادة **تبلغوا** الجنة
وهذا من جوامع كلمه ﷺ لان الانسان لا يخلو من عبادة ربه في جميع اوقاته فامر بالاقتصاد
فيها لئلا يمل فيترك وقد ورد ان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل اليه ادومه وان قل
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية اخبرني
مالك امام الائمة **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني
عن الاعرج عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ﷺ **قال** في الحديث
نحن الآخرون في الدنيا **السابقون** يوم القيامة بالمغفرة والشفاعة والحوض والمقام المحمود
يوم القيامة وهو يوم الجمعة **بيد** بالتنوين **كل امة** من الامم **اوتوا الكتاب** اي
التوراة والانجيل **من قبلنا** وهو ظاهر في ان الكتاب المذكور في قوله تعالى ان الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اريد به الجنس **ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم** اي اوجب عليهم
تعظيمه وهو يوم الجمعة **فاختلفوا فيه** بان اخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد
فهدانا الله له بالنص عليه **فالناس لنا فيه تبع** بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية
اليهود غدا يوم السبت **والنصارى بعد غد** يوم الاحد **الاظلة** بالرفع على الاستثناء
المنقطع اي لكن ظلة **سحاب** **ثم دخل** ﷺ **على زينب** بنت جحش **فتوضأت** منه
فجعلت تصب الماء **على يديها** ﷺ **فغسل فرجه** ﷺ **فضرب بيده الارض** ليمسحها
فمسح وجهه ﷺ **ويديه** **ثم قام فغسل رجليه** ﷺ **فاتيته بخرقة** بضم الخاء المعجمة
فلم يردها ﷺ **فجعل ينفض بيده** ﷺ **الماء** عن جسده **وطفق** بفتح الطا والفا
اي شرع **يقول** ﷺ **هكذا** بالتنوين **ولا تفعلي** بحذف الياء **فاني** ﷺ **توضأت كما توضأت**
ثم صليت كما صليت **ثم قال** ﷺ **هذا الوضوء** بالفتح **لا يصب** بالرفع **الماء بعده**
الا توضأ بالفتح **ولا يتوضأ** بالرفع **الا صلى** بالفتح **ولا يصلي الا غفر له** بالفتح
ما تقدم من ذنبه الصغاير **وكان** ﷺ **يقول** **ان الله طيب** منزه عن النقايص
لا يقبل الا طيبا من الاعمال والاقوال **وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين**
فقال تعالى **يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** **وقال** تعالى **يا ايها الذين**
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم **ثم ذكر** ﷺ **الرجل** يطيل **السفر** حال كونه **اشعث**
اغبر **يمد يديه الى السماء** بالدعاء **يا رب يا رب** **ومطعمه حرام** **ومشربه حرام**
وملبسه حرام **وغذي بالحرام** **فانى يستجاب لذلك** استفهام انكاري اي لا يستجاب له
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **قال اخبرنا** وفي رواية اخبرني **مالك** امام الائمة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله ﷺ **قال** في الحديث **نحن الآخرون** في الدنيا **السابقون** يوم القيامة
بيد بالتنوين **كل امة** من الامم **اوتوا الكتاب** اي التوراة والانجيل **من قبلنا**
ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم اي اوجب عليهم تعظيمه وهو يوم الجمعة **فاختلفوا فيه**
بان اخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد **فهدانا الله له** بالنص عليه **فالناس لنا فيه تبع**
بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية **اليهود غدا** يوم السبت **والنصارى بعد غد** يوم الاحد
الاظلة بالرفع على الاستثناء المنقطع اي لكن ظلة **سحاب** **ثم دخل** ﷺ **على زينب**
بنت جحش **فتوضأت** منه **فجعلت تصب** الماء **على يديها** ﷺ **فغسل فرجه** ﷺ **فضرب بيده الارض**
ليمسحها **فمسح وجهه** ﷺ **ويديه** **ثم قام فغسل رجليه** ﷺ **فاتيته بخرقة** بضم الخاء المعجمة
فلم يردها ﷺ **فجعل ينفض بيده** ﷺ **الماء** عن جسده **وطفق** بفتح الطا والفا
اي شرع **يقول** ﷺ **هكذا** بالتنوين **ولا تفعلي** بحذف الياء **فاني** ﷺ **توضأت كما توضأت**
ثم صليت كما صليت **ثم قال** ﷺ **هذا الوضوء** بالفتح **لا يصب** بالرفع **الماء بعده**
الا توضأ بالفتح **ولا يتوضأ** بالرفع **الا صلى** بالفتح **ولا يصلي الا غفر له** بالفتح
ما تقدم من ذنبه الصغاير **وكان** ﷺ **يقول** **ان الله طيب** منزه عن النقايص
لا يقبل الا طيبا من الاعمال والاقوال **وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين**
فقال تعالى **يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا** **وقال** تعالى **يا ايها الذين**
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم **ثم ذكر** ﷺ **الرجل** يطيل **السفر** حال كونه **اشعث**
اغبر **يمد يديه الى السماء** بالدعاء **يا رب يا رب** **ومطعمه حرام** **ومشربه حرام**
وملبسه حرام **وغذي بالحرام** **فانى يستجاب لذلك** استفهام انكاري اي لا يستجاب له

صاحب المطالع ان اكثر الروايات يرفع الدين على انه بيشاد مبنى للمفعول فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايتي المقارنة والمشارفة ولابن عساكر ولبيشاد الاغلبة وله ايضا وان بيشاد هذا الدين احد الاغلبة **فسددوا** بالمهملة من التسديد **وقاربوا** اي العبادة وعملوا بالموجود اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاحسن فاعملوا بما يقرب منه **وابشروا** بقطع الهمزة من الاشارة في لغة بجيم للشين من البشر بمعنى الهيئة اي ابشروا بالثواب على العمل وابيم للتشبيه على تفخيمه وتفخيمه وسقط لابي ذر لفظ وابشروا **واستعينوا** على الاعمال **بالغدوة** سيرا اول النهار الى الزوال **وشيء** اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل والدليل له ومن ثم عبر بالتبعيض فلان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا الاستعانة الخدمة والروحة وشيء من الدلجة لان الانشاط وهزاع القلب للطاعة فان هذه ان وقفا اطيب وقفا المسافر فحاثه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنه المداومة عليه من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار قلعة الى الاخرة وان هذه الاوقات بحصوصها ارواح للقلوب فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ظرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي في الصلوات الخمس فصل طائفة البلدان ومحل تعلقه في هذه الاوقات الثلاث فالصبح والغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء بين في جزء الدلجة حصد من يقول انها سير الليل كله عقب الحسنة حد **٢٢** اي باب بذكر الصلاة من الايمان فقال

باب بالتنوين **الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر والوقت وما امروا الا ليعبدوا الله الى قيمة عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات المخاطبين بتغليب الحاضر على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم** بمكة **عند البيت** الحرام **الى بيت المقدس** قال في الفتح وقد وقع المنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس قال لما صرفت القبلة الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف بمن مات من اخواننا وقد صلوا الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقوله المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اقتضاء له بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه نفسه والصواب **يعني صلاتكم** بغير البيت قال الحافظ وعندي انه لا اقتضاء فيه بل هو الصواب وتقاعد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن جرير وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة لو جعلها بينه وبين بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا منعوف ويلزم منه دعوى النسخ والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث البراء كما

فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة فلما كان عند البيت كانت الى بيت المقدس وافتضر على ذلك اكتفاء بالاولى لانه اذا نقد واعنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** عمرو بن خالد بفتح الغين ابن فروح الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وفتح الراء وياء القاسمي عن عبيد وس عن ابي زيد المروزي وراء وابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف **قال** اي عمرو **حدثنا زهير** بضم اوله وفتح ثانيه بن معاوية بن خديج بضم الخاء وفتح الدال المهملتين اخو جميع الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة **قال حدثنا** ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة تسع وسبعين او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا بغيره **اجيب** عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف **عن البراء** بتخفيف الراء والمد على المشهور ابي عمرو وابي عامر وابي الطفيل وقال مسلم لابن كاتبه عن البراء بن غازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما بخاف من ندليس ابي اسحاق وهو ما مون حيث سافه المؤلف في التفسير من طريق النووي بلفظ عن ابي اسحاق **سمعت** البراء رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم** بكسر الدال ويقبل وله على الظرفية لا غير كما قاله ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد من بني حارثة وهم راكعون في صلاة الظهر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه نحو الكعبة فمالوا كما هم نحو الكعبة وكان اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي نحو قبلتهم وزاد في حديث البراء عند الطبراني في الاوسط فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فولوا وجوهكم شطره وزاد ابن سعد فقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله قل لله المشرق والمغرب الى صراط مستقيم **وكانت** لصلوات الخمس فصل طائفة البلدان في **باب الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر والوقت وما امروا الا ليعبدوا الله الى قيمة عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات المخاطبين بتغليب الحاضر على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم** بمكة **عند البيت** الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع المنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس قال لما صرفت القبلة الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف بمن مات من اخواننا وقد صلوا الى بيت المقدس فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقوله المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اقتضاء له بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه نفسه والصواب **يعني صلاتكم** بغير البيت قال الحافظ وعندي انه لا اقتضاء فيه بل هو الصواب وتقاعد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن جرير وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة لو جعلها بينه وبين بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا منعوف ويلزم منه دعوى النسخ والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث البراء كما

الله عليه وسلم ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها
واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القولين ومقول قالوا اى سمعوا
كلامه قالوا وكما مر عليه قبل البيت الحرام ولم يحطوا الصلاة بل ولوها الى جهة الكعبة
فصلوا صلاة واحدة الى الجهتين بدليلين شرعيين قاله في المصابيح والظاهر ان الكاف في
كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اى عليه او كائنون وقد تقدم ان ما موصولة وهم
مبتدا لحذف وخبره اى عليه لكن يلزم وحدف العايد المجرور ومنع الحلف شرطه وفيه جواز المنع لخبر
الواحد والميه ميل المخففين وكانت اليهود قد اعجبهم اى النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب
على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل بيت المقدس اى حال كونه متوجها اليه وآهل
الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف الخاص على العام والمراد به النصارى فقط
واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه شطر
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية ابن طريف
اسرائيل قال اهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديث
هذا وقال ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات ممن صلى القبلة المنسوخة قبل ان تحول
اى قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري مات بمكة والبراء
ابن معرور مات بالمدينة وقتلوا يوم احد وكثر ثانيه وقابوس ذكر القتل بينه كيفية موتهم
اشعارا بشرفهم واشتهارا لفضايلهم طاعنهم اوان الوا وبمعنى او فيكون سكاكا لكن القتل فيه نظر
فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على انه هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير عن
معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما يقول فيهم فاولا الله
تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قوله هيهنا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا
تعقبه الحافظ بن حجر بان المولف سياقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه
العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
حدثوا موصولا غير معلق الحق والحق في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو مكة
فذاك فوهم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وفاء
البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اعلم انها التي كنت حينما
الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة
تالفا لليهود فكان قوم كان لبيت المقدس فرد ابن طريق حديث صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرف القبلة الى الكعبة بعد رجوعه
المدينة بشهرين وظاهره انهما كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت
قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي وكل فالمخبر به
على الاول الجعل الناسخ وعلى الثالث المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما
جعلنا ذلك بيت المقدس ثم نسخ وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وخبر
الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز اجتهاد في القبلة وبيان شرفه
عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على الرجبية في انكارهم شيئا
اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث الثاني اربعة اخبار بصيغة الجمع وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

المولف

المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب
حسن اسلام المرء يامنافة باب لك ليه وباب ساقط عنه الاصيلي وبالسند الى المولف قال
قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام
دار الهجرة اخبرني بزيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بالمضارع حكاية لحاله ما منية اذا اسلم العبد والامة وذكر الذكر فقط تغليبا حسن اسلامه
او اسلامها بان دخلا فيه برئيين من الشكوك والمراد بالبراءة بالاخلاص بالمراقبة يكفر
الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرى على الحافظ المنذري
وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر ما ليس في اليونينية
ازلفها بزيادة ها مفتوحة وبها يعني كما قاله الخطابي وغيره اى اسلفتها وقدمتها وفي فرع اليونينية
كما اسلفتها بالمعزة والسين اي في ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في
الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العذاب بثواب يزيد والرواية في ذكر
بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ بن حجر في الفتح بعد
الذراعان اذا وان كان من ادوات الشرط لا تجزم لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا الكلام من لم
يفهم شيئا من العربية وقد قال الشاعر • استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل
فجزم اذا بعد ان انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن
ما اغناك ربك الخ وقد تعقب العيني ايضا الحافظ بن حجر في قوله في الطريق كقوله استغن
الا يجان لا يلزم من قابلة الوصف بالزيادة والنقصان قابلية الذات بهما لان الوصف لم يوضع لحق
ان الدال على الغرض بل صار غرضا على شرف الزوال فلهذا لم يجز مع الا في الشعر مع الارادة للغني
الشرعي وكونه بمعنى تمنى وكان يعد ذلك اى بعد حسن اسلامه الفضائل ما رفع اسم كان على انها
فاعلة او فاعل على انها تامة وغير ما لماضي وان كان للمبتدا في تقضي المضارع لتحقق الوقوع
كما في نحو قوله وناد اصحابا الجنة والمعنى وكانت الحالة في الدنيا الحسنة بالرفع بمبتدا
خبره بعشر اي تكتب وتثبت بعشر امثالها حال كونها مضعفة الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد
والضعف المثل الى ما اراد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير
مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم
ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب
الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ولم يرد عليه واما قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة
وهو الذي قاله البيضاوي وتبعه الغير وه ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة
مثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل
لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القائلين
لاهل الكبائر يخلدون النار كالمعتزلة وقول الحافظ بن حجر بان اول الحديث يرد عليه من انكر الزيادة في
والنقص في الايمان لا يخفى ما فيه لان الحسنة تتفاوت درجاتها كما ان السيئة تتفاوت
الا يجان ولا يلزم من قابلة الوصف بالزيادة والنقصان قابلية الذات بهما لان الوصف لم يوضع لحق
حتى لا تقبل ذلك كما عرفت ذلك في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله

وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يبينه المؤلف بل علقه
وقد وصله ابو نعيم المروزي في روايته فقال اخبرنا النضر وهو ابن محمد وابو العباس بن الفضل حدثنا الحسين
ابن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به ووصله النسائي
في مسنده والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم
العبد كتب الله كل حسنة كان ازلفها وممي عنه كل سيئة كان زلفها ثم قيل له اينتفع العمل الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة والسيئة عليها الا ان يتجاوز الله والدارقطني في الغرائب بما ذكر من تشعب طرق ولفظه
من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد اثنتي مسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة
ازلفها ومحي عنه كل خطيئة ازلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع
الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب والمدارقطني من طريق ابن سعيد عن مالك بقول الله تعالى للملائكته اكتبوا
قيل وانما اضافه المؤلف لان في قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في حال كفره لان من شرط المثاب
كونه عارفا بمن يثيب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم
فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا جميلا كعتق الفقير لوجه الله تعالى كصدقة وصلة رحم واغاثة
ونحو ذلك ثم اسلم وماز على الاسلام ان ثوابه ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين
يدل عليه كما الحديث الآتي وقد عدوه انه مخالف للقواعد غير مسلم لانا نقول قد يفضل بعض افعال الكافر
في الدنيا ككفاية الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب
ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء مشهورون وقد وقع
مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل القطع مع التفرج بسماع الصحابي من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق
منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيهما له النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل
مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام
ابن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الزماري الابناوي الثقة المتوفى سنة احدى عشرة ومائة
بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
احدكم اسلامه اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام
لهم ولغيرهم بالتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم الجماعة ويدخل فيهم النساء
والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حقيقة تعلها
منه لخبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بتشديد الضاد اي مثل
والى بعد وهاجر في ٧١ التشغر في ممر لك في العدد بين الثابتين وكل سيئة يعملها تكتب له مثلها
زاد مسلم حتى تلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في الشافي فيحمل
المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو
الاسناد وحديث من نسخة همام الحسنة المروية باسناده واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه

والجمهور

والجمهور على جواز رسيا في حديث فهما باسنادها ولو لم يكن مبينه ابه فافهم هذا يا اخي بالتنوين
اخبرنا الربيع بن الله له اداي ح وفي رواية الاسماعيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد
به هنا الدوام العرفي وهو فاعل للكثرة والقلة وبالتشديد المرة الواحدة قال رحمه الله تعالى حدثني
محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور قبل حدثنا
الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها والحال ان عندها امرأة قال بالواو في العطف وللاسماعيلي قال يجوز فيها ان يكون
جملة استئنافية وفيه جملة سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال
من هذه قالت عائشة هي فلانة تعدد المرة للتانيث والعلمية او هو كناية عن ذلك
وهي الجواب بالجملة والمراد محمد بن مسلم بن تدرس بمثناتين مصغرا ندال بفتح المثناة الفوقية
اي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة بذكر ضمير المثناة التحتية
مبنيا للمالم سيتم فاعله وتاليه نائب منه اي يذكرون ان صلاتها كبيرة وعند المؤلف في صلاة
الليل معللا لانها امرت بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفترة وجهها لكن في مسند
الحسن ابن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وذكرت اهل المدينة فظاهر هذه الرواية
ان ذكر صلاتها في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر يعني اكفف
عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من
العمل بما هو صلة قبل الميم وفي رواية الاسماعيلي ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة
عليه وحذف فالعائد للعمل به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسيجيء ورود خاص لفعل
لكن اللفظ عام ويشمل جميع الاعمال وعد لغير خطاب لنساء الاخطاب لرجال ظانا للفهم الحكم
فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو
من باب المشاكلة والا زواج وهو ان يكون احد الفعلين موافقا للاخر وان خالفه
معناها وللملال لترك السؤال استئنافا وكراهة له تجد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوق
من صفات الخالق تعالى فيجتنبها او تاويل فذاك المحذوف هو على سبيل المجاز لانه فعل
لما كان ينقطع ثوابه عمن قطع العمل مللا اعبر عن ذلك بالملال لمن باب تسمية الشيء باسم ما
مشاكلة ومعناه لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة الباقي الى
صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين مخالفة لانها كانت احب
الى الله كذلك احب الى رسوله وفي رواية الى الوقت والاسماعيلي وكان احب ما ادام اي
مما داوم عليه وواظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تنتهي الطاعة بخلاف الكثير
الشاق وربما يموت القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد
شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يسهل عليهم ويدوم بكثرهم الدوام
عليه من غير مشقة جزاه الله عنا كل خير ثم ان عائشة لما اطالت قولها مما داوم عليه صاحبه
والتغيير باحب هذا يفهمان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب وان كون هذا المعنى
المعلوم من قرائن الاحوال لا يمنع ذكره قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استحباب
الجهاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان للمصلحة وفضيلة المداومة على

العمل وتسميته العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطاه وزيادة
الايمان ونقصانه باضافته بايا الثانية فقط وقول الله تعالى بحرف على زيادة الايمان ولا
ذكر لابن عساكر وجعل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى كانه زيادته مستلزمة للايمان اولما
بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
اي شرعكم اي به قال قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه اسناد الاكمال
اليه على زيادة الايمان ونقصانه قيل اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزام الشيء
يبيح الدعوى فنزوله للزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا تركت وللاصيلي فاذا تركت شيئا من الكمال
فهو ناقص لانه لولا ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من لصحابة كان ناقص الايمان من حيث
انه مات قبل نزول الفرائض ونحوها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الدين انما
قبل نزول الفرائض من الصحابة صورة لشيء ولم يتم فيه مرتبة الكمال من حيث المعنى وهذا
ينبيه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاستلزامه ان الاحكام التي
لم تقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ونجد في شرع عيسى
بعده ما نجد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماشي وللميل وقوله اليوم على اسلوب
السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح
فيها الكمال وليس منافيا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمر والبصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والهاء المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بدل من الازد موالهم القصاب الحافظ
سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا هشام بكسر الطا ابن ابي عبد الله سنبر الربعي
بفتح الراء والموحدة بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فراء ابو بكر بن عبد الله
البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة ومنهم من يضمها
الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان
يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعيته قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي لموجب قال ابن مالك يرفع على
الوجهين فالرفع على الاول على انه فاعل يخرج وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل وعن موصول ولا بد
جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالخبر الاول على المجموع
كقول هو الله احد على السورة كلها وان احد كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله الحنفية كما ذكره
وفي ذلك على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به
الايمان بجميع ما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام وفي الجملة في موضع الحال والتنوين في خير
للتقليل المرغب في تحصيله وانه اذا حصل الخروج فاقل ما يتطلق عليه اسم الايمان فبالتكثير منه اولى
قال قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني قيل اجيب بان الايمان يشبه
بالجسم فاشبه اليه ما هو لوازمه وهو الوزن والمراد بالوزن هنا التفضيل ثم الاقرار بالبعث
والمراد اعادة في كلمة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة
بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة من خير بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة واحد الذر

وهو

وهو ما يرى في الكوة من صغار النمل وما يتهيأ منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات
او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من الثوب بعد وضع كفك
فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التفضيل الذي لا يجوز ان يدخل
النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يحمل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق خلافا لمن قاله كالكواكبي وانما اضاف هذه الاجزاء
في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل وجب
لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلما جاز ان يتسبب لعمل الى القلب ونحاه تصديق في القلب
قال قلت التصديق القلبي كاف في الخروج الذي لا يخلد في النار وانما قوله لا اله الا
الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلفة فيها فقال
جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل بعضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو
بحسب حكمه به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضامنا اليه عنوانه الذي يرد عليه اذ الكلمة
مشعارية بالايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال
ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر المعلوم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار
ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الى ان التصديق الحاصل في القلب كل
واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة
التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر حجما منها
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر بها
ولا يخلد في النار وردت به احاديث جمة بل تواتر وفيه الشفاعة والقعنبي واخرجه البخاري ايضا
في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله
البخاري وفي رواية ابن عساكر محمد قال ابو عبد الله كما في الزرع واصله قال ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة بالصرف على انه كزمان وفضل وهو في الكلمة والمنع على ارادة البقعة
ممنوع لوزن الفعل في العلمية واضافه ابن مالك عن يزيد الفقار البصري وللاربعة وقال ابان
بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وحده من المطبقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين
له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان وبه المؤلف به على شرط الصحيح قتادة
فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي يروي عنه
وعلى تقدير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسين بن المثنى
بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاءين بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين
ومائتين انه سمع جعفر بن عون بن ابي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين
مهملة اسمه عتبة بن عبد الله الشعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس بن مسلم
العابد المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا عن طارق بن شهاب بفتح قاف وكسر الهاء
المتوفى سنة ثلاثة وعشرين ومائة وقال المدني سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قيل ان اسلم

للعمري

اخبرنا قيس بن مسلم

كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن منسي بضم
النون وفتح المهملة عن اسحاق بن فيروز وبينه وبين كعب نه قال لعمر يا امير المؤمنين
انه سيأتي وساع مع كونه نكرة المخصص به بالصفة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت من قوله حتى الخ الاية
فقال مخلصين له الدين الاية والمتسند اليه المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد والاصيلي
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه
ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع
طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم
الجمل الموسر خلوق من جهاد عاش في سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة
احاديث يقول جاء رجل مؤنثا بن ثعلبة وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر
بالمثلثة اي منفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية واطلق اسم
الراس على الشعر لانه نبت منه كما مطلق اسم الشيء على الطرف ومبالغة جعل الراس كانها
مشتملة وثائر بالرفع صفة رجل وبالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية
نسمع بنون الجمع دويها بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به
فقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية
ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول ولم يسم فاعله وذوى وما يقول اليا
عنه والدوي شدة الصوت وبعد في الهواء فلا يفهم منه شيء حتى دنى الى الرجل فرب فمناه فاذا
هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق اي وعن حقيقته والتعبد
بهذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة اي احد خمس صلوات ويجوز الخبر بالامر كما
فهم ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له وبوبذلك في
رواية اسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض الله علي من الصلوات
الخمس غير الاسلام ففيه حذف وتقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر
له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سال عن الشرائع الفعلية لا ذكر فلم ينقلها
الراوي لشهرتها فقال رجل المذكور ولابن عساكر فقال هل علي غيرها بالرفع مبتدا مؤخر خبره
قوله على قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليه غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر
وعلى الاضحى من الشافعية حيث قالا ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثنا
من قوله لا متقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها كما
يشعر به اتمامها والايجاب وقد روى النسائي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
يتوى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه ام جويرية بنت الحارث ان تفطر الجمعة وهي
تجدان تشرع فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في المقوم والقياس
بالقياس ولا يرد الحج لانه استثنا من غير بالمعنى في فاسده فكيف في صحيحه والاستثناء منقطع
على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية

ويقيموا الصلاة اي بحدودها واركانها وشروطها ويؤتوا الزكاة وكتبهم
حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الله القيمة اي المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حتى الخ الاية
فقال مخلصين له الدين الاية والمتسند اليه المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد والاصيلي
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه
ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع
طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم
الجمل الموسر خلوق من جهاد عاش في سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة
احاديث يقول جاء رجل مؤنثا بن ثعلبة وغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر
بالمثلثة اي منفرق شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية واطلق اسم
الراس على الشعر لانه نبت منه كما مطلق اسم الشيء على الطرف ومبالغة جعل الراس كانها
مشتملة وثائر بالرفع صفة رجل وبالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية
نسمع بنون الجمع دويها بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به
فقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية
ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول ولم يسم فاعله وذوى وما يقول اليا
عنه والدوي شدة الصوت وبعد في الهواء فلا يفهم منه شيء حتى دنى الى الرجل فرب فمناه فاذا
هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق اي وعن حقيقته والتعبد
بهذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة اي احد خمس صلوات ويجوز الخبر بالامر كما
فهم ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له وبوبذلك في
رواية اسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض الله علي من الصلوات
الخمس غير الاسلام ففيه حذف وتقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر
له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما سال عن الشرائع الفعلية لا ذكر فلم ينقلها
الراوي لشهرتها فقال رجل المذكور ولابن عساكر فقال هل علي غيرها بالرفع مبتدا مؤخر خبره
قوله على قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليه غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر
وعلى الاضحى من الشافعية حيث قالا ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثنا
من قوله لا متقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا يلزم النوافل بالشروع فيها كما
يشعر به اتمامها والايجاب وقد روى النسائي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا
يتوى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه ام جويرية بنت الحارث ان تفطر الجمعة وهي
تجدان تشرع فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في المقوم والقياس
بالقياس ولا يرد الحج لانه استثنا من غير بالمعنى في فاسده فكيف في صحيحه والاستثناء منقطع
على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية

يوم عرفة

والتوفيق على اصول
الشرائع وقوانين الاجتهاد وانمت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او بالحج الذي اراد
بفتح مكة وهدم منار الجاهلية وارضيت لكم الاسلام اختارته لكم دينا من بين الاديان وهو
الدين عند الله قال في رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفت ذلك اليوم
والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم بعرفة بعد الصرف المعلمية والتاء تاء
يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وشيخه لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف
على الاولى كما في عرفة لانا لجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي
بفتح الميم وضمها والشكان فالمتحرك جمع الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول
كضحكة اي مضحوك عليه ومدة قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس ومجموع لهم وانما لم نقل عمر
رضي الله عنه جعلناه عيد البيطا في جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان الزوال كان قبل العصر
ولا يتحقق العيد الا من ولد النهار وقد روى الواقدي وغيره الهلال بعد الزوال للقائلة ولا يرد
ان اليوم التالي ليوم عرفة عند المسلمين فكانه قال انه جعلناه عند العداد كما استفدنا ذلك
اليوم للتعيد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية الكتفى فيها بالاشارة والا فروا
الشيخان عن فيروز صحيح على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا
عيد والمطير اني وهما تابعيان فظاهر ان الجواب نعم انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم
فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فلذا اتخذ ذلك اليوم
عيدا وعظمناه كما تقدم في رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام
اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاخف وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى ولا
عن وجل وابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر وما امر
الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الا ليحال كونهم مخلصين له الدين كما يشترط به فيما
اريد به وجه الله فحظ اخلاص تام سببه ركون القلب وحظ كمال لله تعالى مع نية تبرد وصومه
لله تعالى بنية الحمية او نحوها او تفتكت لله بمشعاد ويدفع مؤنة سكنه وهذه النية لا تخل
بصحة عبادة الله تعالى مع نجاة فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء
افة تقابل الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادة ومنتفيا من العقايد الزائغة

بانه نفى وجوب شئ اخر اى لا اتطوع به والا مستثنا من التقدير اى لا فاريد بوجوب التطوع فنفاه ان يكون المراد الا ان يشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اصبحنا انا وحفصة صائمين فاهدي لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية لابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصياما بالرفع عطفا على احمس مسلوان وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الراوي عن غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه اولا اذا انظوعت والتطوع كلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استثناء الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب عن الفرض منقطع لتباينهما وانبغى ان الاستثنا عندهم من النفي لتبيين للاثبات بل مشكوك عنه قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابنذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التنفل شيئا ولا انقص منه شيئا اي فبلغت كلامه فقولوا لا امزيد عليه في مرجعة السؤال ولا انقصان فيه من طريق القبول ولا ازيد على ما سمعته ولا انقص عنه عنه الا بلاغ لانه كان واحد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يشكر عليه مما ولهذا سماه عيلا يرجع حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا والمراد لا اخير نفسه الفرض من نفس الظهر مثلا تطوعا او يريد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات وكالمندوبات كما مر وبان واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل ابن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحة على انه لا ينفي فواضح واما بان لا يزيد فكيف يتم اجابة النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بغير ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح فالواجب فعله بالمندوب تم الواجب قلت وفي حديث الحديث بان الشرائع والاركان العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي تارك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم وبه قال باب شعب الايمان الجنايز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا الملكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها المشهور او بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعكسه او بالكسر للنعش وعليه الميت وبالتشديد في المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوي بنسبة الى جده منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي بعضه فاو معناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بن رومة بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو والمثناة التحتية العبدي البصري البصري المتوفى سنة سبع او اربعين ومائة ونسبه الى السبع عن الحسن البصري

ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد التا الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بتبع بخير الف وكسر الموحدة حذفا تسلم كان كذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا الاكاة وكافة وكان معه اي مع مشيع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي غيرها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين وبالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النا بحذف الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة تشبه به لتوحده وانفطاعه عن جباط اجرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسمية القبر التمام او نصب اللبن عليه فالاول اصح ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن ينافي ان القيراط لا ينال بحمل الجنازة بظاهر رواية فتح لهم يصلى عليها لان المراد فلهما معا جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بضم فبنا للمفعول على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر تلوصلى وذهبت الغير وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما ينفي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولم يتبع ورجع بالقيراط ان كما قبل الصلاة وسيأتي انها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع حضورها بعد الصلاة ولو لم يتبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكي عن ابن سيرين كراهية وسيأتي في مزيد لله لكن ان شا الله تعالى وفي مكتاب الجنايز يحول الله وفوته وفي الحديث الحث على الصلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لهما ورجاله كلهم بصريون غير الراوي عنه واسمه عثمان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم ابن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى يوم الاحد لخلون من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد بن سيرين ولم نروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالتصغير اي معنى ما سبق لا بلفظه وهذه لمتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه عند باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثلاثي لا رباعي كما توهمه بعضهم وهو ما لا يشعر به جملة اسمية ونحن حالا لا يقال انما قاله المرجئة يقوي مذهب الخوارج الذين لا يرجون احدا من اهل الكبائر فانه اذا دخل النار بجملة فحكمه الكفر لا المراد المؤلف احباط ذلك العمل فقط لانه لا يثاب بالاعلى ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر المخلد ولفظ من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب

ومعنى المؤلف رد على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن نويد بن سلوك النيمي بنم الراء بكسر الزاي الكوفي المتوفى سنة اثنين وستين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح الميم اي يكذبني من رآني على خلاف قولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة تكذبا بكسر الذال وعلى رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس مع بليغ غاية العمل وقدر الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وفسر في العمل فقال اكبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية ان الله يامرون الناس بالبر اتاما هية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوا صنعه وحيث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن التعقل فان الجامع بينهما ترك ما يحكم بقبحه والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليتقوم فيقدر على منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين الماموربهما يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلهم يخاف النفاق على نفسه الاربعة وحذيفة بن اليمان والمسور بن مخرمة كلهم بضم الكاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وارشاد لك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اجمعين فقالوا اذا لكك لكون اعمالهم كالنتيجة لاعمالهم ولم يقدروا مع عجزهم على انكارهم فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكون ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم بذلك احد منهم بعد مرور ما مر مما يخالف الاخلاص ولم يجزم بذلك في الايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يظن بهما ما يظن على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة بسند ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما خرجه الطبراني في صفة كتاب المنافق له من طريق ما خافها اي النفاق وفي مستخفة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية ما خافه الا مؤمن ولا امنه بفتح الميم وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سيأتي الحسن البصري الراوي عن الربيع بن حبيب قال قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق فارن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق بحيث ارادة المؤلف الاول والذي يبدو ذكر الدال المهملة بعد الراء لان هذا الاثر لا حاجة له الا بيان ما يجوز ذلك فيما يختص من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على موقوفا المؤمن قوله وما يجد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديده اي يأتي احد من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة وفي رواية ابو ذر والوقت على النفاق بدل النفاق والاولى المناسبة لحديث الباب صيت قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله

نبيئة

ومعنى التابئة

كذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم يثبت به الرواية عن ابي ذر وتتمة السبعة على ما رأيتم للفرع اليونيني كما نرى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل جائز فيما يتعلق بما بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثاني والثاني للاول فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حاجة مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال اقول الله تعالى وهي ذكر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا حاما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر المتقدم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من ضمير واو يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يقيمون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قال مجاهد وغيره وهم يذكرون المتابة في الصحيح قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملتين غير منصرف للعلمية والثانية بين الموحدة بكسر الموحدة والراء وبفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يعلى بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن مسلمة بن الحارث بن عبد الكريم الهجيمي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال قال سألت اباز بالمعجمة بعد الالف سفينة بن سلمة الاسدي احد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وستين او سنة اثنين وثمانين او نحو ذلك فقال لا وقال في جوابه لربيبه حدثوني فزاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين اي المسبة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي سب المسلم فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة لسب احدهما عن فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي فكيف بحكم بفسق من قاتل المسلم بالكفر وقد علم بعد اخطاء هم ومخالفة جوابه وائل لسؤال نهيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير منه فقد انعقد الاجماع على عدم كفر من ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه قد ستر ما له عليه من حق الاخوة والنصرة وكل لا يخ هذا الحديث تغليظ حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق وربما له كلام ايمة اجلاء بين تبرى وواسطي وكوفي ومع التحديث اقرأ وجعاد والعنقزي واخرجه ابو يعلى في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا بن سعد التابعي وفي رواية الاصيلي بإسقاط بن سعد وفي رواية ابي الوقت ابو بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد كثير المثناة الفوقية وشكون المثناة التحتية احد رواة التسعة الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن ابي بكرة وزاد الاصيلي بن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا وكلاهما في ذر والوقت حدثني

بالافراد انس وبذلك يحصل الجواب عن قول ابن حميد فانه قال اخبرني بالافراد عباد بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المخرج بخبر اشتبيا فاختصما
مقدرة لان الخبر بعد الخروج عليهما فادخلوهما الدير اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بفضلها
فللاحي بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يجيء بن سعيد بن حيان
التيمي بنسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا
اي ظاهرا ابو بالناس اي عن مختبئ عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة
رجل وفي رواية الاربعة وفي اخرى ليوليبية كما في جبريل فقال يا محمد تحاماه مسلم واذا اذاه باسمه تحاميا دينيه الاعرابية بقيمة تحاله او ان له نالة العلم
بالايمان اي متعلقاته وقد وقع السؤال بما وايثاله بها الاعن الماهية قال صلى الله عليه
وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر
انه عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان
الجواب الايمان التصديق وانما قسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود والايمان الشرعي ومن بحد
اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الاي على الحقيقة محال لان المسئول بما
بحسب الخصوصية اينما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا مقوله ان تؤمن الخ من حيث ايجاب
السؤال المذكور ينبغي ان يكون حد الايمن لقوله في جوابه اينما هو الحد فان قلت لو كان حد الايمن
قبل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل
في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التفريق فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به
ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية معنى دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل
عليه الصلاة والسلام راعى هذا العين فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم الحد
بقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع ظهر لدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر والاول
لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيم الامر وملائكته جمع ملك واصله ملاك من الالوكة
بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيدا معنى بالجمع او التانيث الجمع وهم اجسام علوية نورية
مشتملة بما شاء من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله به
تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بالقدر خيره اي مرده تعالى الى الاخبر كما قال
الخطابي وتبعه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بانه اذى مختتمة بحسنات مؤمنا والمراد بالايمان
بالقدر هو بجزم له اجيب بان المراد بالمحاق في النفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن
برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بنبوتهم
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخرهم في الذكر لان محل ايجادهم الافعلية الملائكة
وهامش فرع اليونينية كذا بزيادة وكتبه للاصيلي اي تصديقا بانها كلام الله تعالى وانما اشتملت
عليه حق وان تؤمن باليوم الاخر اي تصدق بما بعد الموت كالصراط والميزان والجنة والنار
والمراد ببعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان باليوم الاخر وتعقب
بتفسير بما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بشيء وجد وما سبق ايمان
بالموجود في الحال منهما لو عاد ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق بالشهادتين ولا تشرك به

عن المزني الجزم بانهما عبارتان عن معنى واحد وانه يسمح لذلك من الشافعي وسيبويه في ذلك
ان شاء الله قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
بن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان
التيمي بنسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا
اي ظاهرا ابو بالناس اي عن مختبئ عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة
رجل وفي رواية الاربعة وفي اخرى ليوليبية كما في جبريل فقال يا محمد تحاماه مسلم واذا اذاه باسمه تحاميا دينيه الاعرابية بقيمة تحاله او ان له نالة العلم
بالايمان اي متعلقاته وقد وقع السؤال بما وايثاله بها الاعن الماهية قال صلى الله عليه
وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر
انه عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان
الجواب الايمان التصديق وانما قسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود والايمان الشرعي ومن بحد
اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الاي على الحقيقة محال لان المسئول بما
بحسب الخصوصية اينما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا مقوله ان تؤمن الخ من حيث ايجاب
السؤال المذكور ينبغي ان يكون حد الايمن لقوله في جوابه اينما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم
قبل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل
في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التفريق فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به
ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية معنى دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل
عليه الصلاة والسلام راعى هذا العين فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم الحد
بقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع ظهر لدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر والاول
لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيم الامر وملائكته جمع ملك واصله ملاك من الالوكة
بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء تاكيدا معنى بالجمع او التانيث الجمع وهم اجسام علوية نورية
مشتملة بما شاء من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله به
تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بالقدر خيره اي مرده تعالى الى الاخبر كما قال
الخطابي وتبعه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بانه اذى مختتمة بحسنات مؤمنا والمراد بالايمان
بالقدر هو بجزم له اجيب بان المراد بالمحاق في النفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن
برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بنبوتهم
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخرهم في الذكر لان محل ايجادهم الافعلية الملائكة
وهامش فرع اليونينية كذا بزيادة وكتبه للاصيلي اي تصديقا بانها كلام الله تعالى وانما اشتملت
عليه حق وان تؤمن باليوم الاخر اي تصدق بما بعد الموت كالصراط والميزان والجنة والنار
والمراد ببعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان باليوم الاخر وتعقب
بتفسير بما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بشيء وجد وما سبق ايمان
بالموجود في الحال منهما لو عاد ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق بالشهادتين ولا تشرك به

زاد الامبلي شيأ وان تقدم اى تديم الصلاة المكتوبة لحاضر بمسلم او تاليه بما على ما ينبغي وهو
وتاليه من عطف الخاص على العام وان نوى الزكاة المفروضة فتديمها اضرار ان صدقة
التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة اولان العرب كانت تدفع المال للشفعا والجود فيه
بالفرض على نفس ما كان عليه قاله الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم
الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة ولم يذكر الحج اما دهوا او تسيانا من
الراوي ويدل له محذوف في رواية ابن ماجة ستة على شرط مسلم ان الرجل حج في اخر عمر مكي
ليس فرض ودفع بان في رواية ابن منده ستة على شرط مسلم ان الرجل حج في اخر عمره مكي
الله عليه وسلم ولم يذكر المعتوم في رواية عطا الخراساني واقتضى في حديث ابي عامر على
الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الحج
فيحمل المعتمد والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التعريف بين الايمان والاسلام
والنطق معا فاحدهما ليس بايمان فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نافع
تفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان المغلب والاسلام
في الظاهر الايمان الشرعي والمؤلف يرعاهما والدين عبادات عن واحد والمنتفي ان عدم
الخلاف اذا اتحد لفظ احدهما فان اختلفا تغايرا وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما
الاحسان مبتدا وخبر وان للعهد اي الاحسان المذكر في القرآن المنزل عليه النوابقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك
تراه اي مثل حالك كونك رائيه فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاشعر على الاحسان العباد
فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص اي اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه
الصلاة والسلام او موشك قليل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويلخص لك ذلك بان تعرف ان
للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاولى ان يجعلها على الوجه الذي سقط معه وتبعيته
باشتباه الشرائط والاركان الثاني ان يجعلها كذلك وقد اشتغرق في جمعها الحاشية حتى كانه
يرى الله سبحانه وتعالى وهذا امقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة
عيني في الصلاة لحصول الاشتغال ذا بالطاعة واكرامه واستغراقه سبحانه الانتقال الى الغير با
يشتبه انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتثاله وابا التلذيذ من المحبوب واشتغال السر به وتنبيهه
بشتبان الاحوال من الاحوال وافضلها الثالث ان يجعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده
وهذا هو المقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المحاشية الى مقام المراقبة اي
انكم تعبدون واندرون اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان للاخرين من
صفة الخواص وبعيد من كثيرين وانما احتر السؤال على الاحسان لان صفة الفعل او شرط في صحته
والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن الصلاة المشروط قال ابن عبد الله ثم قال جبريل
يا رسول الله متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسئول زاد
في رواية ابي ذرعنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعم التاكيد مع النفي والمراد
نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم
بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله وبعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم

الحاضرون مالا سبيله السائل فهو جدير بان يفتر جواب عن السؤال عنها لقوله تعالى يسئلك الناس عن الساعة
قلما وقع الجواب انه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال الى الجواب وقعا بين عيسى بن
مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحكيم لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل
ولفظه حدثنا مسعدة بن اسمعيل حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل من رجل عن الشعبي قال سال عيسى
ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم بالسائل وما خبرك عن اشراطها بفتح
المعجمة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها انه مفقدما تها لا المقارنة لها وهي
اذ ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة الاولاد
التراري حتى تضبر الام لانها امة لابنها مرجبا لها ملك لا يبيعها والا ما يكون الملوك فتصير الام
من جملة الرعايا والملك سيدة عيشه كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فتلد
وهذه الملوك فيشتري الرجل امه وامشيرا وهو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الوالد امه
معاملة السيد امته في الاهانة بالتسيب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربا مجازا لذلك
وعورض بان وجه التخصيص ذلك بولد الامة الا انه يقال انه اقرب الى القوة وعند اللو
في التفسير ربتها بتا التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال
ربا نظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على معنى الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم
يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامة القيامة كان ذلك بل يركب فايله محذوف ولانه سيشرع با
فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم بضم الموحدة البيان اي وقتا اي نقا
اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باشتباكهم به على الامر بتملكهم البلاد بالقهر
المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل بالعبيد والسفلة من الجمالين
وغيرهم وبما حسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت مناقدة المتابا
وفيه اشارة الى انتشار دين الاسلام كما ان الاول فيه انتشاع دين الاسلام واشتباك اهله
على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر للغاية مدد وبالتراجع للوقوف
بان القيامة ستقوم كما قيل وعنده التنائي تصغير النطاول والبهم بضم الموحدة جمع الاسم
وهو الذي لا شيه له جميع بهيم ومنه رواية ابي ذر وغيره وروي عنه اي الا صبيل الغنم والغوغ
ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها سغار الضان والمصروف بالبهم الرفع نعت للرعاة
اي السواد او المجهولون الذين يغرفون والجرمقة للابل اي رعاة الابل السود البهم وقد
وعد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع
اثنان وانه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في
جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم
الساعة اي علم وقتها والملائيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير افرا دالرفع مبتدا خبره محذوف
اي الآية موقوف الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا لابي ذر وفي رواية ابي ذر والبيهقي
يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف قدره
فهو على حد قوله تعالى في تنشع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية بجملة تنشع ايات وما
الآية السابقة ويزاد العتيد اي في اياته المقدور له والمهل المعجل له ليعلم ما في الارحام
اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وبما يعزم على
شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت بل الله تدري في اي وقت قال المؤطي

لا يطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة فمن ادعى علم شئ منها غير مستند
الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال ردوا علي
صلى الله عليه وسلم ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة العلوم
وانما سماه جبريل عليه السلام لانه لما كان السبب في وصوله اليه اقوى من غيره نسب التعليم اليه
نفسه محمد بيده ما جاءني في قبل مرتي هذه وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي
ما شبه علي منذ اتاني في قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري وفي
الله تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان
اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الاخلاص والمراقبة وفيه
ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه
وفوز علمه وان يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل انه في سؤال جبريل عليه الصلاة
والسلام النبي صلى الله عليه وسلم يحضر الصحابة انه يريد انه يريد ان يعلم انه صلى الله عليه
وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم وتنشاط هممهم فيه وهو المعنى
بقوله ليعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل باي صورة شاءت ومن صور شتى اخرجه المؤلف
في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في بدء امره وفي الفتن بعضه
وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد
حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري
لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة في حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له
ام السنة لما تضمنته من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحلا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر
والتحفظ من آفات الاعمال وحتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومستنبطة منه هذا ما
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت ولكريمة وسنقف ذلك للاصيلي وابي ذر وابن
عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة **واجيب**
بانه يتعلق بها من جهة انه اشترك معها في جعل الايمان دينا لكن الاشكال من جهة الاستدلال
بقولها لم تكن تعير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقل له من قبل نفسه انما رآه عن الكتب السابقة
وفي شرعهم ان الايمان دينا وشرع من قبلنا لحجة لنا ما لم يرد ناسخ وقد دلت الصحابة وبا
الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الحديث المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الحديث عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء التسعة بالمدينة ابن عبد
الله بن عباس انه اخبره قال اخبرني ابو سفيان بن حرب انه ولابي ذر وللاصيلي ابن حرب
ان هرقل قال له اي لابي سفيان سألتك هل يزيدون او ينقصون في الرواية
السابقة الاشتراك بالمثناة وهي للناس لان امر المتصلة مستلزمة للمرة والباب

بان امرهم منقطعة اي بل ينقصون فيكون خبرا عن سوء الزيادة واستفهما عن النقصان على
ان جار الله اطلق انها لانقطع الابد الاستفهام فهو اعم من المتصلة **فرعت** وفي السابقة فذكرت
انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امره الايمان كما في الرواية السابقة **وسالتك هل**
يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه **فرعت** وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حتى تخالط بشاشته
القلوب لا يسخط احد بفتح المثناة التحتية والخاء والطاء ولم يذكر هنا اللفظة وتابعه في الرواية
السابقة وبين الموالف وبينه الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة وبين انسان ابو اليمان
وشعيب وافتقر من على هذه اللفظة من جملة السابقة لتعلقها بقرينة هنا وهو شبهة
الدين ايمانا ونحو هذا الحرف بسبب تونه حرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير
متعلق بحلال او حرام بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة والظاهر ان الجزم وقع من الزهري لا من
البخاري اختلافا سببه نوع الاشتمال بين الاحاد العشر وانما يضع الجزم اختلاف المقامات
والسياقات فهناك بيان الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال لا يقتضيه الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع الحديث والاخبار والعنعنة هذا
باب فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي
او من الاثم والكسر الدينه عن ان يقول فيه ما لا يرضاه ولان بيان الاستبراء الذي
من الايمان وبالاستناد الى المؤلف قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين بضم مهملة ثم
فتحتية وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان
او تسع وتسعين ومائتين قال **حدثنا زكريا** ابن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي سنة سبع او تسع واربعين ومائة **عن عامر** الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق
يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي تحصل الامن من تدليس زكريا انه **قال سمعت**
النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي حليف
عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المتوفى سنة خمس وستين
وله في البخاري سبعة احاديث وقول ابي الحسن القابسي وسمى بن معين عن اهل المدينة انه
لا يصح للنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير **يقول**
سمعت رسول الله وفي رواية النبي **يقول الحلال بين** اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة **وبينهما** امور **مشتبهات** بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها في التعبير وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشبهات
بميمين فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي الكشيئات الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها
اي لا يعلم حكمها **كثير من الناس** اما الخلاص من الحرام فلان الورع يدعو اليه العلماء اما بنقل وقياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجتماع اجتنب فيه
المجتهد والحقها باحدهما بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث
لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وهل يؤخذ بهذا الشبه ما يحل او الحرمة او يتوقف وهو
كالخلاف في الاشياء قبل ورود الحكم والاصح عدم الحكم بشيء كان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحل والاباحة بدله والمنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير حال عن الاجتهاد فا
فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ما اثر القول فيه

بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روى ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسا
وبه قال اصحابه لاقوته سنة عندهم من انفق ١ تحذر الهشيمة بالميم وتشديد الموحدة
وسمى لابن عساكر وللجرجاني وابن الاصبهاني وابن عساكر الهشيمات بالمثناة الفوقية بعد الشين المعجمة
وفي اخرى الهشيمات بالمثناة الفوقية بانشقاط الميم وضم الشين وبالموحدة اشبرا وكلاهما
ذر فعند اشبر الهاء مفتوحة بوزن اشتغل لدبة المتعلق بالخلق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل
البراءة لدينه من التنقص وليعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل
الشرط قوله وقع في الشبهات الذي اشبهها الحرام ومن وجه والحلال من اخر ولابي ذر الهشيمات
بالميم وسكون الشين وفتح الهاء فعل الموحدة ولابن عساكر الشبهات بلا ميم والموحدة المشددة
وخط بالشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف
فيه ولفظه فالسالم من وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل كراع وفي رواية
اليونينية كراعي بالياء اضيف لراعي جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على
الغائب ويجعل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون بتمامها مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ
حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم
المخففة مزاطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على
من يرعى فيه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان جعلوا بينكم وبين
الحرام سترة عن الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن اقدم فيه كان كالراتع الحاضر الحمى
يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يجتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في احد ثي
لا يبتغى فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتفضيره او يفضي به بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ومزيد قربها الى مولاه فقد نور الورع واعلاه النوع
ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجزية لشكه في وقاعمله وطوى عن جوع شديد بالله
ما لم تتعلق به بقينا تركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الورع اربع
على الصراط يوم القيامة قال احمد بن سيار الحافظ لا احمد بن حنبل الم تجد لعن سطوحنا فيهم رجلا
مشاعل الظاهرية يضع السعدانة عليها فيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من اين جاءك هذا
الله قال اخذ بشر الحافي يمشي في سوق الورق الصادق لا تغزل في شعاعها فقال من اين جاءك هذا
ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات الفا من السيدة نديمة الاحمة من اهل عقر
هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والتمر وغيرها المحلوبة من بجيلة لما قيل انهم
لا يورثون الابناء وامتنع ابو هاشم نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من رحص
فلزم ومن فوائد الفضائل لجرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام مما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام
من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا يحظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة
الشديدة وسقط قوله الا وان حمى الله الى قوله الا ان في رواية ابي ذر بفتح الهمزة وتخفيف اللام وان
وان حمى الله تعالى وبهم وابهم غير المشتهى وهو زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها
كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتنبيه بالشاهد على الغائب فشبه المحظر بالراعي
والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالراتع حول
الحمى ووجه التنبيه حصول العقاب بعدم الحذر عنه لكن مع ان الراعي اذا جرى رعيه حول الحمى
الى وقوعه في الحمى اشتغى العذاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لعقد مانها

وقع في الحرام فاستحق العذاب بسبب ذلك الا ان يعجل ما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب
اسم ان موضحا في قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام
وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة
ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب اما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح
الرعية وبفساده تفسد واشرف مافي الانسان قلبه فانما العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي
هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان تطييبه لكل ما يريبه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم
والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومن قوله

- ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل •

ومحل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى لهم قلوب لا يعقلون
بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة هو الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني
عن الاطباء صححوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردوا بان الدماغ اله عندهم وفساد اله
لا يقتضي فساده وتثنية الواو وجد الالف من قوله الا وان لكل ملك حمى وسقطت من الا وانهى
الله ليعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة
الا الله وتمثيله في ر وايته غير ابي ذر نظرا الى وجوب المناسبة بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما
وغير يقوله اذا ذلك ان التحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى ان لم اهانا وقد اجمع العلماء على
عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

- عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •
- اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنية •

وهذا الحديث من الرباعيات وركاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه
المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفيه وابن ماجة في الفتن
هذا باب بالتنوين او الحمى بضم المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدأ وخبره
ويجوز اضافة باب لتاليه وبالتنوين قال المؤلف قال حدثنا علي بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين بن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج حدثني ابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالنون المهملة بن عمران الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد ليلفظ المضارع حكاية
عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عند
ما كنت من اجلسائه بالبصرة من قبل ان يذهب الى مكة بضم اوله وله من عرفات في اصل فرع اليونينية
لكي من اجلسني وفي رواية مشعبة عند ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فاجلسني اي ثم قعدني اجلسني
على سريره فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وبغرم وقد
بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي تواضعا عندك لتساعد في تبليغ كلامي
الى من خفي عليه من السائلين او بالنسبة عن العجم والا فابو جمرة كان يعرف بالفارسية وكان
يترجم لابن عباس بها حتى انا اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي في سبيل الله لعل الله ينفعك به
العمرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده
مدة شهرين تقريبا وانما عبر بجمع المشعرة للمحاسبة دون غيرها للمناسبة للمخاطبة اثم عندي

لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فانتهت امرأة تنشاله عن نبيذ الجرفي
عنه فعلل يا ابن عباس اني انبذ له في جرة خضراء ينبذ لحلوا فاشرب منه فيغزر فيظن فال لا اشرب
منه وان كان احلا من العسل ثم قال انه وفد عبد القيس هو ابن اقصى بضمة مفتوحة وفاء ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وميم مفتوحة وفاء ساكنة
مهملة مفتوحة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم
اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي يتبع فلما انوا النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة
اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجع الى قومه فكتمه اياما وصلى
بقومه فقال له وفد المنذر بن عائذ وهو الاشج انا انكرت فعل بعلمي منذ قدم من بشر بانه ينبذ
اطرافه ثم يستقبل بها نحو الكعبة فيجيء طرف طرفا وطرفا فتخذ ذلك فوقع
الاسلام في قلبه وقرأ علهم الكتاب واسلموا وجمعوا للمسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا الوفد ربيعة لان عبد القيس منها وافاده وعبر عن التبعض بالكل
لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى
الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال الوفد وانما قال مرحبا سعيد بن ذي يزن قاله العسكري
وانتصابه على المصدرية بفعل وضمن اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونكم مرحبا انتم
جمع حرثان على القياس اي غير اذلاء او غير مستخبين لقدومكم مبادرين حر بوجهنا شخصكم وغير
بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبيدة الهروي بانه يلزم منه وصف المعرفة
بالنكرة الا ان تحمل الاضافة في القوم الخ على قوله • ولقد امر على اللئيم يسبني • فلا وانما يكون
بالخفض على البدل ولاذاي جمع نادم على غير قياس وانما جمع لذلك ابتداعا لحزاياً للمشاكلة
والتخشين وذكر الفراء ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا والله يا
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه
عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم والفرد شهر رجب كما صرح به في رواية اخرى
وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون
يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول
الحافظ بن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه **تعقبه** العيني بان اضافة الشيء الى نفسه يجوز
والحالان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض للاضافة
بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قوله لم ندرك رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على وفادتهم
من الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا
بامر فصل بالصاد المهملة بالتنوين اي الكلام من على الوصفية لا باضافة اي بفصل بين الحق
والباطل او يعين المفصل للبين واصله من امر يامر نحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على حد قول وزن
على ان المحذوف في الفعل يخبر به حسن اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين
خلفناهم في بلادنا ويجزم الجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع فحذوه من ناصب
وجازم والجملة صفة امر ويدخل به الجنة اذا دخل رحمة الله ويجوز الجزم والرفع فيدخل

كتخبر عطفا عليها ثم بتثليث الراء في هذه على رواية حذف الواو وبكون جملة مستانفة لا
طامن الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي
تكون في الاوعية المختلفة فهذا التقدير الاول المحذوف وعلى الثاني الصفة فالزم صلى الله
عليه وسلم باربع اي باربع جملا وخصال وتهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير
لقوله فما هي باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جر غير البديلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وان يعطوا من المغنم الخمس **واستشكل** قوله امرهم باربع مع ذكر
خمسة **واجيب** بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس كما تهاهم عن اربع مع ذكر
جهاد وغنائم وتعقب بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا
تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك وانه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتان
في كتاب الله تعالى واداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين
في محال دون محال **وعند البيضاوي** ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المبهمة
بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي شبانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة وايتاء
الزكاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما لما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر
في صدر الاسلام وعورض انه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المولف في المغازي
امرهم باربع الايمان بالله وحده شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع
وعند هو في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا
على عد هذه في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان
لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله البخاري وانما جوابي المسيلة نحمادكن لين
الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما ناتم لان به يسقط الطريقان
ويرتفع الاشكال انتهى ولم اجد لكونهم سالوهم بخبرهم بما يحوط دمهم فعمله الجبة فانه مضر طهم على ما
بحكمهم فعله في الحال ولم يفصل اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل لذلك
اقتضاء في المنتقى على الانتقاد في الاوعية مع ان المنتقى ما هو اشد في التحريم من الانتقاد
لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم بها او لانه لم يعرض لما قاله عياض الا في نشج ونقاير مسلة مال
اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة سنة كما يجيء ان شاء الله تعالى او
لكونه لم يكن يعلم ستقبل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او على الشهرة عندهما وانه اخرهم
بعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله **وتهاهم عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ وهو
بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وحاء جرة او الجرار الخضر او الحمر هنا فغلب على
حنوبها او منقاة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالرماج وعرق وتفلت
من الثانية لكراهة وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد لتقطين وعن
الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو منقور في اصل النخلة فيدعى فيه وعن الانتباذ في
المزفت بالزاي والفاء المطلي بالزفت وربما قال **المقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة
وهو مسكر قد اذا بيس يطلى به الدن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا

بفتح الميم من ورائكم اى الذين كانوا واستغفروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها
انه يشرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم بينت الرخصة فى الاسقية بعلة
مع النهى عن شرب كل مسكر فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فاشربوا فى كل وعاء
ولا تشربوا مسكرا وفى الحديث اشتمالة العالم على تفهيم الحاضرين والغائبين واستحباب
قول من جاء للزيارة وندب العالم الى اكرام الفاضل وزيارته ما يجد ببغداد وواسطى وبصرى واشتمل
على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب
العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى
التوحيد واخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى
فى العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء فى** الحديث **انما الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها
فى اليونينية ولكريمة ان العمل **بالنية والحسبة** بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اى
الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الآتى
ان شاء الله تعالى وادخل البخارى المترجمين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاثة ترجم الاعمال
بالنية والحسبة ولكل ولكل امرئ ما نوى وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخارى وكذا
كان الاعمال بالنية وفى رواية البلاذرى بحذف قال ابو عبد **قد دخل فيه** اى فى الكلام المتقدم
الايمان اى على رأيه لانه عنده عمل لما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج
اليه نية كسائر اعمال القلوب وكذا **الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا العبادة
مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه
وتوقفوا بالنيم كانه وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه حمل على التيمم الحقيقى فيحتاج لعفو
بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الداخل فى طهور **قال الله تعالى** وانزلنا
من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم
بقى لغة على القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم **والصلاة** من غير
خلاف فانها لا تنعقد الا بالنية نعم نازع ابن القيم استصحابا للتلفظ بها بمحفظ بانه لم يرد انه صلى الله
عليه وسلم تلفظ بها ولا احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة
اللسان وقاسه بعضهم على ما فى الصحيح من حديث انس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى
بالحج والعمرة جميعا فيقول لبيك حجا وعمرة وهذا نص فى اللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت
بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام كما انها اول الاركان وذلك بان يأتى عند اولها
وسيذكر الكرابيسى الى اخرها واختار النووى فى شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالى
انتقابا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلوات افذا بالا ولين فى شأنهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وسويه السبكى ولو اعرب النية قبل تمام التكبيرة لم تضع لانحلال
لان النية معتبرة فى الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة
او تردد فى ان يخرج او سيئة بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق
بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلال النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت
فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كما لو علقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الصلاة
بحصول الاسلام فانه يكون فى الحال خلعا وتجب نية فعل الصلاة اى لتمتاز عن بقية الافعال
وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل فى قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا اذا اخذ

الصوم

الامام من الممتنع فانها اسقط ولو لم ينو ظاهرا لحال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج
وانما يتجزأ فى فرض الحج عينه لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة وكذا
خلافا للمذهب عطاء فى اهد وزفر ان الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح
النفل فى رمضان وعند الاربعة يلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية
وكذا **الاحكام** من النكاح والمعاملات والجراحات اذ يشترط فى كلها القصد فلو سبق لسانه
او اعتقاد وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يسبق ظاهر الا بزين فطلق
دعوى وفيه بعد ظهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طالق فسبق لسانه وقال
انت الان طالق **وقال تعالى قل كل** اى كل احد **يعمل على شاكلته** اى ناحيته وهو مروى
عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى
عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التشبيه
ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فالحسبة
حال متوسطة بين المبتدأ والخبر وفى فرع اليونينية كما نفقة الرجل يحد فالواو
وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وقال
النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف بسنده الآتى بعد
الفتح **وتكن** طلبة الخير **جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة قول النبى صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام **قال اخبرنا** وفى نسخة
ابن عساكر **حدثنا مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصارى **عن محمد بن ابراهيم** بن الحرث التيمى
عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **انه سمع رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **يقول انما الاعمال** تجزى **بالنية** بالاقرار وحذف انما وانفرد المحققون على افادة الحصر من
هذه الصيغة كالمصنف بانما وهو من حصر المبتدأ فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج
من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف فدلالته على قبول الاعمال واقع
بالمنطوق وعلى عدد المبتدأ وهو قبول وافادة المعنى اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقبل تقدير الخبر واقع والحق ان تقديره بغير
لائم ابلغ لشموله الامور التى يدل عليه الطرف وهو واقع واشتقوى فاعلة مطردة عندهم وسمعه
بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صور خاصة اما العتورة المحمر
فلا يقدر فيها الا ما يليق بما يحاول عليه المعنى والسباق وانما قدر هذا الخبر المقدر المبتدأ
وهو قبول واذا قدرته بادلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدأ **ولكل امرئ ما نوى** سواء اذا كان
المحل قابلا لما سبق تقديره **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** لفظا ونية **فهجرته الى الله ورسوله**
حكما وشرعا لما قاله ابن دقيق العيد وارده الزركشى بان المقدر حينئذ حال والنية لا تحذف
وانما منع الربيعى فى شرح الجامع بسم الله من تعلقها بمحذوف اى ابتدى منيا قال
لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل تمييز ويجوز حذف التمييز
اذا دل عليه دليل نحو ان يعد ملكم عشرون صابرون اى رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير شئ
وعقد الباب الاول وحكما وشرعا الثانى ان هناك لفظا محذوفا قابلا لادبياه المعنى ومغايرته
الاول للثانى وتأويله بمقام على ارادة المعهود والمنشور فى التوسوس فى المبتدأ والخبر وكذلك
الشرط والجزاء قد يتجلد ان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود والمنشور فى التنوين

ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقيق فذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والرسول
الاولين يتلون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها الخ رواية الى دنيا يصيبها او امرأة ينزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا بالالف واللام وهذا الابقال قصور ولا كبر وجاب بانها
تفضيل وافعل التفضيل اذا انكر لزمه الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه فمتى استعمل دنيا
بالتانيث مع كونه منكرا استعمل وهذا الابقال قصور ولا كبر وجاب بانها لما غلبت
عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن نظر وهذا وما ورثه فعلى كرجيم وعلى فلم اساغ فيها
ذلك ثم ان عرض للمولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من الرجئية ان الايمان قول باللسان
دون عقد القلب فبين ان الايمان لا يراد من نية واعتقاد قلب فانهم وانما ابرز الضمير في الجملة
الاولى لفقد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما

• اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو لشذاك ماكرز قد بنضوع •

وهذا بحلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق يشعر بالحث عن الاعراض عنهما وعند الجملة الاولى
هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي وله الكتاب فذكر في كل نبوب ما يناسبه بحسب ما رواه
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما
ولابن الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح المهملة وتشديد النون نسبة الى بيع الانماط
وهي ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المنوع بالتعريف سنة سنة عشرة او سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي الحافظ سنة
سبع عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او
احدى واثنين واربعين وتبعه البخاري احد عشر حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انفق الرجل من درهمها وطيرها على اهله وزوجة وولد وخادم كون الرجل بحسبها اي يريد بها وجه
الله تعالى فهو اعد الانفاق ولغير الزوجة فتى اي النفقة له صدقة اي كالصدقة له بالثواب
لا حقيقة والاجر من على الهاشمي والمطلبي والصارف له على الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة
على النفقة مجاز او المراد بها الثواب كما تقدم قريبا لتنشيطه وقع على اصل الثواب في الكمية والجنس
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة تمييزا لها عن سواها من
امور مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن يثاب منه على النفقة الواجبة لانها مقصودة
للشرع وحذف المفعول لتنزيل التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة
حيث قالوا الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله ستة مابين بصري وواسطي وكوفي ورواية
صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد
والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي
عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد
بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بخلاف سعد او من يتبع منه النفاق انك لن تنفق نفقة

قليلة

قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشافعي وقد جاء ذكر في اماكن
كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة نظرك من الصور فاعلم ان حقيقته ان علماء الشريعة يارق نور
التوحيد ونظرهم من العمل وجه الاخلاص فانهم وجهوا الدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص
مظهر قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الاتيان بالاخلاص سمي الاخلاص بذلك تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص
النية وليهنك انه نظرك وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله
عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه اي الا نور توحيد انني والها
في قوله في الحديث بها للمقابلة او تعني على وكذا وقع في بعض النسخ عليها بدل لها او للتنبيه
ان الاجر يقوم نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى الا نفقة اجر عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وتركه
الا اجر عليها بها وفي البوبينية الا جد ذر والاصيلي وابن عساكر انه ضرب عليها بالحمرة حتى
ما تجعل اي الذي يجعله في فم امراتك فانه مامور فيه وعلى هذا فالمروي بعمل الواجب
غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب
الذي يترتب على ترك الواجب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي
يترتب على ترك الواجب يسقط لانه ان تعين الواجب وكان مامورا ان ياتي به اتى به على الاخلاص
وترك الرياء فيثاب على ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك له اما مامور به فجاز فيه
وقال النووي ما يريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لغاعله في ضمنه حظ نفس
من لذة وغيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالب الحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر
في هذا فغيره مما يراد به وجه الله فقط احرى وفيه رواية الكشميهني في امرانك قال في الفتح
وهي رواية الاكثر والمشي محذوف لان الفعل لا يقع مثنى والتقدير كما قال العيني لم تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمثنى والمعنى على
هذا ان النفقة المامور عليها اي المثنى يكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه
الله طاعة كانت ماجورا فيها والاستثناء منفصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة من سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للمعصوم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولتعم
اذ المجموعون والصارف قرينة اختصاصه وتمثيل ان يكون بالقاس وحتى غاية لما قبلها وما بعدها
خبره المحذوف والتقدير بقوله فانك ماجور فيه في النية الصالحة الكبير فقلب العادة عبادة
والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا بنية فينوي بكفه في المشي عبادة وبه في
انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبعد حوله للاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط
وامر بمعروف ونهي عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا تفاسس
وتنبيه خير من عمله وهذا الحديث اهمل كوره في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه
المولف في الجنائز والمغازي والدعوات والمحيض والطب والفرائض ومسلم في الوصايا
وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء في
اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا اياب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدا مضافا خبره قوله الدين المستطاع اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يؤمن
به ويصفه باحواله ويجتنب له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب

مساخطه بترك مصيبته ويجاهد في رد الغاصبين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بازيد
برسالته وتؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بنعلمها وتعليمها ويتخلق
باخلاقه ويتاديب باداياه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحيائه والنصيحة لائمة المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق ومداخلتهم عن المفوة وارد القلوب
النافرين اليهم واما ائمة الاجتماع بتبيت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة
عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود بنفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى
عنهم الى غير ذلك وشبيه فهذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا
وعلى هذا الجمهور بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا مجملة ولم يذكر في الباب
مسندا لكونه ليس على شرطه كما سبأتي قريبا ومسلم عن تميم الداري وزاد فيه
النصيحة لكتاب الله تعالى وذلك بفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وتعليمه وامامة مرفقه في التلاوة وتحرير
في الكتابة وتفهيم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف
لانه ليس على شرطه انتهى واية تميم واستشرطه فيه سهيل بن ابي صالح وقال ابن المديني
فيما ذكره عنه المولف انه سمى كثيرا من الاحاديث لوجدانه لمتون اخيه وقال ابن معين لا يحتج
به وتشبيه بتعلم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال
ابن عدي هو عندي ممن لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عرف من الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام او مومن يتبع الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او
من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم الخياطة
ومنه التوبة النصوح لان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله لهذا
بهذا الحديث فقال وقوله تعالى ولا يعلم وقت الوفاة عز وجل بدل قوله تعالى ولا ادري وقوله
اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او ما قدروا عليه فعلا
او قولا لليهود على الاسلام وانتسلمين بالسلام وبالتشديد الى المولف قال حدثنا سهو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني
بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة
الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة
ثمان وتسعين جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين
المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته
وكان قدومه عليه السلام سنة عشر ومئتان واسلم وبايعت على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة انه صح دينا واسلاما
لان الدين يقع على العمل كما يقع وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه وبان
على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او مشتريا
وعلى ان ينصح نفسه لمتثال الاوامر واجتناب نواهي وحدود الله امن فاتحة نفوذ بضاعته بالمضاعفة
اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وهو
اثنان من التابعين اسماعيل وقيس وكلهم واسطة كوفيون لغير مسدد وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي

في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة
الى سدوس شيبان البصري المعروف بعارم سكن بغداد ثم انتقل باخره المتوفى بالبصرة سنة
اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن ابي
ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة واللام الكوفي المتو
سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي
المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين ولابي ذر الى البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسمو
هي الصوت والحروف فلما حدث وهذا وقع ما يعده تفسيرا له وهو قوله بقوله قال البيضاوي وكلمة
تفسير قوله انا سمعنا منادیا ینادي للایمان اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة
وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في اتباعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية
اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان والي الكوفة في
خلافة معاوية وانتساب عند مونه ولده عروة وقيل انتسابه جريرا ولد اخطب وقيل
فاثنى فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل فعيل فقيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استيناف
واثنى عليه ذكر بالجميل والاول وصف بالفضل والكمال الثاني وصف بالخلق عن النقائص
وعبر بالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات القدمية اي التنز
وقال عليكم بتقوى الله الرفيع وحده اي حال كونه منزها لا شريك له والوقار اي الوقاحة
وسكون الواو والجر عطفه اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى يأتيكم امير كما بدل امير
المغيرة المتوفى فانما ينتكم الان بالنصب على الظرفية اي الى الغريبة من الان فيكون الامر
زيادة اذ والاه معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامر حينئذ انه
لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند مونه وانما امرهم بذلك مقدما التقوى الله
تعالى لان الغالب ان وفاة الامر انوذي الى الاضطرار والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ طالما كرس مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به هو الانتظار
به فمتى جاء الامر ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير طريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يات ما فهوم الموافقة ثم قال جرير استغفروا العين المهملة اي اطلبوا العفو لامير كم
المتوفى من الله تعالى فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الجاني من
من جنس العمل وفي رواية الى الوقت وابن عساكر استغفروا لامير كم بعين معجمة وزيادة لام
فاما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه ومنه معنى
الشرط تلزم الفاء فاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاليك انت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت لم يات العطف لانه بدل من اثنيت او استينافي وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله
اباي عاقدك على الاسلام شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على تشديد الباء اي الاسلام والنصح
بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط على الاسلام وشرط النصح
لكل مسلم وكذا الكلام في بقية ما يأتي والى الصواب اذا استشارني للتقييد
بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي
مسجد الكوفة ان كانت خطته ثم اوشار الى المسجد الحرام وبوبه ما في رواية الطبراني بلفظ
ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به لكونه افضل البقاع الى الناصح لكم فيه اشارة الى
انه وفى بما بايع به صلى الله عليه وسلم وان كلامه عارض الاغراض الفاسدة والجملة جواب

المقتسم مولد به ان واللام والجملة الاشتية ثم استغفر الله وبر الحنث المتبرا وقصد من قبل
لانه خطب فابطل الحماسر وهذا الحديث من الرباعيات وهو وانه ما بين الكوفي وبصري وواسطي
مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي
في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم
على الاحقه لان العلم مدار الكل شئ والعلم مصدر علمه واعلم علما وحده صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم
في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم
لا يجد لعشر تحديد وقال الامام فخر الدين انه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن
شيوخها قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عن وقال
بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباء وعلى العلم في قوله
مختصا بالعلم على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف
لجواب عن السؤال المقدر الا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا واجاب الكرماني
ايضا لا يصح الا تعاسفنا على تقدير الرفع لان في الكلام ان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع
لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني
فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول
فيما اذا قامت قرينة وهي وان توجد في جواب الاستفهام عن الخبرية او بعد ان الحجازية او لكن
المقر فعل قوله وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا ورد موضعه غيره وليس هذا ايضا
كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع يرفع في الفرع والثلاثة بالكسر للساكنين اصلحها
في البوينية بكسط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحشمة الذكر في
الدنيا وابواكم عز في الحياة في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول
يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة درجات جامعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلما درجات
فوق المومنين بسبعمائة سبعين الف درجة بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والله بما تعملون خبير
تهديد لظلم يمتنل الامر واشتكره قوله عز وجل رب والخاصيكي قل رب زدني علما اي سله
الزيادة منه واكتفى الحشف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة
او انه لم يثبت له حديث من هذا الوجه ح على شرطها واخرجه مسلم قبل ان يلحق بالباب حديثا
يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له
شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله قيد اسمه تعالى بنفسه وثنى بملائكته و
باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق
النبوة فلا شرف فوق شرف الورثة تظافرت الرتبة وغاية العلم العمل انه ثمرته وفائدته العمل
واذا اخرج قوم بالعلم سعدا ومن فاته حظ من العلم افضل من العمل به اذا اشرقه بشرف معلومه
والعمل بالعلم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وتنقسم العلم بانقسام المعلوم اما وهي لا تحصى فيها
الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور
على التفسير والفقه والحديث وقد رغب الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة ونذر من اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول

علم المعاملة وهو فرض العين في فتوى على الاحوط في المعرض عند هالك يسبطون ما لك الملوك
في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها
وحقيقة التطهير تصفية القلب وتهذيب النفس بانتفاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع
كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع لتتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليتمثل عند احكامه ذلك لعمله بعلمه
ليرث ما لم يعلم فعمله بلا وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانفانا بلا ورع لحقه بلا اخرة قائم
الامور زهد والشفاعة ليشفع بعلمه وعمله وما شيرا الى بدا سورة في هذا الكتاب من
مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهمات الشريفة بارشق عبارة
جمعا لفوائد الفوائد واما النوع الثالث فهو حلم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند
تزكيته فنظهر به المعاني الجملة فنحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وكتبه ومعانيه
ورسله وتنكشف له الاشتار عن تجليات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين لذلك
مع اهل الكمال فان بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه سوا خاتمة وان
النصيب من التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من سئل
بضم الشين وكسر الميم علما بالنصب مفعول ثاني وهو مشتغل بحديثه جملة وقعت حالا
من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السايل طفقه بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
مسدد بكسر السينين المهملة وبالتنوين ابو بكر البصري قال حدثنا قليح بضم القاف وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية اخر حا مهملة وهو لقبه واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري
وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر وحدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا
قليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر والحاكم حدثنا قال
قليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ونقال له هلال ابن ابي ميمونة وهلال لقب
ابي هلال وهلال بن اسامة ينسبه الى جده وافد بطن اربعة والكل واحد عن عطا بن يسار
مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما بالميم النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال
والنسا جاه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له
لفظا ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استحباب ايتا
بدو وان زاد وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت التي تقوم فيه فمضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
والحموي والكشميهني يحدث ما طفا اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا بمعود الضمير
المنصوب على الاخر ابي فقال بعض القوم سمع عليه السلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله
فحذف الغاية وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وقبل ذا اخر بابه هذا جملة وهي ما لم يسمع فيكون
بمعنى الابطال العطف والجملة اعتراضية بين قضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم
حديثه متعلقا بقوله فمضى يحدث ما يفهم منه ان قوله لم يسمع وايا ما يجيء عليه الصلاة والسلام انه يحتمل
ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشتغلا باجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم او
القاضي ونحوهما فعل ما هو الاشبق الاشبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه
قال اين السايل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن قليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية

في رواية السائل وللوجه الرابع بالرفع على الابتداء وخبره ابن المقدم وهو مسؤول عن المكان
بني لتضمنه حرف الاستفهام فقال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله السائل المقعد خبر
المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي
كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له واذا وسد بضم الواو وتشديد السين
اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل
الدين والامانة فانتظر الساعة اي القائم للتفزيع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فما
تنظر الساعة ولا يقال ان جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هاهنا معنى الشرط وقال ابن بطال
فيه ان الامانة ايتمنهم الله على عباده وحرم عليهم النصح واذا فقدوا الامر غير اهل الدين فقد
ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يرتفع الخاير وهذا ايضا يكون اذا غلبت الجهال
وضعفت اهل الحق عن القيام به ونشره وفيه وجوب تعليم السائل لمقوله كيف اضاعتها وهو
ثماني الاسناد وحاله كلهم مدنيون مع القديب بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف
ايضا في الرقاق مختصرا ومسلم في الايمان به عن يحيى القطان به الى قوله الساعة قال حدثنا
من الاولى رفع صوته يا لعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم الدال على المدلول
والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو عوانة النعمان
عامر بن الفضل واسمه محمد وعامر لقبه الشد وسمي البجلي المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائة عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وجعفر بن اياس الشكري عرف بابن بان وحسية الواسطي النقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن
يوسف بتثليث السين مع المعرف وقوله بني ماهل بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة
ما هلك بالفارسية نقعير الماهن وهو الفرنيا لغوية وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره
الكاف كما في خبر رواية الاصيلي ماهلك بكسر الها والقرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير
من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي
غير مانعة من الصرف وروي بكسر الها مصروفا اسم فاعل من تماهل الشيء نهكا اذا بالغت في سحقه
وحكا قوله الدارقطني ان ماهك اسم امه فيتعين حذف صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على
خلافه وانا اسمها مسيلة ابنة بهزاد بضم الموحدة وسكون الها وبالزاي الفارسي الحكم المتوفى
سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما
قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ﷺ والتي في ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرنا
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد
ارهقتنا بتاء التانيث الفعل اي اعجلنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم
وفي خبر رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على
المفعولية احوالها وجنبد منصوب على خبر كان وفي الرواية الاخرى ضبر بنصب ونحن نتوضا جملة اسمية
وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا اي بنفي حتى يرى كانه مسح على ارجلنا
جمع رجل لقلة الجمع والا فلبس للطلا رجلان ولا تثنية لليد والرجل بكون للواحد واحد رجل واحدة
لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدا او تثنية فنادى عليه الصلاة والسلام باعلا صوته
ويل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المؤخر الذي يمسك

شراك النعل اي ويل لاصحابها الاعقاب المقصرين في غسلها او النصب على المخصوصة بالعقوبة
من النار مرتين او ثلاثا شك بن عمر والوليد في الاعقاب للتهديد والمراد الاعقاب التي
راها لم يبلها الماء والمطهر ويحتمل ان لا يختص ذلك الاعقاب لمرتبة له بل المراد كل عضو لم يعم بالماء الواقع
عند نار بادي في من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلانة وابه مال للبخاري وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره ان مذهب الائمة الا يجعلوا
ومنهم من راى اطلاق ذلك حسبما فيه الشيخ من لفظه وتفتيشه جدير اخليه وهو مذهب اسحاق
ابن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين السمع بحسب
اقتراف العمل فما سمعه من لفظ الشيخ سمعنا وحدثنا وما قراه على الشيخ اخبرنا والاصوب
الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قراءة فلان عليه فقرا فلان اواخبرنا بقراءته عليه وان كان سمع
قراءة فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا فلان وانبانا بالتشديد
للاجازة الخ بما شافهه بها الشيخ من يجيز وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل
اهل المشرق ثم احدثنا بنا عام فيشمل اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ او قد قال اخبرني ومن
سمع بقراءة غيره مع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ او قد قال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره
مع فقال اخبرنا واما قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي فيه كما شيخ في حال المذاكرة وجوز ابن
مندة فيها الاجازة وكذا قاله ابو نعيم قال الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال
في فتح المغيث وله حكم الرفع على الصحيح لان الصحابي انما يروي عن النبي ﷺ واما الجمهور لكنه مرد ود فقد اخرج
البخاري في الصوم من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور
منه ابنا بصيغة قال الحافظ ابراهيم بن موسى في اثنا عشر كثيرة قال وخفقه شيخنا باشتراطه
ظنا انه اذا اتى بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في الاصل موضوع كما يفيد
كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد
وانما خفف واقراه الشيخ حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وبقي ما لخصه هذا الاصطلاح
بلا تخليط للمسموع بالمجاز فاذا لا اشعار فيه بما يجوز فيها قرا او سمع او يقول حدثنا وانبانا سمع
لفظا ان يقول اخبرنا او انبانا في ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم طفق
المؤلف ثلاثة معاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود

عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق في نفس الامر المشد
بالتشديد الى الله تعالى او الى الناس او بالتشديد الى ما قاله عز وجل جبريل وهذا الطرف من
حديث وصله المؤلف في القدر وقال شيخنا يفتح المعجمة ابو وائل التابعي في باب حقوق المؤمن
ان يحيط عمله من مناقب الايمان عن عبد الله بن مسعود فاذا اطلق كما هو المراد من قبيل العبادلة
سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله
المؤلف في الجنائز وقال حدثنا عبيد بن اسماعيل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتافقين
في الملائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة وهو اول قوله حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق الثلاثة
الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فلذلك عدم الفرق
بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية
اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة تعدموته عليه الصلاة
والسلام بتسعين وتوفي سنة تسعين وقال العيني بالقطع الحلبي هو البراء بتشديد الا بتسعة
لبرى النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان
الحديث المذكور معروف برواية الرياحي وتوجه العيني بان كلا واحد منهما يروي عن ابن
عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل
وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي وتوجه يحتاج الى نقل اخر يعتمد عليه
واجاب في انتقاضه الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو رجحه العيني من حنا كما
لحتاج الى طلب الدليل على ان ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه وابو بكرة نفيع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قوله
عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
عز وجل بخلاف العطاء بصيغة الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد
واورد هذا التنبيه على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وهو جمهور ائمة الحديث ان انه موصول
اذا التقى عن رواة سمعوا منه وفيهم بشرط السلامة من التدليس وهو مذهب ابن المديني وابن
عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي لمحققي اهل الحديث بل هو مقتضى كلام الشافعي فيما
مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحة ما ادعى انه قول مخترع لم سبق قائله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم في اخبار فيما وجد بما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه
لكنه اشترط مقارنة ما فقط وان لم يبن في خبر فقط اجتماعا او تساويا فيما يغلب بحسبنا للظن بالثقة
وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى حدثنا سليمان في رواية ابن
عساكر ابن سعد ولغيره قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في تمام علامة المنافق عبد
الله بن دينار السابق في الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور او من التبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وفي صفة
سلبية تبين ان موصوفها مخصص بما دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الميم عطفا على ان
الاولى وبكسرهم مثل وشكوه المشلثة لكن في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل

ففتحهما كشبيه وشبه لفظا ومعنى واشتهر المثل هنا كاشتهار الاسد للمقدام والمحال المنجية
او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب لشان كحال النخلة وصفته الغريبة بصفوني
فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله حدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني
ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي
اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فوقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان ونفخ المتكلم لانها فاعل وقع
فاستحييت ان اتكلم وعند ابو بكر وعمر وغيرهما هي نفسه منه ولو ذكرها لهم ثم قالوا حدثنا
ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق
نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل
المسلم لا تحات ورقها ولا ولادكر الحديث ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكر في تفسيره
ولا يتقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا باب طرح بالجر للاضافة اي الفاء الامام المسئلة
على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الاولى الطاء البجلي بفتح الفاء والطاء نسبة لموضع بالكوفة
مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة وما
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بريد ياحسن الهيئة
وتوفي سنة اثنين وسبعين وما ئة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن بريدا
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد
المؤلف في رواية لفهم في العلم قال فحدثت بن عمر الى المدينة فقال كتا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر اول وثالثه
التالية وبفتحها على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فاعل الاصل ما هي
قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم البها دون النخلة وسقطت لفظة قال
من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية الثانية
ووقع في نفسي انها النخلة بصيغة المعلوم اي هو وانها النخلة فاذا انا اصغر القوم وعند ابي
الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت
ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي ولللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه
بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث
كما ذكره الشهيلي في الفرض وقال زاد زيادة تشاوى رجلة ولفظه عن ابن عمر قال لنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط ظلها ايلمه
اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط ظلها ايلمه ولا يسقط حلوها من دعوة قال ابن
حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجمار فقال ان من الشجر شجرة بركتها كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة
في جميع اجزائها سيما في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك بركة المسلم وكل
افواعه ينتفع بجميع اجزائه حتى النوى يعلف الدواب والليف الحبال وغير ذلك مما يخفى
وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وامامن قال ان وجه التشبيه

كون النحلة خلقنا من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته ظهر الحديث
لختلاف السند الموذن بتعدد مشايخه وانتشار روايته مع اشتهاره الحكم المترتب عليه
المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب ما جاء في
القرآن وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط
في رواية ابن عساكر وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت وثابت هنا ساقط عند الاصيلي وابي ذر
وابي الوقت وثابت ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر باب القراءة والعرض
على المحدث وفي نسخة القراءة على المحدث بان يقول عليه الطالب من حفظه او كتابه او
يسمعه عليه قراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للقرآن وغير حافظ لكن مع تتبع اصله
بنفسه او ثقة ضابط وغيره واختاروه عن عرض المناولة وهو القارئ وصورته ان يقرض للطالب
مروي شيخه البقط القارئ عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وروى
الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في
صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن مهدي الجمي ووكيع وللمعتمد الاول
بل صرح القاضي بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأتي اشد رواياته على
المخالفة ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال
بعض اصحابه صحة سبع عشرة سنة فما لا تيه قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه وفي
رواية عن الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان
الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزين وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة
لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف ابو سعيد الحداد كما في المرقاة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام
ابن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وبفتحها والمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية
الاصيلي وابي ذر انه وسقطت بغيرها لغير ابي ذر في فرع مسند اخبره قوله امرك ان ابوك تصلي بالمثناة
الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابي الوقت وذر عن
الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم بلى امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه
قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي لغير الفرع فهذه قراءة على عالم اخبر
ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الآتية من حديث انس في
فضنه انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال
بعث بنو سعد بن بكر بن ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضمام قال لقومه عند مارجع اليهم
ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيئكم من عنده بما امركم به وبنهاكم عنه قال فوالله ما
امسى من ذلك اليوم وفي حاصر رجل وامرأة الا مسلما واحتج مالك الامام بالضاد بفتح الصاد
المهملة وتشديد اللام الكافي الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرأ المقرئ يقرأ على الفوهر بضم الحاء
التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان وفلان قرأ ذلك قراءة عليهم وفي رواية والماء ذلك
قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب
قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد انما يكون في حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله
ايضا عليه المقرئ العلم للقرآن فيقول القارئ عليه اقرأني فلان وروى الخطيب البغدادي وغيره
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الذي يعرض القرآن الرجل احدثني قال

نعم

نعم كذلك القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل مقول قرأت فلان وكذلك اذا قرأ على العالم صح ان
يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري
قال لا بأس بصحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف
حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية فوق اصلها الى ابي الطاهر مش وفوقه ه س ط وابن
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قال
اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية اذا وقفت
اذا قرأ على المحدث قلا بأس على القارئ ان يقول حدثني او اخبرني قال
وسمعت وفي رواية سمعت قال ابو عبد الله سمعت بغير واو وابا عاصم هو الضحاك بن مخلد
الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته سواء
في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحبت مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني
انها ايمن من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب
احرون الى انهما سواء لما فقد من مذهب الحولاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر المهملة
فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظه هو وساقطة في رواية عن شريك انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم
نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذا دخل الاصمعي لا يبتدئ فعل
جواب بينما وبينا اذا دخل رجل على جمل فاناخه اي اجلسه في المسجد ثم عقله
فاناخه في رجلي المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه
جبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية اي نعيم فقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله
ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال الاول قد ذكر ذلك مخاطرة الابل
ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالمثناة فوق مبنيا للمفعول
مسنود ظهره على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا اين ظهر اهم بفتح الظاء المعجمة والتوا اي لهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر اهم قدامه وظهره وراءه قوي مخوف بهم من جانبيه والالف
والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون
على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاثنين وفي الجماعة بين القوم مقلتنا انتهى فهو
ما اريد بلفظ المتكئ به معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني بثبوت النون مع الاضافة
واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه ثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهراهم فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث ان احمر حسن قال
الاشقر وهو مفسر بالحمرة وهو مع بياض صاف وانتا بيض وشعره هنا بالبياض وبيد ماوز
انه ليس بابيض ولا ادم كان المعنى البياض الخالص كلون الجص وفي رواية للمتن من مبتكئ ذلك

القسطلاني على البخاري

وقف محمد بيك بجامعه

ما يكفي ويشفي وبالفتح لغة تميم الله تعالى يعوذ الله تكتمن ذلك في الصفة النبوية من هذا
الجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما
في فرع اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا وضبط النون لانه
مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك
قال وفي رواية ابي ذر ودنا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل فيما ذكر على
تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام ولا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياسي مطرد بلا خلاف انتهى
وللكشميهني يا ابن عبد المطلب بإثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او تركك تقريره للصحابة في الاعلام عنه سرله
النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام فيهم لانه احل ما يجيب من رعاية التعظيم والادب يجيب
قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية ابي ذر
عساكر ايضا والاصيلي يا ابن عبد المطلب اني سائلك فتشدد عليك في المسئلة بكسر الدال
الاولى المثقلة والفاء الساكنة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وفي من الموجدة
اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا لك ظهر لك فقال الرجل
اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام المحذوفة والرفع على
الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
اللهم اي نعم فالميم بدل من حرف النداء وذلك دليل للنحوي والا فالجواب قد حصل بنعم
او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل بالشد بفتح الهمزة
وسكون النون وضم الشين المعجمة اي سالك بالله والبا للقسم الا الله امرك بالمد ابالغ في
القسم والا بالقصر على الاصيلي وافتقر عليه في فرع اليونينية ولغيره نقصر على بنا الخطاب
للمسئول والخبر بنون الجمع للاصيلي وابوي ذر والوقت وكما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني وكما والترجمة والرشد
بالافراد اي حبس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال اشهد
يا رسول الله بالملا مركان تصوم ربنا الخطاب والاصيلي انت تصوم بالنون والذي في اليونينية
بالتوقيع فقط هذا الشهر يا التسنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة
للوجه الاكمل فقال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل اسالك اي تتبرك بالله
الله بالملا مركان تاخذ ربنا الخطاب اي بالتاخذ هذه الصدقة المعلومة وهي الزكاة من
اغنيائنا فتقسمها بنا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذ هذا على قراءة من يقلب
الاسم الكل منه فالا غنيا اذا خرج مخرج الاخلب لانه مع مقابله الاشتاف الثمانية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم
لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في هذا صحيح مسلم فقد
وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما يذكر
لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن جبير ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو
مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول التي عن السؤال في القرآن وهي في المائدة
ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداء
بعد الحديبية وبعضه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في

الاسلام بعد رجوعهم اليهم ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة
حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدومه كان في سنة تسع وبه جزم ابن
اسحاق وابو عبيد وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرك رسولك
بما اي بالذي جئتنا به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون احتياطا واليه ذهب المؤلف ورجحه
القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مشافهة من الرسول عليه الصلاة والسلام ما امر
رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فاله رسولك زعم وفي
رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اشاكنيك وانا رسول من
مبتدا وخبره مضاف الى من بفتح الميم وراى من يكسرها قومي وان ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخي بني سعد بن بكر اخا بني هوازن وهما وقع من السؤال والجواب
على الوجه الاول المذكور من بقائها على الاعراب الذي وسمعام حله عليه الصلاة والسلام
وليس في رواية الاصيلي وابن ضمام الى اخي بكر رواه اي الحديث السابق في رواية ابن
عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما قدمه ورواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنزي
ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مضعيا المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون
بعدها تحتية الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان
زاد في رواية ابي ذر بن المغيرة كما سلف في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلي
اخبرنا سليمان بن ناجية البناء بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة قبيلة من قريش وفي
اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمعناه وسقط لفظ بمثله من رواية
الوقت وابن عساكر وفي رواية كما سلف مثله وحديث موسى بن اسماعيل موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف
وحديث علي بن حميد عبد الحميد موصول عند النسائي اخرجه عن المؤلف **ولما فرغ** المؤلف
من ذكر القراءة شرع في ذكر المناولة فقال **باب ما يذكر** بضم الباء وفتح الكاف في المناولة
المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او
نحو ذلك فاجزت لك لكن ان نزويه عني وعن حاله محل السماع عند يحيى بن سعيد
الانصاري ومالك والزهري جميع فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من
السماع عند يحيى بن سعيد الاكثرين وهذه غير غرض المناولة السابق الذي هو ان يجيز
الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة بما قبل الاجازة مخرج لما
اذا ناول الشيخ الكتاب المستطاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها على
الصحيح كما قطع به المؤلف فيما ياتي في قوله في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان
بضم الموحدة في اهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة ضد المشافهة بان يكتب الحديث لغائب
بخطه او يامر من يكتب له سواء كان لضرورة امرا او سواه اشارة الى ذلك امرا **فيقول**
بعد التسمية من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر من تصنيفه او غيره
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله
الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تخريزه لنفسه اي بعد خياطته مثنى وخيطه اخيانا طلبا
لتجعل الامن من قوم تغيير وفي الفرع والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى
عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم الى البلدان لكن قد رجع قوم

منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان ترجيحا فالمها
ايضا يرجح لكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتبة ما تحمله من ذلك فباى صيغة يؤدى
جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط
التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها قال عوف الكتابة
عن الاجازة فالمشهور ترجيح الرواية بها وقال انس وللاصيلى انس بن مالك كما هو موجود
عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اى كتب عثمان المصاحف اى امر زيد
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها
وللاصيلى عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشر
خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى
عشر سنة رضى الله عنه فبعثها اى ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق منسخا الى مكة واخر
الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة
واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الرواة على انها اربعة مكث وفيا
جمعه فى فتوى القرآن الاربعة عشر مزيد على ذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز
الرواية بالمكاتبة بين عرضى لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومحال ان
ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو اثبات صورة المكتوب
فيها عثمان لاصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ابو عبد الرحمن القرشى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او اثنتين
عمرو بن العاص وبالاولى حضر الحكمين وغيرهما وهو موافق لجميع نسخ البخارى حبيب بضم العين
من عمر وسقطت الواو وبالتاء فقال الحافظ بن حجر محل نظر نعم تقدم به فى الدكر على
يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى
سمع ندبا صحيح الى ابى عبد الله الطحان بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظروا فى هذا الكتاب فما عرفتم منه فامحوه وما لم تعرفوه فامحوه فانا كنا نؤمن ان يكون
ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية
عنه وتعقبه العينى بان النفى لا يستلزم النفى فمن ادعى ذلك فعليه البيان قلت ويأتى ان
الحبلى انما اتى عبد الله لاستصلاح الامر على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص يأتى بالواو
وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى واجاب بانتفاء الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة
انتفاء الملزوم لجواز الملازمة اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم يقتضيه بقيد الاهتمام والاشعار بالاسن
الاوثق وبان الحصر الذى ادعاه ممنوع وقد رجح الابية بمخالفته فقال الخطيب عن اهل الصنعة
اذا قال البصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصى واذا قال الكوفى عن عبد الله
فمراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى المدنى وقال
امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن انس ذلك جائز اى المناولة والاجازة على حد قوله
تعالى وعوان بين ذلك اى مما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى ورجح بعض
اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدى فى صحة المناولة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم
حيث قال كتب اى امر بالكتابة لا مباشرتها وفيه اشارة الاصيلى الى امر الشريفة عبد الله بن يحيى الحسنى
اخى زيد امير المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفيه بحرفه انه قال

اذا سرت يوميه فافتح الكتاب وانظر فيه وما يلزم فيه كون شيخ بالنون ايضا يجدد
الضمير فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم بامر
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف موصولا بخبر وصله الطبرانى باسناد حسن وهو
فى سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز الاخبار
فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين
سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعنى بن كيسان الغفارى المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان
المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اى بعث رجلا متلبسا بكتابه بعثا
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سيأتى فى المغازى
من هذا الكتاب وامر صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالنون
المهملة وفتح الواو وفى البحرين بلفظ التثنية تلك البلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون الملك لانه
لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين
الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر اقمع وهو ابرويز بن هرمز بن ابو شروان فلما قرأه ومزقه
والمشهور فمزق بتخفيف الزاى قال الحافظ ابن حجر فمزقه اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى فحسبت
ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال التسفانسى وبالفتح رواية قال ولما مزقه
وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اى بان يمزقوا اى بالتمزيق قال مثله كل ممزق بفتح الزاى فى الكلمتين اى يفرقوا اغاية التفريق
فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه ستة سبع فتمزق ملكه كل ممزق بفتح الزاى فى الكلمتين وهو اراد فى جميع الارض واصحاب دعوته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث
من الفوائد كما قال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم لم ير الكتاب على رسوله ولكن ناوله
اياه واحتج له ان يشتد مما فيه عنه ويقول هذا الكتاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وقد اجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى
واخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائى
فى السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية
وكنيته ابو الحسن المروزى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنى بالافراد عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فمن
بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن
انس بن مالك وسقط لابوى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه قال كتب
النبى صلى الله عليه وسلم اى كتب الكتاب باخر كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح به فى
كتاب للنيا سر عند المؤلف او اراد ان يكتب اى اراد الكتابة فان مقصد مرتبة وهو شك من
الراوى انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اى الروم والعجم لا يقرؤن كتابا اى مختوما مغفلا
من كشعا سرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلا

والسلام حاصلها من قصة نفسه يشكو الى الله وحده محمد رسول الله مبتدأ وخبره والجملة خبر
عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نفسه هذا المذكور كما في انظر الى ما به حال
كونه وفيه الكرمية وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وانما في الخاتم لمس في اليد بل في
اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا العكس ومثله عرضت الناقة على الحوض
فاك شعبة وقال لقتادة بن دعامة حين قال نفسه محمد رسول الله قال انس قاله باب
حكم بفتح فكسر وقد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية بنبتمي به المجلس ومن رأى
بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة بسكون اللام
بفتحها على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام
مجلس بفتح الجيم اي في الوجهة وفي رواية الهما وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق
لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد والاسناد الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري البخاري عن اجل انس اسمه انس بن مالك المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وماية ان
ابا حمزة بضم المهملة وتشديد الزاي اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد
بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة
البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن مرة
ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بمد الميم هو مبتدأ اخبره جالس في مالك
كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذا قبل جواب بينما فلانة تفر بالتخريب ولم يسم
واحد من الثلاثة اعتمادا على رواية من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا للاجابة
نفر ثلاثة بن فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قال في الفتح **وتغفله**
صاحب عمدة القاري بالبناء للمفعول اي جاءه من حيث لم يحتسب وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطأ
فلما وقفنا سلما فاما بفتح الميم وتشديدها تفصيلية احدهما بالرفع مبتدأ خبره فرأى
وجبة بضم الفاء في الحلقة فجلس وبينهما واو في نظير قوله فاني فراى الضمير اما معنى الشرط وكان
عسكر فرجة بضم الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة
القاري والآخر بفتح الجيم اي الثاني مجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه
ذاهبا اما ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر سعيد مرة احدهما فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطب ونحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه يحتمل ان يكون للاستفتاح ام وللنفي اخبركم عن النفر الثلاثة
فقالوا اخبر بنعم يا رسول الله فذاك اما احدهم فاوى بفتح الهمزة اي لجأ الى الله تعالى
او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه اي جازاه بنظير فعله بان رزقه
الى رحمته ورضوانه وبروئيته يوم القيامة الى ما لا عين رأته ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
بمعنى انه تعالى جازاه جزاء لائقا بحاله في المراد لوازمها وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز بالمشاكلة والمقابلة
واما الآخر بفتح الخاء المعجمة فاستحيا من ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
وعند الحاكم ومعمر للثاني فاستحيوا فجلسوا قال في الفتح فالمعنى واحد فاستحيى من الانصراف عن

المجلس

المجلس كما فعل رفيقيه الثالث فاعرض الله عنه بان رحمه ولم يجازه بما جازاه بمثل فعله وهذا ايضا
من قبيل المشاكلة لان الحياء غير والانكسار غير والانسان انما يخاف ما يذم به وهذا محال على
الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما
الآخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبرا فاعرض الله عنه تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان
الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط
والغضب ويحتمل ان هذا كان منا فقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواه هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والتابعي عن مثله وبقية
المؤلف في الصلوات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام اكثر من اكثر ها اعني يكون اوعى اي افهم لما
اقول من سامع معين وقوله قول مجرور باضافة رب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال
للكثير بحيث قلب حتى صار كانه ليس فيه شائبة تقليل ويقل عن احرف الجر وجوب تصدرها وتكثر
مجرورها وتعته اذا كان ظاهرا وغلبه حذف متعلقها ومفعوله وتراد تلي الاجواب دون الطلبي
ويحل مجرورها رفعا على الابتدائية محلا وجرا على كونه المقدر واد مجرورة رب وفي محورب
رجل نصب على المفعولية وفي محورب رجل صالح الفتحة رفع او نصب وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل
ابن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون
عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة سنة المتوفى سنة احدى وحمسين
ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة ابن الحارث الثقفي البصري اولد في الاسلام بالبصرة سنة اربعة عشر المتوفى سنة
تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة بضم الموحدة وفتح الفاء ذكر ابن بكرة انه كان يحدثهم
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والمراد الوقوف والاصيلي عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والمراد الوقوف وابن عساكر في شعبة قال ذكر بضم الذال
وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فالواو للحال ويجوز ان يكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام
على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجة الى استماع الناس والنبي
عن اتخاذ ظهور ها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطام بكسر الخاء او
بزمامه وهما بمعنى واحد بالشك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد
به الحلقة التي تثقب في البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم شد به في طرفه والامساك
المسند هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بتمامه الى ابي بكرة قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما رأيتموه وامسك انا قال بخطامها او زمامها والمسك بالاولى
التسليم من ام الحسن قال لتعجبن فوالله لا يقوم بخطامها او زمامها الا النبي صلى الله عليه وسلم او
عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قالت كنت احد بزمامها فثقلت عليه الصلاة والسلام
وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والاذعاج للراكب ثم قال عليه السلام و

رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى فقال اى يوم هذا بالرفع اى والجملة وقعت مقول القول فسكتنا
عطف على قوله قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال هو يوم النحر قلنا وفي رواية
ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة
التي هي مقول القول قال عليه السلام فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام وللاصيلى وابى الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء
كما في الصحاح قال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى
فقد سقط من رواية الحموي والمستملي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهما اى
يوم هو فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو
من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم
وعن جميع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه
وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل
ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ
نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين
والاولى ما قاله في مصابيح الجامع ان تقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظ انتهاك الذي
موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم
واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه
الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها
مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فا
شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اى الحاضر في المجلس
الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد
تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اى الذي هو اوعى له اى للحديث
منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف
اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب
الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان
كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات
والنسائي في الحج والعلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل
القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل
فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين
امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اى يا محمد انه لا اله الا الله
فبدأ بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان
كان خطابا له صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها

النبي اتق الله اى دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه ويجوز كسرها
على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء وبالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر اى نصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث
عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب
في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث
فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب فيه اى السالك علما سهل
الله له طريقا اى في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الى الجنة وهو بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه
القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها
مسلم من حديث الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسند
الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب
البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان
يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله اى يخافه من عباده
العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا
اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون
الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار
حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا
على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في
اصحاب السعير اى في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية
بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه
اى كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء
المشددة المكسورة بعد ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
والفقه هو الفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف
فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو مثل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام المثناة
التحتية وفي بعضها بالتفهم بضم اللام والفاء وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة
فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له الرجل والناس مجتمعون عليه
عند الجمرة الوسطى يستفتونه الا تنتهي عن الفتيا اليس امير عليك لو وضعتم الصمصامة
بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف القاطع الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه
واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيرها الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم
ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اى امضي كلمة سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الواو الموحدة زاي
الصمصامة على اى على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بضم الهمزة والفاء

الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول
المشقة **واستشكل الاتيان** هنا بالواو لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ يكون
المعنى انتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو كان هنا لمجرد الشرط كان من عزان يلاحظ
الامتناع والمراد ان الانتفاء حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو
مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا بي الوقت هنا زيادة وهي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما ربانيين اي حلماء جمع حليم بالالف
فيها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم **على** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال
البيضاوي والرباني المنسوب بزيادة الالف والنون كالجاني والرفياني وهو الكامل في العلم والعمل
وقال الجواري حكاية عن قول بعضهم **وبيار الرباني** الذي يربي الناس بصغار العلم قبل
كباره اي يجري بيان العلم قبل كلياته او يعرضه قبل اصوله او يربي بانه قبل مقاصده او
ما فتح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره
او غيره لكن من الاحتمال **باب** اي باب **ما كان** يكون **النبي صلى الله عليه وسلم**
يتخولهم بالخا المعجمة واللام اي يتعهدهم بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم**
من عطف العام على الخاص واما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استطرادا
كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الصيمي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشر
ومايتين وليس هو محمد بن يوسف تعين الاول **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر **ورقاء**
حدثنا سفيان الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة
الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **قال كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يتخولنا**
بالخا المعجمة واللام وبالمهملة اي لطلب حوالنا التي ننشط فيها الموعظة وصوبها
ابو عمر والشيباني وعزاه صمعي بتخولنا بالمعجمة والتون اي يتعهدنا بالموعظة اي فكان يراعي
الاوقات التي وجدنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة **السامة** اي
الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وسما الغناء والجار
والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة المشقة عليها او نتقدر
الصفة اي كراهة السامة فحاك كونها ثابتة عليها او بحذوف اي كراهية السامة مشقة
عليها وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بن داود الملقب ببندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي مشيبة الى عبد مضر بن كلاب البصري
المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال **حدثنا يحيى** وفي رواية ابن مهدي والاصيلي وابي
الوقت ابن سعيد اي القطان قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو التياح**
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة زيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن ربيعة المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا**
ولا تعسروا امر من اليسر فيتضمن العسر **وبشروا ولا تنفروا** امر من بشر يبشر **واستشكل الاتيان** بالثاني بعد الاول
لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانهما وقعا

على الاول لصدق على الاتي به والاتي بالثاني غالبا او قاله فلما قال ولا تعسروا التفت للتعسير
في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار بالخير يقبض لها الوجه
ثم صار يطلق على كل خبر سار وقد يطلق على المحزن بقصد التهكم **وانتم** بضم المثناة الفوقية
وكسر الفوقية المشددة اي بشروا الناس والمومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة
رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لانه فيما كان المناسب ضده وهو التبشير
والتنفير بالتشديد اي بشروا الناس بالتبشير لا التنفير ثم قال المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو
المقصود منه ولم ينفصر على احدهما لعلمه بانه لا يلزم من عدم التنفير التبشير لجواز ان لا يحصل
لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد بشروا والخاص الحظ هذا **باب من**
جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد
فيهما فالاول للكثرة والثاني للكثرة ايضا والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومن مفعول
لتاليه وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم
ابن ابي شيبة ابو عثمان بن خواستي بضم الخا المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم
مثناة وفوقية العبسي الكوفي المتوفى ليلة الثلاثاء بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين
قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وماية
وماية **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومايتين
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال **كان يذكر** بالبناء للمفعول **عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **يذكر**
الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود **رجل** قال في فتح الباري يشبه ان يكون
هو يزيد بن عبد الله النخعي **يا ابا عبد الرحمن** وهو كنية ابن مسعود **وددت** اي والله
احببت **انك** بفتح الهمزة مفعول سابقه **ذكرتنا** بتشديد الكاف **كل** اي **يوم** في كل يوم فانه
استعجال للذكر طمعا وجدعن تركيبه ونوره **قال** عبد الله **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تنبيه عند الكرماني والاستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره **انه** بكسر الهمزة وفتحها
على قول ان لما بمعنى حقا فالتصدير للشان **يمنعني من ذلك** اي بفتح الهمزة فاعل بمعنى
اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكرر املالكم وضجركم
والي بكسر الهمزة **تخولكم** بالخا المعجمة انعهدكم بالموعظة **كما كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يتخولنا بها اي الموعظة في مظان العقول ولا يكثر **مخافة السامة علينا** اما ان يثقلوا
لمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخا المهملة لكن الروايات الصحيحة
بالخا المعجمة هذا **باب** بالتنوين **من** اي الذي **يرد الله به خيرا** بالنصب مفعول يرد الجزم
لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر الخا الساكنين وهو اباالشرط يفقهه
فاظها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة **في الدين** وهو ساقط عند الباقين والفقه في
الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وخصه بالفهم اذا صار فقها عالما
وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الورع وانما خصص علم الشريعة بالفقه لانه
علم مستنبط بالقوانين والادلة وهو افضية والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما
روى ان سليمان نزل على بطنية بالعراق فقال ظاهروا هذا مكان نظيف اصلي فيه فقال انظر فلك
وصلى حيث شيء فقال فقهت اي فهمت وفطنت الحق ولو فاك علمت لم يلم هذا الموضع ومنه
انه لم يفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا سعيد بن عفير**

بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة
وانما نسبة المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن
وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الدارمي يكنى ابا محمد
مالك لاحد الفقيه الا انه فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من
شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وحاجز مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب كان الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المثانف
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وستون سنة وله في البخاري
ثمانية احاديث اي سمعت فوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية
اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله
بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وفي نسخة مخصصة لاحد هاتين المحكن المقدر
بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات اي خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين
والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاح لتعم فهم كل علم من علوم الدين
ومن موصول فيه معنى الشرط لما مر وذكر خير للبقيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط
كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم فيكم بتبليغ
الوحي من غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما خلقت به ارادته تعالى
فالتفاوت بحسب ما اوتيتم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا
يفهم منه الا الظاهر الجلي واخر يهم ومن القرب الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه
مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما قاسم
للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني في المعنى ان الله تعالى يعطي كلا من اراد
ان يفقهه استعداد المدرك المعاني على قدره ثم يلهمه بالقاء ما هو لايق باستعداد كل
واحد عليه الاول والمعنى اني انا على ما اسمع اليّ واسوي فيه لا ارجح بعضهم على بعض والله
يوفق كلا منهم على ما اراده وشاء من العطاء التمني وقال غيره المراد القسم الحالي لكن سيأتي ما
يدل على الاول اذا اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة
حقيقة في الحال نعم يتوجه السؤال على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بما مر في ورود الحديث كما عند فسمعه قال وحضض عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة ملقن
اقتضاه ما قد يعرض بعض من حق عليه الحكمة ورد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يرد به له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره
اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله
ليس بحظ حتى يكسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانه صلى الله عليه وسلم
له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد مرادا على من اشتغل انه عليه الصلاة والسلام
يعطي ونفسه فلا ينافي الامة اعتقاده التسامح الا مع نعمة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن
تزال هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على امر الله انه على اي دين الحق لا يضرهم
من اي للذي خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد
الغاية مخالف لما قبلها اذ لزم فيه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان

المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد كما احد
قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى
ياتي بعده فيضرهم حينيذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب العلم بالشكان
الهاء وفتحها لغتان في العلم اي العلوم او ادراك المعلوم مان والا فالفهم نفسه العلم كما فسر
به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة
عن الادراك الجازم والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضي بها الصورة والمعاني وتشمل
الادراك الانفعالي والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ونحوا
فهم تشكيل الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو جزء العلم وبالتسدد الى المولف قال
حدثنا علي بالتصغير وفي رواية ابي ذر بن الملك اي المدني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما
قاله المولف المائتين بقيدين من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال يا ابن ابي نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار القدري الموثق في
ابي براعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني
ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير متصغرا المخزومي
الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال
صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة المنورة قلم اسمعه حال كونه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا
حاله صلى الله عليه وسلم اني بضم الهمزة مجاري بضم الجيم وتشديد الميم وهو شجر الحنظل
فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها
العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة بجواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاردت اما اصغر القوم فسكت
تعظيما للاكابر قال وفي رواية الى الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هي النخلة فان قلت فما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر انما
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة
بقرينة الاتيان بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف
التفسيري او من باب خص الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة
وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوالها عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف
عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من
سادَ قومه بسودهم بسود بهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا
سادة فتمنعكم السيادة عن الاخذ عن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالزوج لان
السيادة اعم لانها قد تكون به ولغيره مما لا شيء الشاخلة ولا يجتني تكلف من جعله من السواد
في اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان يسود لحيته والكهل قبل ان يتحول لحيته السواد
للشيب ولان الكهل يتهيأ منه في الغالب ما لا يتهيأ للشاب قال ابو عبد الله اي المولف وفي نسخة وقال محمد بن
اسماعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف لنسابق هذا اللاحق بتبيين ان لا مفهوم له
خوف ان يفهم منه ان يكون السيادة مانعة من التفقه وانما الاهم رضي الله عنه انه قد يكون

سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام اى يجلس مجلس المتعلم وقد تعلم اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فى مجرستهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هذا من
تمام الترجمة نعم فى الكبير ما روى وغيره بنحو الا ان بقال الاخبياط فى الجملة على الفعال
لا يكون الا افعل كون الغلبط فاصبا قالوا وبوولاحيند بمصدر والتقدير وبابل الاخبياط
عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضى بالمصدر وقد قيل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود المقيد
وبه قال حدثنا الحميدى ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة وما
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر والوقت حدثنا اسماعيل
ابن ابى خالد عن غير واحد اى على غير المقط الذى حدثناه الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالمثلثة
وروايته عند المولف فى التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابى خالد
وساق لفظه هنا عن الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وسيأتى ما بين الروايتين من اختلاف
فى اللفظ ان شاء الله تعالى قال اى اسماعيل سمعت قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى قال سمعت عبد الله بن رضى الله عنه اى كلاهما قال كونه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا حسد جائز فى شئ الا فى اثنتين بنا التانيث اى خصلتين والمولف فى الاعتصام
اثنين بغير تاء فى شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف
اكتسب المضاف اليه اعرابه والخبر بد من اثنين واما على روايته التانيث فذلك ايضا على تقدير
حذف المضاف او جعله رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعنى وهو رواية
ابن ماجة اثناه الله الحكمة القرآن فكلما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو بفتحتين بين الناس
ويعلمها هم واطلق الحسد فاراد به الغبطة وجبيد فهو من قبيل اطلاق المتسبب على السبب
ويؤيده ما مر للمولف فى فضائل القرآن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال لتنبى
اوتينا مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل فلم ينبغ التسليط الا بان يكون مثله او الحسد
على حقيقته وخص منه المستثنى لانه جائز من لكن بل رخصة وان كانت جملة
محظورة فالمعنى هنا لا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لا حسد محمود الا فى
هذين والا استثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى
والعينى وبقيه البدر الدمامينى بان الاستثنا متصل على الاول فقط واما على الثانى
فانه يلزم عليه اباحة الحسد فى الاثنين كما صرح به والحسد الجنس وهو كما مر نمنى زوال
نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح تمنى زوالها عنه عن المسلمين القائمين
بحق الله فيما اشتمل هذا باب ما ذكر فى ذهاب موسى بن عمران عليه السلام صلى الله عليه
وسلم المتوفى وهو ابن مائة وعشرين سنة قيما قاله الغزيرى فى التنبيه فى
سابع اذار طعنا فى سنة وسنتين وعشرة من الطوفان فى البحر الخضر عليه السلام
بضم الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
فى اسمه كما بينه وهل هو نبى او رسول او ملك وهل هو حى او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا
بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ممدود بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه

ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه
رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطنى والصحيح انه نبى معمر محجوب عن الابصار وانه باق
الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير والثقات الصوفية واجماع كثير من القراء
وانكر جماعة حياته منهم الحولقى وابن المبارك والجرى وابن الجوزى وباقى مباحث ذلك من الماء
ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه فى طلب
الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه ايما ذهبه فى البر وركب البحر فى السفينة
مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مفقود الذهاب ما حاصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض ومن قيل سنة
المتيب باسم ما تنسب عنه وعند عبد بن حميد عن ابى العالية ان موسى المتقى بالخضر فى جزيرة
من جزائر البحر والرب ان التوصل الى جزيرة البحر بفتح الباء بسلوكه البحر خالبا وعنده من طريق
الربيع بن انس قال انجابا لخا عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخل موسى على اثر الحوت
حتى سمى الى الخضر فقد ايوضح انه تركب البحر اليه وهذا الاثر ان الموقوف قال رجالها ثقات وجاب
قوله تعالى هل ابتعك على ان تعلمنى اى على شرط ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف الاتية
بالنصب بتقدير قد ذكره على المفعولية وزاد الاصيلى فى روايته با فى الاية وهو قوله مما علمت
رشدا اى علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب والبوعمر والبخل والحسن واليزيدى بضم
الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل وهو مفعول تعلمنى ومفعول
علمن العائد المحذوف وكلاهما منصوب مفعول من علم الذى له مفعول ويجوز ان يكون علة لابتعك او
مصدرا مما رفعله لا بيانيا لجنوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره مالم يبن شرطا فى ابواب
الدين فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يعد به من اصول الدين وفروعه لا
مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع واستئذان ان يكون تابعا له
وسأله منه ان يرشده ونعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوى وبالتشديد الى
المولف قال حدثنى بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بن يعين معجمة مضمومة فراء
مكسورة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشى الزبيرى المدنى نزل
سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشى المدنى الزهرى ساكن بغداد ونزيل
بها فى سنة ثمان ومائتين قال حدثنى بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اى ابن كيسان بفتح الكاف المدنى التابعى المتوفى
وهو ابن مائة سنة وبضع وتسعين سنة عن ابن شهاب الزهرى انه حدث وفى رواية الحميدى
حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير بن عتبة احد الفقهاء السبعة
اخبره عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما انه تمارى اى تجادل وتنازع هو اى ابن عباس
والحر بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخو مملة
ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابى الفزارى بفتح الفا والزاى ثم الراء نسبة
الى فزارة ابن شيبان فى صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر امر عن قال ابن عباس رضى الله عنهما
هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها
الحافظ بن حجر وقد وقفت على ذلك فى ثلاثة من طرق هذا الحديث فمر بنا اى بابى بن كعب
ابى بن كعب هو ابن المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعا

اى نادا ابن عباس رضى الله عنهما وفسر التسفا المنبى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بنباته
اليه اى ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان ادب حتى ان يدعوا بنا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه
ان يجلس عندهم لفضل الخصومة مما يخل بالادب **وقد روى** فمن يعلمنا الى بن كعب فدعاه
ابن عباس فقال يا ابن ابا الطفيل علم البنا هلم البنا فتوضح لى المراد فقال ابى بن مارب اختلف
انا وصاحبى هذا الحجر فقيس صاحب موسى الذى سأل موسى وللاصيلى زيادة مثلى
الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة
هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابى نعم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية يذكر شأنه
حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام فى ملا بالقصر فى جماعة واشراف من بنى
اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكانوا اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل
منهم جاء رجل جواب بينما والفصيح فى جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ فى
رواية ابن زنجلة فى فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليه سمية الرجل فقال
هل تعلم احدا منك اعلم صنفه لا حد قال وفى رواية الاصيلى فقال موسى لا اعلم احدا
اعلم منى وفى التفسير فيوحى اليه ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى
اى رب فكيف لى به فقال خذ حوتا فى مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو هناك فاخذ حوتا
فجعله فى مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى اتيا الصخرة فوجدا خضر اعليه السلام
نائما على طنفسة خضراء على كبد البحر من شاطئه فسلم موسى فكشف الخضر عن وجهه
وقال وعليك السلام من انت قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمنى
مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله علمكه لا اعلمه انا فجاء عصفور فوقع على حرف
السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين فقال الخضر ما علمى وعلمك من علم الله الا مقدار
ما نقص هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر فعمد الخضر الى فأس فعمد الى لوح من
السفينة فنزعه فقال موسى قوم اتوا الينا فحملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى
بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلمانا فاخذ الخضر برأس
احدهم فاقتلعه بيده فقتله فقال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا
قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه بيده فقال موسى لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا
وقوله ان يضيفوهما اى يطعموهما ويقروهما عندهم وقوله ينقض اى يسقط وقوله
يريد ان ينقض اى يكاد ان ينقض وقوله فاقامه اى بنى ما انهدم منه وقوله اجرا اى
اخذا وقوله نكرا اى منكرا وقوله عسرا اى ضيقا وقوله زاكية اى طاهرة وقوله
رهقا اى ارهقتنى وكلفتنى وقوله فاقتلعه اى قلعه وقوله فانطلقا اى فمضيا وقوله
فاقامه اى بنى ما انهدم منه وقوله اجرا اى اخذا وقوله نكرا اى منكرا وقوله عسرا اى ضيقا
وقوله زاكية اى طاهرة وقوله رهقا اى ارهقتنى وكلفتنى وقوله فاقتلعه اى قلعه وقوله فانطلقا اى فمضيا

اذكر

اذكره **قال البيضاوى** اى وما انسانى ذكره الا الشيطان فان لاكره بدل من الضمير
وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسوسه والخيال وان كانت عجيبة
لا ينسى مثلها لكنه لما رجى مشاهدة امثالها عند موسى والقيا قل اهتمامه بها ولعله
نسى ذلك لاشتغاله فى الاستبصار واعجاب شرائره الى جنابا لقدس بما عراه من مسا
الاعياء الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى فقدان الحوت
ما كنا نبغ اى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما رجعا
فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا
الصخرة فوجدا خضر اعليه السلام فكان من شأنهما اى الخضر وموسى الذى ذكره الله عز وجل
فى كتابه من قوله تعالى قال له موسى على ما ابعثك الى اخره ذلك والله اعلم هذا باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اى حفظه او فهمه التأويل اى القرآن او الضمير يجعل
ان يكون راجعا لابن عباس سيتبين ذكره فى الحديث السابق فى اشارة الى ان ما وقع لصاحبه
الحبر من فيض الهى كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الا فى ترجمته اشارة
الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقاس مثل هذا مما سيتبين
فى الباب تستند فليتنبه فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** ابو معمر بضم الميم
مقبوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج البصرى المقعد
بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدير الموثق من ابن معين المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائتين قال **حدثنا** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة البصرى المتو
فى المحرم سنة ثمانين ومائة قال **حدثنا** خالد هو ابن مهران الحذاء لم يكن حذاء وانما كان
يجلس لهم التابعى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن عكرمة** ابى عبد الله المدنى المكى مولى ابن عباس
عنه فى الرواية المتوفى سنة خمس وستا وسبعين ومائة **عن ابن عباس** عبد الله رضى
الله عنهما قال **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم وفى رواية لابى ذر النبى صلى الله
عليه وسلم الى نفسه او مذكرا لى رواية مسدد عن عبد الوارث **وقال اللهم علمه** اى عرفه
الكتاب بالنصب مفعولا ثانيا والاول الضمير اى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته
على معانيه وفى رواية عطاء عن ابن عباس عن الترمذى والنسائى اللهم صل على محمد وعلمه
دعى له ان يولى الحكمة سرا وفى رواية ابن عمر عند البغوى فى معجم الصحابة مسح رأسه
وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية طاووس مسح رأسه وقال اللهم علمه
الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققنا اجابته صلى الله عليه وسلم فقد ابن عباس حبر الامة
العلم وحبر الامة وربيب المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير
وكم كشفه من العلم ومراده ان الثلوغ ليس شرطا فى التحمل وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**
اى ابن آدم ويشير بها فى رواية كريمة **حدثنى** بالافراد **قال** هو ابن انس الامام **عن** ابن شهاب
الزهرى **عن عبيد الله** بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ففتح
الموحدة **عن عبد الله** بن عباس رضى الله عنهما **قال** قلت حال كونى راكبا على اتان
بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولكان الحمار شاملا للمذكر والانثى خصصته بنو
اتان وارهام فحل حمار وبينتفق عن لفظ اتان لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرمانى

استعجل

لكن نفيه البرماوي بان حمار امعنى علم اسم جنس جمعي كتمر وفاك العيني الاحسن في الجواب
ان الحمارة قد تطلق على الفرس لغة بين كما قاله الصنعاني فلو فاك على اصطلاح زيد كان فيهم انه
اقبل على لا من هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وانما
يقال في الجمع والتبيين كسائقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على
الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة ذيتونة ويروى باضافة الحمار الى انثاه
اي حمار هذا النوع وهو الاتان قاله البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجد
مضبوطا في بعض الاصول واستشكرها الشهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء
الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الابير فائدة التنصيص على كونها انثى للاشتراك
يطرق الى الاول على ان الجنس من بني آدم لا تقطع الصلوات لانهن اشر وعورض بان العلة ليست
مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا بوميذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا بالصرف وعدمه والاجود الصرف
وكتابته بالالف وضبط بذلك لما مضى اي براق بهما من الدما الى غرجدار قال في فتح الباري
اي الى غيرة سترة اصلا قاله الشافعي وسبب في الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض
الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته وتؤيده رواية البزار بلفظ والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي للكتوبة ليس شيء يتاخره فمررت بين يدي بعض الصف
فالتغيير بالبدء مجازا والا فالصف لا يدله وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع على الجملة
في نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل
مقدر اكونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله
تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع في المشي والاول اصوب
ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلنا عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت
بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك عليا اي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعتبره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان الاصل لا يشترط فيه كمال الاهلية
وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا
الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكاره لما مر منزلة قوله انه
جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب الترشيح والبيان وبه قال حدثني
بالافراد وللاصيلي والقابسي وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به
البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي وورد بانه لا رواية له عن ابي مشهر الاتي قال حدثنا ابو
مشهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مشهر الغساني
الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين وقد اقيمه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا
لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد وابن عساكر والى الوقت حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة
وقد شاركه ابو مشهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند
النسائي وابن خزيمة عن سلمة بن شبيب وابن الشرقي كلاهما عن محمد بن حرب كما عند الرحال
البيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابن مشهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مشهر به قال
حدثني بالافراد الوليد بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الحديل محمد بن الوليد بن عامر الشامي

الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى
ببيت المقدس سنة تسع وتسعين من ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من
يا مازيد مضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية
مجها جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب في
وجهي مجها ولو كان من بئر رومة التي في دار ابي ايوب وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على
جهة المراعاة والتبرك به كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل
ذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة فلا يقال ان يقال حنش سمع وقد
نفى ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة تحديث ابن الزبير له ورد نفيه اياه
يوم الخندق بجلسه الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنة جنيد ثلاث سنين او اربع
فهو اصغر من محمود ولهذا سمى في قصته محمودا منبطه بسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير
اولى بهذا من العتبيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف
انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي
صلى الله عليه وسلم مج مخلية في وجهه في محمود ونبه اياه فائدة شرعية تتبينها كون صحابيا
واما تخصيصه به البير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا بقيا
كما قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير يحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري حتى يتوجه
الايراد لانه قد اخرجها في موضع آخر من كتابه هذا في فضل الورد جنيد لا اخفى ما فيه وفي
هذا الحديث من الفقه جواز اختضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تغيب
وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وجه انه
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر واحضر وحكى القاضي
عياض ان محمود حديث عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا الكن بالسنة
لابن الحذاء في خاصة اما ابن المجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل
على سماعه من دون خمس سنين بل الذي يتبين في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان
دون خمس والا فلا باب الخروج في طلب العلم اي الشد والرحل لطلب العلم ورحل جابر بن
عبد الله الانصاري لعبد الله بن انيس رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم العين
مصغر الحبني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي الاصل
حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينزع لجيش العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ابو يعلى في
الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه المدينة الشام وسمعه منه فذكره
ورواه كذلك احمد وابو داود ويعلى الا ان قال ابو المؤلف نفتن فاعدنه حتى عبر عنها بقوله ورحل
بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وكذا في باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكر الاسنى
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير المختصر لكن الذي في مختصره هو الرحلة في الحديث قال في فتح
الباري عجزم بالرحلة في اثنين واستشكل وليس بمشكل ولم يجزم بما ذكر من المتن لان لفظ الصوت
مما ينوب فيه الخلائق بعضهم عن بعض ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق

مختلف فيها ولو اعتمدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلف بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها شاة تحتية مشددة ولا مشددة كما وقع للدمرى وكشى قال
في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص
قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزا
بفتح المهملة شبيه الى الاوزاع قرية بغوطة دمشق خارج باب الفراديس وليطلق على حصير او محمدا
بسكون الميم اوالاوزاع القبائل اي فرقنا ابو عمر بن عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من
اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بن عبد الله بضم العبد الاول وبن عتبة بضم العين ابن مسعود ابن عباس عبد
الله رضي الله عنهما انه تمارى من التمارى وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن
الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا والى بضمير الفصل
لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل الفصل كما مر وسقطت لفظة هو
من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد وهو جائز عند الكوفيين
وزاد في الرواية المتابعة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فراه هذه الامة
الفوا من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس هل الينا فقال اني تمارينا اما وصاحبي هذا
في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
مصدر بمعنى اللقاء اي لقائه لقيه بالمد والقصر والفتح بالتشديد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال اني نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسو
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائ
من ذرية يعقوب بن اسحاق ابن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في
قومه يذكرهم بايام الله اذ جاءه رجل اسيم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام
وفي مرواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم نفسها مفعولا وصفة وفي
رواية الحموي احدا اعلم منك قال موسى لا اي ما اعلمني الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى
الله تعالى الى موسى اني وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسا
موسى السبيل الى لقيه وفي المتابعة اليه يدل على لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى
له الحوت اية اي علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاف
فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى رايت اذ اوينا اي حين
نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذ اذكره وفي خبر عبد
الله وما انساني الا الشيطان وكانا نزودا حوتا وخبزا فكانا يبيبان منه عند الغدا والعشا
فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فاذا نسي الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا
فقدته وجدته الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي
من الاية الدالة على الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة
على وجه الماء او ثوبا مستلقيا ببوتة افجر ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر فيما
ما قص الله في كتابه بسورة الكهف كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا باب
فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى

المؤلف

المؤلف قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد الهمداني ابو كريب بضم الكاف تصغير كرب بالموحدة
وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان او اربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن
اسامة بضم المهملة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين
فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخي ابي المهلب
عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى لفنائه في العبارة عن البني
صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر
عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم
هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقائض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول
في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة
وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة
من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره مهموز مقصورا النبات يابسا ورطبا
والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص
بعد العام وفي حاشية امثل ابي ذر وهو عند الحطابي والحموي شعبة بمثلثة مفتوحة
وعين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية كما
لغير الاربعة نعيه مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتشكين الغين وتسبه بضم للبخاري
وهو مستنقع الماء في الخيال والصحور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجرم بانه
تصحيف وقلب للتمثيل قال انه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والنعاب لا تنبت والذي
رويناه من طرق البخاري كلها بالتاء مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت في بعض
النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وغير
الاصيلي اجازب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة وهو الصواب اي لا ينبت شيئا ولا تنبت مسك
الماء فنفع الله بها اي للاجادب وللاصيلي به الناس والضمير للمكان فشربوا من الماء وسقوا
ما يصلح للزرع والمسلم وكذا النساء وزعوا من الزرع وضبط الحازري اجاذبيا بالذال المعجمة
وبه جزم فيه القاضي عياض وقال ويروى اجاذب بهمزة مكسورة وجاء فبفتحة وذال معجمة اخرى
مثناة فوقية فقبلها الف جمع اجاذة وهي ارض التي تمسك الماء لغدير وعند الاسماعيلي اجاز
بجاء وزاي معجمتين اخت موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي
اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك مرتجعا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو
الارض المستوية ملسا لا تمسك ماء ولا تنبت كلا نفي المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر
من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل
به فعلم وعلم غيره ومثل من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه

ضبابا

دوايم وهو بفتح
السين وزرعوا
ح

وقف محمد بيك بجامعه

من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يجل به ولم يعمله فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء ولا تنبت الكلا او العشب وما اشار لقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسل به اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهي كالارض الصماء الملساء المتونا التي يمر عليها السيل ولا تنتفع به فالاول في المصابيح وتشبيهه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب كما هو مؤيد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير صابا رطاما نافعا قابلا فانبتته ومنها اساكت خاصة وهي ما لم تنبت ولم تمسك ماء مركب من عدة امور كما تراه وشبهه من انتفع بالعلم ونفع به بالارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثماره وانتشارها على وجه عام للثمرة متعددي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الماء ونفعه بها المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول اجرى لان الهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات ويجوز ان ينظر الى نفاعها وكما التفات الى حيثيتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القادر في قول القائل

• وكان اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق •

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتشوف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في ادهم السما ومن زرقة ازرقها يحسب لرونق صافيه والنجوم تبرق وتتلألأ في اثنائه الرزقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينتفع به احد بارض اسكنة الماء لم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بمسك الارض للماء مع عدم انباتها او شبه من علم فضيلة النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا وشبهه دال على ذلك بقدر امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة منتزع منها اقسام الناس ففيه من التدريج التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى آخر صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

• ومن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا •

اي فكلكم من يمدحه وينصره سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة المذكورة ممن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه ومن نفعه الله ممن ذلك هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف وتشعير مرتبا ثنى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي الارض الميتة فكذا علوم الدين تحيي القلوب الميتة ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه الحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائل الله صلى الله عليه وسلم والتساهل في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابو ذر وابن عساكر بعد ذلك قال اسحاق اي ابن

ابراهيم

ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهوية المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب سماعا غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهوية في روايته عن الفربري وكان منها طايفة قبلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله فقبلت الموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من الناسخ وصوب غيره والمعنى شربت القبل وهو شربا نصف الشهر وزاد في رواية المستملي هنا فنفع الله الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا والحديث جمع فاع اي ارض تعلوها الماء ولا تستقر فيه والقيعة المنبسط من الارض كذا عند ابن عساكر وليست في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاختيار بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الموافقة في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والقيعة المستوى من الارض يا ج رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم الثاني وفي به للايضاح وقال ربيعة الراي بالمد من الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام دار الهجرة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد مقول قول الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا يبقى عنده شيء من العلم اي اللهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال وبقدر ما فاته اهله ليلا يموتون فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بجدف اه وبالسند المتقدم الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة من الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموحدة فمثناة تحتية وقبض مثلثة لا يحوى من صدور الرجال ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وجيء به فيكون محل ان رفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من المثبوت بالمثلثة وفي صدر التي وعند مسلم ويثبت من الثبات بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر المطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السبب لا يلزم ان المراد بجعله علامة ان ينقص سنة المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة فجعله علما ان المراد بجعله علامة ان ينقص سنة زائدة على ما كان موجودا كما لكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشوا الزنا بالقصر على الفتح اهل الحجاز وبالمد اجاز النزيل وبالمد الى اهل بلده والنسبة الى الاول ذنوي والى الاخير زنا وذي قولان الاربع هو العلا لوقوع الشامة وبه قال حدثنا اسامة بضم الهمزة وفتح الدال المهملتين ابن حفص قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لا حدثكم بفتح اللام اي والله لا احدثكم ولذا اكدها بالنون وبصرح ابوا عوانة عن انس وظاهر صنيع قتادة حدث به عنه ثلاثة لا يجد ثكم احد بعدي ومسلم لا يجد ثكم احد بعدي بحذف المفعول والمؤلف من طريق هشام لا يجد ثكم احد غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وذكر ما هو اخص مما بينهما من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي

صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول من والاصيلى وابى ذر ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم والاصيلى وابى ذر يكثر الفتى من القلة وله فى الحدود والنكاح ان يرفع العلم
وكذا المسلم ولا تنافى بينهما لامكان القلة فيه معتبرة عن العدم قال فى الفتح وهذا ليق
لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانه لمبدا الاشتراط وانتهائه وان يظهر الجهل وان يظهر
يظهر الزنا وان يكثر النساء ان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وتغتلم مع كثرة
النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حوالى ان يكون الخمسين
امراة للقيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله الفربرى فى
الذكر كنى يحتمل ان يراد به فالقيم من يقوم على امرين ستوا كن موطنات امرا او يحتمل ان يكون ذلك
فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقوم لله الا الله فيتزوج الواحد بغير عدد حيلا بالحكم الشرعى
وقال القيم بالاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله
خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثانى ما فى حديث ابى موسى
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعين امراة والله تعالى اعلم باب فضل العلم
والباب السابق فى اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اى ما فضل حتى
بعض الفضيلة وحينئذ فلا تذكر وفى نسخة الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء مهملة قال حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف وسكون المثناة التحتية عن ابن خالد الايلى وفى رواية ابى ذر عن عقيل وفى
فتح البارى وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن حمزة بالحاء المهملة والزاى بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكى بالمد عن ابيه
بضم العين المهملة القرشى العدوى المدنى الشافعى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله اى كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن
عساكر تقول بينا بغير ميم اما مبتدا وخبره قايم النبا بضم المثمرة وهو جواب بينا بفراح لبن
قشريت اى من اللبن حتى اتى بكسر الهمزة وفوقها تعد حتى الا مبتدا بيبه او فتحها على جعلها
جارة لا اراى بفتح الهمزة من الرويه اى بكسرها والتشديد الياء كذا فى الرواية وزاد الخوهرى
حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج فى الظماء فى محل نصب خبر ان لا اراى
اى قدرت الرويه بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية ابن عساكر والحموى
عن المستملى من الظفارى والمولف فى التعبير من اظفارى ويجوز ان يكون فى هذا بمعنى على اى على
اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى على جذوع النخل وتكون بمعنى نظم عليها فالنظر اما
منشا الخروج او ظرفه وقال اراى بلفظ للمضارع لاستحضار هذه الرويه للمستمعين فالكلام
فيه مبنى الداخلة تخيران للتاكيد تحالى فى قوله ان زيدا القايم وسمى لا مرجواب فنسم محمد وفى
ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه فنسم مرجح ولا مفيد انتهى وغير بتخريج المضارع موضع الماضى
لاستحضار صورة الرويه للمستمعين وجعل الراى مبتدا له تنزيلا له منزلة الجسم والاظفارى
لا يرى وهو الشعر تحليه ثم اعطيت فضلى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه مفعول اعطيت الثانى قالوا اى الصحابة فما اولته اى عبرته يا رسول
الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو العلم المولة به العلم ووجه

تفسير اللبن بالعلم الاشتراك بينهما فى الكثرة النفع بهما وكونهما سببا للاصلاح حد ذلك فى الاشياء
والاخروى فى الارواح والقلوب بما والله زايدة كما فى قوله تعالى فبما نقضهم فافهم والله تعالى
اعلم هذا باب القيء بضم القاف والمد اى العالم اى المفتى المجيب المستفتى عن سؤاله وافقى
اى راكب على الدابة التى تركب وفى بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على
الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفى رواية ابوى ذر والوقت او غيرها وبالسند الى قوله
قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد مالك بن انس امام
عن ابن شهاب الزهرى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشى
التيمى الحابى المتوفى سنة ماية عن عبد الله بن عمرو بن العاص باثبات الياء بعد الصاد
على الافصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بفتح الواو واشتقاقه من
ودع والفتح فى حاجه هو الرواية ويجوز كسرها اتباعا وقوله بمنا بالصرف عدمه للتناسب
حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من
الناس او وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استينافا فاجابه لعلة
الوقوف فجاءه رجل فاعل فى الفتح لم اعرف اسمه وفى رواية الاصيلى فجاءه رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر بضم العين المهملة اى لم اقطن فحلقت راسى قبل ان اذبح اهدى فقال
عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اى ولا اثم عليك فى اخر غيره فقال لم اشعر فنحرت
هديتى قبل ان ارمى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابى ذر فقال ارم الجمرة ولا
حرج عليك فى ذلك فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ من اعمال يوم العيد الرمى والنحر
والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول وحرف من لا قدم ولا اخر
لانهما لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله
تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وللمسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج عليه افضل
الصلاة والسلام للسائل افعل ذلك ولا حرج عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب عامة الشافعى واحمد وعطا وطاوس و
مجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس انه قال من
قدم شيئا فى حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقولوا الحديث الا ثم عليكم فيما فعلتموه مرجعا
الاكم فعلتموه على الجهل او على العمد او على النسيان فاسقط عنهم الحرج فاعدوهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده انه فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح
بلفظ رميت وحلقت وسئلت ان انحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا
وعلى كل حال فلا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
فى الطريق لان الوقف يمنع الا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقف
حاجة الى التعلم خوف الموانع اما بالزمان او بالمكان والله تعالى اعلم هذا باب من
اجاب الفتيا اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما سئله عنه بالشان البيان وسقط
لفظ الباب للاصيلى وابى ذر بالاستدلال المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
البصرى قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن
خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس وستين او سبع او ثمان وستين او سنة تسع وخمسين
قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين المهملة في حجته فقال اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح هذا
فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
الاصيلي وابو الوقت فما وقع بيده الكريمة قال كونه فذكر قال وفي رواية ابي ذر فقال لا حرج
عليك والاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهذا ساقطة في رواية لابي ذر
ومن خالفه فاك يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال ذلك بيانا لقوله فاومى
ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك التساؤل وغيره حلقت رأسي
قبل ان اذبح هذا بيان اي قبل ذبحه فاومى باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يخرج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيديه بحيث
فهم عن تلك الاشارة لا حرج وجاء هذا الحديث بلفظ الخبر وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه
ايضا وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء مهملة البجلي
المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الاصيلي ابن ابي سفيان
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بقبض العلم اي بموت العلماء وبقبض
بعضهم اوله على شيعة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ترفع العلم ويظهر
الجهل بفتح المثناة التحتية على شيعة العلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح فاعلم
وظهور الجهل من لازم فقد العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر
وتظهر الفتن باسقاط الجهل وبكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط
واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل كما هو عند المصنف في كتاب الفتن قيل
يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي وعمن تحرفت
بيده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والقائل في قوله فحرفها المفسر
في مستخرج المؤلف هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل السنوكي قال حدثنا وهيب
اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهي زوجة هشام هذا وابنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين
زوجة هشام الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها
سن ولم يتغير لها عقل انها قالت انتهت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهي تصلي
اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين فطفقت تشير برأسها فاذا عائشة
الى السماء اي الى كسوف الشمس فاذا اي فجاءتهم قيام للصلاة الكسوف فقالت اي عائشة
عائشة رضي الله تعالى عنها سبحان الله فلت اي علامة لعذاب الناس كائنا
مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي علامة لقرب زمان قيام الساعة
فاشارت عائشة برأسها اي نعم قالت اسماء فقمت حتى علاني بالعين المهملة
من علوت الرجل غلبته والكرمة تحلاني بفتح المثناة الفوقية والحيم وتشديد اللام وسين
عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية
تحتية وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاء وهو الغطاء فاسله من تعروني
تحمل بطول القيام في الحر ونحوه وهو ظرف لا اعلم والمراد به هنا الفريضة منه فاطلقته

بجارا وهذا قال فجعلت اصب الماء على راسي اي في تلك الحالة يذهب فحمد الله عز وجل النبي
صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على احمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم
من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته
بضم المثناة اي مما نقص رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى وبتيقن حرفا محققا بامر الدين
وغيره الا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد
في رواية الكشميهني والحموي هذا اخبر منبر احمد وفي اي هو هذا وقول بالاشارة اليه
والا فنشأ فرع منفصل فنقلي فيه الامر من حبيب العمل الامر من حبيب للمعنى كسائر الحروف نحو
ما جاءني الا زيد او ما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان
حتى الابتدائية والجر بمنبر احمد وفي الخبر اي حتى الجنة مبتدية والنار عطف عليه والنصب
على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في ارنيه والجر على انها جارة كذا قرروه
وهي في فرع اليونينية كما وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن
النشمل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتعدد وهو ممتنع لما
يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاومى بضم المثناة وكسر الحاء الى انكم
بفتح المثناة مفعولا وحتى نائب عن الفاعل تفتنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا
قريبا بحذف التنوين في مثل وانشائه في قاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا
قال اسماء رضي الله تعالى عنها فاما فتنة المسيح بالحاء المهملة المشددة الا من اولا انه ممسوح
العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنه المسيح او قريبا منها في ذلك ما كان مثل مضاف
اليه لانه ما بعده ونزك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية
المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاولى وفي رواية في الفرع واصله
مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي المشهور في البخاري تفتنون
مثل فتنة الدجال او قريبا شبه في فتنة الدجال فكلاهما مضاف وحذفه لا ادري الخ
اعتراض بين المضاف والمضاف اليه لان الجملة تؤكد لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ليتمكن
فيه فصل بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الجملة المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه
وانبأني من كما في بعض النسخ وهو في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند
جماعة من النحاة ولا يحتج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول منونة لمصدر محذوف
والثاني عطف عليه لا اي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر فاسمها وضمير المفعول بحذوف
اي فاثلجته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعولا درى
ان جعلته موصولة او قلت ان جعلته استفهاميا وموصولية بتاء للمفتون مبتدأ وخبره بمعنى الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم
يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير التفاتا بحتة وعدل عن خطاب الجمع في
انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد فيكما له ذلك لان السؤال
عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن بها قال اسماء
عليه الصلاة والسلام لا ادري بالها وفي رواية الا بعثه ايها المؤمن او الموقن قال اسماء
والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاجواب ما في فاما معنى الشرط هو محمد هو رسول الله

هو جاء باحرف تدل على المعاني الدالة على كينونة الدالة الموصلة الى البغية فاجتباه وانتقاه وخبره وا
اوحد وقد اجتباه وانتقاه فاما فيما قد حذف ضمير المفعول في الروايتين الاولى للعلم به اي فيما
يتونه معتقدين مصدقين وانتقاه بما جاء به اليتاء الاجابة تتعلق بالعلم والايتاع بالعمل
يقول المؤمن هو محمد وفي رواية الحافوفا وابن عساكر عن الحموي وهو محمد صلى الله عليه
وسلم قوله الحاء اي ثلاث مرات فيقال له ثم حاك كونوه صالحا منتفعا بما علمك اذا الصلاح كون الشي
في محله الانتفاع فقد علمنا ان كنت بكسر الميم اي الشان كنا موقنا اما اي انك لموقن كقوله
تعالى كنتم خير امة اما انتم او بنفي على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقن لتاكد
التغرير بين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانما عندهم بمعنى ما واللام
بمعنى الا قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ التقدير ما كنا
الا موقنا وحكى لتسقافتي فتح ميم انا على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به
وترده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام زائدة اذا حصلة
لامر الا بتداء على رأي بيبويه ومن تابعه واما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام
الامر الذي اختصت للفرق فلبيس موضع بل يتعين هيئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع
واما الشاهد في غير المقصد في بقيته لتبوته او الرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك
قالت انما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي رواية فذكر الحديث اي الذي حاضرني الان ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
وصحة رسالته فهو كافر وان الغشية لا تنقض الوضوء لدوام العقل بافيا الى غير ذلك مما لا يخفى
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ايا زوجته
وقد عبد الغني الفيشل المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم
وتخريض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وغيره
بانه تصحيف ورد بانه اذا كان كلاهما مستعملا بمعنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهملة بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من انفراد احدهما
وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك
ابن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثي له في الصحا
اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول عند المولف في الصلاة
والادب وخبر الواحد كما في سباق ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما تقدم عليه في من سنة هن من قومه
فاسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امروهم
وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالتشديد الى البخاري قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المنقلة ابن عثمان البصري قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي انه قال كنت
اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاخبر لهم ما اشمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس فاخبر لهم ما اشمع من ابن عباس اذ وفد عبد القيس ابن افصى

بفتح

بفتح المعجمة وتسكون القاف وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح
قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا الى النبي وفي الرواية الثانية لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم ممن الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه فقالوا نحن ربيعة
لان عبد القيس من ولاده فقال عليه الصلاة والسلام في رواية ابن عساكر فقال مرحبا بالقوم
او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا اي مذلين
ولا نادمين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونهب الاموال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصيلي في نادمين جمع نادم وان نداى
انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو كما قاله الجوهري والعشايا والغدايا
وغداياهم بالغد وانما تبع قالها لدكشي كما الخطابي وعورض بما في القرآن على ما حكاه
السفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى ما نادم وحينئذ يكون جاريا
على الاصل وعند النسائي من طريق فزع قال جئنا مهجا بالوفد لبيك اللهم لبيك فقالوا يا رسول
الله انا نأتيك من شقة بضم المعجمة اي سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر اي اصل الحي من نزل القبيلة ثم سميت به انتقالا ان بعضهم يجيء بعض ولا نستطيع
ان نأتيك الا في شهر حرام بتكثير ما وهو يصلح لكل ما في رواية الاصيلي في شهر الحرام
بتعريف الثاني لمشهد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتخير بهم التصريح به في رواية البيهقي
بما مر فمرنا بامر نؤمر به في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر والجزم
جوابا للامر من ورائنا من قومنا ندخل به الجنة باشتقاط واو العطف الثانية في رواية
كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي مجيز مقدرين دخول الجنة على الاستئناف والبيان
او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل بانبات
العاطف الاولى وحينئذ ثلاثة ثاني الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة
والسلام باربع وزادها خمسة وهي اعطاء الخمس وانهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل
وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة المعهود وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم مرجبا بالتي وتعطوا في رواية
احمد عن عفان فقالوا وان تعطوا فكان الحذاق من شيخ البخاري وانهاهم عن الدباء بضم
الدال المهملة وتشديد الموحدة والمذفت بضم الميم والفاء وعن الحنتم بضم الحاء المهملة وهو جوار خضر
مطليه بما لبيسد الحرق وعن المزفت اي المطلي بالزفت قال شعبة ربما قال في رواية ابوي
دلو الوقت وربما قال ابو حمزة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور
وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس الحرام انه كان يتردد
في هذين اللفظين ليست احداهما وهي الاخيرة بدلا يلزم من ذكر المقير الذكر السابق
ذكر المزفت لانه بعضه بل المراد انه كان يجازف بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو المزفت
فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في النقط بالشان فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى معتده والدليل على ما جزم به البا
السابق يحفظوهن ويخبروا به من وراءهم فالحفظ اي المذكور واخبر
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبر وابه من وراءكم مزيد وانكم والله اعلم هذا

باب الرحلة

بكسر الراء المهملة من رحل اى الارتحال بي المسئلة النازلة بالم قال الحافظ بن حجر وفي ر وابن ابيها الرحلة بفتح الراء المهملة اى الواحدة واما بضمها فالمراد بها الجملة وقد يطلق على من يرحل الى بلد وفي ها مثل الفرع كاصله بضم الراء المهملة وفتح عليه علامة الامثيلي انتهى وزاد في ر رواية كريمة والى الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوبه حذفه بجيبه في ياما حر وبالمستد المتابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي ر رواية عن الامثيلي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر ابن سعيد بضم العين المهملة في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحا وفتح السين المهملتين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة بن ابي مليكة بضم الميم زهير ابن عبد الله التيمي الزهري الاحول وسببه بحا ابو مليكة لشهرته بها والا فابوه عبيد الله بضم العين المهملة عن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعد المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحا قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيدة احفظ وصرح بسماعه من عقبة فاشتفى قول ابن عمران بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم واسناده منقطع انتهى فتزوجت ابن الحارث تزوج ابنه وللامثيلي بنتا لا في ها بابن عقربين بكسر الحا المهملة وفتح القاف وكسر الراء وسكون المثناة التحتية لابضم العين وفتح الراء ابن قيس بن سويد التيمي الداري واسم ابنه عتبة بفتح العين المعجمة وكسر التا وتشديد التحتية وكنيتها ام يحيى فانه امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها فقالت ابني فدا رضعت عقبة ابن الحارث والتي تزوج بها اى عتبة وفي ر رواية الاربعة بجدلي بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي ر رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية قبل التا وللا اخبرتني وللا بن عساكر ولا اخبر نبي بمثناة تحتية بعد الواو فيهما فولدت من الاشياع المكثرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرته ماضيا لان تا العلم حاصل في الحال بخلاف تا الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اى فيها فسالها اى سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به فقال لي في ر رواية الامثيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله ولا ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف بنا شرها وتقدمي بها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة فعد ان ذكر بعيد من ذي المروة والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه او طلقها اختبارا وورعا لحكمها بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لا يقبل قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها وتحت عقبة بن فراقا عقبة زوجا غيره من طريب بضم المعجمة وفتح الراء وموحدة بن الحارث وبا في بقية مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى والله اسال العافية والسلامة في الدنيا والاقامة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى هذا باب التا والباء المخفض على الاضافة باب العلم اى باب ياخذ هذا مدة ويذكره والاخر مدة ويذكر هذا والاخر مدة ويذكر له وسقط لفظ باب للامثيلي وبالمستد الى

المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه قال ابو عبد الله اى البخاري وهو ساقط في رواية ابن الاصيلي والى الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله الطبري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور الموصول قبل بين اللفظين بتبيينها على فرض محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين المهملة بن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي الثابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهر لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ بن حجر ولم يذكر غير وعبيد بن شكوال وذكره البرما وي انه اوس بن خولي وعدل باب النبي صلى الله عليه وسلم اي تبينه وبيد عمر لكن لا يلزم المواخاة الجواب من الانصار الكائنين او المستقرين او الساكنين في موضع ادفنه بني وفي ر رواية ابي ذر من بني امية بن زيد وهي اى القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اى الموضع من عوالي المدينة قرى بشرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة ابيال او اربعة او بعدها ثمانية وكنا نتناوب بالنزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جار الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من النوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما فاذا نزلت اتاه حينئذ بما في ذلك من تعلم الشرع بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره فاذا نزل جاره فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتزل وجاءه فيرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال ائم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اثم يشير به الى المكان البعيد فوزغت بكسر الزاي اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلق في العادة فالفا فعلية وللمولى في الفتح كما سيتبين ان شا الله تعالى قال عمر رضي الله تعالى عنه كنا نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يوميد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فنوبتي تعاله جا الى المدينة فحفق لذلك فجئت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فاذا هي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع النفر الذين عند باب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والله لاعلمن اليوم من شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو فجا الغلام فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على رمل حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره وان الرمال حصيره قد اثرت في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا باهاب معلق نحو الثلث فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك ما فيها الا ما ارى وذكر الحديث بطوله وفيه فقلت يا رسول الله ما يشق على من شان بنات آدم غيرك فان كنت طلقتهن فقد خسرن وخبن ان يعذبهن الله بذنبك فضحك حتى بدت نواجذه وفيه فقلت يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على هؤلا اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسا هؤلا فصخبت يوما على امراتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر من ذلك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم الى الليل فافزعني ذلك وقلت قد خاب من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت اتراجعينه فقالت اي والله فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل فقالت نعم فقلت قد خاب من فعل منكن بعظيم افتامن احداكن ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت لا تراجعي النبي صلى الله عليه وسلم في شي ولا تسالينه شيا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وايمن حبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رات عيني في بيته شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال اوفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا واليوم تسع وعشرون ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عايشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة من نسايه فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ياموني بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الاية قلت افيك ارامر ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا

صلى الله عليه وسلم طلاقا او تاشى عنه والمخصوص ابراده بهذا الحديث هنا التناول في العلم
امنا ما التساته لكن قوله كنت افاجاري من الانصار تنا وابا التزول ليس في رواية ابن وهب
انما هو في رواية شعيب مما نص عليه الزهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم و
النسا والله اعلم هذا باب الغضب بالاضافة وسواقفا قال بجمل من غليان الدم
شيء دخل في القلب في حالة الموعظة كحالة التعليم اذا رأى الواعظ والعالم ما يكره
اي الذي يكرهه لحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضا القاضي هو غضبان
وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن
المنير وتغفيه اليدر الدماميني قال فاما الموعظ متعلم وامانا تعليم العلم فلا يسلم انه
اجدر بالغضب لانه مما يدهش لفكر فقد يفضي التعلم به في هذه الحالة الى الخلل والمطلوب كل
الضبط انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون
الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال اخبرنا
وفي رواية اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي
التابعي الطحاوي المسني بالمنذر ان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي
البجلي عن ابن مسعود نعفية بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري انه قال قال رجل هو حزم
ابن ابي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على
تسميته وسيأتي من زعم انه حزم بن ابي كعب لان ضمنه كانت مع معاذ لا مع ابي كعب يا رسول
الله لا ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل في رواية مما يطيل فالاولى
من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض من ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي
الادراك لا عدمه ولعله لا الا ادرك الصلاة فزيدت الالف بعدلا وفصلته التامين الراجعتين
كلا وعورض بعدم رواية لما اعاده وقيل انه كان به ضعف مكان اذا طول به لما
في القيام ما يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف
رواه عن الفريابي بلفظ لا نحضر عن الصلاة وحينئذ فالمراد بالم افرب من الصلاة فيه الى ما
بلا تاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مفارقته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن
تاخيره عن حضورها ولتسببه عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك
لانه اذا اعتيد التطويل منه فتاعد الما موم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب
التطويل فتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي في التطويل تسبب
التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء والاداء على احتمال الرواية الثانية في الامهات الصحيحة
التصحيف قال الكرماني والدماميني فما رأيت اليوم صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية ابن عساكر من يومئذ والحفظة منه صلة من
اشد والمفضل والمفضل عليه واتحادا او اتحادا او هو ان رسول الله ان الضمير راجع اليه لكن بلحاظ
هو ومفضل باعتبار يومئذ او مفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله
عليه وسلم اما المخالفة الموعظة لاحتمال انتفاء الاعلام بعد ذلك او للتنفير عما يعلم ما ينبغي
تنزيهه او الارادة الاهتمام بما سلفيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعودوا من

فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرون اي من الجماعات
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على المقيمين بل عمم خوف الخلل عليه
لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس
اي من صلى منكم شيئا مما امّ ما لم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي لبيس
بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كما لخبيث والمسن وذا الحاجة للفصيل صاحب الحاجة
والنافس وذو والحاجة كذلك بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة
اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان
المقتضي له اما في نفسه اولا وان لا اما لجسيب ذاته وهو الضعيف او لسبب لعارض
وهو المريض او في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية
ابي ذر عبد الملك ابن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بمثناة التحتية
قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن زيد بفتح الراوي بن ابي عبد الرحمن شيخ امام
الائمة مالك بن انس عن زيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة
المدني عن زيد بن ابي خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم سأله رجل هو عمر او الد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الحارث وقيل
هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط
وهو ما ضاع يسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله عليه وسلم ولكرمية
قال اعرف بكسر الهمزة من المعرفة وكاها بكسر الواو وتمد وتاتي ربطه براس العفرة
والكيس ونحوه او هو الخيط الذي يشد به الوكا او فاك وعاها بكسر الواو اي ظرفها
والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواية وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
هو الوعا ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الرجا يثني على ما فيه وينعطف والراء
الشيء الذي يكون فيه النفقة او خرقا وجلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة
واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة واما ما يعرفه فما ذكر يعرف صدق
مدعيها من كذبه وليلا تختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض
صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة بحرف او كل يوم طرفي النهار ثم من يوم مرة ثم كل
الشهور ثم كل سنة مرة ولا يجب فورا لتعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل يكفي سنة
معرفة وجهان ثابتهما وبه قطع العراقيون وهو الاصح ثم استنفع بها بكسر الثانية وتسكين
العين عطفا على عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جوابا للشرط اعطها اياه قال
يا رسول الله فضالة الابل حكمها كذلك اما وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
عليه الصلاة والسلام فغضب حتى احمرت وجنتاه وجنتاه مثلثة الواو واحداه
بهمزة مضمومة وحكى ابن الانباري عن الخداق قال احمر وجهه وجنته واما غضبه استفتاء
لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فيما سأل لشيء على
غير نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه وايد برعاية من موضعه وليس
كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها

اى ما تشتهى بها انعم فاخذها وقم ننا وطها وفى رواية الحموى والمستملى فمالك وفى رواية
الاصيلى وابن عساكر مالك بغير واو وقال معمر بالشك بكسر السين مبتدا وخبر فقه
اى اجوافها فانها للشرب فتكفى ايامها وحذوها بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاوها
اى محلها التى تمشى عليه سترد الماء بيانية لا محل لها من الاعراب ومحلها الرفع خبر مبتدا
محذوف اى هى سترد الماء ونزعى البعير فدتك امى اذا كان الامر كذلك فدعها قال فى الفتح فذكرها
جواب شرط محذوف حتى تلقاها ربها اى مالكها الا انها غير فارهة اى لا سياب للعود اليه لقوة مسيره
وكون احداثها السقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الرياب وغيرها من صغار السباع
ومن الرداء وغيرذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها التى مثل ضالة الابل اى مما قال
عليه الصلاة والسلام لبيستاكحا له الابل بل لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقط ان لم تاخذها
او للذئب ان لم تاخذها اى لاكلها ان لم تاخذها انت ولا اخيرك وفى رواية اخذها ذود الابل تعم
اذا كانت الابل فى القرى والامصار فلتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة لكل
وساحد ذلك تابع فى بابه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر
حدثنى محمد بن العلاء هو ابن كريب الكوفى قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابى موسى
الاشعرى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم
السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف وكرهها او انه رما كان فيها شئ يشبه التحريم شئ
على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحو
كما سيأتى فى ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم المثلثة على صيغة المجهول اى فلما اكثر الناس السؤال
عليه صلى الله عليه وسلم للناس يسئلون والاصيلى ثم قال سلونى عما شئتم بالفاء والاصيلى
ثم بحذفها انه يجب حذف الفاء لاستئنافية اذا جزمت وابقاء الفتحة دليل عليها واللام
وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذف نحو يعمرفهم انتهى من ذكرها فتاطرق ثم
يرجع ويثنى فى نحو بمشك التمرة فيما اضمنه اى تشتجد لما خلفت بيدى وكما يحذف
الالف فى الخبر لا سيما اشتهارها وحل هذا القول حتى عليه الصلاة والسلام على
الوحى او الالهام ولا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قاله
هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من اتبى يا رسول الله قال عليه السلام ابوك
حذافة بضم مهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشى السهمى المتوفى فى خلافة عثمان
رضى الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم محمد فى التمهيد لابن عبد البر فقال من
ابى يا رسول الله فقال وفى رواية ابوى بدر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم
مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابى وصحابى جر مولى كما نسب السؤال طعن بعض الناس
شعب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما به فى وجهه
الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل
مما يوجب غضبك هذا بالتنوين من بترك بنصب الرا على تحقيب الرا على تركيبه عند الامام
او المحدث وبالسند الملوقف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا
شعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى
بالتوحيد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل

قال

فاكثروا

فاكثروا عليه فغضب فقال سلونى فقال عبد الله بن حذافة السهمى الذى جرى اخاه
الذين ادركوا ببيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابى فقال عليه السلام ابوك
ابوى ذر والوقت والاصيلى قال من ابى قال ابوك حذافة وفى مسلم انه كان يدعى لغير
ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك اما امنت ان تكون امك قارفت
ما قارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقنى بعبد اسود
للحقت به ثم اكثر بالمسئلة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلونى فبرك بفتح الموحدة
وال المخففة عمر رضى الله عنه على ركبتيه فقال برك البعير اذا استناخ واستعمل فى
الادمى على طريق المجاز غير المتعدد وهو ان يكون فى حقيقة كشفة مفيد افيستعمل فى العلم
بلا قيد وكالمشفر لشفة فيستعمل لمطلق الشفة فيقال لزيد غليظ المشفر
فقال عمر رضى الله عنه بعد ان برك على ركبتيه نادبا وكرارا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفى بعض الروايات فسكن غضبه بذلك
هذا باب من اعاد الحديث فى امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة وفتح الفا
عنه كذا للاصيلى وكريمة وفيما نقل عليه الحافظ بن حجر فى رواية حدث عنه وكثر الها
وفى اخرى كذلك مع فتحها فقالها بالتخفيف وفى غير رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وهذا طرف من حديث عمر وصله
سيأتى فى مجلسه ذلك والضمير لقوله وقولا الزور وللاصيلى سمعناه فيما مضى كنا نرى ان
بلغة ثلثا اى قال هل بلغت ثلاثا مرارا وبالتشديد الماضى فى المولد قال حدثنا عبادة
بضم العين المهملة وتشديد الموحدة بن عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى
التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع وماتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى
وثقه العجلى والترمذى قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد فى رواية غير
ابى ذر والى الوقت بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى عن جده انس رضى الله
ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم عليهم
ثلاثا اى ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تتكرر اذ حصل الاذن بالاولى
والثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام يسلم عليهم
تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع
وكل ذلك سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اى جملة مفيدة من بابا طلاق اسم
البعض على الكل اعادها ثلاثا اى ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يتجه ان يكون اعاد مع
بقائه على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة انه سيتكلم فوق تلك الكلمة اربع مرات فان اعادة
الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا تعد اعادة فيها فاما ان نضمن معنى فعل
يقع ثلاثا بالمعنى المتضمن او نبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اى اعاد نداءها فنداؤه

لفظ الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله وسقط عند لفظ ابن عبد
الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري حدثنا
ثمامة بن عبد الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده واسقط
اسم ابيه وانفرد ابو ذر على اسمه فقط والاول اشهر بابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة
المخبرة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد تبين المراد بالتكرار في قوله حتى يفهم عنه بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول لانه يفعل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وغير بكان اذ الكلام
فيه مرتبط بشمرارة لانه كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال
فلا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى قوم فسلم
عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا قسلم بل هو عطف عليه اي من
بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر والاصيلي بحتى
الاشتغالها عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح الميمين المهملة قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة البشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها حبر بمنصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالعربي
لاجل الصنعة على ما تقدم في نظيره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي
في بعض النسخ في سفر سافرناه وللاربعة في مسلم تخلفها من مكة الى المدينة
فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الاولى
بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا يا التانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على
الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح
على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من
رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان بن اي عوانة
وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وبانا بفتية مباحه في الظهار
ان شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص
لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا علي
محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي
حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر
الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى سنة عشر ومئتين
ومائتين وبه قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية ونسبه لجده
الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي
الضعيف قال اي صالح قال عامر بن ابي سرح الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق
وعزم قال اما ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة علامة اخبرية جملة

لم اجران اولهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل والاتجيل فقط على القول
بان النصرانية ناسخة لليهودية خلافا لكونه قد امن بنبيه موسى وعيسى عليهما الصلاة
والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المبعوث في التوراة والانجيل لما خوذ له
الميثاق على سائر النبيين واممهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم امامن بانه الموصوف
في الكتابين وبانبي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من الجاحشي بانه يقتل من اسلم من
اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اذا ادى حق
الله تعالى بالصلاة والصوم وحق موالية سيكون التاجم مولى ليجعل مقابله الجمع
في حيس العبيد فجمع المولى او ليدخل فيها لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حيث
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث
رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة بالحمزة فادبها فتخلق بالاخلاق الحميدة
فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها
ثم عتقها فتزوجها بعد ان اسلمت فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر
على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة
وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت مظنة ان يتسامح الاجر اكثر من ذلك
فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان
التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بهما
فلم يسبق الاعتبار الا في العتق والتزوج واعاد ذكر الاجرين لان التاديب والتعليم كل
للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه
وعطفهم في العتق في السابق بالفاء لان التاديب والتعليم بينهما تراخ في الوطي بخلاف
منهما فيه والعتق نقل من صفة الى ضدها ولا يخفى تباين الصفتين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والمنافاة بين الاحوال فناسب لفظ الا على التراخي بخلاف التاديب وغيره
مما ذكر فان قلت اذا لم يظهر الامة لكتابي بها هل له اجران قلت اجيب بان المراد تمكنه من
وطيها شرعا وان لم يطاها الى هنا واشار في العبد وكرر رجلا في الموصوفين الاخرين لان
المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الانبياء في العبد اذا دوى القسم الاول
لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف ان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحال
اذ فيكون في وجه المخالفة الاشعار بانه ينبغي ان يكون ايمانه بنبيه لا بتبعيد بالاستقبال
الاجرين بل ايمانه من ايمان في زمانه حق يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال
سيستحق الاجرين ايضا فافهم واذا الثانية للاستقبال قاله البرماوي وكما كرماني وتعقبه في الفتح
فقال هو حينئذ مستقبل لانه مشى فيه على ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند
المصنف وغيره مختلف وقد جزم في ترجمة شعيب باذا في الثلاثة وغير بالنكاح بقوله اما رجل في
المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقيته مباحث اخر تاتي ان شاء الله تعالى في
الجهاد ثم قال عامر الشعبي في رواية صالح المذكور اعطيناكها اي اعطينا هذه المسالة والمقالة اي
بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن
عتق امته ثم تزوجها كما عند المصنف في باب واذكر في الكتاب مريم والاولى قاله الكرماني
والثاني قاله العيني وابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو وليزم كما قاله العيني والبرماوي

فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اى يركل فيما دونها الى المدينة النبوية
والضمير للمسيلة اى المقالة وقد ظهر ان مخالفة الحديث الترجمة في الامة بالنص وفي
الاهل بالقياس اذ العقاب بالاهل اخبر في تغليم قرابتي الله تعالى وستر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكمن الاعتناء بالامة ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا
ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح وكذا النسائي وفيه وابن ماجة والله
تعالى اعلم **باب** عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اى عند كبر هن العواتق
وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة
الازدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج التحتية والمهملة الواسطي الاصل ثم البصري
الاعرج ثم المكي ياخذه المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى
سنة ستين وعشرة ومائة او بعدها اربع عشرة ومائة قال **سمعت** ابن عباس عبد الله
رضي الله تعالى عنهما قال **اشهد** على النبي وفي رواية الى الوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال **عطا اشهد** على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ
اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة
جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه وتوفا بوفوعه
ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **خرج** من بين المتعوق الرجال الى صفوف النسا
ومعه بلال اى ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة
وغير الكشميهني معه بلالا واوعا انه حال اشتغلن فيها عن الوا وبالضمير لقوله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **فظن** صلى الله عليه وسلم **انه لم يسمع** النسا حين
اشمع الرجال فان مع اشمها وخبرها مسندة مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله الى ترا يتكن اكثر اهل النار اى
تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة وهذا اصل في حضور النسا محافل الرجال لوعظ ونحوه بشرط
امن الفتنة **وامرهن** بالصدقة لان رآهن اكثر اهل النار اما مجازا لكثير من الداخلة
المدخلة النار او لانه وقت حاجة المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر
فجعلت المرأة تلقي **الفرط** بضم الفاء وسكون الراء المهملة الذي يتقدم بشحمة اذنها
والخاتم وبالنصب عطفا على المفعول **وبلال** يأخذ في طرف ثوبه ما تلقيه ليصرفه
عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وخلاف المفعول للعلم به
ورفع بلال بالابتدا وما بعده خبره والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن حسكر
قال ابو عبد الله اى البخاري وقال اسماعيل اى ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا
اى ابن ابي رباح وقال **ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وابي الوقت قال ابن عباس **اشهد على النبي** صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من
كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات سنة اربع عشرة
ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة وموصله في كتاب الزكاة والله تعالى اعلم بهذا
باب الحرص على تخريج الحديث المتفاوت فاك النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله

ابن يحيى الاويسي المدني قال **حدثني** بالتوحيد سليمان ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور
سنة سبع وثلاثين ومائة **عن سعيد** بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه **انه** بفتح المثنى **قال** فيل **يا رسول**
الله ولغة ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط فيل لما في رواية الاصيلي والقابسي
فيما قاله العيني وغيره وهو اسوب ولعلها كانت قلن كما عند المؤلف في الرقاق فتفطن
بفيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على انه رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد
الناس شفاعتك **يوم القيامة** بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا خبر
تاليه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم واقل لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني
بضم اللام وفتحها على حد فرا ني وحسبوا ان لا تكون فتنة بالرفع والنصب لوقوع
ان بعد الظن واللام في لغة حوابا للقسم المحذوف كما قدرناه او للتاكيد عن هذا
الحديث احد بالرفع فاعل يبتغي الا ول منك برفع اول صفة لاحد وبدل منه وبالنصب
وهو الذي في فرع اليونينية كما صححه عليه وخرج الظرفية وقال عياض على المفعول
الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اى لا يسالني
احد سبقك لما رآني اى الذي ترا يته من حرصك على الحديث او لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول
وتبعيضية على الثاني **اسعد الناس** الطايع والعاصي **شفاعتي يوم القيامة** اى في يوم
القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصولة اى
الذي قال **لا اله الا الله** مع قوله محمد رسول الله حال كونه **خالصا من** الشرك زاد في
رواية الكشميهني والما لوقوفه مخلصا **من قلبه او نفسه** شك من الراوي وقد تبقى
بالنطق باحد الجزيين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا المجموعها فان قلت الاخلاص
محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولقد صدق بقلبه ولم
يتلفظ دخل في هذا الحكم لانا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم بالشفاعة
الشفاعة للقبول لا للتلفظ والشفاعة للتغيير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ
مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون
قلبه او يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا لمجرد ثبت على ما قيل سمي سعيدا الناس
من نطق بالشهادة دنيا وبقيد افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اى هو اسعد
ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته الدليل على ارادة تاكيده ذكر
القلب اذ الاخلاص محله القلب فقال تاكيدا كما مر وقال البدر الدماميني جعله
ابن بطال بمعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن
المنير بان هذا لا يحملوا عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عن من يبتناهل
شفاعته وانما سأله عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص يتحقق
دون بقية ولا يحتاج تفاوت الحديث بما في ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار من
كتاب الرقاق والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اى كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي

وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
المهديين الى نائبه اي في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائتين في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة وسبقه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ويجده عمر ومحبته
وابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي بجده وفي رواية الكشميهني نظر ما كان
عندك اي في بلدك فهات على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال
وذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا له وانفاذا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ
فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك لكن
ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية
وفي فرع اليونينية لكي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم لا حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول
من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسر ما قبلهما
وفي رواية عن غير ابن عساكر وليفشوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم
بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام
مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان اهلك لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب
يضرب وقد تفتح اي خفية كما تفاده في الدر المنثور الذي قد لا يبالي فيها بنشر العلم
بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا
عنده في غير رواية الكشميهني وكرمية وابن عساكر قال ابو الوقت وانبأني زرعن الكشميهني
ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد
الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد
الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله تعالى عنهما بدل كتب يجيء حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله دهاب العلماء قال الحافظ بن حجر يحتمل ان تكون ما بعد ليس من كلام عمر
او من كلامه ولم يدخل في رواية الاولى والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده
في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فينبغي من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم يبين ان
ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم
انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع
كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا ينتزع العلم من بين الناس انتزاعا
بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه بان يرفعه الى السماء
بمحو من صدور هم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وانما عبر بالظهر
في قوله بقبض العلم موضع الضمير لزيادة تعظيم المنكر كما في قوله تعالى الصمد تعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى

الله تعالى حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
ولغيره ينبغي بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية اتخذ الناس
رؤوسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وفي رواية رؤسا بفتح الثم
وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والتخفيف سبعة
لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسألهم السائل فافتوا له بغير علم فضلوا من
الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى
هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض اهله
الا ان يتخذ الناس رؤسا وسائهم الا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما يلي ذلك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى فاستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة قال الزبيري ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة اخره وفي رواية باشقاط الزبيري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ
المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو بن عروة ابن الزبير
ابن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذا من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد ولفظه رواية قتيبة هذا اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله وقال
الزبيري الى اخره لابن عساكر قال ابو الوقت والاصيلي هذا بالباب بالتنوين هل
يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملة اي على
الانفراد وللاصيلي وابي الوقت وكريمة بجعل على صيغة المجهول ويوما بالرفع نعوت
نائب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا ادم بن ابي اياس منصرف للضرورة والعلمية على القول
بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابو الحسن العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت بالتوحيد ابا اسحاق السبيعي بفتح المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
ابن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال
كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اي قال ابو
سعيد قال النساء وفي رواية باشقاط قال الاولى وللاربعة في ذرو الوقت وابن عساكر قالت
النساء بالتاء الثانية وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل بقطع
الهمزة الموحدة علينا الرجال بملازمتهم لك كل الايام نتعلم مما علمك الله تعالى
على مزاحمتهم فاجعل اي فانظر لنا اليوما من الايام نتعلم فيه مما يكون منشأه من
من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن النفيين بالجمل لانه لا يرده فوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوما ليعلمن فيه اي في اليوم المعهود به ويوما منصوب مفعولا ثان لوعد قال العيني قال
قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن
عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف
على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن
عليه الصلاة والسلام اي فوعد بوعدهن ولقنهن فوعظهن بمواعظ وامرهن بامور شتى
فكان فيما قال لهن ما منكم امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا
بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي
وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار

فقالت امراة من قدم اثنين وكريمة واثنين بنا التانيث والتاثيلة كما
عند احمد والطبراني في الاوسط وام مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف فقال صلى الله
عليه وسلم ومن قدم اثنين وكريمة واثنين ابنا مبينه حمل الرجل في ذلك كالمراة وفيه
قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني في رواية ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا بشعبة ان الاصبهاني في تلك
الرواية التابعة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
بعيد اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني ذكوان وعن للعطف على قوله
في التابعة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين
فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت اياحازم بالمهملة والزاي
سلمان الاشجعي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية
الدوسي وقال بواو العطف على محمد ووقع في نسخة اي مثل حديث ابي سعيد وقال لما
لم يبلغوا الحنث الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فراد هذه الرواية الاولى والمعنى
انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه الاعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة بهم عند النساء اشد لكن وقف الحصانة قايم والله تعالى اعلم هذا باب
من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه ولابن عساكر فلم يفهم فراجع اي يراجع
الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال
حدثنا سعيد بكسر العين المهملة بن ابي مريم الجمحي المصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع
مولى ابن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثني بالافراد بزاي ابي ملكة بضم الميم وفتح اللام عبيد الله بن عبيد الله ان عائشة
بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها كانت لا تسمع
وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى
الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا فحوسب صلته وعذب
خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت اوكاكذلك وليس يقول الله تعالى وذلك
وكريمة عز وجل ويقول خير ليس واسمها ضمير الشان يعني الامر اي اولا يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب لمونث ولكن
من نوقش الحساب بالتشديد على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى
حسابه يهلك بكسر اللام واشكاف الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز
رفع الكاف لان الشرط اذا مضى ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تخيير الحساب
يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة
المقتضية للقبول كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه وفيه الارسال لان الراوي عليكة
لم يعلم تدارك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم كما قول عائشة فقلت اوليس يقول الله
انه موصول والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالتشديد الشاهد

بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم والشاهد فاعل والغايب مفعول
اوله له وان ناصر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي العين الكسر
على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قال الداودي رواه ابن عباس رضي الله عنه
فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن
بلفظ العلم ولفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها
الناس اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته ليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكر ما يعين
ان المامور بتبليغه هو العلم واشار لهذا في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري
قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المغيري وللاصيلي وابن عساكر والوقت سعيد
ابن ابي سعيد والجزء وسواه ابو سعيد عن بن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة
خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الليثي اصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله تعالى عنه
وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليس له صحبة وكان من
التابعين باحسان وهو يبعثا الجيوش بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت
حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله شرفا ومن جلبتنا بالجاورة فيها على احسن وجه
عافية فلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة
احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم تبعا لجده في الجاورة بجده في عافية بلا محنة وكان
عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي يا امير الامر بالجزم لانه جواب الشرط ولا
بالنصب على الظرفية مرني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة
من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل
نصب صفة للمفعول الجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتيقنها ان يكون سمعه من غير وسط
قلبي اي حفظه وتحفظ فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بدل التاكيد كسمعته اذنا
لان كلا هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن وهو مونث بخلاف الانف والمعنى
انه لم يكن اعتماده على المنقول من ورا حجاب بل بالمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حسن تكلم
صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به فاثنى عليه
عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله
تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصلاحهم بل حرمها الله
تعالى بوجيه فتحريمها ابتداي من غير سبب يرى لاحد فلا مدخل فيه لغير ولا لغيره ولا لغيره ولا لانتاج بين
هذا وبين ماوى ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهر بعد ان رفع
البيت وقت الطوفان وانذر بحرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء للمنزع الاعلى
تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر التتمة اشارة الى المبدا
والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم ومما الفتان قال في العباب سفكه الدم
سفكا واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والله تعالى اعلم

مصدر برئة اى فلا يحل سفك دمها فالسفك صبّ الدم والمراد به القتل ولن يعضد بها بفتح
المثناة التحتية وتسكين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اى يقطع
بالعضد وهو الفاس شجرة اى ذات اشواك ولا يمتد لتاكيد معنى النفى اى لا يحل له ان يعضد
قائل هذا حضرا احد ذكر حضر برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان من عوامل الفعل
وحذف الفعل وجوبا لبلاغ يجمع بين المفسر والمعتبر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان
ترك القتال لعزيمة والقتال رخصة تتناول عند الحاجة لقتال اى لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها مستند لابدلك فيقولوا له لبيك لامر كذلك انا لله تعالى قد
اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في
القتال فقط فيها اى مكة وعمم اذه مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول وكانى ذر رجحها في
الفرع كاصله اشعاط لفظة فيها اضطرارا للعلم به فقال اذن لى ساعة اى في ساعة من
نهار وهى من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
احمد فكانت مكة في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها
اليوم اى تحريما بالمقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح
اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذى قبل يوم
الفتح وليبلغ الشاهد الى اخر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها
فليبلغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابن شريح المذكور ما قاله
عمرو اى ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح بهذا منهم
سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة
اى لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه حال كونه في حرمها وانما عبر الاربعة ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية
عاصيا ولا فارّ بالفاء والراء المشددة بدم اى مصاحبا بدم ومثليسابه فيجبا في الحرم
بسبب جرحه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اى السبي جديدة وهى بفتح المعجمة وبعد الالف
الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي لتفسيرها فقال بجنبة بجيم ثم النون ثم الموحدة
الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء المعجمة وراء الفساد وزاد اليدمة الدماميني الكسر مع
اشكال الاول ذلك وقال على المشهور راجع الى الاقالة واصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة انتهى وقد جاء عمرو وعن الجواب واني بكلا مظاهر حق لكن الذى اراده الباطل فانا
شرح الصحابي الكريم عليه بعث الجيش الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب بجدة الى الجانب الذى
لا يمتنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل
هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية وعبد الملك لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث مالك بن مغول
ومدرك وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم
في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والقسامة وابن ماجه الموقوف وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم للمعجمة وبا الموحدة المخففة
المنقوطة الثبت المتوفى سنة عشرين ومائتين قال حدثنا حماد اى ابن زيد البصري عن
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه
ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سيق في كتاب العلم

من حرفي اخر يوم هو الذى رواه سائر رواة الفربري عن محمد ووقع في نسخة ابي ذر وغيرها
فيه عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاشتط بن ابي بكرة كذا
قاله ابو علي الغساني والصواب الاول فقال ابو بكر حاكيا كونه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي
فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اى يوم الحديث السابق في باب
رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان
بفا العطف على المحذوف وقالها تقرير دمائكم واموالكم قال محمد اى ابن سيرين واحسبه اى
واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اى فانها
دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام تعني مال بعضكم حرام على بعض لان
مال الشخص حرام عليه بحمل دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم يدل عليه كحرمة يومكم
هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم
الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للتاكيد وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اى اخبار
عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد ويكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان
المقصد نفي ان يكون ما امر به سيقع التبليغ فيما بعد ويكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان
ان يبلغ من هو ادعى له منه بعني وقع تبليغ الشاهد واشار الى ما بعده وهو التبليغ الذى
في ضمن اهل بلغت بعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قال البرماوي وكما لكرماني وغيره
رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اى يا قوم هل بلغت مرتين اى
هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا جاء اثم من كذب على النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا
علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني
العبسي بالموحدة الكوفي الاعور وقيل انه لم يكذب قط وحلفان لا يضحك حتى يعلم اين مصير
امره لما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة يقول سمعت
عليا اى ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين
والائمة الربانيين والشجعان المشهورين وفي الخلافة سنة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الاحد لسبع عشرة مضت سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله تعالى عنه
وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم سيئة مشؤومة له في البخاري نشعة وعشرون حديثا اى سمعت
عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكذبوا بتشديد الذال وهو
حاضر في مجلس كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم
لقوله على لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام منزه عن مطلق الكذب فكذلك
الشان مركذب علي فليلج النار اى فليدخل فيها هذا اخراج وقد يعفو الله تعالى عنه

العموم والمختار وان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده وا
يشهد له لدلالته على اقتضاء الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فافاد ان
ان فيه من التحذير بحيث يمكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وايهامه لخوف الاكثار
المفضي الى الخطا فذهب الجرمي الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه
وبرده عليه واجماع المسلمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فتعقبوه وانكر
له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كمن كذب
عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال وهذا قائل فليتبوأ اي فليتخذها مساة وم
ومشكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه بتحليل حرام مثلا لا ينفك عن اشتغاله
ذلك الحرام او الحمل على اشتغاله والاشتغال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن
الاول بان دلالة التنوا على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض
للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب ايضا بالثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه مثلا مستلزم
والاشتغال متعلقه فقد يكذب عليه بتحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام
وان ذلك الحرام ليس بمشتغل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقا
حرمتها انتهى وبه قال حدثنا ابو بكر وفي رواية ابن ذر حدثنا المكي بالافراد والتغريف وفي
اخرى حدثني مكي بالافراد والتكبير ابن ابراهيم اليلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم
العين الاسلمي المتوفى سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن
ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
اي كلامه حال كونه يقول من تقول على اصله يقول حذفت الواو للجزم بلا مثل الشرط مالم
اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ توجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يره
عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وسامها
صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو
سايغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التقريح بالقول لان التساوا عم
من سنية القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية لابن ذر والوقت حدثني موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان
وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بفتح التا والسين واليم المشددة امر بصيغة الجمع من
باب التفعيل باشي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح النا بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة
ولا تكنوا بفتح التا والكاف ونون مشددة من عجز تا ثانية من باب التفعل من كنى بتكنى
تكنيا وامثله لا تتكلموا في احد من النابين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون المشددة
من باب التفعيل من كنى يكنى تكنيته او بفتح التا وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي
بابي القاسم وهو من عطف المتغايرين على المتحد ومن رابي في المنام فقد رآني فان الشيطا
لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي في رابي في منامه فقد رآني حقا ان شاء الله تعالى وفي كتاب
المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ه

يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحابه الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالتبوء مشيرا الى الكذ
بانه ارام الامر الالزام بولوج النار لنار سببية الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر وبوئه
وفي رواية مسلم من كذب علي يلج النار وفي رواية ابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه
اخرج مخرج الذم وفيه به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي ثقة المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي ابن صحابي ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له انه قال قلت للزبير بن العوام ما يمنعك ان تحدث
وحدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي
السباع ناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من فتنة الجمل كما في البخاري تسعة
احاديث اني لاشهدك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان
فلان وفلان وسمى منهما عامر بن ربيعة وفي رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير
اما بقطع الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت بعدها وقد تفتح ان بعدها في قوله اما
لم افارقه صلى الله عليه وسلم نزاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة الغريبة
المتادفة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلا
اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن لك مثيلي وابن عساكر وابن ذر والحموي ولكني
وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية
بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على
الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصولة متضمن معنى الشرط والثاني صلة وفليتبو
جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده منزلا لنار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان
الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعا
على معنى بواه والا فحاشى للزبير ان يكذب الخطا وهو لا يشعر انه وان لم يأثم بالخطا
لكنه قد يأثم بالاصرار اذا كان مظنة الخطا فالثقة اذا حدث بالخطا محمل عنه وهو لا يشعر
انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله المشارع فمن
خشي من الاخبار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الا اذا تعمد الاخبار فمن ثم توقف الزبير ورع
من الصحابة عن الاخبار من التحديث وامتنع اكثرهم محمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا اليمان بفتح التحتية وسكون العين المهملة حكم بن نافع
المنقري مولاهم البصري المعروف بالمتعقد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد
العزيز بن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك رضي الله تعالى عنه وفي رواية
ابوي ذر والوقت باسقاط الاولى انه بينما ان احدكم يكسر بزنة ان الاولى مع التسلة
وفتح الثانية مع التخفيف اي بينما نحدثكم حديثا كائنا في المغيب فيما والمراد حبس
الحديث ومن ثم وصفه بالكينة ان النبي صلى الله عليه وسلم من تعمد علي كذبا
عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط مما النكرة في سياق النفي في افادة

مقتضى هذا الحديث استوا التحريم تحريم الكذب عليه في كل حال سوا لفظه في اليقظة والنوم وهذا وان
المصنف حديث مركب على هذا عن جماعة من الصحابة عمر والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو
حديث في غاية الصحة وغاية القوة وقد اطلق القول بتواتر جماعة وعورض بان التواتر شرطه
استوا طرفيه ووسايطه في الكثرة وليست موجودة في كل طريقة مما يذكرها واجيب بانه اراد من اطلاق
تواتر قوة المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم انتهى
باب كتابة العلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بن سلام بالتخفيف قال في الكمال
وقد يشدد وهو من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي وغيره ابي زيد محمد
ابن سلام قال اخبرنا وكيع بن ابي الجراح بن مليح الكوفي المتوفى في يوم عاشورا سنة تسع
وتسعين وماية عن سفيان الثوري وابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لسهولة وكيع
بالرواية عنه ولوكان ابن عيينة نسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن منتفي الاشعر تغليفي
اذ يحمل من اسمه وتشبيه على ان نكوله بمخصوصيته من الكتابة وتحوه وتغليفه العيني
بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطا
وكسر الراء المشددة اخره فا بن طريف وطا مهملة مفتوحة الحارثي بالمثلثة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
وماية عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة فاشمه سمع عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهيب بن عبد الله السوايي بضم
السين المهملة وتخفيف الوا وبالمد الصحابي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنين
وستين انه قال قلت لعلي ولابي شيبة زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت
النبوة والميم للتعظيم كتابا ما مكتوبا خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم
من سايل علم الوحي كما ترجم الشيعة فقال اي الاكتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه
او ضايم بالرفع اغلسه بصيغة المجهول وبفتح الراء جعل سلم من فحوى الكلام وتيسيره من يلطخ
المعايب التي هي غير الظاهر من نقصه وعرابت الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استغفر
العالم من القران بقوله ما لم يكن منقولا عن المشترين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
على ما قبله فالاستثنا متصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع فمردوع باته
لو كان من جنس الحكم كان قوله او فهم مقصودا لانه عطف على المستثنى اذا كان من جنس المستثنى
منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قول كتاب الله تعالى او ما اي الذي في هذه
الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استظهارا او اما لكونه
مفرديتمتع بذلك وللنساي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما في رواية
الكشميهني منها وكلاهما للعطف اي كائن في هذه الصحيفة قال اعلم رضي الله عنه فيها العقل
اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفا ويجوز
كسرها وهو ما يجعل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر عطف جملة فعلية على جملة
اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والى ذرعن
الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المقدر لان التقدير
فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينيذ فهو عطف
جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذاهبنا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحاق

والليث وغيرهم من العلما وخلافا للحنيفة ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال
انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وقام البحث في ذلك يأتي في
محله ان شا الله تعالى ورفع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيا نقرأه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم وما بين عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله
فاذا فيها المؤمنون تتكافا دمايهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولا تعارض فيها فرا بعض الصحيفة
والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن التحوي المؤدب البصري الثقة
المتوفى سنة اربع وستين وماية في خلافة المهدي عن يحيى ابن ابي كثير عن صالح بن المتوكل
الطاي مولاهم العطار احد الاعلام الثقاة العباد المتوفى سنة تسع وعشرين وماية وقيل
سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخا المعجمة
وبالزاي غير معروف للعلمين والثاني وهو حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل لهم قتلوه في السيرة ان حراش بن امية الخزاعي قتل جندب من الانوع العدلي بقتيل
قتل في الجاهلية يقال له اهبر وعلى هذا فالكوف قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم وطلق
عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم وكبر احلته الناقة التي يبلغ ان يرحل عليها فخطب صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقا والمفتوحة والمثناة الفوقية
او الفيل بالفا المفتوحة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري
وحفظ قوله شك ابو عبد الله عندي ذر وابن عساكر والاصيلي وللاربعة قال
ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين والاولى ان الشك فيه من شيخه
واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي فاجعلوه بضم الضاد ما جعلوا اللفظ على الشك الفيل
بالفا او القتل وعزاه اي عن ابي نعيم ممن رواه عن الشيبانيين بفتح الفا ابي نعيم وهو عبد
الله بن موسى ومن رواه عن يحيى بفتح الشيبانيين وهو حريث بن شداد كما سيبانيان ان
شا الله تعالى في الديات يعني بالفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
الذين غزوا مكة به فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في الفرقان وهذا يرجح
من المصنف بانا الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي بعض النسخ كما ليس في اليونينية
ان الله حبس عن مكة القتل او القتل قال ابو نعيم وجعلوا على الشك الفيل او القتل
وفي رواية الفا قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او
القتل وقال البرماوي وكالكرماني الفتك بالفا والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل
القتل ووجهه ظاهر شكك بعيد لكن لا اعلمه روي كذلك ولا اعلم بعيد ان يكون نفسها
ثم عطف على التعليل قوله وسفط عليهم بضم السين المعجمة رسول الله اي نايب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر وغيره وفي
بفتح السين اي الله رسول الله عطف على منعوله او مؤمنين نصب بالياء عليه الا بفتح الميم
مع تخفيف اللام ان الله تعالى قد حبس عنها وانها ولابي ذر عنها بالفا لم تحل بفتح اوله

وكسرها بنيه لا احد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولا يحل لاحد بعدي واستشكل هذه الرواية فانه يقلب المضارع ماضيا ولفظ بعد لا يستعمل فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى يحكم الله عن الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانما بواو العطف على مقدار الكسائية حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانما بواو العطف كذلك وفي ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل لكون مكة مؤنثة فلا تناظر اسم المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا ينقطع ولا يعضد سواكنه المؤذي كالعوسج ولا يعضد المؤذي والصيد البين ولا يختلى بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يقطع ولا يعضد سواكنه المؤذي كالعوسج والياسكي الجبوا المؤذي والصيد المنتوع بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا تقطع شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يمكنها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي فقتل له قتيل فمحا في الدنيا عند المصنف فهو بخير النظرين اي اقصاهما ولغير الكشميهني بخير بالتنوين فاسقاط التقدير وفي نسخة الصغاني فمن قتل له فتيل كذا اقره المحدوف هنا الحافظ بن حجر كالخطابي ولغفته العيني بانه يلزم حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لدمه لخير النظرين وهو معنى قول البدر الدماميني بتكن جعل الضمير من قوله فله وعائدا لى الولي المفهوم من السياق وقال العيني المتحقق لا يفيد رفعه مبتدا محذوف وحذفه سايغ والتقدير فهو لاهله قتل فهو بخير النظرين في محل رفع مبتدا فاهله قتل جملة من المبتدا والخبر وفعل صلة للموصول وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين وامثاله اما مور اما ان يقيد واما ان يفادا اي يكن اهل القتيل من القتل بقاد منه القاتل بالمقود اي فتضمنه منه فالتبيين عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له القود او نحو ذلك ويمتد بزول الاشكال اذ لا تقدير كما لمعنى واما ان يفتدا اهل القتيل وهو باطل والفعل الامتيان للمفعول وبضم اما النفقتين مكسورة وان المهملة مفتوحة في الاربعة فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاة يسمى معجمة وهنا منونة كما في فتح الباري فقال اكتبوا لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاة فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قبل يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين للبيوت فيشقق اذا يبس به وقبورنا للشد به فرج الحجر المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا شي فاستثنى الا الاذخر وله ملتقى الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وعن قال ابو عبد الله اي البخاري يقاد بالقاف فضل لابي عبد الله اي شي كتبه له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي ولا في الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله الامام

الامام قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الا
المجتهدين المتوفى سنة ستة وعشرين ومايتين قال اخبرني بلاذ وهب بن منبه بضم
الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها
وسكون المثناة التحتية ثم جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة
اربع عشرة ومايتين عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى عشرة وثلاثين ومايتين قا
سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول انا من اصحاب النبي احد بالرفع اسم
ما النافية اكثر بالنصب حرفا حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي
رواية الى ذا كر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي والدماميني فقال قوله اسم ما ينتقض نفيها عاملة وامد الشرط مختلف وهو نا خبر الخبر
وانتقاضها لتقدم الظرف دايما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان
يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على صاحبه فنا عاملة قال والذي نظهر
ان ما هنا مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم جر انتفى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما
انه كان يكتب واما لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم تكن هي والمراد
بحذو في بقرينة ما في الكلام سوى الدم منه كون اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة
مع الكتابة امرا ويجوز ان يكون الاستثنا منفصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا او
التمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد تحدثه اكثر من حديثي الا اخا دبت حضلة
من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو ومع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من
الموجود المروي عن ابي هريرة بامضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها قليلا بخلا
ابي هريرة فانه استوطن المدينة ومي مفقده المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله
الواقدي نحو من ثمان مايتي نفسة رجل ومن احاديثه خمسة الاف وثلثمايتة حديث وجزم
عبد الله سبع مايتي حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته هذا الحديث
عن همام معمر بن راشد عن همام عن ابي هريرة مما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وقوله
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومايتين قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اشتد اي حز في
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام
قال ايتوني بكتاب اي بدوات الكتابة كالدواة والقلم واراد بالكتاب ما يكتب فيه من رق
يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعده اي وابين
فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثه
مجد وهو مجزوم في جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله

هو حيث اى كما فيتا فلان نظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحا
من املاء الكتاب ولم يتمن الامر فى انبوتى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرنية
الصلاة رفقة للامر من الاحجاب الى الندب والا فما كان يشير بشىء لعمر رضى الله تعالى عنه
الاعزاز من على امر الرسول صلى الله عليه وسلم نوفق عمر صوابا بالاسما والقرآن فيشفعا
لكل شىء ومن ثم قال حسبنا كتاب الله فاختلفوا اى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة
بل يكتب لها فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط منجر بكه الامر
والمجمة اى الصوت والخلبة يشير بذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام قال
وفى رواية فقال بقا للعطف وفى اخرى وقال هجرا فوهوا عنا اى عن جهتى وابتبعى
عندى التنازع بالضم فاعل يكبغى فخرج ابن عباس من المكان الذى كان فيه عند ما تحدث
بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد
تسهل وتشد الياء كل الرزية بالتصغير على التوكيد ما حال اى الذى حجر بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان ابن عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له بالخاتمة انه مصلحة ثم
ظهر له او وحى اليه بعد ان المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام
لاختلاف هم لانه لم يترك للتكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك ايا ما ولم ينجا
امرهم به ذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى صنف الموالف الباب
له وكذا من حديث على وفضه الى شاة الاذن فيها لكن يعارضه ذلك حديث ابى سعيد فى
المروى فى مسلم وهو قوله لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن واجيب باب النهى خاص بمن خوف ان يزل
القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك او الاذن لمن يسع للفقه منه الامن من الالتباس
او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد
كن جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث فاستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما
اخذ واحفظا كان لحافظ من اهم وحتى الامية منباع العلم دونوه او اول من دون الحديث
ابن شهاب الزهرى على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ومن ثم التصنيف وحصل
بذلك خير كثير هذا باب بفتح العلم والفطنة بكسر الكاف اى الوعظ وفى بعض
النسخ والبفطنة بالتبديل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى المتوفى
سنة ثلاث او سنة وعشرين ومائتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن
هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهنى عن امراة بدل هند عن
ام سلمة وقيل زينب ام المومنين بنت نبيه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروته
عن النبى صلى الله عليه وسلم على كثير لها فى البخارى اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع
وخمسين رضى الله تعالى عنها وعمر بالرفع على الاستيناف فالمعنى ان ابن عيينة حدث عن
معمر عن الزهرى ثم قال وعمر وكانه حدث بحدث صيغة الاداء الحاء فى عادته ويجوز الجر
فى عمر وعطفا على معمر وهو الذى فى الفرع مصححا عليه قال القاضى عياض والعامل وعمر
هو ابن عيينة وعمر وهذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصارى القطان او هو
لم يلق الزهرى حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهرى وفى رواية الاربعة عن امراة بدل

قوله

فوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند وفى هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموى والـ
فى الطريق الثانى عن هند عن ام سلمة كما فى الحديث الذى قبله ولغيرها عن امراة قا
وفى نسخة صحيحة مرقوم عليها قوله عن امراة علامة ابن الهيثم والاصيلى وابن عساكر
وابن السمعانى فى اصل سماعه على ابى الوقت وحاشاه التسبب الى تتمتى فى الحامل
ان الزهرى ربما اسمها وربما اسماها عن ام سلمة رضى الله عنها قال اسنفظ اى تنفظ
والسين هنا للبشة للطلب اى انبه النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة
ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جاد الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه
الصلاة والسلام فى بيت ام سلمة رضى الله عنها كما فى ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب ان سبحان مستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله الليلة
بالنصب على الظرفية للانزال من الفتق وما ذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتح لانها اشبا
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد
اعلام الملائكة بالامر المقدر وروى كان صلى الله عليه وسلم راى فى المنام انه سيقع
بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او وحى اليه ذلك فنزل الترمم تعبر عنه بالانزال وهو من التعبير
فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما مما اخبر عليه السلام ايقظوا بفتح المعجمة اى بنهوا
صواحب فى رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم مع جمع وهى منازل ازواجه رضى
الله تعالى عنهن وحضهن لانهن الحاضرات تحذيرا فرب كاسية فى الدنيا الواياها رقيقة
لا يسع ادراك البشرة او نعيمه عارية بتخفيف الياء اى معافية فى الاخرة بضم الخاء المعجمة
عار فيها من الحسنات فى الاخرة فيذهب بذلك الى الصدقة وترك الترف ويجوز رفع عار
الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هى والفعل
الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها
وهو هنا للتكثير وفعلها الذى يتعلق به يبيغى ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب
كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر بفتح السين المهملة والميم وهو الحديث
بالليل بالعلم وللاربعة بالعلم وفى اليونينية فى العلم وضبب عليه مكتوبا على هامش
مصحح عليه بالعلم ولغير ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اى هذا باب فيه
بيان الستر بالتاء المثناة فوق بدل الباء الموحدة بالعلم وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا الليث بن سعد امام مصر قال حدثنى
بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد فى رواية ابى ذر بن مسافر الفهمى مولى الليث
ابن سعد امير مصر هشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفى
رواية حدثنى الليث حدثه عبد الرحمن اى انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سالمان بن ابى حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج المولف له سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال صلى بنا النبى وفى رواية الاربعة
لنا بالام بدل الباء يعنى امامنا والا فالصلاة لله لا لهم وفى رواية الكشميهنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله النبى صلى الله عليه وسلم العشا
بكسر العين والمد اى صلاة العشاء اخر حيانه قبل موته عليه الصلاة والسلام

بشهر واحد فلما سلم من الصلاة قام فقال ارأيتكم اى اخبروني وهو من اطلاق
السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والممتحن فيه مقدر
اى قد رأيتم ذلك فاخبروني ليتلتكم اى شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون
ما تحدث بعد هذه من الامور العجيبة وتارأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من
الاعراب وانما تعمل الا في الاستخبار عن حاله عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني
فان رأس مائة سنة منها اى من تلك الليلة لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي هم بها ينشأ
ومنها بعث جزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة نجد وغور على احد كقوله تعالى
وانبعوا من الارض اى بعض التي صدرت الجناية فيها فليست ان للاستغراق وانما
يدفع قول من قال استند لهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كما لمؤلف
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال
للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الانس والجن والعمومات
يدخلها التخصيص بادلة قرينية واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال
قاله الشيخ فطلب لدية بن الفسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان على
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سواء قل عمره قبل ذلك او لم يقل وفيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا ادم اى ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة بضم العين
المهملة تصغير عينة ابن الهاس ففيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل
خمسة عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال اين بكسر الموحدة من البينونة في بيت حالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امرأة
اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله تعالى عنها سنة احدى وخمسين بسرف
بالمكان الذي بنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس هكذا في البخاري
سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا
في المسجد الحرام ثم جاء ثم منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفا
في فصلى هي التي تدخل بين المحل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال ان
صلاته عليه الصلاة والسلام العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة
ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم
نام ثم قام الصلاة على الراجح ثم قام من نومه ثم قال يا غلام لغليم بضم اللام المعجمة
وفتح الغين المعجمة وتشديد الميم المفتوحة تصغير شغفة ومراده ابن عباس وقوله قام
استفهام حذف منه همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه
او قال كلمة تنشيها اى كلمة نام الغليم شك الراوي وخبر بكلمة على حد كلمة
الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام فقمت عن يساره بفتح الياء
وكسرها سهو بالكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى

التشديد لغة فيه عن ابن عباس فحعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم قام عليه الصلاة والسلام حين اتى الى ان سمعت
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند
الاستثقال له وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او خطيطة بفتح الخا
المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معتمد الاولى ان استيقظ عليه الصلا
والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم ينو ضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان وابنيام قلبه لا يقال بانه معارض بحديث نوموا عليه الصلا
والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الغرو الشمس بايديكان
بالعيد لا بالقلب وبانى تمام البحث في ذلك في ذكر فحديث عليه الصلاة والسلام
فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال انه يطلق التم
على الظلمة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام قال قام الغليم او هو ارتقاب ابن
عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعليم من القول والتعليم
من الفعل ونعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وآ اجيب ابن عباس سمي
سمرا لاستمرار ان الاخيرة لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل
ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق
على الفعل بدليل قولهم سمر القوم اى سهروها الليلة واجاب الحافظ ابن حجر بان
المناسبة مستفادة من لفظ اخرجه هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير
عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره لتضمنه ولا ترجم بالظن لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض بالظن ونعقبه العيني بان من يعتقد بانا لترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل
يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الاخر قال وابعد من هذا انه علل بما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى
من الخوض فيه بالظن لان هو لا ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا ما طابقته للترجمة بالفا
واجيب والله سبحانه وتعالى اعلم باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب
للاصيلي وبالتسمية الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اى الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان الناس يقولون اكثر
ابو هريرة اى الحديث كما يقال البيوع وهو كناية عن كلام الناس والا فالناس اكثرون زاد المصنف
في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا اينان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اى كما حدثت حديثا قال الاعرج لم يتلو
ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وغير
بالمضارع في قوله ونتلوا استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكا
للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا احصلت الكثرة عندي
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله انا حوانا جمع اخ ولم يقل اخواننا ليعود الضمير على ابي هريرة لان

الانصار وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف الفا
على جعله جملة استيناقية لا لتعليل لانكار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام
من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة بخلاف شغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي
وحكى ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الفا واسكان الفا كنا نهى عن البتاع
لانهم كانوا يجربون فيه يدا بيد عن المعاقدة وسمت السوق لقيام الناس فيها على سوق
وان الخوانا من الانصار الاوس والخزرج كان بيثرب قلم العمل في اموالهم اي القيام على
مصالح نخلهم وان ابا هريرة عدل عن قوله وانى لقصة الا لتفات كان يلزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة فنون وله وفي رواية الاربعة ليشبع
وكلاهما للتعليل اي لاجل يشبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن درستويه
وعن غير الاسكان اسم لما يشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في شبعة ليشبع بطنه
بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم فالعشا بالفوت لا يخرج ولا
يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا
يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من قوله لانه يسمع ما لا يسمعون زاد في رواية
هزاب بن زاد وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وفي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في
رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف والزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة
اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن
دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائة
هو ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب الزهري المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان
مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة ستة وخمسين ومائة عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لمقول محذوف تقديره انك انسان جبلت على النسيان
انسانا صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال العلم بما نشأ عن الحافظة فقط ويقرن بتركه وبزيادة
الخطأ بان السهو ما ينبه صاحبه باذنى تنبيه بخلاف الخطأ قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطه اي لما قال البسط امتثلت
امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام
بيديه من غرف الله تعالى فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل بذلك
في غاية الحسن ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه بالهامة الميم تبعا للصلاة الطا
وفحواها لان الضم اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام
فيصير اضمه والهاء في نرجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم
قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم بالتفريع بدل
المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة فاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من

رجل يسمع كلامي وكلمني بما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا رجل دخل الجنة
ووقع في غير رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ثم غيرها قال ابو هريرة
فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي غير رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة
وبني على الاصح وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في
الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في غير رواية ابن عيينة
وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه
يفهم تخصيص عدم النسيان بمدة المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية
يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة
بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا
من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي
هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في ضمن الزمن الذي ليس
للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم
قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن
اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة ثمانين
وابن ابي فديك يروي عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي
بعد الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة
فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده بحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفا
من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه
الغرف وبه استشهد الحافظ بن حجر على ابي بحذف في تصحيحه مع ما استشهد به مما في
طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك قال فرمى وتعقبه العيني بان ما قاله لا
يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب
بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب
الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ
قوله فغرف او بحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عسا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد ولابي ذر حدثنا اخي عبد
الحميد ابن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق فذريا عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي امرح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم جلد واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب الحمل وارادة
المحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة
مفتوحة ومثلثتين احداهما مشددة فوقية وخلط الفا لتضمنه معنى الشرط اي اشرته في الناس
اسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع

وفي رواية لقطع عن هذا الحلقوم البلعوم بضم الموحدة وقوع للكوته نائب عن الفاعل
وكنى به عن القتل والمراد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى
الطعام اهـ في الخلق وهو المروي قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم
مخرج النفس وجاء ورخوة والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم
تحت الحلقوم وزاد بالوقا الاول ما حفظته من الاحاديث وبالثاني ما كتبته من اخبار
الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من فساد الدين
على يد اعتية من سفها قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت اسميتهم باسمايهم والمراد
الاحاديث التي عن تبيين اسما امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن
بعضهم ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة
الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واشتحا
الله تعالى دعا ابو هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع من بدله في كتاب الفتن ان
شا الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفا
والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به علم الرسول صلى الله
عليه وسلم والموقوف عند ما حاكه وهذا لا يضرب به الغواصون في بحار المجاهدات ولا
يعد به الا المصطفون باتوار المشاهدات لكن يجوز ان يكون هذا هو المراد نظرا من حبب الله لوكان
كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكر من الادلة الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما
هذا الشان الذي هو لب شهوف العلم وايضا فانه نفى شبه على العموم من غير تخصيص
فكيف يستند له بذلك وابو هريرة لم يكتب مشنور فيما اعلم فمن اين علم ان الذي
كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستند لا بد لك لطريق الفوز
منه ما فيه فاتهم في جنبة عن الاستند لا لذا الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تضح الاجنا
وتتبع الاشارة مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلت والله تعالى يهدينا
الى سوا السبيل والله تعالى اعلم هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت
والاستماع للعلما اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم
الميم وكسر الرا الضبعي الكوفي المتوفى سنة عشرين وماية عن ابي زرعة هرم بفتح
الها وكسر الرا زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو وعن جرير هو ابن عبد الله البجلي
وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان يدبج الجمال طويل القامة بحيث يقبل
الى ستام البعير وكان نفله ذرعا وسيق في باب لديد النصيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير
في حجة الوداع بفتح الحا والرا وعند جمع الغفنة واجتماع الناس للحج والعرض استنصت
الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من
قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم
في رمضان سنة عشر فان صح ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستند لا بد لك لطريق الفوز
فقال عليه عليه الصلاة والسلام بعدان استنصت لا ترجعوا لا تصيروا او تبعدوا اي بعد موتي

هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا نصير وايضرب بعضكم رقاب بعض
مستحلين بذلك وبضرب بالرفع على الاستيناف كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال
يضرب بعضكم بيانا لقوله لا ترجعوا وحالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا مستغيرا
بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم الثاني بتقدير
شرطا اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وبالي
تمام البحث ان شا الله تعالى في الفتن اهاذنا الله منها والله تعالى الموفق والمعين هذا
باب ما يستنصت اي الذي يستنصت للعالم اذا سئل الناس اي شخص من اشخاص
الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله تعالى وحينيذ فاذا شرطية والفا
في جوابها او الجملة بيان لما يستنصت او اذا ظرف للمستنصت والفا تفسيرية على ان يكل
في تقدير الحمد لينقدر اي ما يستنصت وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى
وبالسند الى المولف قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر
اخبرنا عمرو بفتح العين المهملة وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نوفا بفتح
النون وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحا بطن من العرب وابن
سلا عجمية منصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين
الفاضي الكلبا بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها وعزاه في المعالم
المطابع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني كلاب بطن من حمير وهو نضب
بفتح النون وكان تابعيا عالما اما ما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور
يزعم ان بفتح الضمة مفعول بزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرايل
الرسل الهم والكتابة للمولف وبه قال حدثنا في رواية الاربعة واضيف لانهما اسرايل
مع العلمية لانه يكرر ان اول واحد من الامة السماة بهما اضيف اليه اي ما موسى
اخر بنو بن موسى لكونه تكرر فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال
الحافظ بن حجر كذا في رواياتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قال انه
موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس
كذب عدو الله نوفا خرج منه مخرج الزجر والتخذير بالفتح في نوف لان ابن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا ولتكذيبه له
لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه نعته حدثنا وفي رواية البوي ذر والوقت حدثني
ابي بن كعب الصحابي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قام
موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرايل فسئل اي الناس
اعلم اي منهم على احد انه اكبر اي من كل شئ فقال انا اعلم الناس اي يجب اعتقاده وهذا
ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل يعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه ايما
بني هناك عليه وعتب على البنا فعتبنا سطيه اذ سكوت الدال للتقليل لم يرد العلم
اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله وفي رواية بضم الدال
انبا عا للسابق بها ونفيها لخفته وبكسر على الاصل في الساكن اذا جرى وحوذر القلق بنا
والغيب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي

هو معنى تغيير النفس يستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا لي بفتح الميم اى بأ
وفي فرع اليونينية بكسرها على التغيير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كما بينا بمجمع البحرين اى
ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق وبا فرنفية طنجة هو اعلم منك اى بشئ مخصوص
مما ابدل عليه قول الخضر الا ان ان شاء الله تعالى عما علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت علم
علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما تضمنه من الرسالة وسماع الكلام النوراة
وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شرعه ومخاطبون بحكم نبوتهم عليهم السلام وعامة
الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم قال قلنا ان الخضر ليس بنبي
بل مولى والنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع
بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر منحانا لموسى ليتغير ووقع في نفس الامر
انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله
بما حدث به نفسه فقال يا موسى لمن عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف ادأة النداء وبا التكلم تخفيفا اجرايا لكثير في بعض الاصول يا رب وكيف به اى كيف
السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كما بينه في مكيل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل بسبع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدت ففتح الفاء
اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى
وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمية والعلمية ابن نون مجرور
بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية الكشميهني وانطلق معه بفتا فصرح بالمعية
للتأكيد والا فالملازمة مستفادة من قوله وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل
كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود
بلقي الخضر عنده وصعار وسمعار وقاما وفي رواية الاربعة فيما بالفاء وكلاهما للعطف على
وصعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه في ملاقاة الحياة الكائنة في اصل
الصخرة منذ اصابتها مفنفية الحياة كما جاء عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اى طريقه
في البحر سربا اى مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل
الطاق وقال احبا الحوت المملوح وامسك جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا
بغية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما النصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا
على ليلتهما والوجه الاول وهو الذي يجب في فرع اليونينية كما وفي مسلم كالمؤلف في التفسير
بغية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا بفتح العين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
اى تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي
سنحة بشيا من النصب حتى جاز الى المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والتعب قال وفي
رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اى اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رأيته زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اى ما انساني
ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا
نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على اثارهما
اى فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى

الصخرة

الصخرة اذا رجل صبغة او سوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اى مغطى كله بثوبه
والخبر محذوف اى نائم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر وهو
بهمزة وتون مشددة مفتوحتين اى كيف بارضك السلام وهو غير مرو في بها وكلها
وكانما كانت دار كفر او كان تحيتهم غيرهم وعنده في التفسير وهل ارضي من سلام فقال
وفي رواية الاصيلي فقال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل وهو خبر مبتدأ
محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول قاب عن الجملة وهذا يدل على ان انبيا
ومرد وهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله الا ان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى
قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اى من الذي علمك الله علما رشدا
والا بنا في ثبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن يعلم شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يبعث به من اصول الدين وفروعه
لا مطلقا وقد رأى في يد الخضر غائص التواضع والادب فاستجهل نفسه واستئذان ان يكون
تابعا له وسأله ان يرشده ويعلمه بتعليم بعض ما انعم الله عليه له قاله البيضاوي
لكن لو لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد توهم ما قاله ودخوله وفيهم من السبيا فقيل
قال انك لن تستطيع معي صبرا فانك تفعل امورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط به يا موسى
اى على علم من علم الله تعالى علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما بالمفعول
والثاني بالضمير الراجع الى الاعراب صفة العلم لا تعلمه انت وانت على علم منه مبتدأ وخبر معطوف
على السابق علمك الله جملة مما لا سابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي
فرع اليونينية علمك الله بما الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من
تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء
الله صابرا معك غير منكر عليك والانتصاب صابرا على المفعول الثاني لتجدني وان شاء الله اعتراض
بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص قال
الخاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتبرك او العلمية بضعوبة الامر فان الامر على
خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس
لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة
ان ادخلوهما اى لاجل حلم ابائهما فعرف الخضر فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول اى
بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود ويحتمل
ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام
اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية فرع اليونينية فعرفوا الخضر
فحملوهم في نفقتهم الحرم بركونه معهما في السفينة في عصفور بضم اوله وحكى بن سيده
في كتاب الغريب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه العرد فوقع على
حرف السفينة فنقر نقرة فالنقر بالتشديد على المشهور او نقرتين عطف عليه فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله اى من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف
ايضا ما علمي وعلمك وجنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا
البحر اى في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال
ومفتش للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التنقيص وهو

من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفته قديمة لا تبعيض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه او ان نقص للعصفور لا تاثير له فكانه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

• ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •

اى ليس فيهم عيب فمثل الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فاخرقها ودخل الماء فقال موسى عليه الصلاة والسلام هؤلاء قوم حملونا من غير نول بفتح اوله اى اجر عملة بفتح الميم الى سفينة ثم خرقتها بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اخرق اى لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا يجب ان خرقتها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وفي رواية لتغرق اهلها بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكر بما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اى بالذي نسيته او نسيان او نبي نسيته بفتح ونسيته بانه لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان احرجه في معرض النهي على المؤاخذة مع قيام المانع طارد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اى ولا تغشني من امري عسرا بالمضاعفة والمؤاخذة على المنسي فاذا ذلك بعسر على متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه الصلاة والسلام نسيانا فابا للنصب جبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع قيم مبتدا لكونه تخصيص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام الراد به واسم الغلام جيسور او حبيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد وبنا ذي منه ابواه وعن الكلبي يشبر فالمشاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جز الغلام برأسه فاقتلع راسه بيده وعند في بدا الخلق فاخذ الخضر برأسه فقلعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وعن الكلبي ضرعه ثم شرع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه بمجرد اراه اقتلع رأسه من غير تروي واستكشاف فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زاكية بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت وكذا اختار قراءة التخفيف فانما كانت بغير ذنب لتبلغ الحكم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم ير هؤلاء قتل الصبي بغير قتل الا ان قتل نفسا فيقتل به على ان القتل انما يحتاج اليه اذا وقع فساد ولا ضرر منتف والحنفية في اقتله لبيسة للاستيلام الجنسي كما في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بقرية عند الماء من قرى البصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المخالفة بالعتاب على الوسيط الوسط بلغة الثياب والظهر لما تكرر ومنه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالذكر اولا من غير ذكر زاد في الاستنكار ثانيا مرة قال في الانوار قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واشد

عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتينا موافقة للتنزيل هل قرية هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرها فلما اتيا اهلها بعد عروب الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية فرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجد فيها اى في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سكة ما بين ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اى يسقط في سبعين ذراعا بالاشارة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على حوف فاومى الخضر بيده اى اشار بيديه وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل نعمود دبه عمك به وعليه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فعمد موسى اى للخضر لو شئت لاتخذت بهمز وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اى لاتخذ ت عليه اجرا فتكون لنا قوتا ونبلغه على سغبنا قال القاضي كانه لما رأى الجهات ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم ير بدا لنفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك فاضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض بيني القرآن او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى استشاب لفظ الخبر لوددنا لكثرة الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبرة لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يرسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على العالم بما لا يسوغ ولو كان مستغنيا في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر ما قضية للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظلم عن غيرها ثم اذا تركنا اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار يحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جا الذي سبيخرها وجدها منخرقة وامافتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا هو عظم اكتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم ولما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فمن مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا

باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما الذي هو المفعول به

سبال وهي من موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امنت النفس فيه من الزهو وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى الطوالف قال حدثنا عمرو ابن ابي سفيان قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن حيد الحميد عن

عجاب

منصور هو ابن المعتمر عن ابى وابراهيم هو النخعي بن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما القتال في سبيل الله فينا او خبره وقع مفعول القول فان الحدثنا قائل
غضبا نصب مفعول له والغضب حاله بحيث عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
وفينا ان حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
وهي الانفة من الشيء او الحماقة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البطاء الى السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه الا الله
اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان راسها وخبرها
في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل لمقتضى الفوق الغفلية لتكون اي بان يكون كلمة الله اي دعوته
الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لان من قاتل عن مقتضى الفوق الفضة
او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب
ورضى الله تعالى فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال
لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة
والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يفهم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان
يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها فكيف عن القاتل
اجيب بان فيه الجواب وزيادة وان القتال يعني اسم الفاعل اي المقاتل فعبر بتلك
لفظ فان اخذ ويكون عبر بها عن القاتل العاقل والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
باب السؤال من جهة المستغني والغنيا بضم القاف من جهة المفتقر عندي
الجمار الكافية بمعنى وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح
العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته
به والا فابوه عبد الله واسم ابيه سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري
محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة عن عبد الله القرشي التيمي عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو
يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان
ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا
حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف
على السابق يا رسول الله حلقت رايسي قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
اذبح ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسالة
وقعت في حال الرمي بل فيه بانه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا
ما يتمسك بالعموم في وقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله
بالرمي وبعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر
المقول عندها والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله تعالى وما اوتيتم

من

من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب لابي ذر للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال
حدثنا قبيصة بن جعفر هو ابن الفضل الهاشمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا سليمان الاعمش الكوفي رواية ابن عساكر
مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وهي
كالبساتين في فرع اليهود بتثنية كما في الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي
ذر والكشميهني وعزا العيني الاول لغير ابوي الوقت واحد احوين بعض الشارحين ورواه بانه
للبيت جمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب كلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف
في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره ونحن صلى الله عليه وسلم
متوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر
نفر بفتح الفاعلة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم ليعضهم ليعض سلوه اي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه
يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وهو الاوجه في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه
شيء تكرهونه ويجزم على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في رواية ابي ذر والمعنى
لا تسالوه لا يجيء فيه شيء ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم ليعض
والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسكتوا لم ينطق منهم
الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل
وملك عظيم وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوا عن حقيقة الروح الذي هي الحيوان
ورووا ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي والا فاتوا بعضهم لا تسالوه
لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسر لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سالوه فقال ابن مسعود فقال انه يوحى اليه فقمت حتى اكون
منه شاعليها وقفت هنا يلابينه وبينهم فلما انجلت عنه اي انكشف عنه عليه السلام
الكرب لكربه لان كان بين غشاه حال الوحي فقالوا وفي رواية الاربعة قال وبينا لوتك يا بانا
الوا وكالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي واين عساكر يسالونك عن الروح قل الروح من
امر ربي اي من الابداعيات الكائنة لكن من غير مادة وقوله من امر ربي افتقر على هذا الجواب
كما افتقر موسى عليه السلام في جوابه ومادة العالمين بذكر تعيين صفاته او الروح
لذاته لا يمكن معرفته وانه لا عموم له بل ليس قابلا لذلك افتقر على هذا الجواب
وليبين الماهية لكونها فيما استاثر الله بعلمها وان في عدم بيانها فائدة بينها النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اختلاف العلماء قديما وحديثا في الروح والملقوا عنه الكلام
في شرحه وخاضوا في امر ماهيته والذي اعتمده عليه حامة المتكلمين من اهل السنة منهم
انه جسم لطيف بدليل ساذ فيه سريان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج
وما اوتوا بضم التاء الفوقية في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما واشيا قليلا اي الا قليلا
منكرا اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران

هكذا وفي رواية الحموي والمستملي هكذا حدثنا وانا او انبا بصيغة الغايبا قال ابن حجر
وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعة
المفردي في قنوت القرآن عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما انوا وننتهم
بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام وخاص باليهود وباقي البحث ان شاء الله تعالى
في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده باب من اي الذي
ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار والاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف
ان يفهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب بإسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان
في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر منه بالراء والزاي في نشر
بالرفع اسقاط المخبر وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى
سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين وماية عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
ادرك الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وستين وله عشرون انه
قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك
اسرارا كثيرا من الاسرار في الاصل وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا قلت
قلت فوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر فيسد الاستمرار
وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر قلت قال لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا قومك حديث عهدهم بشرك لاسست البيت ودفع عمده على اعمال الصفة قال وفي رواية
الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود بن قيس سمع قولها كفر فذكر ابن الزبير وانما
الثاني الى اخر فيحتمل ان يكون مما سمعه ايضا او مما ذكر وللمزيد وكما المؤلف في الحج بجاهلية
بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة اجابوا لولا لجعلتها بابين باب باب يدخل منه الناس وباب يخرج
منه وكابن ذر بابا بالجر الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان على وضمير المفعول محذوف
يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية ابتك ضمير الثاني يخرجون
منه وهي مناسبة الفعلين فعلته اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة
من بنا البيت ثم بناه الحجاج واستمر فيه نضمن الحديث معنى مناسبا لهما لان
قريشا كانت بعظم امر الكعبة جدا فحشي صلى الله عليه وسلم ان يبطلوا لاجل قرب عهدهم
بالاسلام انه غيرها بل بنزد بالفتح عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما
دون قوم اي سوى قوم لمعنى الا دون كراهته بتخفيف الهمزة والنصب على التعليل
مضاف لقوله لا يفهموا وان مصدرية والفعل بتاويل اجل كراهته عدم فهم القوم الذي هم
سوى القوم الذين خصصتهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة فرعية من
التي قبلها في الافعال وهذه في الاقوال وقال ع اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا
بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم وهو اهابيشتبه عليهم فهمه
المختوم بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور
امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يعتقد في وجوده فاذا اسنده الى الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور وتكذيب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى

المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني حدثنا عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة
آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن علي بن لك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه بلغني بالثلاثيات من جهة ابي الراوي الثالث وهو
ابو الطفيل صحابي وآخر المؤلف التسعة هنا عن المتن بتمامه بطريقه اسناد الحديث
واسناد الاثر او الضعيف الاسناد وسيجيء ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع
في بعض النسخ فقد ما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال حدثنا وفي رواية الحموي
والوقتاني والاصيلي اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة
سنة ماتين قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه اي راكب خلفه
على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف
في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واخاه
ابن ما لك لعدم اضطراره الى تنوين ونصبه على انه مع ما بعده كالشيء واحد لركبكانه
اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك وسعديك ثلاثا بمعنى
ان تلدوا عليه الصلاة والسلام ومعاذ واجابه معاذ قبل ان قلنا قال ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور
الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا ويقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي
يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واخرج
به عن شهادة المنافقين قال قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول الشهادة من شهد
الشهادتين النار عافيه من النعيم والتاكيد وهو مصادر للادلة الفظيعة الدالة على
دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد
بمن مات بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا
اصل دخوله او انه خرج مخرج الغالب الدائر بين الموحد بعمله بالطاعات وبمنتهيا المحاسن
او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم
مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف
والتقدير افلا ذلك اخبر به الناس فيستبشرون نصب بمحذوف بالتوبيخ والتقدير
فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالتوبيخ اي فلم يستبشرون قال صلى الله عليه
وسلم اذا اي ان اخبرتهم بذلك فيستبشروا بفتح المثناة الفوقية اي يعتمدوا على
الشهادة المجردة وللكشميهني يتكلوا بتون ساكنة وضم الكاف من الكلود وهو
الامتناع اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين واجزاوا في رواية
اخبر بعز والواو معاذ عند موته اي موت معاذ اثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد
المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحنيثا عن الاثم ان كتمتم بابي الله

الله بن ثعلبة حبيب قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا
يكتمونه فان قلت سلمنا انه يأثم من يخالف الرسول عليه الصلاة
والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال واخباره عن يخشى عليه ذلك
او النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والاطلاق ينجر به امثلة وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير
فلقيه عمر رضي الله عنه وقال لا تعجل حتى ندخل فقال يا بني الله امنن افضل وانا
الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده ورده وقد تضمن هذا الحديث ان حق
العلم قوم فهم النبط وصحة الفهم والبيدل المعنى اللطيف لمن لا يفيدنا هله ومن يخاف
عليه الترخيص والاتكال لتفضيح فهمه وهو مطابق لما ترجم به المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا معتمر هو بن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني
تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بها
بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك ذكر لنا على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو عمر
قادم في صحة الحديث كان متنه ثابت من طريق اخرى وابهامه انس لا يرد الاعن عدل
صحابي وغيره فلا يضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية عزاني ذر وابي الوقت
ابن جبل ومفعول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل
الجنة وان لم يعمل صالحا اما فضل وحوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتضر
على نفي الاشراك لانه يستوجب على التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر ان الرسالة
لان نفي الاشراك يبتني على ثبوتها للزوم من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن
كذب الله فهو كافر او هو محمول من توضأ صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط
فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية ابي ذر فقال
فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا
اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي
رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة اني داخلة
على اخاف فافهم هذا باب الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد
اي ابن جبير التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني حدثنا ابن
عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء
وبا بين اخر بحاء ساكنة من استحى يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي وهو الذي
في اليونينية من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستفع من جرى يجري على وزن
مستفع ولا مستكبر يتعاظم وبينتكف ان يتعلم العلم وبينكر منه وهو اعظم اثمه العلم
فالحياء هنا ممدوح لكونه مغيبا لترك امر شرعوط ليست هنه ناهية بل نافية ومن ثم
كانت ميم تتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء
الانصار يرفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح
والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه

في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر
وافتخر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بمعجمتين الضرير التميمي حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي
رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الله الاسدي المخزومي توفيت سنة
ثلاث وستين وسنها ستون لانها ام المؤمنين ام سلمة ببيانا الشرفها لانها ربيبة صلى الله
عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
تعالى عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللامين ملحان بكسر الميم و
سكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون الخزرجية الانصارية وهي والدة انس
ابن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية اي ان الله لا يمتنع
من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤال عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا
لعذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن بدل
على فوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وبجر رواية من
غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخفش بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رأت في منامها انها تجامع قال وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل
ام لا او جب زاد المؤلف اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي
اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل دليل على انها اذا لم تر الماء
لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او في الله ام سلمة على سبيل
الالتفات من باب التجريد كانها تجردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل
فغطيت قال غرفة او غيرها تعني وجهها بالمثناة الفوقية وحذه مسلم من حديث انس
ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول
الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم بإثباتها وهو معطوف
على مقدر يقتضيه السياق اي ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم
تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي
على حقيقتها على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيهم بحذف الالف
بينهما ولد وفي حديث انس في الصحيح نزكر الاستحياء من عرضه له مسيلة وبه
قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وللاصيلي
هي باسقاط الواو ومثلها المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة
عبد الله فاستحييت ولابن عساكر والاصيلي فالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخل قال عبد الله فحدثت ابي عمر اي بالذي وقع
في نفسي من انها النخلة فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا

عن ابيه

فقالوا

اى من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال فلنها بلفظ الماضى مع قوله يكون بلفظ المضارع
وفقه كان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيبك باه المعنى لا يكون في الحال موصوفا بمجرد
القول الصادر في الماضى انفى وانما نا سف عمر رضى الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك
لتظهر فضيلته فاشتكلم حياء وتفويضا ذلك وقلنا كان يمكنه اذا استفتيا اصلا لا لمن هو
اكبر منه ان يذاكر ذلك لعمر سرا لتجتمع عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف
بقوله باب من استفتى من العلم ان يبتاله منه بنفسه فامر عزة بالسؤال عنه ولفظ با
سقط للاصيلى وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الحربيشى نسبة الى حربيش بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة محله بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة
وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام النور بالمثلثة الكوفى
عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة
ودفن بالبقيع والحنفية امه وهى حولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى
بنى حنيفة عن ابيه علي رضى الله عنه وللاصيلى زيادة بن ابى طالب قال كنت رجلا مذا
بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذى وهو بالسكان اسم الحالة التى يخرج من الرجل
عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم و
سكون القاف ابن عمرو زاد فى رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما ربا
او تبنا او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهرانى وهو
من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله
عنه ان يسال اى بان يسال النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى الوضوء لا الغسل وقد استدل لبعضهم
بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا
فى النساء اذ السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح هذا باب جواز
ذكر العلم والفتيا فى المسجد وان ادنت المباحثة فى ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ
الباب عند الاصيلى وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفى رواية المستملى حدثنى
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المقريين قال حدثنا
نافع هو ابن مرجس بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة عشر ومائة وفى رواية ابن عساكر
باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا
رجلا قام فى المسجد النبوى ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان
ان نهل اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد هنا الاحرام مع
التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكانى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل بضم الياء وكسر الهاء اهل المدينة من ذى الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام وبنو اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبنو اهل نجد وهو ما
ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل

مدبر اى لبس كانه مصبى مظل على رحلته وقوله ويهل فى الكل على صورة الخبر بالظاهر
والمراد منه الامر فالتعبير بالمستقبل وقال ابن عمر رضى الله عنهما ابوا والعطف على لفظ عن
عبد الله بن عمر عطفا على جهة المعنى كانه قال نافع قال ابن عمر وقال وتزعم عمو
عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير
لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم ار فقهاى لم ار فقهاء اى الاخوة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وتدربه واطلاق الزعم على القول المحقق
لانه لا يريد من هو الزاعم الا اهل المحبة والعلم بالشفة ومحال ان يقول ذلك بارائهم
لان هذا البين مما يقال بالرأى وبان بقية مباحث الحديث فى الحج وبالله المستعان
باب من اجاب السائل باكثر مما سالوه وفى رواية ابن عساكر مما سالوه فلا يلزم مطابقة
الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز اما وقع فى كلام كثير من
اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة
بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وبالسند
الى المولف رحمه الله تعالى حدثنا ادريس ابو عبد الله ابن عبد الكريم الاودى قال حدثنا ابن ابى ذئب بكسر الذال
المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى عن نافع مولى ابن عمر رضى
الله عنهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والزهرى محمد بن
مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبى
صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى والزهرى باسقاط حرف
الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادريس عن ابن ابى
ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادريس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وفى
بعض النسخ ح للتحويل ينقل عن الزهرى ان رجلا لم اعرف اسمه سال النبى صلى الله عليه وسلم
المحرم بفتح الميم والحاء المشددة المكرة بيس بكسر الموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس
بفتح الاول والثالث ويجوز بضم السين على انه لا ناقية وكسرها على انها ناهية ولا ولا ابى ذر هو
نفى للمعنى المسمى المخيط لا القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس الموحدة وا
والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يشبع
به او الزعفران وللاصيلى الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اى غاية قطعهما تحت الكعبين فان
قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام مما لا يلبس اجيب بان
هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس
لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين ما سواه مباح انتهى وفى هذا الحديث السؤا
عن حالة الاختيار واجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار فى قوله تعالى فان لم يجد النعلين
وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك وبقى من مباحث الحديث ان شا
الله تعالى فى الحج بعون الله وقوته وفضله ومنه وهذا اخر ما وجد من كتاب العلم وعلى
المرقوم مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحى التى هى مادة

الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث
الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة لتاكد الشهادتين على
غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما
في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط متقدم على المشروط طبعا
فقدم عليه وضعا فقال * بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضو

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من
الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي ينتظف به فيصير وضيا وابن عسكر ذاخبر
البسملة في كتاب الوضو ولغير ابن عسكر ولابي ذر باب بالتنوين في الوضو هذا باب
ما جاء في اختلاف العلماء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل
به الشافعي على الامر وفعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل
وجهه واسبغ الوضو ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد
الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فسبب غسله عليه
السلام لها وفضله بناء الوضو لما مر به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل
اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية اذ العلة
حقائق المغيا والمعية تحمل على ضدها اي الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب
مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر بحما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل
الغاية لانها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قبل لعدم اطراده كما قال المتنبي
وعيرني انها تدخل كما في قراءة القراءة الى اضم وقد لا تدخل كما في قراءة الغراء
الى سورة كذا القرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى
المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض
عن الوجوب في تحقق ظاهر وجهة تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى
والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق منه وسوا مابها الى المرافق وعلى الثاني بخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق واسعوا بر وسلم وارجلكم النصر وللاربعة
بالنصب الى الكعبين هل فيه تقدير اذا الامر على ظاهره وعمومه وقال بالاول الاكثرون قيل
مطلق اوجب به التقييد والمعنى ان اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الجمهور
بالامر على عمومه من غير تقدير بشرط قال الاثرم قلت لاحمد حق المحدث واجب وهي حق غير محدث مندوب و
وفيه لكان ذلك اولى الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن
حنظلة الغسيل رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا
كان او غيره فلما شق عليه الوضو وضع عنه الوضو الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف
لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها اه
واقتضى المولف رحمه الله تعالى الباب بهذه الاية للترك او لاصالتها فاستنباط مشكل
وان كان حق الدليل ان توخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعرف ارادة
الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها يجاز والعشرة على ان من ارادا لعبادة ينبغي

ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضو فصح في التحقيق
والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام الى الصلاة مما وبعضهم القيام الى الصلاة
ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انا امرت بالوضو اذا
قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي المحدث لله وجوبا موسعا يجله
تتيمم منه الوضيئة قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعجبها الزوم الامتيان ولهذا ابيح من
الصبي بل المعنى افامنه طهارة المحدث المشروط للصلاة وشروط الشيء ينتمي وزومنه وهل
المحدث محل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظفر وبطنها ومختص بما جاء
بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي في قوله الله ما نصه
وفي فرض الوضوئية كلها ما جاء في الوضو وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين
وكبر عليه ثم قال في الوضو وقول الله الى آخره وفي نسخة صدر بها في فرض الوضوئية غفلة
البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضو وهو انسب من التباين لان الطهارة اعم من الوضو
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك
ولا بد من التقييد بالحلال لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالفتح
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي النظافة والتخلص
من الادناس حسية كالاخباث ومعنوية كالعيوب يقال نظر في بالما وهم قوم يه
يتطهرون اي ينزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث
او ازالة نجس وما في معناها وعلى صورتهما لتعم والاغتسال والمنوية وتجديد
الوضو والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل
الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله بعني البخاري حماد بن ابي
موصولا وبين وفي رواية الاصيلي قال بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرضها المجمل
في الآية الثانية غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفضيل
والنصب على انه مفعول مطلق وعلى الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة فالرفع
وهو في رواية اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا
في رواية ابي ذر ولغير مرتين بغير تكرار وتوضا عليه السلام ايضا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام على
ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة بالثلاث الماء وضعفه في غير
موضعه وظاهر الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا اي فقد اساء في
نقص من واحدة فقد اساء كما رواه ابن ماجه عن حماد مرفوعا الوضو مرة ومرتين وثلاثا
فمن نقص عن واحد او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع
عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في
معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع
الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم سيستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم
تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب

بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النفس فيه بل الكريم اقتصر على قوله فمن زاد فقط رواه ابن
في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نفس مما انكر على عمرو بن شعيب وانما نجتهد نسله
اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اشيأ الوضوء فيقبل بالاكثر كحدث من زيادة
رابعة والاصح بالاقل كالركعات في الشك بعد الفراغ لاعترافه به على الاصح للالتباس ويدبه الامر
الى الوسوسة امكن موهمة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالها وللاصيلي
عدها ان المعدود مؤنث لكنها وله باشيا وفي اخرى على الثلاث ذكره اهل العلم
المجهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا
الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه كما
قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وجزما لا يجوز الزيادة على الثلاث
وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم وعطف المولف على السابق بتفسير قوله وان تجاوزوا
اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف المجاوزة
عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود فذاك
ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم
يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية بنوع البوليبية موافقة للحنفية المولف
في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به
هنا ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث
ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقال قد قال القاضي عياض في
شرحه انه نص في وجوب الطهارة ونفقه ابو عوانة الاسفرائيني الاصولي بان الحديث انما فيه انها شرط
في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب الا ان يكون شرطا في الاعم وانما
كان القبول اخص لانه خصوص الثواب على الفعل ووقوع الفعل مطابقا للامر وهو منفصل
صحيح دون العكس والذي ينفي انتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا
لم ينتف الصحة لم ينم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه نظر لم يبحث ما سمعت فان
قلت انا فسرنا الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فما تقولون في قولكم على ان الفعل
اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرط وقد انتفع ثم نتج انها سبب في حصول الثواب لان الاعم لا يتبين سببيته في حصول
اخصه العين انتهى وبجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة
القبول ثمرة ووقوع الطاعة بحيزيه رافعه لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي هو المسؤول عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر وادا
حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفى الصحة لما قام من الادلة على كون القبول
من لوازم ما قالوا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل وتتخلف القبول لمانع وقد اكد بعض السلف يقول لان
يقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال لابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل
الله من المتقين وبالتسند الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظا المعجمة
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد
بميم الاولى وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا

هريرة رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة
الفوقية صلاة من احدى الذي احدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا تقبل الله
صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر
الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالهمز اي ما يقوم مقامها فيقبل حينئذ قال في المصابيح
قال في بعض الفصول يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع
بعدها وضوء صحت فقلنا له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو او
من الخمسة بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لعدم القبول والمعنى صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذي يحتاج من مقام الوضوء بالماء هو النائم اولا
بيقين وضوءا لما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي درداء صلى الله عليه وسلم قال له
الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام
على النائم انه وضوءه فاقام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى
ان المراد بقبول الصلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا المزيد
على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما
قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث
في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح
الراء والميم بلد باليمن وفيه ايضا ما الحدث وفي رواية ما الحدث يا ابا هريرة قال
هو فساء بضم المهملة والفا والمد او ضراط بضم الضاد وكلاهما يكون في كونهما ريحا خارجا
من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تسهيلا للاعلام اولانه
اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحديث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قياما لا وصافا الحسية
وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا
للحدث فلا معنى بالحدث الخارج المعتاد ونفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق
ان يعني الا المنع او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلين
بالعطف على باب على ما في اليونينية وفي نسخة باب بالتنوين والغر المحجلين
وجزم محذوف اي يفضلون على غيرهم وللاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثر الوضوء جمع اثر
الشيء وهو بقيته وبالتسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو بن
يزيد من الزيادة الاسكندراني المصري الفقيه المتفق التابعي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة عن سعيد هو ابن ابي هلال النبتي مولاهم المصري المولد المدني
المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون
المثناة التحتية بن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الجيم الاولى وكسر الثانية
اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الجيم الثانية من التجمير وهو صفة
لما حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد
النبوي قتوضا بالفا التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونهما

والكشميهني يوما بدل نوضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم نوضا فقال وفي رواية
الاربعة فقال مجد في حرف العطف على الاشتباه فكان قائلا قال ثم ماذا قال فقال
اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كونه يقول
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنا ان امتي المؤمنين يدعون
بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء جمع اغر اي ذو اغرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم
وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا
اي يدعون الى يوم القيامة وهم بذلك الصفة فيكون معدا بالى تحويه عون الى كتاب
الله وتعقبه الدماميني بان الحال فرد من افراد الحرف ونصب المجرور يعيد حذفه بغير مقيس
قال ولنا مندوحة عن ادعائه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين
انتهى وقال ابن دقيق العيد ومفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد
بذلك او بمعنى يسمون بذلك قال فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير
منتقلة فكيف يكونان حالين قلت لكونهما منتقلة او في حكم المنتقلة اذ كانت
وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا وقوله خلق الله الزرافة يديها
اطول من رجليها فان طول كل منهما لازم غير منتقل لا كنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من
سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يغتر بعدم الاهتمام بمعرفته وكذلك هنا
المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون
سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان يكون هذه علامة لهم في
الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بذلك المعنى
من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطيآتهم
اغرقوا اي بسبب خطاياهم وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في جار التنازع
بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو وفتحها وبان الغرة والتحجيل يختصان
بالفعل لما فيجوز ان يتسببا لي كلهم او لبعضهم واحتج ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء
على عدم استحباب الزيادة فوق المرافق والكعب وردوا به ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء
وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى
الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في حد والمراد
النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل ومما يرجح هذه الامة لاثر الوضوء
فان استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاور
وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء بجاله الوجه وان يطيل تحجيله بان
يغسل بعض عضده او بعض ساقه كما روى عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة
والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به وللمسلم فليطل غرته وتحجيله وافتتح هنا على الغرة
لانها على الاغرة ختمها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من
الانسان وحمل ابن عرفة طيبا نقله عنه ابو عبيد الله الاتي الغرة والتحجيل على انهما كناية
عن انارة كل الاعضاء انه مقصور على اثار الوضوء ورفع عنه النزاع من حديث عند

الله

الله بن بشر ومحجله امتي يوم القيامة غرا من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح
وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا بتوضيح فتح اوله وفي رواية
ابن عساكر يأتي من لا بتوضا من الشك اي لاجله كقوله ولا لك من بنا جالك والشك عند
الفقهاء هو التردد على السواء حتى يترجح وبالتسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن
عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
ابن يزيد الانصاري المدني قال عمدة الذهبي في الصحابة وعده في التابعين ووقع في رواية
كريمة بسقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه في رواية لسعيد بن المسيب
عن عباد اصلا وجنيذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري
يروي عن سعيد وعباد كلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قيل
في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وتسعين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا
بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة
لمسلم كما ضبطه الاشتاذ النووي رحمه الله ورضي الله عنه الرجل بالرفع قائم في
التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب ونعتقبه الدماميني
بان الوجهان محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير يخيل ان يكون ضمير الشان
وشكي الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكى مسندا الى ضمير
يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يجيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول بضم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينفتل ولا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع اي على النفي والشك
من الراوي وكانه من شيخ المؤلف على حتى اي الى ان يسمع نوما من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق
وجود ما حتى انه لو كان اخشم لا يشم واعم لا يبصر وكان الحكم كذلك وذكر ما ليس لقصر الحكم
عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعتاد اذا كان اوسع من الاعم كان الحكم
للمعتاد وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه اذ الخبر يرد تخصيص الاعم لا سيما لدون
غيره من امارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة للكثير من الاحكام
وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث
فلو تيقنا وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق
فاوجه اصلها استنادا للوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن
ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع الاولا والاصل بقاؤه وان كان
قبله متطهرا تطهر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه
على الاول فتكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم
يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء لكل حال خيالطا وذكر
في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المتعمد طا المتوضي والرافعي مع انه
نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة

وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها وروى هذه التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذاهب مالك فانه الفرطبي هو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء مطلقا لقول الجمهور وروى ابن وهب عنه اجب الى ان يتوضا وروايته التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي وما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط احتياط للصلاة وهي مفتقد والقي الشك في المسجد لتيقيا لمرئي وغيره احتياط للصلاة للطهارة وهي مشكوك والمعنى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من جهة النظر افقوى لكنه معارض لمدلول الحديث لانه امر بعلة الانصراف الا ان يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا

باب جواز التخفيف في الوضوء

وبالسند الى المصنف قال حدثنا يحيى وهي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار المكي انه قال اخبرني بالافراد كرتيب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس بن عبد المكي بابي ربيعة بن بكسر الراء وسكون الموحدة المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وقيل تسع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اذا ان نفخ ثم صلى وهي رواية ابن عساكر يا شفاطم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اذا ان نفخ ثم قام فصلى اي فاطابه ومن قوله نام وبزيادة فنام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيانا ابن عيينة مجدثنا مرة بعد مرة اي كان يحدث ثم نام نوما مختصرا وكان مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية ليلتها اي التي كانت فيها عند الظرفية فنام النبي صلى الله عليه وسلم منتبها من الليل وهي رواية ابن السكن فنام من النوم وسوبا الفاضي عياض لقوله فلما كان في ثلث الخ وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل فقام النبي وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقه مقطوعا بالجر بالصفة لشن عطفا او البدل منها والوكا وفي رواية معلقة بالتانيث وتوضيحا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى بخفة عمرو اي ابن دينار بالعمل الخفيف مع الاسباغ وبقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه السلام فصلى وفي رواية فتوضا وضوءا خفيفا بخوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثاني ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وفي رواية الكرمي حيث قال هنا لم يقل مثل لانه خفيفة مما ثلثه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو اداج من ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة اعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فا والمستملي فنادى بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا ولم يذكر النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عينه ولا ينام قلبه ليبقى الوحي اذا وحي اليه في المنام قال عمرو المذكور

سمعت

سمعت عبيد بن عمير بالتصغير وهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك واستشكل لانه يلزم الاتية من رحمة ان ال وليا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولدك هذا

باب اسباغ الوضوء

من قوله تعالى واشيع عليكم نعمه اي انعامها وقال ابن عمر بن الخطاب رحمه الله مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير النبي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات نحما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ بضعا وغيرها لكونهما محلا للاوساخ غالبا لا عينا دم الشي حفاة واشتشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم تر الثلاث سنة اما اذا اراها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين ذي المغازي الفقيه اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وابنه امراجمن المتوفى بوادي الغرى سنة اربع وستين له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفا الاولى عرفات وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وجنبيه فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق في الجبل المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا ولم يسبغ وضوءه اي خفقه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي رواية مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معنى توضا مرة مرة لكن يابى الاسباغ وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واستشكل القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي الاشكال زيادة قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الاسباغ فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه وهو يتوضا الا ان يجوز ان يصب عليه اسامة الاوضوء الصلاة لانه كان لا يقدر منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة يا رسول الله على الاعزاز وتقدير يزيد او نصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الميم اي وقت الصلاة او مكانها قدامك وركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا مما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فاء فقلت لما اسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك بالجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطهارة وفيه استنجاء باحد يدي الوضوء وان لم يقبل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن راى على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا والا يتين نجد بد الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فيحط الرجال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اه

صلاتها فصلى ولم يفصل بينهما وبأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى هذا
باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين مرة غرفة واحدة اى فلا يشترط الاغتراف
باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف ومى
ملء الكف وبالتشديد الى المؤلف قال حدثنا والاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي
زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي
عن منصور بن سلمة البغدادي الحافظ بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة عشر
او تسع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان التيمي في باب مرور الحمار
عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهم انه توضأ فغسل وجهه
من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة
من ماء فتمضمض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فمضمض بها واستنشق ثم اخذ
غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اى جعل الماء الذي في يده جميعا لكونه
امكن في الغسل لان اليد قد لا يشرع عب الغسل فغسل بها وجهه اى بالغرفة وللاصيلي
وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة
ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض
والمسنون بدليل انه اعاد ذكرهم ثانيا يعود ذكر المضمضة والاستنشاق غرفة مستقلة
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها اليسرى ثم
مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء نفض يديه كما في مسلم وفي رواية ابي داود ومع زيادة ثم
اذنيه ففي الحديث هنا حذف ما دل على ما رواه ابو داود وثم اخذ غرفة من ماء فرش عليه اى صب
الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اى الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل وبويده
قوله هنا حتى غسلها والرش اللغوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن
الاسراف لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى
وفي رواية ابي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني يزيد بن اسلم
او من هو دونه من الرواة ثم قال اى ابن عباس هكذا رايت رسول الله ولابي الوقت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي الحديث
دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام
وهو محتمل ويحتمل ان يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وان يتمضمض
ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض
في كل واحدة ثم يستنشق فقد ضم من حديث عبد الله بن زيد وصححه النووي وباقي
بقيتها الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو واى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاشتراك
به والحديث بالذي سياقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال
من ذكر الله تعالى ومع ذلك شرعت التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا
لشرعية التسمية عند الوطء ولم يبق حديثا لا وصل لم يذكر اسم الله عليه
مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو ملغوز فيه وبالسند الى المؤلف

قال حدثنا [illegible] المدني قال [illegible] هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي
المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ بفتح
اوله وكسر ثالثه اى يبلغ ابن عباس بالحديث به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا له
حكم الرفع اى انه ليس موقوفا عن ابن عباس بل هو مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يكون بدونها قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اى زوجته ولو
كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اى ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا اى الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ احر فقضي بضم القاف وكسر الضاد
بينهما بين الاجوف والاهل والاولى درواة المستملي فقضى بتقديم الميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل
بولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان ثم لم الرابع الا فهم اى لا يكون له على الولد سلطان
فيكون من المحفوظين اذ المعتق لا يتخبطه الشيطان ولا يدخله بما يغير عقله او بدينه
او لا يطعن فيه عند ولادته او لم نفيته بالكفر روى عن ابن جريج بلغني ان ما ربيته
عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على اجليه فجامع معه فذلك
قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقوله عند اراده وجوب
الحلال بالمد اى موضع قضاء الحاجة وهو المراحيض والكنف والحش والمرفق وسمي لان
الانسان يحتاجون فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا او ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اى اذا اراد دخول الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي
كما في فرع اليونينية كغيره ونص عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي بان التسكين
مسموع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا
والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما جاء
فيما ليس كعنق من المفرد ويشكل من الجمع لا فيما ليس كهم فانه لو خفف اليس بجمع اهـ
ونعقبه صاحب المصابيح الجامع بانه لا يطرد هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية
بل في كلامه ما يؤيد فعه فانه صرح بان خفف مع انه ليس جنبيه بجمع اعنق وهو
الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين وانكسار النون
انتهى والخبائث اى اعوذ بك والنجي من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة
على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة
والسلام يستصحب اظهار العبودية وتحريرها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم
محفوظ من الانس والجن وقد روى المغيرة هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار
عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم ار
في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح
جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه ينجر فيها ذكر الله

رابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى تابع ادم بن ابى اياس بن عزرة
محمد بن عزرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة
وقابلتها التفويضية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب
محمد بن جعفر البصرى عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل
التبوذكى مما وصله البيهقى عن حماد اى ابن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج
ستين امراة فلم يولد له الا بنت واحدة المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا
دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى البصرى مما وصله المولف فى الادب المفرد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس
له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد
الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات
وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول
ذلك اذا اراد الدخول فى الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على
شرطه وفى ذلك حديث عايشة عند ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج
من الخلا قال الحمد لله الذى اذهب عنا الاذى وعافانى وحديث ابن عباس عند الدارقطنى
مرفوعا الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وامسك على ما ينفعنى ولابن عساكر بعد قوله
اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعنى البخارى يقال الخبث يعنى بسكون الموحدة هذا

باب ومنع الماعند الخلا لينتفع به المتوضى بعد خروجه ويالتنوين لمن احوج منه

حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة التميمى الكنانى الخراسانى المولف بفتح الكوفى المتوفى سنة سبع ومائتين
قال حدثنا وراقا باشكان الراء المشددة بن عمر البشكرى الكوفى المتوفى سنة تسع وتسعين
ومائة عن عبيد الله بالتصغير بن ابى يزيد من الزيادة المكى الكوفى المتوفى سنة ست
وعشرين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلا
فوضعت له وضوءا بفتح الواو اى ما يتوضا به وقيل وناوله اياه ليستنجى به قال فى الفتح
وفيه نظر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفى رواية ابن عساكر
فقال من استفهامية مبتدا اخبره وضع هذا الوضوء فاخبر اى صيغة المجهول عطف على الشاه
وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان ابن
عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث كان ذلك كان فى بيتها فقال عليه السلام اللهم

فقهه فى الدين اى ما دعى له لما فرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عنده الخلا

لانه ايسر له عليه السلام اذا لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء
ولو دخل به البيت لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقتضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة
على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين ليحصل
النفع به ولذا كان هذا اولى

باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول

بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية

وفى

به الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول بى يوسف وهل جواز احدهما او البنيان
مع الكراهة اما فقيل بكره وقال للمجموعة وجزم فى التثريب تبعا للمتولى بالكراهة
واختار فى المجموعة بقاء الكراهة فى الاستقبال بين المقدس واستدباره وذهب عروة
ابن الزبير وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا واعلى حديث
ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وابن ماجة وخزيمة وحسان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة او نستدبرها بغوطنا او بول ثم رأيته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا بعد تعذر الجمع وحملوا
حديث جابر هذا على انه رآه فى بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى عليه السلام
لما بالغته فى الستر ويستثنى من الفضاء الحرمة فى الصحراء لو كان الريح يميل على يمين القبلة
او شمالها فانه لا يحرم للضرورة قاله الغفال فى فتاويه والاعتبار فى الجواز فى
البنيان والتحريم فى الصحراء بالستر وعدمه فحيث كان فى الصحراء ولم يكن بينه وبينما يستره
وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
حرم والا فلا وفى البنيان يشترط الستر بما ذكرناه والا فيحرم مطلقا الا فيما بنى لذلك وهذا
التفصيل الاخير استنبطه ومحله فى المجموعة هذا باب من نبز اى نغوط جالسا
على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة
الطوب النى والمستند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالنون والجيم المكى المتوفى بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رؤية ولابيه
صحبة رضى الله عنهما عن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما انه اى عبد الله بن
عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابى هريرة وابى ايوب الانصارى ومعقل الاسدى
وغيرهم ممن يرى العموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على
حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر الغوط لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين
حالة القيام فلا يستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر اللام
المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر وهو لبس
جوابا للواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره
بما رواه فى النهى صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيتنى الى اخره لكن الراوى
عنه وهو واسع اراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارقيت
اى صعدت وفى بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف
وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفتح وابى تأنيث ابى وعلى ظهر
بيتنا اى بصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه
مستقبلا بيت المقدس لحاجته اى لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذى والحكيم بسند
صحيح فرأيته فى كبيف فالك بفتح الفاء وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل
ان يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما

ليرتفع عما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى
الفضاء البساتين كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابى داود وغيره
مخصصان لعموم حديث ابى ايوب السابق ولم يفصد ابن عمر الاشراف على النبى صلى الله عليه
وسلم فى تلك الحالة وانما صعد التطلع لضرورة كما فى الروايتين ان شاء الله تعالى
وخانت منه الفطانة كما فى رواية البيهقى نعم لما اتفق له رؤيته وتلك الحالة عن غير
قصد اصل لا يخلو تلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى انتهى وقال ابن عمر لعلك
من الذين يصلون على اوراكهم اى من الجاهلين بالسنة فى السجود من تجافى البطن عن
الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت بها الفرق بين القضاء وغيره والفرق بين
استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادرى والله انا منهم ارانا اقول
لا ادرى السنة فى استقبال بيت المقدس قال مالك الامام فى تفسير الصلاة على الورك
يعنى الذى يصلى ولا ترتفع عن الارض يسجد وهو مفاضو بالارض هذا باب
خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكنى به عن الخارج
من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى البخارى قال رحمه الله حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل المصر قال حدثنى
عقيل بفتح العين وكسر القاف فى الاول وسكونها فى الثانى ابن خالد الايلى بفتح الهمزة
وسكون التحتية وفتح اللام الاموى مولاهم قال حدثنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اى فى الليل اذا تبرزن اى اذا خرجن الى البراز للتبول والغائط الى المناصع بفتح الميم و
النون وكسر الصاد اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو ابعد
المناصع متبرزهن بالباء والحاء المهملة اى واسعه فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اى امنعهن من الخروج من البيوت فلم يفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت زمعة بالزاى والميم والعين
المهملة المفتوحات وسكون الميم وقال فى النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها
يقولونه القرشية العامرية ام زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر
بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلا اى خرجت فى ليلة من الليالى ليلا عشا بكسر العين والمد
والقصر به لا من قوله ليلا وكانت اى سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضى الله
عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفنا
يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له لقوله فنادى
على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلى وفى نسخة بالفرع انزل
بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اى على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير
الاصيلى فانزل الله اية الحجاب وللمستملى فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة
فى صحيحه من طريق الزهرى عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبى الاية وقد شهد المراد من اية الحجاب مرارا وهذه احدى المواضع الاحد عشر التى
وافق عمر فيها نزول القرآن الاتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة
الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى نسخة
ايضا حدثنى زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين

وما بين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد
اذن بضم المعجمة مبنيا للمفعول اى اذن الله ان اى بان تخرجن اى بخروجكن في حاجتكن قال
هشام اما ابن عروة نعني اى عايشة بالحاجة وفي بعض الاصول بتعيين اى النبي صلى الله عليه وسلم
البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا
حجابا للبيوت فان ذلك وجه اخراجها اذا ان يشترين بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى
وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان
سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه
فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بتعشى فاوحى اليها انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
اى لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما انحذن فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة
شرعية وبهذا اعقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في
البيوت وبما يستدل الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابو ذر عن الكشميهني حدثني
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس
ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة ثمانين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر
ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المتوفى سنة سبع واربعين وماية
عن محمد بن يحيى بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ارقيت اى صعدت فوق ظهر بيت حفصة بغين معجمة
صرح به مسلم ليعمر حاجتي وفي رواية ارقيت فوق بيت حفصة باشتباط ظرفي
الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية
على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته
وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واستمر في يدها الى ان ماتت عنه وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل
اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن
الاستيهاب فرايت اى فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لانه اذا كان شرق الحجاز او غربه تكون تحته ومستقبله
مضاف لتاليه فتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اى ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت
ونوفي يزيد هذا بواسط سنة سنت وماتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني
المذكور رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان انه عمه واسع
ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت
اى علوت الى السطح والكلام في ظهر بيت ابوي لان هو من اضافة المسمى الى
اسمه اى ظهر بيت من بيوتنا هو مسمى لفظ البيوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت

المقدس

المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستقبل القبلة كما في رواية عبيد الله لان
ذلك لا يلزم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للخاكيد والتفرج
به وقال مستقبل بيت المقدس وفي التابعة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى
واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء الاستنجاء اى طلب النجا
والمعجمة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب والاستنجاء الانخم وهو
الاذى الذي يخرج من احد المخرجين بالحجر وبالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع
من الارض كما مر بين بيتر وبينها اذا قعد والتغلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على
من كره الاستنجاء بالماء وعلل من ذلك بوقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالتشديد اول
الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين وماية وفي رواية الاقتضاء على ابن معاذ
دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من بيته اومن بين الناس لحاجته اى البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار
والاستمرار اجي انا وغلام زاد في الرواية الآتية منا او من الانصار مما خرج به الاسماعيلي
من رواية ابنه وكلمة اذا ظرف وبحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو الجي والجملة في محل نصب
على انها خبر كان والعائد محذوف والحاجة انا مضبر مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على
ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طرشاربه ونبل هو من حين مولد
الى ان يشيب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الخافا قيل له بعد الفطام
غلام وهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود وكون سنه غلاما مجازا او
حينيذ نقول انس ما اى من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية
الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تعرف الراوي حيث روى في الرواية منا فحملها على
المعنى فيها من الانصار او من اطلاق الاخص وارادة الاعم على جميع الصحابة وان
كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وعده الله بذلك شاهد وسماه
انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول
انس كما في مسلم وغلام نحو اى مقاربي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من
طريق عاصم بن علي فنبغنه وانا غلام بتقديم الواو وفتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي
بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا
صغير من جلد كالمستطيعة مملوءة من ماء فال هشام بعني انس يستنجي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تعقبه الاسماعيلي البخاري في استدلاله له بحديث الباب على الاستنجا
بالماء قال لان قوله يستنجي بالماء البين هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام
الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لم يسمعه
انس وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس قبل كونه سمعه
فيحتمل فلا حجة فيه وهذا يرد ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة
فاطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي به منها النبي صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس نخرج علينا وقد استنجى بالماء والمؤلف

من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا بزر لحاجته البيته بما فيغتسل به وعند ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الفضاء
ففضى حاجته فاتاه جرير بماء وآنية فاستنجى بالماء وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مأبد قط الا مسح ماء وعند
الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرنا ان نجمر اثر الغائط والبول فاذن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة
من اليمن صلى الله عليه وسلم متنكبا بماء وآه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة
ابن اليمان ان سهل من الاستنجاء بالماء قال اذا ابزل الذي بيدي ثلث وعن نافع عن ابن
عمر كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم يستنجي بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه طعام
وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي
صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعنا وآفة من ماء والذي جمهور السلف وخلف
ان الجمع بين الماء والحجر افضل فينقي الحجر للتخفيف النجاسة وينقي مباشرتها بيده ثم يستعمل
الماء بعدهما في الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسلم الزاوي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل ينعت فيه الماء كما
هو المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء فلا فرق صاحب الاحجار
عن الغزالي هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة معه الماء لطهوره
بضم الطاء اي لتطهيره وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحده قال الضرير وقال ابو الدرداء
عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق
وخلافة عثمان الموتى بها سنة احدى واثنتين وثلاثين بخلاف عامة بن قيس ومن قاله
من الرافضين لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب البير وتيكم عبد الله بن مسعوده
صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وماييه الذي يتطهر به ومحله وهو الاستناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يحمله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يستنجوا بابن مسعود وفي العراق بتيكم وكنت نختار جوني
معه الى اهل الشام والى متلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا
المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
البصري التابعي وفي رواية بجر اتيه ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو
عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بيت الناس
لحاجة الجبول والغائط نتبعه انا وغلام منا اي من الانصار مما مرح به الاسماعيلي في
روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام مما مر معنا اداوة مملوء من ماء فان قلت
اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى نتبعه حتى خرج او حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح

العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح مع الماء الاستنجاء بالسند قال رحمه الله حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشدد الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله والابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوء من ماء وعنزة بالنصب عطفا على
اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح
العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته وهو
ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وكان الاخلية
المتخذة في البيوت انما يبول فيها خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام
بالماء ويتبيش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه رشاش وبيل
اليها في الفضاء ويمنع بها من يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من
يرد ومر ونحوه لا ليستتر بها عن قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاساقل والعنزة
لبست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وبشكون الضاد المعجمة
ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى سنة ثلاث
او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخو نون لقبه الاسود بن عامر الشامي
او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عنده
النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية
سقوطها للاربع العنزة زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو الشاي
افضر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي
رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم والذال المعجمة في الاول وفتح الفاء
والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الملك هو الدستوائي
بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالمهملة ثم بالنون عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه
وهو وافق عن اسم ابي قتادة بل لا فرق عن ابيه والد ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو
ابن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا افرده بالا وجزم وهذا النهي للتاديب لا لاذ
المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فتخافه الشارب ربما نزوح الماء
من بخار رديء يعدته فيفسد الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فمه كلما مج النفس
في كل مرة وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء قال كما
فسرته الرواية الثانية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والغائط في قلا
جواب الشرط لكن في الثانية ويجوز بسين يمس فتحها الخفة وكسرها على الاصل بخرجه
الساكن وفك الادغام وانما حرم نظرا لجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه

تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يذكر عند تناوله الطعام ما يأمر به بيمينه من الاذى فيذم طبعه عن تناوله والنهى فيه للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعباراة الروضة يستحب بالبسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجاء باحرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح لكن توضأنى اقاضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص وقد استفاد ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استنجى بالبسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلامه منهى عنه واجيب بان التخلص من ذلك كما قاله امام الحرمين والبغوى فى تهذيبه والغزالى فى وسيطه ان يمر العضو بين شيء على شيكه بيمينه وهى قائمة غير متحركة وجيء فلا يجد مسبحرا باليمين وكلاما مباشرا فوق من صب لما بيمينه على يساره حالة الاستنجاء وتحصيله انه لا يحصل بمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستنجى بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء ويحمل ما يفيده على الاستنجاء به الا مسكه بها قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما نزجر له وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر زجرة النهى عن مثل ذلك فقال هذا

باب بالتنوين **لا يمسك** بالرفع فى اليونينية على انها نافية وعبر بالجزم وفى نسخة بالرفع كاصله **لا يمس ذكره بيمينه اذا بال** فان قلت حكم هذه الزجرة قد مر فى السابق فما وجه ذكرها قلت الجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الاتى بيانه وتخريجه على عادته فى تعدد الزاجر تتعدد الاحكام المجموعة فى الحديث الواحد كما فى هذا وبالاسناد الى المؤلف قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابى قال **حدثنا** الاوزاعى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عبد الله بن عمر وامام اهل الشام **عن** يحيى بن ابى كثير بالمثلثة **عن** عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قتادة وقد خرج ابن خزيمة فى صحيحه سماع يحيى له من عبد الله بن ابى قتادة فحصل الامن من التدليس **عن** النبى صلى الله عليه وسلم **قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه** بنون التوكيد ولغير ابوى ذر والوقت كما فى اليونينية فلا تأخذ باشفاطه وفى الرواية الثانية بها اذا الى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **ولا يستنج بيمينه** مجزوم بحذف حرف العلة بعد اليم على النهى وفى رواية اربعة ولا يستنجى بالباء على النفى وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة ولا يمسك بيمينه ولفظ لا يستنجى اعم من ان يكون بالفعل او بالقول وهو يرد على الطيبى حيث قال فى الرواية السابقة مختص بالذكر **ولا يتنفس فى الاناء** جملة استئنافية على ان لا نافية او معطوف فعلى تهتانا هية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مفيدا ان يكون المعطوف مفيدا به لان النفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل **باب** الاستنجاء بالحجارة وبه قال **حدثنا** احمد بن محمد اما ابن ابى الوليد بن الوليد الازرقى جد ابى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او سنة اثنين وعشرين ومائتين قال **حدثنا** عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد الى الاموى عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى الثقة **عن** ابى هريرة رضى الله عنه انه قال **اتبعت النبى** صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة الرباعى اى لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اى مشيت وراءه **وقد خرج لحاجته** جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة او مقدرة **فكان** يعلبه الصلاة والسلام بناء العطف ولغير ابوى ذر والاصيلى كما فى اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته جبلته

الصلاة والسلام فى مشيه **فدنوت** اى قربت منه لاستتر به كما فى رواية الاسماعيلى وفى رواية **فدنوت** منه **فقلت** ابو هريرة **فقال** بهمزة وصل من الثلاثى اى اطلبنى يقال ابغنيك الشىء اى طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اى اعنى على الطلب يقال ابغنيك الشىء اى اعنك على طلبه قال العينى كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواية ولاصيلى فقال ابغنى بهمزة قطع وبالنون بعد الغين يدل التوت والاسماعيلى ابغنى **احجارا** اقضى مفعولا به لاتقى **انتفض بها** بالتوت والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم وجوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية لعلى ويجوز رفعه على الاستئناف والاستقبال الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله الخطابى وفى القاموس تنفضه استخرجه وبالجر استنجى **او قال** عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب معمولا قال اى قال نحو هذا اللفظ كاستنجى او تنفضه والتردد من بعض الرواة **ولا تأتنى** بالجزم بحذف حرف العلة على النهى وفى رواية ابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولا تأتينى بالمثناة على النفى وفى رواية فى الفرع كاصله ولا تأتى بغير نون وهى اظهر قال **ولا روث** لانهما مطعوما الجن كما عند المؤلف فى الطهارة ان اباهريرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان فرع مبال العظم والروث قال انهما من طعام الجن وفى حديث ابى داود وابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زادا خوانكم من الجن وقيل النهى فى العظم لانه زاج فلا ينقاس قطع النجاسة وجبيله فيلحق به كل ما فى معناه كالزجاج الاملس وكانه لا يخلو غالبا عن نقبة يسير تعلق به فتكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس وهو حرف العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما فى المجموعة المنع ويلحق به بالعظم كل مطعوم للادمى لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردى لم يجزم ومنعه ابن الصباغ والقاضى البكا المختصر واستويا فوجهان وقد بينه فى الحديث بافتضاء النهى عن العظم والروث على ان ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار لما يفوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وانما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو ضريرة **فانبغيته** عليه الصلاة والسلام **بأحجار بطرف** اى فى طرف **ثيابى فوضعتها** بقربه العين الساكنة وبفتح رواية فوضعتها **الى جنبه وأعرضت** وللكشميهنى فى غير اليونينية واعرضت عنه بزيادة نا بعد العين **فلما قضى** صلى الله عليه وسلم حاجته **اتبعه** بمعنى رفع قطع اى الحقه **بهن** اى اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء والاستنطاف منه مشروعية الاستنجاء وهو هو واجب وسنة وبالاول قال الشافعى واحمد رحمهما الله لامره عليه الصلاة والسلام به الاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه نقد يكون واجبا قوله وقال مالك وابو حنيفة والمزنى من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا لحديث ابى هريرة عند ابى داود ومرفوعا من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الجواب قالوا واو هو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء قالوا به عليه الصلاة والسلام وخرج بحاجز الخلاف فانه شرط عند احمد وان احزء بعد التيمم لحرجه هذا ه

باب بالتنوين **لا يستنجى بروث** بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وبالمثناة فوق رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال **حدثنا** ابو

ابغنى
ع

نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير يسمع ابا
اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال
ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره لي ولكن ذكره لي وحدثني
به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لستة اروه الا ان ابا
عبيدة وابا ما اروه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي
صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن
ابيه وابن عيينة عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن وروا
زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن
عبد الله وبوئس بن ابي اسحاق عن ابيه عن الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقاه
الدارقطني على الموطن لكن قال احسنها اسنادا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في
التفسير منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ
لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى ترجح احد الاقوال قدم ومع الاستوا
لا بد ان ينتفي الجزم على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي
اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مثل من في طريق زهير واسرائيل
مع انه يمكن ترجيح اكثر الطرق التي رواية زهير وقد تابع زهيرا بوئس بن اسحاق بن ابي
اسحاق فيما حاسبا في وهو يقتفي تقديمهم وانما ذكر زهير انه بفتح المعجمة بتقدير الموحدة اي
الاسود وسمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامر بي ان اتيه بثلاثة
احجار اي فامر لي بايتان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لطلبها
وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بثلاثة احجار رواه
ورواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوجدت اهما صبت حجرين
والنمشت اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالنمير المنصوب اي الحجر والحمد لله فلم اجد بحذفه
فاخذتهن ونفراد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه
السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر
الراء اي رجس نجس في روايته ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن دعوى للشا
او الجميع رد من حالة الغيبة الى حالة اليقظة قال الخطابي وذكر غير الروثة باعتبار
تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت
ما وجه اثباته بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة
على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرقان وشاهد الحال ولكنه
ما قاسه الا لكونه عدما منصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر والوقاد
وذر وقال ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة
ثمان ومائة وتسعين عن ابيه يوسف بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى
في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وستين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد
عبد الرحمن هو الاسود بن يزيد اي الاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد

على من زعم ان ابا اسحاق لم يسمع هذا الخبر وفي ذكر تتبع ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار
وقد استدل الطحاوي بقوله والنفي الراوية على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء على
بانه لو كان شرطا لطلبه ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اتيان عن ابن مسعود في هذا الحديث فالنفي الراوية
فقال انها ركس ائتني بحجر وانه عليه السلام اكتفى باحد طرفي الحجر بن عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحدة ثلاثة احرف وبقية
مباحث قريبا ان شاء الله تعالى هذا

باب الوضوء مرة مرة

لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي والفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة والثوري
وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان
الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره عليه العيني عن زيد بن اسلم التابعي
المدني عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضو
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعولية المطلقة المبينين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في
زمن واحد وقيل على المصدرية اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة

باب الوضوء مرتين مرتين

لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا الجمع في رواية
ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بفتح العين الاول ابن حمران بضم الحا المهملة الطائي
الفوسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة
سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر والذر الحسين بن علي قال حدثنا
يوسف بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤدن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين
سنة سبع او ثمان وبغير ذلك قال حدثنا وفي غير رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان
رحمه الله بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بضم الغين في الاول وبفتح الحا المهملة وسكون
الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة بن محمد بن ابي بكر وبين عمرو وعن عباد بن تميم بضم
الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي
ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل اعضاء الوضو مرتين مرتين بالتنصيب فيهما على المفعولية المطلقة للتابع لهذا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين بسط
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره
ان حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم
وبالراء ابان بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان رضي الله تعالى عنه
المتوفى سنة خمس وستين وسبعين اخبره ان ابن حمران اخبر عطاء انه رأى ابا امير عثمان ابن
عفان ابن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى ستر
على ابنتي غيره قاله الحافظ ابن حجر العراقي في المشتشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة

خلافا من رأى الحجة سنة خمس وثلاثين حال كونه قد دعا بإناء فيه ماء للوضوء فأفرغ بدأ الخبر
أي فصب على كفيه أفراغا ثلاث مرات والظاهر أن المراد أفرغ عليها واحدة بعد واحدة لا عليهما
وقد بين في رواية أحمد أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله عليهما قد يشعر
بين كونهما عليها مجموعتين أو منفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده أن الكفين
كالذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فلذلك يغسل الكفين معا وبدل عليه
من هذا الحديث أنه قال عليهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال عليهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية
الحميدي وكررهما ثلاث مرات فغسلهما أي غسل كفيه قبل أن يدخلهما الاناء ثم أدخل يمينه في الاناء
فأخذ منه الماء وأدخله في فيه فتمضمض بأن أدار الماء فيه وفي رواية الاصيلي فمضمض
بمثناة فوق فاء واستنشق بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأدى دار
عن الكشميهني واستنشق بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء
من أنفه بعد الاستنشاق وفي رواية أبي ذر وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من فصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن إلى شحمة الاذن عرضا وفي تكرير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه
العطف ثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياط للعبادة لان اعتبارا وصافا الحاقونا
وطهارة يجاب تركها بالبصر والانف والفم فطهارة شريعة ثم المسنون على المفروض وغسل
يديه كل واحدة إلى أي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا
ثلاث مرات ثم مسح رأسه وسقط ثم لغير أبي ذر الاربعة وله بدل كرر عدد المسح كغيره
فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني
على التخفيف فلا يناسبه على الغسل لانه المراد منه المبالغة في الانسباغ نعم روى أبو
داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والاذنين
من الغسل منقولة وهو مذهب الشافعي لغير من الاعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة
وانما في البيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرات إلى أو مع الكعبين وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا أي مثله لكن بين نحو ومثل
فرق مرجبا بأن مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضيه الكلام بخلاف
الحقنتين بجيء بجران عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا
بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما يقدح في المقصود قاله ابن
دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل على معنى مثل مجازا وعلى جملة
المقصود ولان الكيفية المرتبة عليها بانواعها معينة جاءت لشيء منها بخصوصه
المرتب بخلاف ما يفعل لا لامتثال الامر مثل فعله عليه الصلاة والسلام فانه يكتفي فيه
باصل الفعل الصادق عليه الامر امتثالي وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل
كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي رحمه الله
تبعا لغيره انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا تقدر عليها غيره نعم عمله
عليه الصلاة والسلام يحافظ فيه على الاشياء وخفيات الامور كما يفعله غيره وحينئذ فيكون
قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

واستنثر

شيئا من الدنيا مما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وجيئذ فلا يوتر حدث
نفسه في الاخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يجهز أموره جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله
أي لكونه لا تعلق له بالصلاة إذ المتابع إنما هو ما يتعلق بها من قيام المتلو فيها و
وغيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في القطع المراد ما يتسارع إلى
النفس معه ويمكن الم قطعه لان قوله يحدث نفسه يقتضي تكسبا منه فما ينهجم من الخطرات
والوسواس ونحو ذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم
من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بحيث هان عليه
من خطرات الشيطان ونحوها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المنجذبين عن سواعل الدنيا
الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال
ما كنت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغير ها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لما مونا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في ينبغي وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين
مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون
الكبائر كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر
وكما في لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم ابن سعد السابق اول الباب وهو
معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
الياء المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة ابن الزبير بن العوام
يحدث عن حمران هذا الاستدراك من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في رواية
عن حمران مثل عثمان فحدثه به عطفا على صفة وعرفه على صفة وليس ذلك اختلافا
وانما هما حديثان متغايران فاما صفة فحدث بها عطفا فقد منا واما صفة فحدث بها عرفه عنه
فالشارح إنما فقوله له قوله عثمان عطف على محذوف تقديره فحدث عروة عن حمران انه رأى عثمان
دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاثا فغسلهما ثلاثا ثلاثا ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون
الكبائر كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر
وكما في لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم ابن سعد السابق اول الباب وهو
معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
الياء المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة ابن الزبير بن العوام
يحدث عن حمران هذا الاستدراك من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في رواية
عن حمران مثل عثمان فحدثه به عطفا على صفة وعرفه على صفة وليس ذلك اختلافا
وانما هما حديثان متغايران فاما صفة فحدث بها عطفا فقد منا واما صفة فحدث بها عرفه عنه
فالشارح إنما فقوله له قوله عثمان عطف على محذوف تقديره فحدث عروة عن حمران انه رأى عثمان
دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاثا فغسلهما ثلاثا ثلاثا ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون
الكبائر كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر
وكما في لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم ابن سعد السابق اول الباب وهو
معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
الياء المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة ابن الزبير بن العوام

اللفظ المخصوص للسبب على ما عرف في محله ان ظاهر الحديث يقتضي ان المحقوم انما يحصل بما ذكر
من احسان الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب
على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمزيد على مجموع امرين لا يترتب
على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل في هذا الحديث في فضل الوضوء وعلم من ذلك السؤال
ويجاب بان كون الشيء جزاء فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه من الفضل فيحصل المقصود
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول
مطلق الثواب بالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة
وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد
خرجت خطاياه وفيه ان الخطايا تخرج من اثر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء فتبادر من الذنوب
وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية
اسلم من حديث عثمان وكانت صلاته وسجوده منه الى المسجد ناقلة واجيب باحتمال
ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص وبما ينوى يحضر من الخشوع مما يجيء وضوء بالتكبير
واظهر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب **باب الاستنثار في الوضوء** وهو
دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيفه ما في داخله فيخرجه بريح انفه
سواء كان باعانة يده او ذكره في الاستنثار **عثمان** بن حفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا
في باب مسح الراس كله كما تقدم **وعبد الله بن زيد** بن عاصم **وابن عباس** رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن عساكر والاصيلي وعنه
الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه
ذكر الاستنثار وقال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديث موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا** عبد الله اسمه عند الله
ابن عثمان المروزي قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا** ابو بكر بن نافع البجلي عن ابيه
محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرنا** بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمان
انه **سمع** ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر الوقت
وذر عن المستملي انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من
تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وباقي ما فيه من الثقل نفع مجاري الحروف وفيه طرد
الشيطان لما عند المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلاثا
فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان جبه خفيفة او هو
على الاستعارة لان ما يبعثه من البخار وطوبة الحيا يشبه فداد الفوائق فتوافق الشيطان فهو على
عادة العرب في تشبيههم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله
عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن
لم يفعل ما يجزئ به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب يجزم من
قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كما احمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل
الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلما

قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما علمه الوضوء توضأ كما امرك الله فالحالة على
الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو بالحجارة ونحوها والاجمار المصاحبة
فليوتر وحمله بعضهم على استعمال الحجر فانه يقال تمجر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع
من الطيب وينطيب ثلاثا او اكثر وتراحكاه ابن حبيب عن ابن عمر وابن ابي سبع وكذا حكاه ابن
عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول **باب**
الاستجمار بالاحجار ثلاثا كذا وقع في روايته وتراوبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله
ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **قال اذا توضأ** اي اراد ان يتوضأ **احدكم فليجعل في انفه** كذا في
فرع اليونينية كما مر تخريجه وفي بعضها فليستنثر بالمثناة الفوقية بعد النون الساكنة من باب
ليتنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حول النثرة وهي
طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك
والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم بافل من ثلاثة احجار فاخذ به احمد
والحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث في استنانه طوافا ان لا ينقص من الثلاثة فان
حصل من الانقاء بها والا وجب الزيادة واستحبت الا بتاران حصل الانقاء بشفع للحديث
الصحيح من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن
فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث وجد افتقر عليه **واذا استيقظ**
احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ **فليغسل يده** ثلاثا **قبل** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل**
ان يدخلها اي قبل ادخالها في وضوء دون القلتين من **وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ
به وللكشميهني كمسلم فبل ان يدخلها بالتاء **وهو** ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت منه طاهرا طاهرا منه او نجسا بسرة او
حرجا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل واليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت
يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وعلى خالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها
قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها مع الشك
في حال اليقظة في استحبابه بعد النوم اولى ومن قال كما كان ان الامر للتنفيه لا فرق بين
شاك ومتيقن والامر في قوله ليغسل للندب عند الجمهور ولانه علله بالشك في قوله
فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المعلل بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم
استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم
النهار لقوله في اخر الحديث باتت يده لان خفية الميت يكون في الليل ووقع التصريح به
في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان
التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الزركشي
في شرح المنتقى يمكن ان يقال الكراهة في الحديث لمن نام ليلا منها لمن نام نهارا لان الاحتمال

في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليتيقن الحكم مختصا بالنوم دون المغير الشك في نجاسة اليد
واتفقوا على انه لو غمس يده لم يصر الماء قلتين ولا يدفعها وجبت بنية كالزكاة
فلا تزول الا بثلث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام
حتى لو كان نوى من قفة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان بعد كما قاله المحدث
والله حذر بلا ان لعن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه
اذا امر به في المشكوك فمن المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء يتجس
لورود النجاسة عليه وفي الاضافة الخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة
نومه عليه السلام لذلك فان فان عينه نام وقلبه لا ينام وهذا الحديث اخرجه
السنة وهاهنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لا قواله عليه الصلاة والسلام ان
تبليغها بالقبول ودفع الخواطر الرادة فلما فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال
وان تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوفة فتاب عن ذلك
واقلع فنسال الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى اعلم **باب**
غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على الفدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع كاصله بنا من غير تعيين وبه قال حدثنا الجمع وفي رواية لابي
ذر حدثني موسى بنا سماعيل النهودكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة واسمه خفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر الها وفتحها
منصرفا وغير منصرف كما هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه
وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة بحجة الوداع او عمرة القضية فادركنا يقضي
الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفر
سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق وهضبة العصر مقصور
اي اخرناها حتى حان وقتها وهذه رواية الحموي والاصيلي ارهقتنا بالتاء المثناة
للفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع بالجمع
فالرجل موزعة على الارجال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا صوته ويل
دعا بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار والعقاب خاص
بالعقاب الذي اقتضى غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي لاعقاب المرئية اذ
ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط
من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذ ظاهر من قراءة وارجلكم بالخفض
اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم بان الانكار عليهم
انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال انتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح
لم يمسها الماء وهذه الروايات من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه
الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين
وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم

يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواردت الاخبار عنه
صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد
قالوا في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغتسل فيدخل يديه كما امر الله
تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس في المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه
وهذا الحديث قد سبق سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان
الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم هذا **باب المضمضة**
في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء
قاله احمد ما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن
زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شا الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
عطا بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان
زاد الاصيلي والذي نفسي بيده عفان رعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعى بانا
فيه ما للوضوء فافرغ اي صب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان
يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء يفتح الوا
فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنثر بان جذب بالماء بريح انفه واستنثر
باخراجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الما
في الفم والماء له بالاصبع او بقوة الفم ونحوه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط
تحريكه وهو محه واذا كان بالاصبع فالمستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال معدة للاذى
واذا كان في الفم درهم اراد ليحصل الما الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر
فمضمض ثلاثا والاستنثار ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا خلاف
المحفوظ وقيل مستحب لتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم
المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والاقصل
في كيفيتهما ان يفصل بينهما واظهر القولين عند الرافعي وعليه هذا فالاصح ونص عليه ابن
اليوبطي الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل يتخير
الخافا بسائر الاعضا او فضلا للنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى
ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي رحمه
الله تعالى وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق كذلك او قيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه لتعينه ولا
اثانا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا ثلاثا
وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا
ثم غسل كل رجل ثلاثا غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي
والحموي كل رجل وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي و

وفي رواية ابن عساكر فلما رجليه وهذا انفا عند هلك عن الاظهر ثم قال رضي الله
عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوءي هذا وقال وفي رواية ثم قال
من توضأ وضوءا نحو وضوءي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوءي هذا وصلى وفي رواية
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم وه
ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يزل يكلمها ورد النووي رحمه الله وقال
الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة على المشتغل غفر الله له ه
وفي رواية على المستملي فغفر له بتثبيت المفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية
السابقة بالتأثيل لوضوئه ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا مرات الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوءي هذا الى آخره وقع في الحديث ه
المشبوه فهنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وبسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم
قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان
بوضوء في ليلة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بما فاكثر زاد الماء على وجهه ويديه
فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صبّ فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال الحافظ بن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة
وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعد المروزي شيخ النسائي في مسنده
عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعد بن يزيد التستري واخرجه عنه عبد
الرزاق **باب غسل الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتقي بها
كعب بمعناها من جميع الاعضاء قد يحصل التساهل في اسبغها ومن ثم ذكر هو موضع الخاتم
لانه قد لا يصل الماء اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه **يغسل موضع الخاتم اذا**
توضأ وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزاء
عن تحريكه وان كان ضيقا فليحرك وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال **حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي الحداد
التابعي الجليل قال **سمعت ابا هريرة** قال الاصمعي اللام عنه **وكان يمرّ بنا** جملة حالية من
مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمرّ بنا جملة في محل نصب خبر كان
ينوصون والجملة حالية من فاعل كان **من المظهرة** بكسر الميم الاولى الحد للتطهير وفتحها اجود
وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة
فقال بالفاء التفسيرية لانه مفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان القدير سمعت
ابا هريرة قال وكان يمرّ بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا**
الوضوء بفتح الميم من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وابقاء كل عضو حقه فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال **ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى

الى الكعبين قال المفسرون اذا مع الكعبين والى في الاية للغاية وليحق بما ما يشاركها في ذلك
وفي حديث عبد الله ابن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى
كما قاله البغوي رضي الله عنه ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف والمضاف اليه
المعنى ان العقب يجفف بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع
السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه
وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث
والسماع والله اعلم **باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين** لانه
لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن احمد وصححه ابن حبان وغيره واما تمسك من
اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم واجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا
على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل
الرجلين وهو معنى قوله لشافعي زاد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على
برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد**
ابن حنين بالحاء والنون المصغر وهما المدني الثقة **انه قال لعبيد الله بن عمر** رضي الله عنهما
يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال **فلم ار احدا من اصحابك** وفي رواية
ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان
كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان**
اي اركان الكعبة الا الاربعة **الا الركنين اليمانيين** فعلتهما والا قالوا فيه الحجر الاسود عمر
لانه الى جهته وكم يقبل الثعلبة عنيا الاسود من الاشتباه على الجاهل وهما باقيان على
قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا بالاستلام والاستلام وعلى هذا الوثني اليمين
لان زيدهما على قواعد ابراهيم استلمتهما كلها افتدابه ولذا المارد هما ابن الزبير على القواعد
استلمهما وقد صح استلام معاوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث
هنا انفراد ابن عمر بالاستلام دون غيره من رآهم عبيد وان سائرهم كانا يستلم
الاربعة ثم قال ابن جريج **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية
والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة احدى مثناة فوقية التي جلها الشعر
عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر المبني او هي التي جلها الشعر او جلد
البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالقم بنبت يدبغ به او كل مدبوغ وانما اعترض على ابن عمر
بن لكن لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك تصبغ ثوبك** او شعرك **بالصفرة ورايتك اذا**
كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا رأوا الهلال**
اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية الاصيلي فلم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من
ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه من الماء ما يستعملونه في عرفة شرعا وغيره وقيل غير ذلك
قيل انت حينئذ **ويوم** بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى
الثاني كان ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنه مجيبا لابن جريج **اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم**

تطهره وتقطع اى البداءة باليمين فى الغسل وباليمنى فى اليدين والرجلين على اليسرى
وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه كما امتثلتم فان
فعل اليسرى كمن نص عليه فى الام وهو منصوص صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيظهر ان
دفعة واحدة ولعله كان عليه السلام يمسحهن اليمنى فى شأنه كله كذا فى رواية ابى الوقت
وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص وغيره باشتقاطها وتأكيد الشأن فيه
كله يدل على التعميم فيه حتى فى نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
المسجد والصلاة على جنازة الامام وعيادة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى
معناه اما خص به ليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وقلع
الثوب والسراويل وعد ذلك وانما استثنيت فيما البناء لانه من باب التكريم والتنزيه فباليمين والاولى
ان كل ما كان من باب التكريم والتنزيه فباليمين والا فباليسار والا فيان حلق الرأس من باب
الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التنزيه وقد ثبت البداءة فيه بالايمن كما سيأتى
ان شاء الله تعالى فريضا وفى رواية الاكثر فى شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند
بعضهم حيث دل عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة به لان الشمائل والشأن
فى كل الاشتمال اى يكون المبدل منه مشتملا على الثانى متقاضيا له بوجه ما وعاما
له لكن عاما لا يخص واذا المركب المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط او هو
بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شأنه بدل من
من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه بنية على جميع الاعضاء فلهذا وكد بدل
الكل ثم قال فى الفتح قلت وقع فى رواية مسلم تقديم قوله فى شأنه كله على قوله
فى تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبى وكذا ذكر البرماوى ولم يفسره وتعقبه العينى بان
كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى تنعله وترجله فظن الطيبى ان شرحه كذلك
قوله فى ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله فى شأنه بارادة العامل فكانه ظن ان كلام
الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشان متأخرا كرواية البخارى هنا انتهى او هو بدل كل من بعض
وعليه قوله

* نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات *

او بدل لفظه يحبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيحبه لا بالتيمن
والتقدير يحبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الى آخره اى لا يترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا
فى فراغه واشتغاله قاله فى فتح البارى كالكرمانى والعينى بانه يلزم منه ان يكون
اعجابه التيمن فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحبه
التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى
فى جميع حالاته وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سنده اى الاسناد ورواته
مابين مصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب وفرنيين من اتباع التابعين اشعث وشعبة
واخرين من التابعين سليم ومسروق والاعمش والمنتقلة واخرجه ايضا فى الصلاة واللباس
ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال حسن صحيح

من شأنه الا الركبتين الا تبين فاما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله عليه يلبس النعال
ولغير الاربعة النعل بالافراد التى ليس فيها شعر وبنوضا فيها انى فى النعال فانا وفى رواية
ابن ذر عن الحموى والمستملى فانى احب ان البسها فيه التفريع بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين ويمشى فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما
الصوف فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها فانا احب ان اصنع بها بجعل
صنع نائبا مما فى الحديث المروى فى سنن ابى داود وكان يصنع بالورس والزعفران حتى
عمامته وشعر مما فى الصحيحين السنن ايضا انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاولى القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل به
للثانى انه فاعل انه كان ينظيب به لانه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فانى لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى سعت به راحلته انمشتوفة فابية الى طرفيه
والمراد ابتداء الشروع فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى واحمد ومالك وقال ابو
حنيفة يحرم غيبا لصلاة ثم الشاء وهو قول عند نا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال الآخرون الافضل ان يهل من اول
يوم من ذى الحجة وعد الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الاقران عبيد وسعيد تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم وابو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن
ماجة فى اللباس وبقيته مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى باب التيمن اى الاخذ
باليمين فى الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب وبنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى
وتمرض المرضى وشهدت حنينا رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اطرأى كم
عطية ومن معها فى غسل بنته زينب كما فى مسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث
والعنعنة واخرجه فى الجنائز بنحامه وافتضر منه هنا على طرف لبيان قول عائشة الآتى
كان عليه الصلاة والسلام يحب التيمن اذا نفى لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى
الشىء باليمين واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجة جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضى النمرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح العين آخره
مثلثة بن سليم بالتصغير قال سمعت ابى سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى يحدث
عن مسروق وهو ابن الاجدع الكوفى ابن عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن بالرفع على الفاعلية اى الحسنة فى تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون
وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعل اى ابتدأ بلبس النعل اليمنى
وفى ترجله اى ابتدأ بالشق الايمن فى تسريح رأسه ولحيته وفى طهوره بضم الطاء اى الوضوء

تطهره

والنسائي في الطهارة والترمذي وابن ماجة في الطهارة عدا باب التماس الوضوء
بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا جاء الصلاة اي قرب وقتها وقال الزاهد
المؤمنين عائشة رضي الله عنها اخرجه المؤلف من حديث لها في قصة حديث ضاع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وسياقه ضاع لفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقا
حضرت الصبح انشد باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الما
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع
والنصب على المفعولية مجاز فنزل التيمم اي انشد واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله
عنه انه قال رأيتني اي نظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء
زاده قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو والذي
بتوضأ به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنسوب اي فلم يصيبوا الماء فاتي بطهور
الممكن مبنيا للمفعول برسول الله بالرفع مفعول نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
بوضوء بفتح الواو اي بانا فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فرأيت رجل يفتح فيه
حابسه وروى الشعبان انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده في ذلك الاناء وامر عليه السلام الناس ان اي بان يتوضأوا اي بالتوضي منه اي من
ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرأيت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بنشيش الموحدة
اي يخرج من تحت وفي رواية بفور من بين اصابعه فتوضأ حتى توضأ من عند اخرهم اي
توضأ الناس ابتداء من وقت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الى اخرهم ولم يتوضأ منهم احد والشخص الذي هو اخرهم
داخل في الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عنده هنا تجعل الظرف فيه
حتى يكون بمعنى من كانه قال حتى توضأ الذين هم بين اخرهم وانس داخل فيهم اذ قلنا يدخل
المحقر المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم
حتى حرف ابتداء تنشأ بعده جملة اسمية او فعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا
ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية والبيان خلافا للكرماني لانها
لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى
وفي هذا دلالة على ان النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة
والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغراق المتوضئين من الماء القليل وهو من الرباعيات
ورجاله مابين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي
في الطهارة هذا باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر اما لا وكان
عطاء حوا ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا بأس به
اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا بأس بان ينتفع منها اي من الشعور وفي رواية
ابن عساكر منها اي من الشعر المخيط والمخيط جمع مخيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ
وباب سؤر الكلب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها وهمز هنا في المشهور وفي رواية

هنا

هنا زيادة واكلها اي حتى اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف التفرقة
بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي
وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في انا فيه ماء ان
ادخل لسانه فيه مخرجها قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه
ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضأ غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز
في غير النصب والرفع بتوضأ به اي الماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي
ذر بتوضأ بها بالتأنيث وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه
بعينه اي المستفاد من القرآن يقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فتيمموا وفي رواية الفابسي عن ابي ذر المروزي يقول الله فان
لم تجدوا ماء وهو مخالف للثلاثة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك
وقد تنتفع كثيرا من الروايات فلم ار احدا قرأها ووجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى
ما نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخصص الا بمخصص ولم يأت كما قال وهذا اي المذكور ما
الا صيلي قبله اما وتعميمه بولوغ الكلب عليه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه
شيء لعدم ظهوره دلالة او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ يتوضأ به
اي بالماء المذكور وفي رواية عنه وبتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاط الطاهر كالمعدوم
فيحتاط للعبادة ووجه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتقن فيه بالاحجة من الطبقة السابعة المتوفى
سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى
سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة ابن عمرو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين
ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل
لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو مالك ووجه
حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي
طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الآتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها
وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولا مكان يكون لام ابنة للتأكيد وان
مشددة نخ اي كون شعرة واحبة خبر ان تكون فتكون ناقصة ويجعل ان تكون تامة
فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر
النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فيه
على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر او نعقب بان شعر عليه الصلاة
والسلام لكرمه لا يتماس عليه جزء واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وهو
بما نقول والله اعلم وهذا الحديث خماسي ورجاله مابين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي

قال اخبرنا وقيل رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى سعيد بن سليمان الضبى البزار ابو عثمان
سعدويه الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وثمانين عن ابن عيون بفتح المهملة قال
حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطى ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين و
مائة من ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله سبيه قرأ زمانه عن ابن
سيرين محمد عن انس ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك ان رسول الله ﷺ وفى رواية ابى ذر عن النبى
صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه فى حجة الوداع اى اراد حلقه اطلاق فى حلقه واضاف الفعل اليه
مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى وقيل هو خراش
ابن امية وهو بالمعجمتين والصحيح الاول كما بينته فى الحديبية كان ابو طلحة زيد بن
سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج ام سليم والد انس شهد المشاهد كلها المتوفى
فى سنة سبعين كما ذكره هريق اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام هذا والحديث من الخماسيات
وفيه رواية ثنيتى ومعدان وكلهم ايمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح باب
بالتنوين اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
عن مالك ولابى ذر والاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى
المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظ قال لابى ذر وللاصيلى وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اذا ولغ الكلب
وهو مأخوذ من اخذه بطرف لسانه وفى رواية من انا احدكم فليغسله سبعا اى سبع
مرات ليغاسفة المغلظة واستدلال بعضهم بفحواه فى انا احدكم على عدم تنجيس الماء المستبشع
اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فاده ذلك انما خرج مخرج الغالب للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب
مما اذا اكل جامد الان الواجب حينئذ الغاما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناجيته الا اذا اصابه
ثم الطبخ الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما يجب مجامدا لا يتيمم اخذ الكلبة منه
شربا ولا ولوغا محالا يجتمع ولم يقع فى رواية مالك الترتيب ولا بينت فى شئ من الروايات عن ابى هريرة
الا من ابن سيرين والاضافة الخ فى انا احدكم تلطفوا اختيارا لاداب الطهارة لانفوا على مالكه
ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى نفى الحكم عن ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس
ينعكس الحكم الى ما اذا نجس ولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقى اعضائه
كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لانه فيه اشرها فتكون عينه من باب اولى والى نفيه مباشرة
الحديث ثانيا وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كاصله اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله
فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن بلفظه عنه
حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وقع فى رواية بما مس البونينية بعد حدثنا عبد
الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الرحمة والباء فى بعض النسخ لابى ذر والاصيلى
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج
قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى
العدوى وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا اوجه قال سمعت ابى عبد الله بن دينار التابعى
مولى ابن عمر عن ابى صالح الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رجلا

من بنى اسرائيل رأى اى ابصر كلبا يأكل الثرى اى الرطوبة بالمثلثة المفتوحة وبالراء المقصور الندى
اى يلعقه من العطش اى يستبيه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اى جعله ريانا
وفى رواية يبيما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب
يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان
بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له اى اثنى عليه
واجازاه فادخله الجنة من باب خطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية لحذف قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسراه القتل كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى شكر
الله له ذلك فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا فقال ان فى كل كبد رطبة
اجر وقد استنبط بعضهم المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث وفيه نظر
من كون الرجل يسقى الكلب بخفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل
فى الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب فى شئ فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه
فلا يلزم منه انه وان كان شرع لنا فهو منسوخ فى شرعنا وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والنحو
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف فى المظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم
فى الحيوان وابو داود فى الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو
عبد الله التميمى الحنظلى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابى شبيب
عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد
حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عبد الله ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى
الثقة الجليل عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر فى زمان كونها فى المسجد النبوى الحرام المدنى وفى رواية الاربعة تبول وتقبل
وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفى رواية
ابن عساكر فلم يكن وفى رواية وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فى شفحة فلم يكونوا يرشون شيأ من
ذلك بالماء وفى ذكر الكون مبالغة كبيسة فى عدقه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم ولم يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حبث اختاره على لفظ الغسل لان الرش لا يسيل
جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيأ
ابتداء عام لانه نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذا الصوت
الغالب ان لعابه يسيل الى محل اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر
مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد
بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقى فى رواية بما مس الكلب من كلب فى احد
ابن شبيب لما ذكر موقوفا بفرع الحديث قبل قوله فقيل تبول وتعدها واو العطف
وذلك ثابت فى فرع البونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية ابى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكر الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحبيب فلم يجر فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للاتفاق على نجاسته بولها قال ابن المنير لكن يقبح فى نقل الاتفاق القول بانها تولغ
صح عما نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد

مواطنها ثم تدبر وتقبل في المشهد ويبعد ان تترك الكلاب نشأة في المشهد حتى تهتنه بالبول
فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بكس في المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة وخفت
بالتمسل والهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحديث قال باب طهور الارض اذا يبست وبحاله
التشنماني بصري وابلي وهما في وهيب تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بمعجمة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الحوضي الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت ياخذ الاجرة
على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين وهاتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
جد ابن ابي الشعثاء بفتح الشين والعاء المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير ابن محمد واحد المعدانين الكوفي عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير ابن محمد واحد المعدانين الكوفي عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة واسكان المهملة عامر عن عدي بن حاتم ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة
ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري ستة احاديث قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب كما مر به المولف في كتاب الصيد فقال وذكر قال
الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه
اذا بعث باغرائه وزجره يائتمار بامره في ابتداء الامر وبعده شدة عدوه وبامساك الصيد لبا خذه
المتاديه لا باكل منه فقتل الصيد فكل وان اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله
وانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي
المعلم فاخذ كلبا اوقال عليه السلام فلا تاكل منه فانما سمى على كلبك ولم يسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية فلو تركها عمدا
او سهوا اكل قبل روحه الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة عند المصنف قلن يا
يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحمان ندري اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا
اناكل منه او لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك والاية فسر للفسق
لما اهل لغير الله تعالى ونوجيبه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية
والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لكان الا وفيه تحويلها فيتعين كونها حالية فتفيد التحريم حال كون
الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا على ما علينا وهذا نوع من
اللف وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد خاصر الاجماع على ان من اكل
متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسئور الكلاب اه
لان في الحديث انه عليه السلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيده بذكر غسل موضع فمه
وكذا قال مالك رحمه الله تعالى يكفي غسل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع
وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه منه وهذا الحديث من اخماسيات مر وانه كلهم ابناء
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبايح
ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا وهذا باب من لم ير الوضوء وليا
من يخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اه

كالمني يخرج احزكا للفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله
من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر والمراد من
الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة كما مر ذلك في البيت في هذه الاية
ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى احرز ان الوضوء والتيمم عنه فقه
الحايجيب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر لجس اليد كما فسره به ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما استدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به انه مظنة للالتذاذ المثير
للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فتكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب
بان اللفظ اذا تعذر حمله على الجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز لعلك
لمست وقال عطاء اما بن ابي رباح كما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فمن
يخرج من دبره الدود ومن ذكره نحو المذي وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء
عليه وفي نسخة في البونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء اذا ضحك فظهر منه حرفان او مرفان
منهم وان لم يسمعه جيرانه فلا يجد ثم ضحك في الصلاة فهنهنة فليعد الوضوء والصلاة
اخرجه ابن عدي في كامل سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف ابناهو في نقض الوضوء
لا في ابطال الصلاة والدارقطني في الصلاة اعاد الصلاة والوضوء والذي في البونينية
ولم يجد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف واحد منهم فيما الصلاة
اعاد الصلاة لا الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في صلاة ذات الركوع والسجود
بصوت يسمع جيرانه فلا الحديث من ضحك في الصلاة فهنهنة فليعد الوضوء والصلاة
اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف ابناهو في نقض الوضوء
لا في ابطال الصلاة والدارقطني وقال البقرما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موضوع
الى اخذ من شعره اي راسه او شاربه او من اظفاره وابن عساكر واظفاره فلا وضوء
عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وحماد او قطع خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع
خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا امما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس
وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب بكاين المنذر
وبه قوله فنواقض الطهارة تبطلان كل الطهارة بطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه
فقط لبطلان طهره بما بالخلع اولا فانها وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله
النقاش باسناد صحيح على شرط الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث
موافق اللغة الشئ الخارج ثم نقل الى كل نجس ناقض للطهارة والى المنع المترتب عليها
مجازا من كاب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الصاد لبا عن جابر رضي
الله تعالى عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحكم كلهم من طريق ابن اسحاق عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه في غزوة ذات الرقاع وهي بزاي فقاف وحاء مهملة هو عباد بن بشر بسينهم فزاي مفتوحات
بفتح الزاي والقاف اي خرج منه دم كثير وركع وسجد ومضى الى صلاته فلم يقطعها استئناف

بجلادتها عن مرارة الم الجرح وعنه رد على الحنفية حيث قالوا ينقض الوضوء اذا سال لكن بشكل
عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب
باضمار عدم الصانة الدم المما او صانة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يشكل على حمله
الامر اذ ما ينفي عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم
العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا قليله فقط وهو الذي صححه النووي
في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البراغيث وفي نجاسته العفو عن قليله
وكثيره وفي صحيح ابن عمر رضي الله تعالى عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم يشير الجبيعي قال العيني منتشر المذهب اي يصلون في جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس
عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد
صحيح وهو من مذهب الحنيفة وحجة لهم على الحصم انفي وليس كما قاله لان الاثر الذي رواه
البخاري ليس هو الذي ذكره هو الاول هو وابنه عن الصحابة وغيرهم والثاني الحسن
فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان ابن كيسان اليماني الحيري من احد الاعلام فيما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر
العلم اي شقه بحيث علم خفايه مما وصله ابو نعيم رستونه في فوائده من طريق الاعمش رضي
الله عنهم اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال
الحسن البصري كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وجمهور علماء
وهو من باب عطف الخاص على العام لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا مما
ليس في الدم وضوء سواء سال اولم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة عملا
بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب وعصر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اثره
بسكون المثلثة وقد تفتح جراحا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحركه بين اصبعيه وصلى
ولم يتوضأ وفي رواية ابن ابي شيبة ثم توقف والاصيلي فخرج منها دم وقاح اخرى له الدم فلم
وفي اخرى لابن عساكر ثم ولم وهكذا هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق
بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من مات
بالكوفة من الصحابة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وفاته اطول ابو حنيفة
وعمر سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه
عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه
الا غسل محاجمه الوضوء والمحاجم جمع محجم بفتح الجيم موضع الحجامة وقد حصل الرد ابن عمر
الشافعي وابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه قال يغسل اثر محاجمه
وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه بالسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبت في رواية المستملي دون ترفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية
عنه وعن اكثرهم وقال ابن حجر وفي نسخة ثانية عن رواية ابي ذر عن الثلاثة
وبه بالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن

عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاته ما حفيفها وانما منع عليه السلام ونحوه
ما كان والكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث
وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو تعميم ما خرج من السبيلين وغيره و
الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي ما يفصح كلامه وكلامه
يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة وفحوما وفي رواية
ابي داود وغيره او وضوء من صوت او ريح فكانه قال او وضوء من صوت او ريح فساوا عماه
خصصا بالذكر دون غيرهما لما هو اشد منهما لكونهما يخرج من المبرز غالبا في المسجد
غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعهما غالبا في الصلاة
وهذا الحديث من الرباعيات وراجاله كلهم مدنيون الا ادم ابن ابي اياس مع انه دخل المدينة وفيه
التحديث والعنعنة وفيه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن
عباد بن تميم بتشديد الباء الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله
ابن زيد المازني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي
المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف
او رده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسيأتي تاما في كتاب الوضوء حتى
بتشديد الفوقية من طريق علي بن موسى ثنا سفيان ولفظه عن عمه شكا الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل الذي يجيل اليه انه يجد الشيء في صلاته فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات وفيه انه ابية اجلا ما بين قرى وكوفة
ومدلج وفيه التحديث والعنعنة واخرجه الحوالي في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن محمد بن الحنفية قال قال
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كنا رجلا امذاء بالمعجمة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال
بالتشديد اي كثير فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه
فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ الوضوء في الحقيقة على المرء نفسه الى الرسول
لانه ينيابه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال
عليه الصلاة والسلام يجب فيه الوضوء الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو
سعيد ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الثوري اخو وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين بن محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير اليمامي التابعي عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني الصحابي اخبره
انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بالتاء المتكلم حتى سبيذ اي الفتاة من الغيبة
للمتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه وان كان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع

الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم بضم الياء وسكون
الميم وفتح الاول وقد تضم مع فتح الميم وتنشد بين النون تبوضا قال عثمان رضي الله
تعالى عنه بتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امرهم بالوضوء
احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع ولذا امرهم بشيء وبغسل ذكره لتنجسه
بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول
فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب على
مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه
قال عثمان رضي الله تعالى عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال
زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والزبير بن العوام
وطلحة ابن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي
بتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في
قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل اذ الغسل لكنه منسوخ
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ما كان في
الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع ابن خديج وابي سعيد
الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا ابن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال
المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة
في امره به قبل ان يجب الغسل اما ان يكون الجماع مظنة خروج المذي او ملامسة الرطوبة
فالامر به لانه على الترجمة من هذه الجزئية وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الخارج
وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث عما في الباب على كل الترجمة
بل تكون دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي
ومصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث
والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وفيه
قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي
رواية ابي ذر اسحاق اي ابن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي
نعيم قال اخبرنا النضر بفتح وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني
النحوي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة مصغره
عتبة الكوفي ابي صالح الراوي الحذاء عن سعيد الخدري بالدال المهملة سعد
ابن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار
هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك
الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري كما ذكره عبد الغني ابن شعبة او رافع ابن خديج
كما حكاه ابن منكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه فجاء وراسه تقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي يقطر منه اذ قاطرة قطر من اثر
الاغتسال والاسناد النظر من الامر مجازي كسالا الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعله

لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال معذرة للطعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم
الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة من غير همز
وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز
وفي رواية الاصيلي او فحلت بفتح الفاء والحاء وكذا المسلم وفي رواية افحط بضم الهمزة
وكسر الحاء المهملة انشعارا من فحوط المطر وهو الحباسة فليك الوضوء بالضم مبتدأ خبره
الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعول لانه اسم فعل واو في قوله او فحلت للشك
من الراوي او للتنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال
بامر خارج من ذوات الشخص او من ذاته ولا فرق بينهما في ايجاب الوضوء الغسل لكنه
منسوخ وقد امتنعت الامة الان على وجوب الغسل في الغسل بالجماع وان لم ينزل منه
انزال وهو مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث
من السداسيات وفيه رواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن
شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن
ايوب عنه اي عن وهب قال حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله
البخاري ولم يقل كذا الكرماني وابن عساكر وغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال
ولم يقل عبد واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال الكرماني اي لم يقل الا لفظ
الوضوء بل قال افعل فقط بحذف التاء التي للوحدة المنوعة للحذف والمعنى عنده
الوضوء كالملفوظ قال ابن حجر فما يجيء فهو كما قاله فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده
عنه ولفظه فليتوضأ عليك غسل واما عنده فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل
عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه
وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان يقين ناسخ البخاري
حدثه به عن يحيى وعنده معه فاسقاطه على لفظ يحيى انتهى باب ما يقع الرجل
يوضئ صاحبه وبالتنوين فالاسناد قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتخفيف
على الصحيح وكذا في فرع اليونينية حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن خاذان السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس
التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع
او دفع من فوق عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر العين لشين الطريق الجبل بفتحتين حاجته
قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضأ وجر
نصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز رفع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول
الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام

اى بمكان المصلى اما قد بقطع المسرة ظرف بمعنى قد امك وفى هذا الحديث جواز الاستعانة بغير
الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب
الاستعانة بالغسل والاحتمال المحايمع الاهانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق
بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان
الجواز فلا يكون فيه خلاف الاولى بخلاف ترك وقد ذكروه والاستعانة فى غسل الاعضاء
مكروه قطعا الا لحاجة واما فى اعضاء الماء فلا كراهة اصلا قاله ابن حجر لكن الافضل
خلافه وقال الحلال المحلى ولا يقال انه خلاف الاولى واما الحديث المرفوع ان الاستعانة
فى وضوء بعد فانه قاله عليه السلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووى فى شرح
المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بلخى
واسطى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وابو داود فى الطهارة والنسائى فى الحج
متنه الفلاس البصرى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى قال سمعت
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصارى التابعى قال اخبرنى بالافراد سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى ان نافع بن جبير بن مطعم القرشى
النوفلى المدنى التابعى اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة نجدث عن المغيرة بضم
الميم ابنه بن شعبة بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى اسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة
توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى احد عشر حديثا انه اى المغيرة كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى سفر فانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادمى عروة معنى كلام
ابنه بعبارة نفسه والا فكان التياق يقتضى ان يقول قال انى كنت وكذا قوله وان مغيرة فى
رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة جعل ان يفتق يصب لما عليه وفى رواية الاصيلى وابن
عساكر فصب عليه بلفظ الماضى لحكاية الحال الماضية وهو بتوضأ جملة اسمية وقعت
حالا فغسل وجهه ويديه انى بفتح الهمزة اى بغسل اما شيا على الاصل وصح برايسيا الالصاق ومسح على ناصيته
الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل ليبان ان سببه فاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر
لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ارتعة من
التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب

قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اى قراءة القرآن كتابة القرآن وهذا شامل
للمقولى والفعلى ومثل الكريمان بالذكر والسلام ونحوهما بالاولى وجه له لانه اذا جاز للمحدث
قراءة القرآن فى السلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر فى قوله وغيره من نظائر
الحديث تعقبه العينى بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا وليس كذلك لانه القراءة اللغة
او الحالة وبان مظنة الحدث عادة نوعين مثل الحديث والاخرين مثله فما اراد الاول فهو داخل
فى قوله بعد الحدث او الثانى فهو خارج عنه وجنبه فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال
منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابى عوانة لا باس بالقراءة للقرآن فى الحمام خصص ذكره لان الغالب فيه يكون محدثا
فى الغالب ونقل النووى فى الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه التبكى نعم فى شرح الكفاية
للمنيرى لا ينبغى ان يقرا وسوى الحليمى بينه وبين القرآن كالفضاء الحاجة وعن ابى حنيفة الكراهة

لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل فى الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة
لطهارة الماء الا ناس بكتب الرسالة هو حلة ومكسورة وكان مفتوحين عطفا على قوله
بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والجار
والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة فى الحمام كذا قال البرماوى والحافظ بدر الدين
العينى فقال لا نسلم ذلك فان قوله وكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة
وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لا نهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه
عبد الرزاق موصولا عن الثورى عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكنت اسالة
على غير وضوء قال نعم وفى رواية ابو داود زاد الوقشى والاصيلى وكتب بلفظ مضارع كنت
مر وفى رواية الاكثر والاولى وفى رواية كريمة قال العينى اوجه وقال حماد ابن ابى سليمان
شيخ ابى حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عنه ان كان
عليهم اى على الذين داخل الحمام للتنظيف ازار اسم لما يلبس فى النصف الاسفل فسلم
زاد فى رواية الاصيلى عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن فى الحمام تعقبه العينى
بانه عام يشمل القاعد نشابه فى الملح وهو الخلاف فيه واجيب بان المسلح وان اطلق
عليه اسم الحمام فجاز لان الحمام حقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون
المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بعضه او لكون السلام
عليهم يشتمل على تلفظهم برد السلام الذى هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من
التنزيل والمغيرة عن الازار يسيئه من فى الخلاء وبلا النقد بر بتوجيه ذكره هذا الاثر وهذه
الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط
المؤلف ولا بسناده قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى قال حدثنى بالافراد امام دار
الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة
وفتح الراء الوالبى المدنى عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره بانه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم وهى خالته رضى الله عنها فاضطجعت اى وضعت جنبى الارض وكان اسلوب
الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله ذاب ويقول بت ومناسبته لقوله اضطجعت كتبه
سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من البلاغة او يقول قال فاضطجعت فى عرض الوسادة
بفتح العين كما فى الفرع وهو المشهور وقال النووى الاجود الصحيح وبالضم كما حكاه
البرماوى والعينى وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجى لغة ومعنى لان العرض بالضم الجانب
وهو لفظ مشترك واجيب بانه انما قال فى طولها يعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة
منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله
زوجته ام المؤمنين ميمونة فى طولها اى الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف كذا للاصيلى وليعرجتى اذا انتصف الليل او قبله اى قبل انتصافه بقليل
او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعلت اذا
ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اى استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية
فمتعلقة بمحذوف مقدم واستيقظ جوابها لشرط اى حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف
استيقظ جلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اى بمسح يده

عينيه من باب اطلاق المحال على المحل لان المنع لا يقع الا على العين والنوم لا يمنع والمراد بمنع اثر
النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم
لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء المفصلين من النوم وتحوه ثم قرا صلى الله
عليه وسلم العشر الايات من اخر سورة العمران لما اودعها الله في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم
نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر الشين اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد
والوصف باعتبار القربة فتوضا عليه السلام منها فاحسن وضوءه اما منه بان اتى بسننه وبانيه
والعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع سننه
مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فاداره علي بيمينه واخذ باذني
اليمنى بضم المعجمة والجيمة قال الكوفيون يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الامام
وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجموع اثنى عشر وهو مقيد للمطلق في قوله في باب تخفيف
فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه بحث باتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد
فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من فراسته عليه السلام العشر الايات
الملكوتية بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه
الصلاة والسلام نام عينه لا بنام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما وضوءه فللتجديد
او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا اصل قيام الدليل
على ذلك وهلما قام الدليل بان هذا لم يكن لاجل الحدث وهو قول بنام عيناه ولا بنام قلبي
وجنبيه ليكون تجديدا للوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قيل
ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث قلت من حيث ان مضاجعة الاهل يدل الرائي على تخلو
من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا
يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه كما قاله النووي ولم ير
المؤلف الا مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام
حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف اجتزع لفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل
ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التنجه وقراءة العشر
اياتهن عند الانتباه من النوم وانصلاة الليل مثنى مثنى وعورض بانها سيانه ورجاله مدنيون وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب

من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لان من الغشي غير المثقل والمبطل المراد من توضا من الغشي المثقل
لان سبيل خروج سيانه الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمة بن ضربين الاغما
الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل

ابن ابي اويس قال حدثني بلا فراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كلاهما لانها امراته عروة
كما انها ام المنذر ابن فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون
واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي
الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت انه
هي اي علامة لهذا بالناس فاشارت عائشة براسها ان نعم وكذا في رواية اي نعم وهما الرواية
المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وبما عرف نفسير قالت اسماء ففهمت
حتى تجللني بالجيم اي غطاني الغشي من طول القيام لوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء
هذا دافعة للغشي وهذا يدل على ان راسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المنكر فيه
ونفيض لوضوء الاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد
حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من
شيء من الا شياء كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار برفعهما وضبطهما وجرهما وتقدم توجيهه مرارا مستشكل البدر الدماميني
وجه اجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في صدوركم
مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء
رضي الله عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما
المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قال الذي فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك
المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى الموصول المراد فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له نم
وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا به وفي حمزة
ان الكسر والفتح وترجمه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم غير المعتد في بقليه لتبونه عليه
السلام والمرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وبحمل اسناد القول للمؤلف للترجمة من هذا الحديث
فعل اسماء من جهة انها كانت تفتي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه وهو في
الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وباتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم هديون
وفي رواية الاقراهشام وفيه فاطمة والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام وكذا اخرجه النسائي والترمذي ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله

والاستيعاب لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل وامسحوا برؤوسكم كما استحبوا وسلم كلها في البازارية عند المؤلف كما لك قال ابن المسيب

تسعيد المراة بمن لها الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في
المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام الاعظم والشافعي
اشعاف بن عبيلي الطباع كما عند ابن خزيمة في صحيحه ايجزي بعض المثناة التحتية من الاجزاء
وهو الاكثر في المنقوط التحتية به ويفتح الياء من جزى يجزي اي تكفي والهمزة فيه للسلب
ان يمسح بعضه وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
راسه فاجاب اي مالك على انه لا يجزي حدثنا عبد الله بن يزيد هذا الاني ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك
امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى الاتي من طريق وهيب
قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المعبر بعمرو بن ابي حسين جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور محال الاحتفاله انه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدود لكونه في منزلته
اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراة اياي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع
ان اريك فدعى بماء عقب قوله ذلك فاوقع اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يديه بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فيؤخذ منه حكمي رواية الحافظ الواحدة لانفاقهما
او افتتاحا لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد الا في رواية مسلم من طريق حماد بن واسع
عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وغسل يديه اليمنى ثلاثا ثم
الاخرى ثلاثا فيحتمل على انه وصواحر لكون مخرج الحديثين متحدا ثم مضمض واستنثر ثلاثا
اي ثلاثا غرفات كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم
الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاحرابي وابن قتيبة جعلا معا واحدا وقد
في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار اي مع
المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية
ابي ذر عن المستملي والحموي الى المرفق بالافراد كذا قاله ابن حجر وفي اليونينية الى المرفقين
بالتثنية للاربعة وبالافراد لابي ذر وحده وهو على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد
وسمي به لارتفاق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى
الى المرافق بمعنى مع كما في حديث كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلق بمحذوف تقديره
وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكر
مرتين فائدة لان مطلق اليد مشتمل عليهما وقيل لما انتهت الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم
او لم وجهان فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الابتداء منها دلالة لها
محكم يدخلها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي من وجها والا لم يكن غاية
كقوله فنظرة الى ميسرة وكقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز هاهنا من ذي الغاية
وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع التبعيض وقال اشهاب بن رأهوية يجب ان تكون
بمعنى الغاية وبمعنى مع فثبتنا السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي رحمه الله عنه في الام
لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وقال ابن حجر رحمه الله تعالى وتعلق هذا

فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع فمه وانيه كله كما في حديثه المروي عن
ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما
اقبل وما ادبر وصدغيه بدل مقدم راسه بفتح الدال المشددة من مقدم رباعي وضع يديه صفة
والصفة مسبوقة بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه سيتوعب جميع الشعر بالمسح وعلى هذا ينتفي بذلك عمن له شعر فيتبادر
فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان المامور مستعمل وهذا التعليل ينتفي انه
لو رد هما المرة الثانية حسبت ثالثة بتعلق المسح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان
يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا اعطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر
ومن ثم ايد خلافا لاوعلى ابدا والظاهر انه ليس منه وخالف كلام مالك بل هو من الحديث
ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قاله به مالك والي علية واحمد في رواية واطلق
واصحاب مالك غير اشهب فيما نه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا
منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنية واجبين لانهما بيان ايضا
لما في حديث وارد في الكمال ولا نزاع فيه بل لان الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث
وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله التثنية فربما في باب من مضمض واستنشق من غرفة
ومسح براسه فاقبل وادبر كاية المائدة بالباء واختلف فيها وقيل هي للتعدية ومشكل
به من وجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض
قال ابن هشام وقبل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والفتى وابن مالك والكوفيون وجعل منه
عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية محمل في حق المقدار فقط لان
الباء الداخلة على الة المسح باعتبار اصل الوضع واذا اضيفت الة المسح تتعدى الفعل بها الى المحل
المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فتتناول
مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح تتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب
وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب لكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت
بهذا الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او
بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ وبروى للشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه
اخر موصولا اخرجه ابو داود ومن حديث انس وفي سنده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل
كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من المجموعة وهذا مما لم اذكر الشافعي
من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر ومسنده وضع عن ابن عمر لا كذا بمسح بعض الراس قاله ابن
المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى
به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية
على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية
ربع الراس واجيب عنه انه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بحيث لا يجزئ وبان قوله
بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في بر وسلم وقد ثبت وجوبا مسح المسح بجاحه كما

لانه قطعي واختلف في مقداره فجاء لا يكلف لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه الطلق الغسل
فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تسنيه كما سيق في بعض الاعضاء اسعارا بان الوضوء الواحد يكون
بعضه بمرة وبعضه بمرتين وان كان الاصل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان في الفعل
اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة ولمن
المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة **باب غسل**
الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** ابن اسماعيل النيسابوري
قال **حدثنا وهيب** بالتصغير ابن خالد الباهلي **عن عمرو** بفتح العين بن يحيى وسماه في الرواية
السابقة في باب مسح الراس كله مجازا ولبيان جده لامه خلافا لمن عمم لكن لان ام عمرو بن يحيى
لبيبة بنت العمر وبنا الى حسن **سالت عبد الله بن زيد** الانصاري **عن وضوء النبي صلى الله عليه**
وسلم قدعى بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره راء اناء يشرب فيه او قدح او
طشت او مثل القدر من ضفر او حجارة **من ماء فتوضا لهم** اي لاجل السائل واصحابه **وضوء**
النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه والاطلاق عليه وضوء مبالغة فاكفا بالمعجمة اي اوقع
على يده اليمنى **من التور** المذكور **فغسل يديه** بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية
فغسل كفيه بالافراد على ارادة الجنس **ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في التور** المذكور
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء
ويجوز ضمها وسكون الغين مع اسكان الراء وبفتحهما تتمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق
وصححه النووي وبثلاث غرفات يتمضمض بها الثلاث يستنشق بها وهو اضعف الصور الخمس
المتفقة منه التي ذكروها والثالثة لتفرقة بلا خلط والرابعة بتفرقة مع الخلط والعاشرة
الفصل بغرفتين والتسنة تحمل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف يستنثر على المتسح
يدل على تغايرهما خلافا لمن قاله البرماوي والكرماني وتعقب بان ابن الاثير والجوهري وابن قتيبة جعلا
واحدا فلا نظر لرضي جنيد فيكون عطف تفسير **ثم ادخل يده** بالافراد في التور **فغسل**
وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر تثنية اشتراط الاكثر قاف من الحا القليل **ثم غسل يديه** كل
واحدة **مرتين الى المرفقين** بكسر الميم وفتح الفتح العظم الثاني في الذراع والى يعني
مع اي مع المرفقين ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت **ثم ادخل يديه** بالتثنية **مرتين الى المرفقين**
ثم ادخل يده بالافراد في الاناء **فمسح راسه** كله ندبا بيديه **فاقبل بهما وادبر مرة واحدة**
ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما ومنهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك رحمه الله المصنفات بالساق المحاذيان للعقب **باب استعمال**
فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير
وخبر بالشرب والعجن والطبخ والمراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لابد منه
انم يتركه اصلا كالغسلة الاولى فيه من المخلف او من الصبي لانه لابد لصحة صلاته من وضوئه
فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل في اثنا
القليلة الماء البتة ولا بعد لواحد الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر
طهور وهو قول الحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كلما وجب لمن يتكرر منه الحدث واجيب بتكراره

الطهارة به فيما يرد على المحل دون المنفصل خلافا لابي حنيفة في رواية
ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن
الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من
مشايخ ما وراء النهر وقال في المغني انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور
على الجديد **وام جرير بن عبد الله** فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق مغيرة
ابن حازم عنه **اهله ان يختنوا بفضل سواكه** وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس
سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا ترى به باسا ونعقب الغيتابي المؤلف بانه لا مطابقة
بين الترجمة وهذا الامر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الا
هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا اختلط الماء
ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل
السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي بفوضلته وبعد فراغه من مسواكه عقيب
فراغه من المضمضة يرى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه او يقال ان السواك من سنن
الوضوء بالتسنيد الى المؤلف قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج
قال **حدثنا الحكم** بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال **سمعت ابا جحيفة** بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري
ستة احاديث حال كونه **يقول احتجم علينا رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم **بالهاجرة** اي في وسط الهاجرة عند شدة الحر في سفر وفي رواية
اخرى وجه كان من قبله حمر امن ادم بالابطح بمكة **فاتي** بضم المثنة وكسر التا **بوضوء** بفتح
الواو اي ماء يتوضا به **فتوضا منه وجعل الناس يابخذون** وتابي محل نصب خبر جعل الذي هو من
افعال المقاربة **من فضل وضوئه** عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي يتعد فراغه من الوضوء
وكانهم افسموه او كانوا ابتنوا ولوه كما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم **ويمسحون**
به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة تبينه على طهارة الماء المستعمل
وعلى القول بان المامور به منه مما فضل من الاناء بعد فراغه عليه السلام فالمامور به
حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم
مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تخرغة اي شربة جرعة بعد جرعة او هو من باب
التكلف لان كل واحد منهم لشدة ازدحامه على فضل وضوئه عليه السلام كان يتعنى
لتحصيله لشيوع وتبرك **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين**
قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح
وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي
وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
فيها ايضا وقال ابو موسى **عبد الله بن قيس** الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في
المغازي **بلفظ كنت عند النبي** صلى الله عليه وسلم **بالجعرانة** ومعه بلال فاتاه اعرابي
وقال الم تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتضى منه هنا على قوله **دعا النبي** صلى

الله عليه وسلم يفتح فيه ما فغسل به يديه ووجهه فيه ومج فيه ايهيئهما فتاولوه
من الماء فيقيه في الاناء فقال لهما اذبلال والى فموسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما
وصدوركما اجمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر ومنحر اشربا بضم الراء وكسر الشين
افرغا بقطع الهمزة مقطوعة من الرباعي واشتق له ابن بطال لعاب الادي لسيلان لعابه
شربه وحبيبة فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا
يقذفه ربما بتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب المجاسة ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه
على وجوههما ونحو هما قوله ركبين ظاهر الما المرسما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وبنون وكان في ياب
ذهاب موسى الى البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال الا ابن شهاب وهو اي احبرني وفي رواية
حدثني بلا فرق فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء الاولى لابن شهاب وهو اي محمود الذي مج
اي مجى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه بمازحه ومن غلام جهله
اسمه وقعنا حاله ان يدرم اي من بئر محمود وفوهه والذي اخبر به محمود هو قوله
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال
عروة بن الزبير مجا وصله المولف في كتاب الشروط عن الحشور بكسر الجيم وسكون المهملة
وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن هو
المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بجحر اصابه من المنجنيق وهو يصلي وفي الحجر سنة اربع
وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم بصيغة تردد وكل منهما
اي من المسور ومروان صاحبا اي حديث صاحبه الحديث الثاني قال عروة بن مسعود
الثقفي حاكيا لمشركي مكة ما رأيت من شدة تعظيم الصحابة لرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو
مبالغة فيهم في الثناء فسوغ عليه وصوبه الحافظ ابن حجر وفي الدال قال لانه لم يقع منهم قتال
وانما حكى ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الى قريش بالتنوين من غير ترجمة كما
في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من كثر فصل بين احد الحديث السابق
واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن بوشر البغدادي المشتملي لسفيان بن عيينة
وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى سنة اربعة وعشرين ومائتين قال حدثنا قيس بن
اسماجر بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة سبع وسبعين
ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير
وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني قال سمعت السائب بن يزيد بالسين
المهملة والمثناة التحتية احد من توجه والباقي من الزيادة الكندي من سعد العشيرة من الصحابة كان
مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج
مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي
بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري سبعة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت
اي مضيت خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن اختي علتج بالعين المضمومة

والثلاثة

وذا اللام الساكنة والموحدة شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع
في فمه او شيئا كالحمرة حليه من الحصا الغلظ الارض والحجارة للكشميهني وقع بفتح القاف
يلفظ الماضي اي وقع في المرض وقت الفرع الابدار وكرمية وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر
الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال التيمي فمسح عليه السلام
راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ شربت من وضوئه بفتح الواو واي من الماء
المتقاطر من اعضائه الشريفة وهذا التفسير يقع المطابقة من الترجمة والحديث
اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاخفاء والبلوغ ونفيها بمعنى الطابع
ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام
عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المسنون بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله
ابن جرير في بعض كتفيه البشر بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة احمر صاف
معجمة اعلاه الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الجيم وفتح اللام مفعوله
نظرت والاصيلي مثل بكسر هما بدل من المجرور وزر الجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد
الازرار والجلة بفتح المهملة والجيم واحد الجلال وهي بيوت تزين بالثياب والسنور
والاسرة ظاهري وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع
ابي حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال
ابي فحسبته الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده
عليه السلام وولديه اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك غمسه في الما الذي انبعه ثلاثة ايام ثم اخرج مرة من حرير ابيض فا
فيها خاتم النبوة فضرب به على كتفه كما بيضة الحمامة تفتي كالزهرة فهذا ارجح في وضعه
بعد مولده وقبل ولديه والله اعلم وفي كتاب الحوامي مزيد لذلك وبيانه ان شا الله
تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة
والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي
في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض
وفي رواية تمضمض واستنشق من ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا مسلم بالسين وفي
رواية وقع الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي
ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة ثمانية فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة تسع
وتسعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه
يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي ان عبد الله بن زيد
اوقرع اي صب الماء لانا على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض بشك من
الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم من غير شك واستنشق
من كفه بفتح الكاف وضمها اي هما ثنيتا كفرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاستنشق
لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يعرف من كلام العرب الحافظ ابن حجر
في الكف قال ابن بطال وهو رواية ابي ذر وقال ابن التين استنثر ذلك من اسم الكف

سقط

مسمى للشئ باسم ما كان عليه وعن الاصيلي فيما ذكره انه يهامش فرع اليونينية ضوابه من كفا
كمن كتب بزايه ضوابه من كف واحد نبذ كبير بمعاوفي ر وانية ابي ذر غرفة واحدة ففعل هكذا لك اى المعتمضة والاستنشاق
ابن ماجه وفي نسخة من مروى ابي ذر غرفة واحدة ففعل هكذا لك اى المعتمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الستة المتابعة وتحصل الستة كما مر بفعل ذلك
حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرفات يتضمض من كل ثم يستنشق كما مر وغسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه الى اى مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل منه وما ادبر
منها مرة واحدة وغسل رجليه اى مع الكعبين ويستفاد هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا فدل على ان المضمضة من الاستنشاق منه ثم قال صبه الله بكل زيه
رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم انشاده الى النبي صلى
الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع **باب**
مسح الراس مرة ولابي ذر مسحة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بكسر الهاء عمرو بن ابي
حسن بفتح العين سمع عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي وفي
رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور وفي رواية
الكشميهني بل قال فدعى بما فتوضأ له
فكفا اى الاناء ماله وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفاه بهمزة في اوله على بدله
ففسلهما ثلاثا اى ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاثة غرفات من ماء هذه احد الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية
الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى
اى مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه
بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما
اى كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يديه في الاناء
فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحده ثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل
الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسين سال عبد الله بن زيد
رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال فاقبل في رواية
ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة
واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر حد لاشيء وبه قال اكثر العلماء نعم رواه ابو داود
من وجهين صححهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة
من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله كما صرح به صاحب
الهداية لكنه بمأواحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو
مشروع بما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وحينئذ فليس في رواية مسح مرة واحدة على

منع النقد لكن المفتى به عنده الحنفية عدم التثليث ايضا ويجيء للنقد ايضا بظاهر
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان
الموضوء طهارة حكمية لا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله
توضأ ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب
ويلحق بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد
منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو حكم مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله تعالى اعلم **باب** حكم وضوء الجنب مع امرأته
في اناء واحد وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ
مع المرأة وهو اعم من ان يكون امرأته او غيرها **وفضل وضوء المرأة** اى بفتح الواو والماء
الفاضل عن الاناء بعد الاغتسال به هو اعم من ان يكون من الوضوء او فضل مجرور وعطفا على المجرور السابق **وتوضأ**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة اى الماء المسخن وقيل بمعنى مفعول
وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان
عمر رضي الله عنه كان ينوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على اجوازه الامام نقل عن مجاهد
رحمه الله نعم يكره شديده السخونة لمنعه الاسباغ **وتوضأ** عمر ايضا **من بيت نصرانية**
فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من مزادة نصرانية في حجة نصرانية لكن ابن عيينة لم
يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثونا
عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفيه وانية كرمية بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو
العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر وليس في شيء منهما للترجمة اما
توضأ عمر رضي الله عنه بالحميم فلا يحتاج عدم مناسبة واما توضأ من بيت نصرانية
فلا يدل على انه كان من فضل ما استعمله بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم وكلا
خلاف في جواز استعمال سور النصرانية لانه ظاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل
الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية ولا بما ادخل يده
فيه وفي الغيثية اجازه مع الكراهة وفي رواية ابن عساكر حذف الاخيرين وهو
اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال
والنساء اى الجنس منهما يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اى
كان كل منهم مجتمعا لا منفردين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة على مالك في هذا
الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يتوضؤون والنساء
معهم في اناء واحد كلهم ينظرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده
فيختص بالرجال والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم
يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط

وامّا فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به اولا
من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال الامام احمد وداود
لا يجوز اذا خلت به وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث
الاربعة مابين نيشابوري ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة
الذهب وهو عند المحققين اصح الاسانيد **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به **على المغمى عليه** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة من
اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا او في الجنون مشلولا وفي النائم مستورا والرشد
قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة قال **سمعت جابرا** اي ابن عبد الله رضي الله عنهما حال كونه **يقول جاء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يعودني وانا** اي حال كوني **مريض لا اعقل**
اي لا افهم شيئا محذوف مفعوله ليفيد **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام **وصب علي من وضوئه**
بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه **فعقلت** بفتح القاف **فقلت يا رسول الله**
لمن ميراث اي لمن يرثني **انما يرثني كلالة** هو من عرا المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع
في مالي وهو يريد بذلك انما يرثني اقاربي **فنزلت** اية الفرائض **يستفتونك**
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ الى آخر السورة **يوصيكم الله** اي يأمركم الله ويريد
بكم بيانا او ذكر في شأن ميراثهم وهو جمال نفضله لذكر مثل حظ الانثيين الخ
آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة مابين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب
والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب **باب الغسل**
والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة
لغسل الثياب والركن اوانا يغتسل فيه **وفي الفتح** الذي يوكل فيه ويكون من الخشب
مع ضيق فيه **وفي الاناء من الخشب** بفتح الخاء والشين المعجمتين وضمهما وسكون الشين
وفي الاناء من الحجارة المنقبسة وغيرها وعطف الخشبية والحجارة على ما قبلهما من باب
العطف التفسيري لان المخضب والمقدح قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح
به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالتثنية قال **حدثنا** عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير زيادة ال
السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين **انه سمع** عبد الله بن بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان
ومائتين قال **حدثنا** حميد بالتصغير ان ابا حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي
سنة ثلاث واربعين ومائة **عن انس** وهو ابن مالك رضي الله عنه قال **حضرت الصلاة**
صلاة العصر فقام من كان قريبا لداره الى اهله لاجل تحصيل الماء للوضوء به
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا اهل وضوء قال في بضم الميم
مبنيا للمفعول وثانيا للفاعل قوله **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بمخضب** اناء
من حجارة فيه ما قليل **فحضر المخضب** ان ينبسط فيه كفه لضعف اتساعه ينبسط وان

معدرية

سعدرية اي ليبسط فيه كفه **فتوضأ القوم** الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم
كلهم من ذلك المخضب لصغيره **قلنا** وفي رواية ابن عساكر فقلنا **وفي** احرى **قال**
وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه **كم** نفسا **كنتم قال كنا**
ثمانين نفسا **وزيادة** على الثمانين وفي هذا الحديث رواية الاربعة مابين مروزي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم
ولفظهما مختلف وبه قال **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني قال **حدثنا** ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح** اي طلب فدحا فيه ماء
جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله **فغسل يديه ووجهه**
فيه ومج اي صب **فيه** والدلالة فيه على الوضوء هو الغسل بضم الغين ورواه
هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون وفيه التحديث والعنعنة وفي
واخرجه المؤلف معلقا فيما سيأتي في باب سنعمال فضل وضوء الناس وبه قال **حدثنا**
احمد بن يوسف بن **حدثنا** عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح
الجيم وبسكونه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه **قال اتي** وفي رواية الكشميهني والدي **لما توفي اتانا رسول**
الله وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور** بالمثناة الفوقية
من صفر بضم الصاد **فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا** لم يتعرض لغوله **فتوضأ وغسل** فيه **حذفت** فقد
فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر
به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال **حدثنا** مسدد مسنبا الى جده ما عليه الله والتحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن** الزهري
محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود **ان عائشة**
رضي الله عنها **قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم فاء **ثقل** اي
اشتد مرضه **واشتد به وجعه استاذن** عليه الصلاة والسلام **ازواجه** رضي
الله عنهن **في ان يمرض** بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدمونه في
مرضه **في بيتي فاذن** له بكسر المعجمة ونشديد النون اي مرض في بيت عائشة **فخرج**
النبي صلى الله عليه وسلم من بين ميمونة رضي الله عنها **واريب** بن يسار مولى
ريحانة رضي الله عنهم والاول هو المعتمد **بين رجلين** بفتح الخاء المعجمة رجلاه في
الارض **بين عباس** عمه رضي الله عنه **ورجل** اخر قال **عبيد** الراوي عن عائشة
رضي الله عنها وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه **فاخبرت عبد الله** بن
عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها **فقال** ابن عباس رضي الله عنهما
الآخر الذي لم يسمه عبيد الله **قال لا ادري قال عبيد الله هو علي** ابن ابي طالب رضي

الله عنه وفي رواية مسلم بين الفضل ابن العباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وجيئه فكان العباس رهم لحديثه الكريمة الكرامة له واختصاصا به والثلاثة
بيننا وبون الاخذ بيديه الاخرى ومن ثم حرص عائشة فالعباس وايمن الاخرا والمراد
به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في
الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها بالعطف على الاسناد المذكور
تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي
عائشة واضيف اليها مجازا لملابسة المسكن فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد
به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوذر والوقت وابن
عساكر اهريقوا بفتح الميم من اهراق الماء يهريقه اهراقا اي صب على من سبع قرب
بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة ومعنى ما يشفيني به لم تحلل او كيتبين جمع وكاء
ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الميم اي اوصي الى الناس واجلس
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بضم الميم مبنيا للمفعول
في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا وفتحها اي جعلنا نصب عليه من ذلك
القرب حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير الينا قد فعلتن ما
امرتكن به من اهراق الماء عليه لمذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض
الامراض اشد رد به القوة والحكمة في عدد حمل الاولية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفا
لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة الى الناس
الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث
من المباحث في الوقاية النبوية بحول الله وقوته وانشنبط من الحديث وجوب الطهر
عليه الصلاة والسلام وازالة الماء على المريض لفقد الاستشفاء به ورواته
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول
واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس
والمغازي وفي المرضى وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي
الوفا والترمذي في الجنائز والله تعالى اعلم باب الوضوء من النور بالمثناة
الفوقية انا من صفرا وحمارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بضم
الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام العطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن
بلال كما في رواية مسلم ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح
العين المهملة عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو ابن ابي حسن بكثر مزا الوضوء
قال فقال ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله زيد اخبرني
وابن النبي صلى الله عليه وسلم بتوضا فدعا بنور بالمثناة الفوقية انا فنه شيء
من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات
ثم ادخل يده في النور ثم اخرجهما فمضمض واستنشق بعد الاستنشاق
ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه
احدى الكيفيات الخمس المتقدمة ثم ادخل يده ٥ للافراد فاغترف بها ثلاثا

كيف

وفي

والى ذر وابن عساكر ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي
والحموي والمستملي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ٥
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ما فمضمض به راسه ثم
فاد بر وللاصيلي وادبر به اي بالماء واقبل وفي الثاني السابقة بتقديم الاقبال
ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل
رجليه مع كيفية وللاصيلي رجله فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد بن سلمة
انه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الباء الموحدة والنونين عن انس
هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من
ماء في مضم المعجمة بفتح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة
اي منبسم القعر او الواسع الصحن القريب القعر وفيه شيء قليل من ماء وعند
ابن خزيمة عن احمد ابن بديعة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة و
وجيم بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد عدا احمد
ابن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس مع الجماعة وصفوا الهيئة ويؤيد
ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان الطشت الذي اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
قدحا من زجاج لكن في اشتداده مقال لحماد فيه في الفتح فوضع النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله تعالى عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع
الزاي على الرأس من الجزء اي قدرت فجعلت انظر الى الماء ينبع بالمثناة
صفة للتسابقة انهم كانوا ثمانين ورواية وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة
وتغيرها ثلثمائة فلعل وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وبأي
من مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم اصلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في فضائل النبوة
وفيه مطاعنة لما نر جح له المؤلف من جهة اطلاق اسم النور على الفتح فاعلمه
والله اعلم باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة
المنوفي سنة خمس وخمسين وحمسر مائة قال حدثني بالافراد ابو جحيفة بفتح
الجيم وسكون الحا الموحدة اي عبد الله بن جحيفة بن عبد الله الصحابي وسنبينه الى
حد لشهرته به وليس هو ابو جحيفة سعيد بالتصغير لمه لا رواية له عن انس
في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالنون حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجسيد المقدسا وكان يغتسل بالصاع
ايجابا تابع ضمنه ارطال وثلث بالبغدادي وربما اغتسل صلى الله عليه وسلم على
ذلك الى خمسة امداد كان عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو ربع
الصاع وعلى هذا التقدير فالسنة ان لا ينقص ما الموضوع عن مد والغسل عن

من بين اصابعه فجعلت
قال انس فحزرت من
توضا ما بين السبعين الى
الثمانين صح

يغتسل ٥

عن صاع نعم يجتلف باختلاف الاشخاص فضبل الخلقة ينبغي له ان يبتاع من الما
قدر ان تكون نسبته الى حبته كنسبة المد والصاع الى حبته لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنفعتها في الطول والعرض وعظم البطن وغير ما ينبغي ان لا
ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى من كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رفعه عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا
فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس وكان عليه الصلاة والسلام
يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في
مستدركه من حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اتى بثلثي مد من ماء
فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى
الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق يسع
ثلاثة ارطال وارابيع ستة عشر رطلا وفي ثلاثة اصوع وبسكون الراء المهملة ثمانية وعشرون
رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسل
في احوال وجد فيها اكثر مما استعمله واقله وهو دليل على انه لا حد في قدر ما الطهارة بحيث
استيقنا فيه القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة
امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث وهو ثمانية وعشرون وماية درهم والطهارة بحيث
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع مائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووي والشك في قوله وكان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري
او من ابي نعيم او من ابن خبير او من مسعده احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والله اعلم **باب حكم المسح على**
الخفين هو الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله **بن الفرج** بالجيم المصري الزيني
الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **عن ابن وهب** القرشي المصري وكان
اصبغ قال انه قال **حدثني** وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما **عمرو** بفتح العين
ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال **حدثني** بالتوحيد **ابو النضر** بالضاد المعجمة
الساكنة **سالم** بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر ابن عبيد الله المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة **عن ابي سلمة** بفتح اللام **عبد الله بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري
المدني الفقيه **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم **عن سعد**
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على**
الخفين الفوقيين الظاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الشاملين لمحل الفرض وهو
القدم بتعميمه من كل الجوانب ظهرا واعلا فلو كان واسعا نزع منه لم يضر **وان عبد**
الله ابن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملنا
على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك الفضيلة سماه
اباه **عمر** اي ابن الخطاب كما للاصيلي **عن ذلك** اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم

على الخفين عمر مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدث سعدا
الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت
سعد ابن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حيث توضا فانكرت ذلك عليه فلما
اجتمعنا عند عمر قال سعد سل اباك وذكر القضية ورواه ابن خزيمة من طريق ابي
عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح خفافنا لا نرى بذلك
باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين على قدم ضخامته وكثرة ورائه لانه خفي عليه
لما اطلع عليه عرفا وانكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر ورواية الموطا من حديث
نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو
امير ها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال هل له سعد سل اباك فذكر
القضية واما في التشهد فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم
عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في التشهد
وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن
الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على
جوازه خلافا للخوارج لان الفرائض لم ترد به والشيعة لان عليا امتنع منه ويرد
عليهم صنعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوانوا على قول بعضهم كما تقدم واما
ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال
الكرخي خاف الكفر من لم ير المسح على الخفين وليس بمشوم لحديث المغيرة في غزوة
تبوك ومتى اخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت فيها في غزوة المريسيع
واما النسخ بالمسح وبوبه حديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة
ورواة هذا الحديث التسعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي فتابعي
عن صحابي والتحديث وصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهذا
الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **وقال موسى** بن عقبة بضم
العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد **اخبرني** بالافراد
ابو النضر التابعي **ان ابا سلمة** التابعي ايضا **اخبره ان سعدا** هو ابن ابي وقاص
حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
فقال عمر ابن الخطاب **لعبد الله** ولك بخوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله
في الرواية السابقة اذا حدث سعدا النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه
غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصول السابقة لا لمعناها والفاء في فقال
عطف على قوله حدث المحذوف وفي عند المصنف كما قررنا الى اخره واما حذفه فلدلالة

الثنايا عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة بالفا
المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة الراذ بفتح الحا المهملة وتشديد الرا
وبعد الالف ذال منقوطة نسبة الى هذان مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال
الليث بن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن سعد بن ابراهيم سكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة
شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فتبعه المغيرة بن شعبة
عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة
اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من
حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضي صاحبه
وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه
فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والى الجبة على منكبيه
والحمد فغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ويدي البشري ثلاث مرات وللمصنف ومسلم
براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الناشز المنشط الرجل
واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يديه البشرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى على ساقه واليسرى على اطراف الاصابع من تحت موجا
بين اصابع يديه ولا يتشرط استيعابه بالمسح وجهه بكون نكرة وكذا غسل الخف ولو
وضع يده المبتلة عليه ولو بمرها او قطر عليه اجزاه وليغي مسحي مسح بجاذي الوقت
من ظاهر الخف دون باطنه خلافا للمشترة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب باتفاق
ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا منقارا على ذلك
كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاشفله
فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المشح على الخف اقيم مقام غسل الرجل فلا
في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المشح عليه في الغسل واجبا كان او
مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة فذكل الامر بالنزع على عدم جواز المشح في الغسل والوضو
لاجل الجنابة فهي مانعة من المشح ورواه هذا الحديث التسعة ما بين حراني
ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والحمد
والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس وسلم
في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن الصوتي عن يحيى
ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد بن حميد عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين
التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة

سنة سنين اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة
ورواه هذا الحديث السنة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
النسائي وابن ماجة في الطهارة تابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي
ابن ابي شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي الطبراني في
تابعه ايضا بفتح المثنرة والموحدة بالقرب على ان الفعل اصلي ووزنه فعا
وبعضهم على ان المثنرة زائدة والالف بدل من الباء وصلة بين وصوابن يزيد العوالي
وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة
وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة واللقب عبد الله
ابن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بفتح العين المهملة زاد الاصيلي والبوني بن الوقت وابن
عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله تعالى عنه واسقط بعض الرواة
عنه جعفر من الاسناد قاله ابو نعيم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في
رواية مسلم السابقة او بعدها او على عمامته فقط فتنتظر اجلها وكذا رايته
يمسح على خفيه اي في الوضو والا فتنتظر على المسح على العمامة هو مذهب الائمة
احمد لكن بشرط ان يقيم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم
العرب لانه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقد اجمعوا
على ذلك الا زفر والاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر انه نبذ عن ابي
بكر وعمر وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابو بكر وعمر يرشد
واخلع الكافرون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح
على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل فكذلك الراس
وقال الخطابي فرض الله تعالى مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل
للتاويل فلا نترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه
يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها
لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه كان من قال فغلت راسه قال
بصدق ولو كان على حائل وبان الذي اجاز الاقتصار على مسحها شرطوا فيه
المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها
فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة
وتحصل ستة مسح جميع الراس عندنا بتحنيكه على العمامة عند عسر رفعها او عند
عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي وبما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي لان سليمان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليطه وانه
الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان نفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير

نسلمه لا يستلزم تخطئته كما نه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواه هذا
الحديث الستة عشر ما بين مروزى وشامى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
بوا والعطف والقاصيلى وابن عساكر تابعه باسقاطها اتم فائدة الاولى اعلى رواية
هذا المتن معمر اى ابن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمرو بالواو واسقاط جعفر الثانى فى النسائية وهذا هو السبب فى
سياق المولف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس فى روايته معمر ذكر جعفر بين ابى سلمة
وعمرو قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن فى هذه الرواية وهذه
المتابعة رواها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهى مرسلة لكن
اخرجها ابن مندة فى كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو
بل من ابيه جعفر فالمتابعة مرسلة والله اعلم باب بالتنوين اذا ادخل
رجليه فى الخفين وهما طاهرتان من الحدث وبالتنوين قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زايدة الكوفى عن عامر هو ابن شراحيل الشعبى
التابعى قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم ار من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد
عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا
طهر مرح بن لك الاسماعيلى انبانى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى
الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة
تسع فى غزوة تبوك فاهويت اى مددت يدى او قصدت او اشرت او ما فاذ لا انزع
خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اى الخفين فانى ادخلتهما اى الرجلين
حال كونهما طاهرتين من الحدثين والكشميهنى وهما طاهرتان جملة اسمية حالية
ولابى داود فانى ادخلت القدمين وهما طاهرتان ثم احدث عليه الصلاة
والسلام فمسح عليهما وابن خزيمة وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح
عليهما اى من الحدث بعد اللبس ان وقت المسح يبتدئ بالحدث على الراجح
فاعتبر مدته واختاره فى المجموع فقول ابى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة
من المسح لان قوله الاحاديث يقتضيه وحديث ابن خزيمة وحباه هذا موافق
لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزع من فرضهما ثم ردهما ثم ردد خلهما
فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجز المسح الا
ان نزع الاولى عن قرارها ثم يدخلهما فيه لان الحكم المرتب على المتعدد عند الحكم المرتب
على الموحد واستشفعها ابن دقيق العيد لان الجمهور بانى قال ومن اقضم البه
دليل على ان الطهارة لا تنتقض اصحه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما
ثم اكمل بقية الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعى ومن وافقه خلافا لابى حنيفة
الترتيب وهذا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه على عدم وجوبه
الترتيب بنا على ان الطهارة لا تنتقض ولم يترجح المولف رحمه الله تعالى ما يدل على

توقيت

توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذى قدمته وحديث مسلم وغيره
وخالف المالكية فى المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح نافيتا ولا ما مطلقا بل يمسح
عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح عند كل نعم روى الشيخان المسافر يمسح ثلاثة
ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة
قال القاضى ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه
يغتسل للجمعة وعزى الى مالك فى الرسالة المنسوبة لمالك ورواه هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعى الكبير عن التابعى والتحديث والعنعنة
والله تعالى اعلم باب من لم يتوضا من حم ما طبخ كلحم الشاة ونحوها مما هو
مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير وقمح ثم حلوا ثيق اذا
اصيخ الى اكله خلطه بما اولبن او ربه ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان ذو النورين رضى الله تعالى عنهم ولم يتوضوا كذا فى رواية ابى ذر الا عن
الكشميهنى بحذف المفعول وهو تمام كلما مست النار وفيه وهو رواية ابى ذر
عن الكشميهنى والحموى والمستملى والاصيلى واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بانيا نه
وعند ابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذى
وفى الطبرانى فى نسق لشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت
ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوى
مولى عمر المدنى عن عطاء بن يسار بشناة تحتية مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اى اكل لحمه
فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم او فى بيت
ميمونة ثم صلى عليه افضل الصلاة والتسليم ولم يتوضا وهذا مذهب الثورى والاوزاعى
وابى حنيفة ومالك والشافعى والليث واسحاق وابى ثور رضى الله عنه واما حديث
زيد بن ثابت عند الطحاوى والطبرانى فى الكبير انه صلى الله عليه وسلم توضوا مما
مست النار وهو مذهب عائشة وابى هريرة وانس والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز
رضى الله تعالى عنه وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال انتوضا
من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحم الابل وحديث البراء الصحيح فى المجموع قال سئل النبى
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد رحمه الله
على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة
لزيادة وسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت ريحه فى بيته او فمه وسم خوفا من
عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابى داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان احر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مست النار لكن منع هذه الاجوبة فى المجموع باب الحمل على الوضوء الشرعى فقد على
اللغوى كما مر مرارا فى محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل

خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقى عن عثمان رضى
الدارمى انه قال لما اختلف احاديث الباب قلم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء
الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احدى الجهتين وارتضى النووى
هذا فى شرح المهذب وعبارته وافرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة ومما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب
فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى اصحابنا المحدثين منهم وابو حامد
الاسفرايينى رحمه الله انتهى وقد قوى احمد وهذا الحديث من الجماعيات انتهوا
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الاطعمة وابو داود فى الطهارة وبه
قال حدثنى بالافراد يحيى بن بكير المصرى نسبة الى جده لشهرته به وابوه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين المهملة بن خالد
الايلى المصرى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالتوحيد خصص من عمرو بن امية
بفتح العين المهملة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاى اى يقطع من كتف شاة نفتح
الكاف وكسر التاء وتكسر والكاف وسكون الزاء اراد المولف فى الاطعمة من طريق
معمر عن الزهرى كلاهما فدعى بضم الدال الى الصلاة وفى حديث النسائى عن ام
سلمة الذى دعاه الى الصلاة بلال فاتى عليه الصلاة والسلام السكين زاد فى
الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى فالقاها والسكين فصلى وابن عساكر وصلى
وليس توضا زاد البيهقى من طريق عبد الكريم بن الهيثم بن ابى اليمان فى اخر الحديث قال
الزهرى فذهبت تلك اى الغضة فى الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله
عليه وسلم وتسامن ازواجه انه صلى لهم عليه وسلم قال توضوا مما مست قال
فكان الزهرى يرى ان الوضوء مما مست النار نسخ لاحاديث الاباحة اذ الاباحة
سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا وان كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار كما قال ابو داود وجزم ان
المراد بالامر هنا الشاب والغضة لمقابل النئ وانما هذا اللفظ مختصر من حديث
جابر المشهور فى قصة المراة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فاكل
منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه
الغضة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء للصلاة كان عن حدث
ليس بالاكل من الشاة قال النووى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين
ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله فى الفتح
وقال المهلب انما توا فى الجاهلية كانوا لا يتوقون النتن فامر وا بالوضوء مما مست
النار لما تقررت النظافة فى الاسلام وشاع عند متبع الوضوء تنبيها على المسلمين وا
واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين وروايته السبعة ثلاثة مدنيون
وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية
فى هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق فى الذبح واخرج المولف الحديث ايضا
فى الصلاة والجهاد والاطعمة والنساء فى الوليمة وابن ماجة فى الطهارة والله

اعلم

اعلم باب [illegible] بضم الموحدة وسكون النون بعدها لام بيوتا وبالسند قال حدثنا
[illegible] التنيسى قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى
[illegible] بضم الموحدة وفتح المعجمة فى السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة فى اللاحق مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين
المهملة وفتح الواو وضم نون ابنه واسمى احد فى الصحابى شهد احدا وما بعدها
وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث لم يروه عنه سوى بشير بن يسار اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون
والتحتية وسميت باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا
الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهى ادنى اى اسفل خيبر وطرفها مما
يلى المدينة عند المولف وهى على ستة عشر ميلا من خيبر وصلى النبى صلى الله عليه
وسلم العصر ثم دعى بالازواد جمع زاد وهو ما يتخذ فى السفر فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثرى بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز
تخفيف الراء اى جعل الماء فيه من البيت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه واكلنا منه زاد فى رواية سليمان الاتية ومر بنا فى الجهاد من رواية
عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء مع ما يح السويق ثم قام الى
صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول فى الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى
ولم يتوضا سيبويه كل السويق وفى رواية المضمضة منه واذا كان لا سم له لانه
يجتنبى بها اياه بين الاسنان وتواحى الفم فيشتغل بها عن اخبار الصلاة وهو
يدل على اشتغالنا بالمضمضة بعد الطعام ورواه هذا الحديث الجمة كلهم اجلة
فيها جابر مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا فى مواضع من كتاب الطهارة وموضع فى الاطعمة وفى
المغازى والجهاد واخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة ابن ماجة وبه قال حدثنا
وكابى ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنى بالتوحيد عمرو بفتح العين المهملة اى ابن الحارث كما فى رواية
ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى
الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اى لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا وليس بين هذا
الحديث والترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخ وان نسخة
الفربرى التى بخطه نقله منه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها
اشار الى بيان جواز نزكها وان كان الماكول دسما بخلاف ما يحتاج الى المضمضة منه والحديث
من السداسيات وفيه اسمان مصريان وبيانيان وفى رجاله ثلاثة مفرهون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم فى الطهارة والله تعالى اعلم باب هل يمضمض بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلى بتضمضمض بزيادة مشاة فوقية بعد الغين
وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة

وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة فالا
سعد عن عقيل بضم العين المهملة عن ابن شهاب الزهري
ابن عبيد الله بضم اوله في السابق وفتحه في اللاحق
لى الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما اي الدسم
بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما نظر
على اللبن من الدهن ونقاس عليه استحبابا المضمضة من كل ما له دسم ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى ابن عبد الله ابن بكير وا
والليث وعقيل ويلحق وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد
الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن
شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسا
في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس اي يزيد وحديثه موصول
عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه
المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكر بصيغة الامر وهو محمول على
الاستحباب لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه شر
لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واسناده حسن والله تعالى اعلم باب
حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين نقضا
نعسه على وزن فعله مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر
او الخفقة وتوضأ خفق بفتح فخفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس والخفقة
النعسة الخفيفة فلو زاد الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين وجب الوضوء
لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا قابلة النوم الرويفة وانه النعاس سماع كلام الحاضر
وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في
موضع الحال فليرقد اي وليتم اجتنابا طالانه علل بامر محتمل كما سبأتي ان الله تعالى
والنسائي من طريق ايوب عن هشام فليتصرف اي بعد اي نيم صلاته لانه يقطع الصلا
بمجرد النعاس خلافا للمهلب حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس
سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر اي بزيد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والقاعاطفة على يستغفر
وفي بعض الاصول ليسب بدونها جملة حالية وليسب بالنصب جوابا للعل والرفع عط
عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي حمزة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والزر
لعل عائد الى المصلي الى المتعلم به اي لا يدري مستغفرا وساب مترجيا للاستغفا

وهو

وهو في الواقع بضد ذلك وغايرتهن لفظ النعاس فقال في الاول نعس بلفظ
الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا ينبغي تعاد د النعاس و تقنينه
في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراينه كما يقول وعدم علمه
بما يريد فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وهو ناعس فرق اجيب بان
الحال قيد فضله والفضد عن الكلام ما له القيد فمن الاول لا شك اذ النعاس
هو علة الامر بالرقاد الصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب ومن الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ هو تدبر الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لينغفر فرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا لان الاول
يحتمل فيما يلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم حدث
او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين فان
اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض لوضوء مطلقا وعلى كل
حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الاهن غائط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث
ابي داود وغيره العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال
ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه ومنهم
من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره قاله ابن منذر ينقض لحديث انس
المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه او مضطجعا مفعده بقرعلى ما نقله
في شرح المنير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن
الماوردي خلافا واختار انه ممكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن
بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الباه او احد الماعون الارض فان زالت فقط
الا سها بناء انتقض وضوءه او تبعه او معها ولم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل
بقاء الطهارة وسواء فيما ذكر قعد على هيأة او لا وهذا مذهب الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي
موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او
اغماء او شكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما
يجيء ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبا
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم في الصلاة يحدث نفسه بالفاء للتعليم به وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز في الصلاة وينامها
حتى يعلم ما يقرأ اي للتعقير او لا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة لا يثبت
في اوقاتها النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب فيعمل بها بيانا في الفرائض ان وقع ما من بقا الوقت ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
النسائي في الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** حكم الوضوء من غير
حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بن بالواو والانصاري قال سمعت انسا
وللاصيلي ابن مالك ح اشارة الى التحويل او الحايل او الى صح او الى الحديث كما مر
البحث فيه قال اي المؤلف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن
انس وللاصيلي ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل
صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له
عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه لغيره ان يخالفه
ولان الامر عند الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة ان المروي ان مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر اسأله فقال عمدا فعلته ونقض بانه على تقدير
القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي
قبل الفتح بزمان قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو وابن عامر والخطاب
للصحابة قال انس يجزي بضم وله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل
واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلاة ظهرا
بوضوء واحد وهذا يرد على الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب طائفة الى وجوبه لكل
صلاة تمسكا بظاهر الامر بالوضوء من غير حدث وهو منسوخ بالاجماع الى القيام الى الصلاة
وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب ابن دقيق العيد في شرحه بانه يحتمل
ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدة تم
في عدم حمل المشترك على معنييه لكن هذا انه حمل وضعف بعض الظاهرية وا
والشيعة وجوبه لكل صلاة تمسكا بالمطيعين دون العاصين وذهب ابراهيم النخعي الى
انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من المسدسات وروايته
ما بين قرية بابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سند ان ففي الاول التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفاته التصريح بالتسديس
مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما
فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه
بطريق اخر ففي التشهد الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه النرمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان بن بلال كما مر برواية عطاء قال حدثني
ولابن عساكر حدثنا بالجمع يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن
بشار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والشين المهملة

في اللاحق قال
الا وسى المكي قال
كنا بالصهباء
بالاطعمة فلم يؤت الا بسويق فاكلنا وشربنا من الماء وما بع السويق ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى ولابي ذر عن
المستملي وصلينا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله
عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد
ابن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع تمامر التنبيه في باب من مضمض من
السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها
من المغفرة ان لا يستنزه من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وباقي تمام مبحثها ان
شا الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط
اي بستان من النخيل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف
في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك **وبويك** رواية الدارقطني
في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لا
حايطها كائن بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما
يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان المشتمل اذا اشتمل
على اثنين فصاعدا وان عبر كان في الاصل لان المضاف الى المشتمل اذا كان جزءا اضيف اليه بصيغ
ما قبل الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير
جزئية فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو بيسال الزبد ان عصيهما وان اشتمل على اثنين
جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو
ظهرا هما مثل ظهورا الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من ان
الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما فلم يخبر
عنهما عن مباشرة ما باشرا وابهما الراوي محمد الحامر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما شرقال
صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلا
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاشتد ذكره **قال البغوي**
وغيره ومحله ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير فيه في مشقة الاحتراز اي كان لا
شيء عليهما الاحتراز في ذلك والكبيرة وهي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد
وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا
في ذنب هين كان احدهما لا يستنزه من بوله بمثناتين فوقيتين والاولى مفتوحة

والثانية مكسورة من الاستتار اى لا يجعل بينه وبين بوله ستره اى لا يحفظ منه شيء وفي
بعض رواية مسلم والى داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم
هاء من الاستنزاه وهو الابعاد وله نياك ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه
ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد
الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن
البول والتوقي منه اما بعدم ملابسة واما بالاحتراز عن ملاقاته تتعلق به كانتقاض
الطهارة وغير عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المتنزه عن الشيء
منه يبعد عنه واحتجاب وذلك يستلزم البعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذابا لغير خصوصية
فالحمل على ما يقتضيه الحديث المخرج به الخصوصية اولى وايضا فان لفظه من لما
اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة اوما ترجع الى معنى ابتداء الغاية
مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدم سببه العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء
عذابه من بوله واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر
لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء اى لا يبتدر في جده بعد فراغه منه وهذا
يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استنجائه بغسله وعدم التحرز منه
دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه خفيف بالعذاب وكان الاخر
يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث نما اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع
اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسببه كونها كبيرة عن ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من المتعي بالفساد وهو
من اقبح القبائح وبحثا عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم
هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لما سيجيء في تعبيره طائفة وعد
شديد ووقع في حديث ابي بكرة عن الامام احمد والطبراني باسناد صحيح بعذابان وما
يعذبان في كبير كبر فلعل وما يعذبان الا في الغيبة والبول بارادة الحصر ومعنى نفي كونهما
كبيرين لانه الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر
بلا خلاف وبذلك جزم العلامة العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم ينفع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في
تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج مما
يقع في الاخرة لعظيم ما يقع فيها من العقاب والثواب والمحاصلة التي تعاقب عليها يوم القيامة
نوعا حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى الصلاة ومن
حقوق العباد الدماء والبرزخ يقتضي فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فبدئ في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وليس عليها ورق
فانى بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسورة
وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية
جرير عنه باثنين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية

الآتية

بول المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل وبقي عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله
تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الآية وجه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا ابو عامر ح والوقف اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو
اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء المشهور وعن
القاسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري قال حدثني بالافراد ايضا عطاء ابن
ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك وضي الله عنه انه
قال كان النبي ﷺ ابو عامر والوقف وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتبرز بتشديد الراء مخرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يبرزون في الاماكنة الخالية
من الناس لحاجته اي لاجلها انبئه بما يغتسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر التاء وحذف المفعول للظهور او للاستحياء عن
ذكره ولابي ذر ينبئني بمثناة فوقية بين الغين والتاء وابن عساكر فنغتسل
بفتح المثناة الفوقية وحذف الغين وتشديد التاء المفتوحة يقال تغسل
بتغتسل تغتسلا من التكلف التشديد في الامر وقد استشكل المؤلف بهذا الحديث هنا على
غسل البول وهو اعم من الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد بينت الرخصة
وبحث المشيخ فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار وا
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة والله اعلم حدثنا بالتنوين من غير ترجمة وبالتسديد قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال
حدثنا محمد بن جعفر بالجيم والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ
الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبرين من ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان
في كبير بتشديد الخبر عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستنزه
من البول من الاستنزاه وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود
ولابن عساكر لا يستتر بالموحدة من الاستتار واما الآخر من المقبورين فكان يمشي
بالنميمة بفتح النون وكسر الميم المخففة نقل الاخبار فيما افتضا فعل مصلحة او ترك مفسدة فهذا مطلوب
وقبيل لبيان ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
البيان فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على مجرد ذلك منه والاستمرار
عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ
صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة مشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب
المفرد فغرس بالسين ومعناه واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة
رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر

هذا

هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف
بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب مالم ييبسا بالتذكير والتانيث كما
مر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه
الثاني اخرجه مسلم وبالثاني الاربعة الستة والمؤلف من طرق اخرى واخرجه ابو
داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه
طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان
مجاهدا احفظ من طاوس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عديم الاتقان من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ في الحديث كيف ما دار
على ثقة والاسناد كيف ما دار فالحاصل ان اخراج المؤلف له هذين الطريقين صحيح
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن
المثنى ولابي ذر وابن صبيح وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بالواو والعطف على
قوله محمد بن هارون وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا صريح سماع الاعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس
وعنعنة المدلس غير محتج بها الا ان علم سماعه وقد صرح ابو نعيم حدا في مستخرجه
من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وغيرها بقال
رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط ترجمة باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الناس عطفا على المضاف اي وترك الناس او الى
الله اي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم ينتهروه احمد باشارته
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعراب للعهد
الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط
ابن اسماعيل قال حدثنا حماد هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي انشر اعرابيا بيوك اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام
دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس بينما احكاه ابو بكر الرازي في
اوذوا الحوبضرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه حتى من مفسدة
تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخر غير المسجد او بقطعه فينتشر به حتى اذا
فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى
ان فرغ منه فلما فرغ دعى النبي صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه
اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الامر

اذا نجسته نظهر بصبه لما عليها اى قدر ما يعمرها حفرة تهتك وبه وطه قبل ان كانت
مسلمة بضم الصاد واشكالا للامر يصب عليها من الماء سبعة امثاله وتقل ذلك عن
الشافعي من غير تقييد بصلاته قيل ولعله اخذ سبعة من قول الاعرابي في الحديث
ان شاء الله تعالى الى انه ذنوب المصبور عليه واذا كانت الارض رخوة تحفر الى ما
وصلت اليه النداوة وتنقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود
عن عبد الله بن معقل جد ولا ما بال عليه من التراب فالغوه واهريقوا على مكانه ماء
وهذا قول اصحابنا ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تظهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي
وصلت اليه النداوة وتنقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الوا
ذنوب وعلى الانثيين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاختصاصه بالم
بامره عليه الصلاة والسلام فيما يتخلع التراب واما الحديث الثاني الدال على فلعله
ضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه من ما يلزمه من غير تعنيف اذ الحر يكفي
ذلك منه غالبا واسيما ان كان ممن يحتاج الى استمالته وبقية ما يتفرع من هذا
الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب الثاني وفي الادب ومسلم في الطهارة والنسائي
والنسائي وابو داود وابن ماجة والله اعلم **باب حكم صب الماء على البول في**
المسجد النبوي وعلم من سنة المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه ان اعرابيا بالتحتية والموحدة قام فبال في المسجد
اي شرع في البول في المسجد النبوي وكان في رواية في المسجد فقال فتناوله الناس
ليقيموا به وفي رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه
وللبيهقي من طريق عبد ان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق
ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني
في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وعند في الادب واهريقوا
على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى فارغه او
الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى فارغه
والغطيمة وجيء فعلى الترادف او للشك من الراوي والاولى للتخيير فانما
بعثتم حال كونكم **ميسرين** ولم **تبعثوا** حال كونكم **معسرين** اكد التسابق بنفي ضده
تنبيها على المبالغة في التيسير واسند الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز
لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكونهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث
بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة
الى تفقهه وحيويا حفر الارض الدلو وجبل التراب معنى التيسير وصار والمعسرين ورواة
الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد

والعنعنة

والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان
ابن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين
الا انه قال بالفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد
فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه
ذلوا من ماء وفي بعض الاصول بماء علامة التحويل من سنده الى سنده اخر وفي رواية
اليونينية بدلها باء بالتنوين **بهريق** الماء على البول بفتح الهاء وسقوط
الباء والزعيمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر **وحدثنا** بواو العطف
على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقط من رواية كريمة وفي الفرع
تنتو بالاصيلي وابن عساكر **خالد** هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت قال
حدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا اي باسقاط العاطف **سليمان** بن بلال
عن **يحيى بن سعيد** الانصاري انه قال **سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه
قال جاء اعرابي فبال في طائفة **المسجد** اي في قطعة من ارضه فزجرهم الناس على ذلك
وهذا يدل على الاخير ازمن النجاسة كان مقرا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ادبرهما وهو
وتفضيل اعظم المصلحتين بترك ادبرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم **بذنوب** من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء والغطيمة فاعل
بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية وكاني ذر فهريق بضم
الهاء **عليه** اي البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة تطهر بالماء الحلال الجفاف بالمريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو وكانه لم يوجد
المزيل وهذا لا يجوز المصمم التيمم ** وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جاز الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة
والسلام زكاة الارض يبسها ولانه هنا على نفي غير الملان الواجب هو الازالة والما
مزيل لطبعه فيقام عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قلنا لا يجوز التيمم
به لان طهارة التعفير ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى
وفي الحديث ان غسله النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا يلبث
ان يندفع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان لغسالة طاهرة لكان الصب فاشلا للنجاسة وذلك خلاف المقصود
النظر وسواء كانت النجاسة على الارض وغيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض
وغيرها والله اعلم **باب حكم بول الصبيان** بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع
صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتخفيفه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان
بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق من المادة الراوية والمادة الثانية

قال وأصل صبيان بالتشديد صبوان لان المادة واوية قلبت الواو بالانكسار ما قبلها انتهى
قلت وبهما قاله نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصرها فى لسان العرب
المجد الشيرازى فى قاموسه وعبارته الصبى ما لم يعظم وجمعه اصبية واصب وصبو
وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة ثمنى وهو يرد على الغيطى كما سرى ٥
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما عن عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت ابى فى بضم الهمزة وكسر الشناة الفوقية وبالنجتية
وابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى
وهو الذى لم يأكل ولم يشرب خير اللبن للنغدى وهو ابن ارمنيس لما كونه بعدا و
الحسن بن على رضى الله عنهما او اخوه الحسين رضى الله عنه كما فى الاوسط للطبرانى
فبال على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فاتبعه اياه ٥
بفتح همزة اتبعه واشعان الشناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع النبى صلى الله عليه
وسلم البول الذى على الثوب لما يصبه عليه حتى عمم من غير سيلان كما يدل عليه قوله
الآتى قريبا ان شأ الله تعالى ولم يغسله والنهى بعد ذلك عن التجاسة محققة وشمل
قوله كما يستلم يأكل غير اللبن لبن الآدمى وغيره وهو منهج كما يأتى فى المتن انه
لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشى لو شرب لبنا نجسا او نجسا متيقنا
وجوب غسله عنسل بوله كما لو شرب السطلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة الفم فيه
وكذا الجلالة فانه مردود استحالة من غير حكمه الذى كان بد ليل قولنا لحم مجهول بخبار
لحم جدى ارضع كلبة او نحوها فينبغى لحمه على لبنها وبعد تتبع المخرج فيما لو اكل
لحم جدى ارضع كلب وان وجب تتبع الفم فيما فاس عليه لم يذكر الائمة كما اعترف
هو به فى اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانجاس لم يجامد لم يخرج من الجوف كما ذكره
الامام والروياني وغيرهما فى مسئلة الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة
والجلالة لحمها وبيضها طاهران كما صححه النووى كالجمهور ونقله الاقفى عنهم وان صحح
فى المحرر خلافه فى شرح التنقيح وهذا الحديث من الحسانيات وفيه التعدد بالاخبار
والعنعنة واخرجه النسائى فى الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود رضى الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر الاسمان عند ابن
عبد البر اشهر بالجيم والدال المهملة وعند المتأخرين بنت وكانت فى الوفاة
والاصيلى ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخت عكاشة
وسى اخت عكاشة بن محصن وسى ابن التانيان المهجرات وهاجرت الى الحبشة وهى
انها اثنا بابن لها صغير يا جزء منفعة ابن لقوله ثم يأكل الطعام لعدم قدرته
على مضغه ودفعه فتعذنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب
النبى صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فنضحه اى رشه بحاء معجمة وغلبه من غير سيلان

كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاستالة وقد ادعى الاصيلى ان قوله ولم
يغسله من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع والفاء الاربعة فى قوله فاجلسه
فبال فدعى بما فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالتصغير هذا
الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر
بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحاكم المذكور انما هو للذكر فلا يرد ٥
بدلهما ان الغسل على الافضل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححا بغسل من بول
الجارية ورش من بول الغلام وفرق بينهما ابن بلال فى بحمل بحمل الصبى اكثر فخفف
فى بوله وبانه اوفق من بوطها فلا يلصق بالمحل نصوف بوطها به وان بوطها يسيب ٥
استيلا الرطوبة والبرودة على من اجهما اغلظ وابنت ومثلها الخنثى كما جزم به فى
المجموع وتبعه فى الروضة عن البغوى وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يجتمع النضح
بتحنيكه بتمر ونحوه ولا بتنا ول التمر ونحوه للاصطلاح ومن قال بالترف ٥
على بن ابى طالب وعطا بن رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب
من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمه الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر
والانثى بل فى الغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام اما لا واستدل لهما بانه
عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام
فى المذى فليغسل ذكره رواه ابو داود وورد من حديث المقداد والحرار به ٥
الغسل كما وقع التصريح به فى مسلم والفضة واحدة كما لاوى وبحديث اسما
فى غسل الدم والصحيحة وفيه ورد الرش والاتى به الغسل كما فى حديث ابن
عباس فى الصحيح لما حكى الوضوء التبوى اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى
حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وانا ولعا قوله ولم يغسله اى
غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بانا
النضح يبين هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة فى الصحاح والمجمل لابن فارس
وديوان الادب للفارابى والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس ٥
للغير وبازى النضح الرش ولا يسلم انه فى حديث المقداد واسما يسمى الغسل
ولين سلمنا فيه لدليل خارجى والتمسك بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول
الصبى وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكى عن مالك والاوزاعى واما حكاية
عن الشافعى فجزم النووى بانها باطلة قطعا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
نتيسى ومعن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والله تعالى اعلم باب
بيان حكم البول حال كون البابل قاعدا او حال كونه قاعدا وبه قال حدثنا
آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى وايل شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسين بسكون
معجمة وفتحها العبسى بالموحدة حليف الانصار صحابى
جليل من السابقين صح فى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه
بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابو صحابى ابنا استشهد باحد وماذ
حذيفة فى اول خلافة عثمان سنة ثمان وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون

حديثا قال اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة قوم
نزاب كناسة قوم من الانصار يكون بفنيا الدور يرمى فيها الاوساخ واضافها الى القوم اضافة
لتملكها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول واضافها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك لانها تخلو عن النجاسة وفى رواية احمد الى سباطة قوم فبلت
منه فاذنا لها حتى صرت فرجيا من عقبه فجاء صلى الله عليه وسلم فى الكناسة لدمثها
حال كونه قائما بيانا للجواز ولانه اخرج للعقود مكانا فاضطر للقيام او كان بها
نضبه بالممزة الساكنة وبالموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبتيه
السرينة خرج واشتشفا من وجع ضلبه على عادة العرب فى ذلك اولان البول قائما
اخص للفرج فلعله خشى من البول قاعدا الم فزربه من الناس خرج صوت منه فاله
فلذا لم يرد عليه الصلاة والسلام فى السباطة من غير ان يبعد عن الناس او
يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم وظا
عليه المجلس حتى لم يمكنه النهاد عن شيء الضرورة فاباح البول قائما عظم كعم
وابيه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى
واحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا ينطاس عليه منه شىء فلا بأس به والا
فكروه وكراهته للتنزيه عامة العلماء رحمهم الله تعالى قلت فى الترجمة البول
قائما وقاعدا اولى فى الحديث الا الفيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه
اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجيئه بماء
فتوضأ به وزاد عثمان بن بوشن فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فى
التمهيد بسند صحيح اذ ذاك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب
من الديار وان منافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة والله تعالى اعلم باب البول اى حكم بول
الرجل عند صاحبه والتستر اى وبيان حكم تنزهه بالحائط قال فى البول
بدلا من المتاع وسمى كما فررنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو
الرجل الماثل وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نسبة الى جده الاعلى
لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل
شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه رأيتنى بضم المثناة الفوقية
فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل او المفعول واحدا لان افعال القلوب
يجوز فيها ذلك انا او النبى بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية ان رأيت
نفسى ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم وان للتاكيد والصحة لفظ عطف المظهر على
الله عليه وسلم على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على انا وكلاهما بفرع
النوبيبية صلى الله عليه وسلم حال كونه ثنتانى فانى سباطة قوم خلف حائط
اى جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة
فموحدة معجمة اى ذهبت ناحية منه فاشار الى عليه الصلاة والسلام بيده اى

براسه

براسه فقال يا حذيفة استبرئى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك
فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلى عقبيه حتى فرغ وفى اشارته صلى الله
عليه وسلم لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه
مع استحباب الابعاد فى الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس اذ السباطة
ايما يكون فى اقنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو من مارة فانما انتبذ حذيفة
رضى الله عنه ليلا يسمع شيأ مما يقع فى الحديث فلما جاء عليه الصلاة والسلام قاما
وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى
باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين
وراين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل
شقيق انه قال كان ابو موسى بن عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
يشدد فى الاحتراز من البول حتى كان يبول فى قارورة خوفا من ان يصيبه شىء
من رشاشه ويقول ان بنى اسرائيل بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة
ابيه اشحاق دون اخيه عيصو اوفوعده بالقتل فلحق بخاله سابلا وبحران فكان
يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب
احدهم قرضه اى قطعه والا مشى فرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد
احدهم اى الذكر بلبسه او جلد نفسه على ظاهره وتوهيه رواية ابى داود اذا
اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان يعمم رواه
بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اى ابا موسى الاشعرى امسك نفسه عن
هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قائما فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك فى القائمة المذكورة
على الرخصة فى مثل روس الابر من البول ثم يقول نغسلها اشفاعا وابو حنيفة
يتبعه فيما كثير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على
الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام فى ما نظر لانه عليه السلام فى تلك الحالة لم
لم يصل اليه منه شىء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام
لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شىء من بوله وكانت
السباطة رخوة لا ترتد الى الباطل شىء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما
بين شامى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والله تعالى اعلم هذا باب
حكم غسل الدم بفتح الغين المعجمة اى دم الحائض وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتنى فاطمة اى زوجة ابنه المنذر
ابن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله
ابن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث المجزة
السلمة بعد تسعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله
وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب و
اخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وعن المهاجرات وفاة توفيت

في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة
سنة ولم يسقط طاسن ولم ينكر لها عقل طاهـ البخاري سنة عشر وقد بشار مني
الله تعالى عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط
الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام وهو بعيد عن ابيهم الراوي اسم نفسه
ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب او مدة وارة
ذلك غالبا وصول الدم اليه والمسؤل من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة واطلقت الرؤية واراد ان الاخبار لانها سببه اي اخبري والاستفتاء
بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه افضل الصلاة والسلام
وللاصيلي فقال تحته بضم الحا المهملة اي تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة
الفوقية وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتعلقه بيدك
باطراف اصابعها او بطرفها مع صبك الماء عليه وفي رواية فقرصه بتشديد الراء المهملة
المكسورة قال ابو عبيدة معنى التشديد تقطعه وتنقحه بفتح الاول والثالث
لا بكسره اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي تحت المستنقعة من الدم
لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تعصره عصرا جيدا او تدلكه حتى
تخيل ما يشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول
الاثر وفي نسخة ثم تنقحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث
تعين المازالة لجميع النجاسات دون غيرها من المايعات اذ لا فرق بين الدم
وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز
تطهير النجاسة بكل مايع لحديث عايشة هذا كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيضة قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق
لازالت النجاسة واجيب بانها اردات بذلك تخليله اثم ثم غسل غسلته بعد
ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسايل النجاسات بخلاف سايره
الدما وعن ذلك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليله من النجاسات وعن
الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن مسلم وابن الوفاء
وابن عساكر يعني ابن سلام وابو ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام السكيد
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال
حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها قالت جاءت ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
اخر شين معجمة فنسب به المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم المعجمة وفتح المثناة اي يسيل
بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير

اوانه

اوانه فلا اطهر لد وامه والسين في استحاض للتحويل لان دم الحيض تحول الى غير
دمه وهو دم الاستحاضة كما في استنجى الطين وبنى للفعل فيه للمفعول فقيل
استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان
معتادا امر معروف الوقت نسب اليها والاحر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا
الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بمعنى المفعول وتاكيد بانا تحقيق
الفضية لتدور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكرا فادع اي
اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة المحذوفة لان طاهر الكلام ان يكون في حكم الماضي
فاترك الصلاة او ان الاستفهام فيه بمعنى الامر فلذا نابل للتقرير فوائد صدرتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي عرق
وهو بكسر العين وسكون العاذل بالعين المهملة والذال المكسورة وليس بحيض
لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا المهملة المرة ومكسر بالكسر
اسم للدم والحرقة التي تنشقها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان
المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان
المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها
واذا ادبرت اي انقطعت فاغتسلي عنك الدما اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شا الله تعالى ومفهومه انها كانت مميزة بان الحيض
والاستحاضة بخلافه فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة
تدركينها وقال مالك في رواية يتبين ظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام
ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي هريرة عن هشام
وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضا بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة لكان في فرع اليونينية وصح عليه ونبه
مباحث الحديث ثاني في كتاب الحيض ان شا الله تعالى وتفصيل حكمه مستوفاة في
كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث ستة وفيه
والاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي
وابو داود والله اعلم

باب غسل الرجل الدم ونزكه من الثوب

حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند
مخالطته اياها وبالتشديد قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك محمد او بوعا الوقت ودزا خبرنا عمر وبن ميمون
بفتح العين المهملة وفي نسخة ابن مهران بدال ابن ميمونة الجزري بالزاي المنقوطة
والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين قيل انه المدني المتوفى سنة سبع
ومايه عن عايشة قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها ان الجنابة معنى فلا تغسل
او بها عن ذلك مجازا والمراد من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده
سبب لبعده عن الصلاة ونحوها واطلقت على الحدث اسم الجنابة فلا حاجة الى
التقدير بالحذف او المجاز من ثوب النبي وابن عساكر من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة
وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى اثر الماء
في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه مبادر للوقت ولم يكن له ثياب يبدلها اولا
ولابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح
كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما
هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين بحملوا الغسل على الندب او غسله للنجاسة
المجاورة لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاستها وحمل الحنفية على الرطب والفرك
على اليابس لكن ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه
يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه
لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني على خلاف القياس
فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي طهارة
المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما بنجاسته الا ان ابا حنيفة يكتفي في
تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في
الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها على عادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به
فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان هو
المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بطلب حكمه في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان
ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي وري وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد
بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة لا يعني ابن زريع كما في رواية السكن احد
الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي
وصححه المزي او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد
ابن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث
لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمرو بفتح
العين المهملة يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر ابن مهران عن سليمان هو
ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو
ابن ميمون بفتح العين اي ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق
قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم
والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما لبيد لعلي صحتهما

ونخرجه

ونخرجه بالسماع هنا ردا على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من
عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت
رضي الله تعالى عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف وكانه قال
ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه
الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا
فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب
جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة
العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول يضر اذا كان سهل الزوال اما
اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة والاختلاف كما في فرع المجموع ان بقاء الطعم وحده
يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف
وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل
ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن
من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين المهملة قال حدثنا سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي
قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اي سالته
عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب
الذي تصيبه الجنابة قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة
او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الضمير على التفسير بالمني
واثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل
فيه اي في ثوبه بقع الماء بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا على غير
الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ثانيه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين المهملة قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن
ميمون بن مهران بفتح العين المهملة وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن
يسار والسابق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي ولابن عساكر ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب او الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي اثر
الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب
فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب
على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من
رواته والله اعلم باب حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي
لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذوات الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم

ويضمها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب
تضرب اذا قام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض لغنم كبروك الابل وعطف
الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص
فتلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف
في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل
اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان
ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والفرسخ معطوف
على المجرور السابق وهو بكسر الميم وفتحها وسكون الراء وبالخاء وبفاء الشين
بالجيم روى الدواب مغربة لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح والبرية بفتح الموحدة
وتشديد الراء الصحرا الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال بوا
موسى هاهنا وشر بفتح المثلثة اي دلك والبرية سوا في جواز المثلثة فيهما ان ما
فيهما من الروث والبول ظاهر فلا فرق بينهما وبه البرية وظاهر رواية ابي نعيم
الموصولة على ابي موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب
فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ وصلى بنا
على روث وبين فضلنا فصلى بنا على روث هاهنا والبرية الى جنبك فقال البرية وه
ههنا سوا واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه
لاحجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بانه الاصل عدمه
فالاولى ان يقال انه هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بجيمة ومهملة
مهملة البصري قاضي مكة الحنفي سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانين سنة قال
حدثنا حماد بن زيد بموحدة ومهملتين ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس والاصيلي ابن مالك قال قدم اناس
بضم فسكون ومفتوحة وللكشميهني والترجمي والاصيلي نافر بغير ميم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف فقيلة من تيم الرباب او من عرينة
بالعين والراء المكسورتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا انما فلانا
متغايران كان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني
نزيد من انس وقال الداودي شك من الراوي والمؤلف في الجهاد عن ايوب عن
وهب بن رهط من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان
ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا المستلم وبجيء للمغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر
وهو الصواب وبويد ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال قلت هذا يخالف ما عنده
المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثمانية
غير القبيلتين وامكان ان منهم انباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قاله ابن اسحاق بعد قدوم وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكر المؤلف

بعد الحديبية وكانت في اذى القحة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها
ونبيه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الضعفة
قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواو بين اي اصابهم الجوى
وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها
وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة قالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم
قالوا يا رسول الله اوانا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة واظنها انهم
قدموا اسقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من السقم اصابهم من حمى المدينة ذكروا الاقامة بها وللمسلم عن انس وافع الملح
الموصوم بضم الميم وسكون الواو وهو ودم الفصد فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول
الله ان المدينة وخمة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع
لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف
في رواية لهما من قتادة فامرهم ان يلحقوا بابراعية وعند ابي عوانة انهم بدوا
الطلبل لخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا
فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي
الطلبة لنا لبنا فقال ما اكرانكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعيد ان عدد لحاقه
عليه الصلاة والسلام كانت خمسة عشر وعند ابي عوانة كانت نزعى بدي الجد
بالجيم وسكون الدال المهملة بناحية قبا فرتيا من غير على ستة اميال من المدينة
وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها وابانها فانطلقوا
فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا وذهبت اليرم التي بهم فقتلوا راعي النبي
صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم
فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بمسامير محماة بالنار
ثم القوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وفي رواية فما يسقون الا الماء وفي رواية
فما حسمهم حتى ماتوا وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا
وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا
وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا وفي رواية فما حسمهم حتى ماتوا

المثناة فوق وتخفيف الجيم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول
اشهر واوجه وقيل سمرت اى ففقئت اى فى رواية مسلم بسمل بالبناء للمفعول اى
ففقئت اعينهم فتكون من بمعنى لفى بخرج اللام والراء وعند المؤلف من رواية وهيب عن
ايوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما اى ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت وكحلهم
بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس هو من المثلة المنهى
عنها واللقوا بضم الملثمن مبنيا للمفعول فى الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية لعنه الله يستسقون بفتح اوله اى يطلبون السقى
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطلب من
رواية انس رضى الله عنه فرايت رجلا يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة
يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من الاستسقاء مع كون الاجماع
على سقى من وجب قتله اذا استسقى احتمل انه ليس بامر عليه الصلاة والسلام وانما
لانه نهى عن سقيهم لانه ادى الى فوت مسلم والترمذى انهم ارتدوا على الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واخبخ بفتح الموحدة والمعجمة اى بطلبوا السقى
وفيه اشارة الى سائر ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والروياني من الشافعية وهو قول الشعبى
وعطا والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى رضى الله عنهم واخبخ له ابن المنذر
بان تركه اهل العلم بيع الناس بها والغنم فى اسواقهم واستعمالها بوال الابل فى ادويتهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا
يدل تركه انكار على جواز فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور
الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس
فيه دليل على الاباحة من غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروى عند ابى داود
اللهم اجعل شفاءنى مما حرم عليها فمحمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فقد
حرمته كالميتة للمضطر لا فيما يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الخمر انها ليست
بدواء انما هى داء فى جواب من سال عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص
بالخمر ويلحق به غيرها من المسكر والفرق بين الخمر وغيرها من النجاسات ان الحد ثبت
فى حالة الاختيار دون غيرها ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل ففى
ابن المنذر عن ابن عباس رفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد
المعدة فلا قياس مع ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت فى الدواء وظاهر قول المؤلف
فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث لطهارة الارواث والابوال مطلقا
فى الظاهر انهم استثنوا بول الادمى وروثه **وتعقب** ان الفضلة فى الابوال
الماكول وابسوغ فيما سوى الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث
تاتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيهم رواية تابعى عن تابعى والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات
ومسلم فى الحدود وابو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة قال ابو قلابة عبد

الله فهؤلاء الرعيون والعكليون سرقوا الانعم اخذوا اللقاح من حوز مثلها وقتلوا
الشرفة قالها ابو قلابة اختيارا وقتلوا الراعى وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند الامام احمد من رواية حميد عن ابن مغفل
فى اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية حماد عن قتادة عن انس
فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن ايوب فى الجهاد فى اصل الحديث فليس كقوله
كفروا وحاربوا مرفوعا عن ابى قلابة هنا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان
كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا والاصيلى حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخو مسمار بتشديد ميم وحماد هو ابن زيد رواية الاصيلى وابى ذر
عن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل ان يبنى
المسجد النبوى فى مرابض الغنم والاستدلال به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض
لا تخلو عنها فقد دل على انهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب بانها
الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفى لكن قد يقال انها مستندة الى
الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى فى دار انس على حصير كما فى الصحيحين
ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلى على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
حزامى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
فى الصلاة وكذا مسلم والترمذى والنسائى فى العلم **باب** حكم بابقع
من النجاسات اى وقوع النجاسات **فى السمن** والماء **وقال الزهرى** محمد بن
مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه **لا بأس بها** اى لا حرج
فى استعماله فى كل حاله فهو محكوم بطهارته **بيعا** بكسر الباء فعل **ومفعوله**
والفاعل قوله **طعم** اى من شيء **ريح او لون** فان قلت كيف ساغ جعل احد
الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط
قلت اجيب بان المغير فى الحقيقة هو الماء ويمكن تنزيله على ما كان لم يعلم الا من جهة احد
اوصافه الثلاثة فمتى رجع الخبر فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب وتقتضى قول
الزهرى انه لا فرق بين القليل والكثير واليه الشار ذهب جماعة من العلماء وخفيفه ابو
عبيد فى كتاب الطهور له بانه يكثر مته اذا من يال فى البئر فلم يغيره الماء وصفا انه يجوز
التطهير به وهو مستنبشع ومذهب الشافعى واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما
تنجس بملاقاة النجاسة فان لم يظهر تغير لعموم حديث القلتين اذا بلغ الماء القلتين
لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وضعفه ابو داود وغيره بانه شاذ صحيح فانه لا
ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اى يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص
لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف
الواقع فى اسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين
من الحديث لم تثبت وحينئذ فيكون لكن محملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها
توسعا والا فليس بخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون
وحينئذ فينبغى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف فى مقداره ما خلق

واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية لبس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث سلبه الاسم تطاير بشيء تحقق عنه ضرره الا فلا وقال حماد بن شديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا بأس اي لا حرج بريش الميتة من مأكول وجزره اذا الى الملاءة لا يفيد انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية قال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم نر كل ادركنا ناسا كثيرين من سلفنا العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بأن يصنعون منها مشطا ويستعملونها بدهن بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بأن يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به بأسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وجنبه فاذا وقع عظم الفيل في الملاءة يجيء بنا على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة فقال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم فلو يحيها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي لا بأس بتجارة العاج يا بالفيل وعظه مطلقا واشتقه الترجمة ذكر ابراهيم النخعي كما ذكر الرواية عن الفريري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا وهو دليل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع الكلب الذي لا يمكن تطهيره كما تقدم له فضله المشهورة في الدين وابراد المؤلف لهذا كله دليل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة عن فارة بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة مشقوطة في شمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي ثمانن كما عند المؤلف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها من الشمن فاطرحوا الجميع وكلوا سمنكم البيانة وبنابش عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه نجس كله لملاقاة النجاسة وبتبعد نظيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وخرج الحنفية اكله فقط لقوله عليه الصلاة والسلام وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا يقربوه ورواه

هذا

هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود قال والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا عباس بن عبد الله المدني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين المدني ولهما مشددة نسبة لبيع القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عن الدارقطني عن فارة بالهمز الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهي الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه نجس وان لم تتغير بخلاف الماء والمراد بطرح الاكلوم اما الاستصباح فلا بأس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز مما قاله علي بن المديني بالسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس رضي الله عنهم كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح قال الدهلي في الزهريات انه اشهر وليس من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطأ واشتقط الشهاب ابن عباس واشتقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب وهذا الاختلاف في المالك في اسناده ذكر المؤلف معه هذا ليعد سببا في حديث ينزوك بالنسبة للاسناد الثاني مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي بن موسى المروزي المعروف بمردوية بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميم مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الميم المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام بكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة بكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم من يكلم في سبيله بكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اثنى وتعقبه العيني فقال لا حاجة لذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ سكون الدال الا حين لعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن

لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصله الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل منفصلا
ونعقبه البرماوى بان الف علامة الاضمير فان اراد الضمير المستتر فسمينه منفصلا طريقه
والمعهود ان الانفصال والانفصال وشذ البازرى وفى بعض اصول البخارى كمسلم اذا
طعنت بالالف بعد الذال وهى هاهنا المجردة الظرفية او هو بمعنى اذ وقد تنيفا رضا
او لانشخاص صورة الطعن لان الاشخاص اكما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله
الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما فى معنى المضارع كما فى ما نحن فيه تفجر
رضا بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى بضم الجيم من الثلاثى
وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه
مبنى على مجىء الروايتين بهما واصله ينبجس فحذفت الاولى تخفيفا اللون والاولى ذو
واللون لون الدم لشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظلمه بنفسه
بفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراى الريح ريح المسك لنشر
فى اهل الموقف اظهما لفضله ومن ثم لا تغسل دم الشهيد فى المعركة ولا تغسل
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله
نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الما اذا تغيرت خرج عن حكمه وان دم الشهيد
لما انتقل بطيبه الى رائحة من النجاسة حتى حكم له فى الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب
ان ينتقل الما الطاهر بحيث الرائحة اذا دخلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى
النجاسة ونعقب بان الغرض ابانة احتمال التنجس وما ذكر على ان التنجس يحصل
بالتغير وهو وفاق لا انه يحصل لا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للتاج
اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها بل كلها لمتعقب والله اعلم بالصواب وسيأتى من مزيد
البحث لهذا لكن فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما
مروزى وبصرى وبجلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
فى الجهاد وكذا مسلم باب الما الدائم بالجر صفة المضاف اى الراكد
ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب لا يبول فى الما الدائم وللاصيلى
لا تبولوا فى الما الدائم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز بن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضى
الله عنه انه سمع وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر سمعت رسول الله
ولابن عساكر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر
الخاء اى نحن المتاخرون فى الدنيا السابقون اى المتقدمون فى الاخرة وبانشاده
اما اسناد هذا الحديث السابق فقال لا يبولن احدكم فى الما الدائم بالجملة

بالجملة الراكد القليل الغير القلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب
الشافعية رحمهم الله وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا
او غير جار كان الما وراكد الحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه شيء الحديث
وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم وهو الذى لا يتحرك احد طرفيه
بتحرك الاخر بالاغتراف وعن الامام احمد رواية صحيحة فى غير بول الادمى وعدته الما
فاما ما فينجس ان الما وان كان قلتين او اكثر على المشهور وخالف بكر فرأى ينجس لا
بجملته نزحه وقوله الذى لا يجرى قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل
احترز به عن الما الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال
ابن الانبارى الدايم من حروف الاضداد فيكون للساكن والدايم ويطلق على
البحار والانهار الكبار التى لا ينقطع ما وها انها دايمة بمعنى ان ما ءها لا ينقطع
وقد نقوى على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذى لا يجرى
صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذه اولى من حمله على التوكيد الذى
الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك
الدايم بين الدايم والدايم وحينيذ فلا يتم الحمل واحترز به عن راكد تجرى
بعضه كالبئر ثم هو يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور فى الروايتين
وجوز ابن مالك فى نوميجه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا
الناهية ولكنه ضعيف بنا التوكيد وبالنون والنصب على اضمار ان اعتمادا على
ثم حكم الواو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى
ان النهى للجمع بينهما ولم يقله به احد بل البول منهى عنه اراد المنفصل يغتسل
منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يبدل على الاحكام المتعددة لفظ
واحد فيوجد النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت ذلك وايجاب النصب
ويوخذ النهى عن الافراد من حديث احترانهى بعنى حديث مسلم عن جابر رضى
الله عنه مرفوعا نهى عن البول فى الما الراكد وقال القرطبى ابو العباس لا
يجوز النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشىء
اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه اذا لم يكن عطف فعل لا عطف جملة
على جملة وحينيذ يكون الاصل مشاركة الفعلين فى النهى عنهما وتاكيدهما
بالنون المشددة فان الجملة الحملية التى تراد اعليه شيء واحد وهو الما الدايم
فعدوله عن ثم لا يغتسل الى ثم يغتسل عاد ليل على انه لم يرد العطف وانما
جاء بثم يغتسل على التنبيه على مال الحال ومعناه انه اذا بال فيه فقد يحتاج
اليه فيجتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول ونعقبه الزين العراقى
بانه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التاكيد فيهما معنا كما هو مروى
فى العربية قال وفى رواية ابى داود لا يغتسل فيه من الجنابة فان بادا
النهى ولم يوكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم
فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن
التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل

على فعله

النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن عيينة
عن ابى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط
فلقطة فيه بالفاء دل على منع الاغتراف بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة
منه بالميم يعكس ذلك وكله مبنى على ان الماء يتجاسس بملاقاة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بينه وبين الحديث قلت وجه اجيب
باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى سوق
واحد محدثا بهما جميعا ونبه المؤلف ويحتمل ان يكون هما مرفوعا ذلك وانه سمعهما
من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقبت بان البخارى انما ساق
الحديث من طريق الاعرج عن ابى هريرة لا من طريق همام فلا احتمال الثانى سافط
وقال فى فتح البارى والصواب ان البخارى فى العالب يذكر الشئ بما سمعه جملة
لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن ما فيه مقصودا وروى هذا الحديث
الخمسة ما عدا حمصى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع
واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة هذا **باب**
بالتنوين **اذا ألقى** بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله **عن ظهر المصلى** قذر بالذال
المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نايبا عن الفاعل اى شئ نجس **او جيفة** بالرفع عطفا
على السابق وهى جثة الميتة المنتنة **لم تفسد عليه صلاته** جواب اذا وكان ابو موسى
دار والوقف قال وكان **ابن عمر** رضى الله عنهما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه
باسناد صحيح **اذا رأى بثوبه دما وهو يصلى وضعه** اى القاه **عنه ومضى فى**
صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى واحمد يعيدها وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء **وقال ابن المسيب** بفتح المثناة للشدة وسكون
سعيد **والشعبى** بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن
ابى شيبة باسانيد متفرقة **اذا صلى المرء وفى ثوبه دم لم يعلمه** وللمستملى
والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صليا اى كل واحد منهما وفى ثوبه دم
او جنابة اى اثرها وهو المنى وهو مفيد عند الفاضل بخلاف سنة بعد عدم العلم كالدم
او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اطلع **او تيمم** عند عدم الماء **صلى** وللمروزى
والاصيلى وابن عساكر فصلى **مما ترك الماء وقته** اى بعد ان هزع لا بعيدا مما فى
صلاة الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى
رضى الله عنه واما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال الشافعى
رضى الله عنه فى الجديد يحب الاعادة واما النجس فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ
من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف رضى الله عنهم وبه قال **حدثنا عبدان**
ابن عثمان قال **اخبرنى** بالافراد ابى عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة**
ابن الحجاج **عن ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة
الكوفى التابعى **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال
المهملة **ادرك النبى صلى الله عليه وسلم** ولم يره وجمع ما بينهما بحجة وعمره نيف
وستون سنة **عن عبد الله بن مسعود** رضى الله عنه وفى رواية قال **عبد الله**

قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعامله قال فى قوله بعد
ذلك اذ قال بعضهم لبعض **رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد** بفنائه فى رواية
عبد ان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا
مهملة لتخويل الاستناد كما مر وابن عساكر قال اى البخارى **وحدثنى** بالافراد
وللاصيلى وحدثنا **احمد بن عثمان بن حكيم** بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى
المتوفى سنة ستين ومايتين قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخو مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا
ضبطه الكرمانى والله اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال **حدثنا**
ابراهيم بن يوسف السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين قال **عن ابيه**
يوسف بن اسحاق **عن ابى اسحاق** عمرو بن عبد الله السابق فريبا قال **حدثنى**
تالف **عمرو بن ميمون بن عبد الله بن مسعود** رضى الله عنه والكشميهنى عن عبد
الله بن مسعود انه **حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت**
العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام المخزومى عدو الله **واصحابه** كما يبنون له اى لابى جهل
وهم التسعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار **جلوس** خبر المبتدا الذى هو وابو
جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال **اذ قال** وابن عساكر جلوس
قال **بعضهم** اى ابو جهل كما فى مسلم **لبعض** اذ مسلم فى رواية وقد تحرف جزور
بالمثناة التحتية **ايكم يجئ بسلا جزور بنى فلان** بفتح السين المهملة مفصورة وهى
الجلدة التى تكون فيها ولد البهايم كالمشيمة للادميات وقيل فيهن ايضا وجزور
بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المحزور من الابل
اى المنحور وزاد فى رواية اسرايل هنا فبعد الى فرثها ودمها وسلاها **فيضعه على**
ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابى معيط بمهملتين مصغرا اسمه ابان
الحبشية نفسه من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو
اشد كفرا منهم وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا فى الكفر
والرضى به وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا يوم الحرب وقتل هو
صبرا وللكشميهنى والسرخسى وانبعث اشقى قوم بالتنكير يعنى اشقى كل قوم
من اقوام الدنيا ففيه مبالغة لبيب فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف لان
الشقاها بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر ونفته العينى بان التنكير
اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها هنا دخولا اوليا بعد الاول قال وهذا الفايل
يعنى ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فيا به فنظر حتى **اذا سجد النبى صلى الله عليه و**
وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال **عبد الله** ابن مسعود **وانا انظر**
اى اشاهد ذلك الحال **لا اغنى** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالنون اى لا اعز من
فعلهم شيا **لو كان** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وبه عساكر لو كانت **لى منعة**
بفتح النون وسكونها اى لو كانت لى قوة وجمع مانع لطرحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذيليا

خليفا وكان خلفاء الدهر الكفار قال فجعلوا بعضهم يحكون استهزاء ويميل بالحاء المهملة
بعضهم على بعض ۝ اى ينسب بعضهم فعل ذلك بعضهم الى بعض بالاشارة تهكما
وللمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اعم من كزة الضحك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام وهو على ذرحابات
فاطمة اتته عليه الصلاة والسلام رضى الله عنها سريعة تساهد الامة وتنا فيها
جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
الا بليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها بنيه على رضى
الله عنهما على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك طه فى البخارى خدب واحد
زاد اسرائيل وهو جو برية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا
فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الحمد لكشرة ما فطرحته
بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد واعليها
شيا فرفع عليه الصلاة والسلام رأسه من السجود واستدل بعضهم ان من حدث
له فى صلاته ما يمنع انعقادها انه لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل
كلام المؤلف فلو كانت نجاسة والا لهانى الحال والا ثرها صحت انفاقا واجاب ۝
الخطابى بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كالخمر فانهم كانوا يتلا فون
بشبابهم وابديهم الخمر قبل نزول الامر بتحريمها انتهى ودلالته على ظهارة رفث ما
كل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم يسيل كما فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة
الاوثان واجاب النووى بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر
مستصحبا للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تفاد على الصحيح ۝
او لا فلا تفاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ونفيد بانه عليه الصلاة والسلام
اصر على ما القى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به فلم امرت برفع رأسه واجيب بانه
لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام لانه كان
اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى وليس سلمنا احساسه به فقد
يحتمل انه لم ينجفق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة
انتهى ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال وهو لابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح ورفع رأسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اى باهلاك
كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل
فى رواية لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم فى مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور
وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ بن حجر بالفتح فى رواية فى رواية الراوى اى
يعتقدون وفى غيرها بالضم اى يظنون ان الدعوة وابن عساكر يرون الدعوة
فى ذلك البلد الحرام مستجابة اى مجابة فيقال استجاب واجاب بمعنى واحد و
وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى

صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون بما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه السلام
ثم سمى النبى صلى الله عليه وسلم اى عين فى دعائه وفضل ما اجمل قبل فقال
اللهم عليك بابى جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة
وكان احوال بابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء فى الثانى وضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وعند مسلم بالنون والقاف واتفقوا على انه وسلم من
ابن سفيان راوى مسلم وامية بن خلف فى رواية سعيد ابى بن خلف ۝
شك شعبة وعقبة بالقاف بن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية وعد النبى صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو
ابن ميمون السابع فلم نحفظه بنون اى نحن او ابيا فاعلة ابن مسعود او عمرو
ابن ميمون نعم ذكر المؤلف فى موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكر ۝
البرقانى وجزم ووقع فى رواية الطبالسى عن شعبة فى هذا الحديث ان ۝
مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ انما استحقوا الدعاء حينئذ لما قد موا
من التهلك حال عباده لربه تعالى واما فحكمه عن مراده لا يجنى قال ابن مسعو
فو الذى نفسى بيده ۝ ولابن عساكر فى يده اى قدرته لقد رايت الذين
ولابى ذر وابن عساكر الذى عد بحذف المفعول اى عده رسول الله صلى الله
عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت فى القليب بفتح القاف
وكسر اللام البير قبل ان تطوى والعادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله
فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب فى اعنى لكن الرواية بالجر وانما
قواعى القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لا ۝
الحربى لا يجيب دفنه وكان القائل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموع ومعاذ بن عفرا
كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاخذ برأسه وانى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او على واما شيبة عتبة
ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث
او على او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند بن عقبة فقتله رجل من الانصار
من بنى مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد رضى الله عنهم
وجنيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان
بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتخى فالفوا عليه
البزار حتى غيبوه واما عقبة بن ابى معيط فقتله على او عاصم بن ثابت والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد ۝
فنزع من امراة النجاشى فامر ساحر فنفخ فى احليله عقوبة له فنوحش وصار
مع البهايم الى ان مات فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض الحبشة وذو
هذا الحديث العشرة كونهم سوى عبدان وابيه فانهما مر وزبان وفيه النحلة
بالجمع والافراد والاخبار والاقراد والغنعنة وقرن رواية عبدان رواية احمد
ابن عثمان من اللفظ لرواية احمد نفويه لرواية بر وابيه عبدان لان فى رواية
ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية احمد التصريح بالتحديث لابى اسحاق بن عمرو بن

عقبة

مايبون والعروبن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب
وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير

باب النزاق بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو رواية للاكثر ايضا بالتشديد
وتخفيف والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الانف والمخاط بضم الميم والجر
عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقيه
اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر امر لا وقاله
عروة بن الزبير التابعي ففيه المدنية مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحد
الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو واخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي رضي الله عنه ومروان
ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي والد الخبايه عليه الصلاة والسلام ولم يسمع منه
منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم
البها لانه كان يغشى حريمه وكان معه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه رجع الى
المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحديثه فيكون حديث مروان من مرسل صحابي
وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور وتقويتها وتاكيدا اخرج البخاري والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتو لا مثيلي في زمن حديبية وللبيروى
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الثافعي
مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة كان
تحتها بيعة الرضوان فذكر الحديبية الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة
الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى نخامة زمن
الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا
وقعت في كف رجل منهم كما في المجمل والصحاح اوما يخرج من الحنجرة وقال النووي
ما يخرج من الفم بخلاف النخامة فانها تخرج من الخياشيم وقيل بالميم من الصدر والنيلغم
من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا به صلى الله عليه وسلم وتعظيما
وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه فانه ظاهر غير منجس وحديث فاذا
وقع ذلك في الماء لا يجسه ونحوه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد
بضم الحاء اي الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال قال
بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم
وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكر منطوقا في باب حكم البزاق بالبيد من
المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم
شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمرو بن مروان المتوفى سنة ثمان ومايتين
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح
بسماع حميد من انس فطهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث

مايبن مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء
الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الماء فيسيل بمعنى مفعول اي مطروح
ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد
بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولا يبعد عساكر والى الوقت ولا بالمسكر وكرهه
اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه لا باس
به وحميد فكرهه عنه للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
بكسر الراء ثم الالف المثناة التحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود في سننه
بسند جيد عن ابي خلدة فقال فقلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده
نبيذ يتوضا من النبيذ قال لا وعند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يتوضا
بالنبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا وعند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل
بالنبيذ وقال عطاء ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة والتمر
روى ابو داود من طريق ابن ابي جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ والتمر وقال
ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة نبيذ
التمر خاصة خارج المصر والقرية عنده فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا
على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد رحمه الله واليه رجع
ابو حنيفة مما قاله قاضيخان لكن في المنية من كتبهم اذا القى في الماء تمرات
ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف وبقي عندهم واجتنبوا بحمد
محل وانزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف وبقي عندهم واجتنبوا بحمد
ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال
نبيذ فقال اصبت تمرا طيبا وماء طهورا وقال تمر طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علما السلف رضي الله عنهم اطبقوا على
تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة وبئر
قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف وعند فقد عائشة رضي الله عنها
العقد واجيب بان النزاع في الكثير والدارقطني روى ان جبريل عليه السلام
نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة فهمز له بعقبه فنبع الماء
وعلمه الوضوء وقال الشافعي توضوا مكا ولكنه مدني النزلة وانما قالت
عائشة رضي الله عنها اني لانيم ولم يقل اني الوضوء لان الوضوء كان معروفا
قيل عرانه لم يكن قرانا ينبغي حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجلد ان
الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما الغيث فيه
مرات بايسنة ثم بينه له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به
اجماعا فان خالطه ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

كل مرات اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليل كان او كثيرا من
عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها بنيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة ينقيع التمر والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله او كثيره ويسمى ينقيعا لاحراقه اسكر فحي شربه الحد وهو خمس
فاذا طبخا ادنى طبخ ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على الظن المشارب منه انه لا يسكر من خمر
لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يطهر بطبخهما ان يذهب ثلثاهما
واما بنبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده ينقيعا
او مطبوخا واما يحرم المسكر ويجد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرم
الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكر او احرام
وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وباقي مذهبه لهذا الى باب يجوز الله
وقوته فان قلت ما وجه هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما
لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وباب النبيذ خرج عن اسم المائعة وشرعا ه
وجنبيه فلا يتوضا به ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب غسل**
المراة ابا ها الدم المنصوب الاول وهو انها مفعول به لمصدر المضاف لفاعله والدم
بدل اشتمال من انا او بتقدير اعني **عن وجهه** وللكشميهني من وجهه ومن وعن
بمعنى قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ه
او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح وكان ابن عساكر غسيل
المراة الدم من وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة
النقيبة الرياحي مما وصفوه وبقيتنا احد رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق
استعوا على رجلي فاتهموا بيضة من حمة فلما قلت مما وجه المطابقة بين هذا وبين
الترجمة قلت بانه من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه
قال **حدثنا محمد** يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية **اخبرنا** كما في بعض البيكندي
الاصول قال **اخبرنا** وابو ذر والوقت والاصيلي **حدثنا** ابن عيينة عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتو
سنة خمس وثلاثين ومائة قال انه **سمع سهل بن سعد الساعدي** الانصاري
المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري
احد واربعون حديثا **وسالة الناس** جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على
الحال **وما بقي** منه **بينه** بعينه عند السوال ليكون اول صحبة سماعه منه للمزيد منه
والجملة حالية ايضا من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع
فهما متراد فتان او الجملة معترضة لا محل لها **بما يشفي** الجار متعلق بسال والمجرور
للاستفهام دووي الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة
وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا وقع في الخط **خرج النبي صلى**
الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه **فقال سهل**
منه بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال

سهل

سهل ذلك لانه كان احد من بقي من الصحابة بالمدينة عند كما وقع عند المولف في ه
النكاح **كان علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **يجيء بترسه** وفيه ما **وفاطمة** رضي الله
عنها **تغسل عن وجهه** الشريف **الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به** بضم المعجمة والحا
فيهما على البنا للمفعول والضمير فيها احرق **جرحه** بالرفع نايب الفاعل والمولف في الطب
فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها
والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم
وفيه اباحة التداوي وعمومه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداومة اه وجواز
وقوع الابتلا بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ليعظم اجرهم وليتخفف الناس لعلم
مخلوقون لله عز وجل فلا يتالهون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
بعيسى صلوات الله عليه وسلامه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وقد مر رواته الا جتماع من موضع التحديث وا
واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في
الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر السين وهو
يطلق على الفعل والة وهو المذكور وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب
ويجوز بالمعجمة كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتة واقتت
وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جان الابل نساوك اي تمايل هذا الاهو
من سنة الوضوء ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك
مطهر للفم مرضاة للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنه كما وصله المولف في تفسير سورة
العمران مطولا **بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن** من الاستنان وهو دلك
الاسنان وحكها لما يجلوها ما خوذ من السنن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة
الى لينهما وهذا التعليق ساقط في رواية المستملي وبه قال **حدثنا ابو النعمان**
بضم النون محمد بن الفضل وشهر حازم قال **حدثنا حماد بن زيد** اما ابن درهم ه
عن غيلان بفتح المعجمة **ابن جرير** بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة المعلوه ه
بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو والمنوه وستة تشتبه
وعشرين ومائة **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه**
وسلم فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته
حال كونه **يقول** اما النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا **اع اع** بضم المعجمة
والعين المهملة فيهما وموضعه في غير رواية ابي ذر بفتح المعجمة وفي ها هنا بسكون
اليوم نبية خاصته عند الحافظ ابي القاسم بن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى وروا ه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن
عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على المعجمة وكذا اخرجه البيهقي من طريق ه
اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه وفي الصحيح الجوز في اخ اخ بكسر المعجمة
وبالخا المعجمة وانما اختلفت الرواة للتقارب بين مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته صلى الله عليه وسلم اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد

الداخل كما عند احمد بسند حسن الى فوق وكذا قال هنا والسواك في فيه كانه بنوع
اي بتنبيه بقياك هاع يقوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة
ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحداث يكون عرضا الحديث
اذا استكتم فابتدأوا عرضا ورواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان
قال في الروضة وكره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا لانه يخرج اللثة
وهو محامر في سنن الوضو لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وتغير الفم من ادم وغيره وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال
ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر وينبت اللثة ويذ
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة
ويزيد في حسنات الصلاة ويبهج الجسم وزاد الحكيم الترمذي ويزيد في الحافظة
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلغ المتسوك ريقه في اولا فاولا فانه
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوء المعدة ويطهر الفم ويبيض
الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويزيد في الفصاحة والفطنة ويقطع
الرطوبة ويحد البصر ويطفي الشبيب ويقوي الظهر ويباعد الاحمر
وبها بالعكس ويهضم الطعام وينقي الجايع ويرغم الشيطان ويذكر
الشهادة عند الموت وفي الشعب للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة
للرب جل جلاله مفرحة للملائكة يزيد في الحسنات وهو من السنة يذهب
بطلوع البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ورواه
البيهقي في رواية اخرى وبهم المعدة وفي طرقه عند غير البيهقي ويزيد
في الفصاحة وقال البيهقي وقال فيه ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي
بكتب حديثه وتعقبه الجمهور وصدر الحديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وذكره البخاري في كتاب الصيام معلقا ولا يبلغ بعود
شيبا فانه يورث النسيان ورواه هذا الحديث مايتين بعرى وكوفي وفيه النخعة
والغمغمة واخرجه مسلم وابو داود وفي الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد
الاصيلي وابن عساكر وابو ذر الوقت وذر ابن ابي شيبة وهو احد ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وايل
بالمعتمر شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالسين المعجمة والصاد المهملة
اي يدلك او يغسل وبجك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما ينبعث عادة
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفية فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا
قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظه كان يدل على المداومة وا
والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعرفي وفيه

التخليل والغمغمة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم
وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها باب رفع السوا
الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الاصغر سنا المتوفى سنة بضع
سنة عشرين ومايتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن
جويرية بالجيم المضمومة فتحتية ساكنة فراء البصري النميمي عن نافع مولى ابن عمر
القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني
اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي اري نفسي بالفاعل والمفعول
المتكلم وهذا من خصائصه كما يقال قعاد القلوب وبعضهم العبر اي اظن فتعني كذا اشتطر
البرماوي وكما لكرماني وهمه ابن حجر وقال العيني ليس بلائم والعبارتان مستعملتان
وللمستملي رأى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم فجاءني رجلا
احدهما اكبر من الآخر فناولت اي اعطيت السواك للاصغر منهما فقيل لي
القائل لجبريل صلوات الله عليه وسلامه كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى
الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله اختصره اي المنذر نعيم بن حماد
عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع رضي الله عنهما
عمر وصله عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني
جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر وبينا انا منه تقديم ذي السن في السواك
والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا تزيد القوم في الجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب باب فضل من بات على
الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر و
قيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك لا يروي عنهما وبما عن منصوره
لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح انه عن سعد بن عبيدة بضم
العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية
ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الميم من باب منع يمنع
وفي الفرع بكسرها فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب
الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه
وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع
على شقك الايمن لانه يمنع الاسترسال في النوم لتعلق القلب فينشرع الافاقة
لينهجد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت
وجهي ذاتي اليك طابعة لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية
اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير
على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما

لما تقبل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد فى العمل الصالح وكذا يجاب فى رواية
اسلمت نفسى اليك ووجهت اليك مجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض
اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول والقوة فاكفنيهما والجاءا اى اسندته
ظهرى اليك اى اعتمدته عليك مما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه
رغبة اى طمعا فى ثوابك ورهبة الجار والمجرور ينعلق برغبة ورهبة وان
تعدى الثانى بمن اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله
• وابن بعلك فى الوفا • متنقلا اليه قا وربحا •
والربح لا ينقل ونحوه • علفتها تبنا وماء باردا • اى حوفا من علفك وسماء
منصوبان على المفعول له على طرفى اللف والنشر اى فوضت امرى اليك ترغبة والجاءا
ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالمعز
فى الاول وبرسالتك وتركه فى الثانى نقضا وبجوز هنا تنوينه ان قدر منصوب
الا ان هذا اكركيت مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجرى هنه الخمسة اوجه المشهورة
وهى فتح الاول والثانى وفتح الاول ونصب الثانى وفتح الاول ورفع الثانى
ورفع الاول وفتح الثانى ورفع الاول والثانى ومع التنوين يسقط الالف وقوله
منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فبنا وكل زعان فيه وان كانا مكانين فلا و
والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك اللهم امنت اى صدقت
بكتابك القران الذى انزلته اى انزلته على رسولك محمد صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقران متضمن الايمان بجميع كتب الله عز وجل المنزلة وبحتمل انه يعم الكل
لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى احتماله الجنس والاستغراق
والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوى كالزمخشرى فى الكشاف
فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولم تنذرهم وتقريب الوصول اما للعهد
فالمراد به ناس باعيانهم كابى طب وابى جهل وابى لهب بن المغيرة واضرابهم
او الجنس متناولا من ضم على الكفر وغيرهم فخص عمومه غير المصرين بما اشتمله الله
وامنت بنبيك الذى ارسلت بحذف مفعول امنت اى ارسلته فان مت من ليلتك
فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
واجعلهن اى هذه الكلمات اخر ما تتكلم به وابن عساكر ما تتكلم بحذف احدى التاءين
وللكشميهنى من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان تقول بعد هن شيئا مما شرع من الذكر عند
النوم والفقها يجدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة قال الملا
فردد نها بتشديد الاولى وتشكين الثانية اى الكلمات على النبى صلى الله عليه
وسلم لاحفظهن فلما ايلغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك
زاد الاصيلى الله ى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك بل قل
ونبيك الذى ارسلت وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت
فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة بالجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف
ارساله مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعداد النعم وتعظيم المنة فى الحالين
او احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه

لانهم

لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس وان لفظ النبى امدح
من لفظ الرسول لانه مشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى فانه
لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى ولا عكس لا يصح اطلاقه
قاله الحافظ ابن حجر يعنى فيتعه بالرسول البشرى ونحفيه العينى فقال كيف يكون
امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة
اتفاقا وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه
والخلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وهما كذلك اوان الاذكار توقيفية فى غير
اللفظ وتقدير الثواب فربما كان اللفظ مرسلين فى الاجر ولو كان يرادفه فى
الظاهر ولعله اوحى اليه بهذا اللفظ فراعاه ان يقف عنده وقال المهلب انما امر
بتردد الحفاظه عليه الصلاة والسلام لانها بنابيع الحكمة وجوامع الكلمة فلو
غير من سقط فابية البلاغة فى البلاغة الذى اعطيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ولقد نقل تهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس
النحوى قال اذا ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى
ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبى فى الرواية بالرسول
وعكسه لان الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة وبانى وصف وصفت به تلك الذات
من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كما ان
اسما يكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوى مثلا عن ابى عبد الله البجلى
او عن محمد بن اسماعيل البخارى وهذا بخلاف ما فى حديث الباب لان الالفاظ الاذكار
توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب
فيه لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو افضل الاعمال
كما ختمها بالوضوء والنكتة فى ختم المؤلف كتابه الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء
امر به المكلف فى النقطة ولقوله فى الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك
بختم الكتاب وروايته السنة فما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات ومسلم فى الدعاء وابو داود فى الادب
والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة • بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغسل به من سدر وحطم ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنى
الاول لغة سيلان الماء على الشئ وعرفا سيلانه على جميع البدن مع تميز ما للعبادة
عن العادة بالنية وقع فى رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت
من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان فى نفسه نبيعة يتعدد بتعدد اسبابه فتم كتاب
الغسل باية النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب نص القران فقال
• وقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اى فاغتسلوا والجنب

الذكر اصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى
مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرض يخاف معه من استعمال الماء فان الواحد
له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه وقال مجاهد فيما رواه ابن ابى حاتم نزلت
في رجل من الانصار كان له خادم ولم يكن له خادم غيره وكان يصيب من الجارية
طويلا او قصيرا لا يجد وهو به او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج
من احد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء اى لامسلم
بشرتها بشرتكم واستدل به الشافعى على ان اللمس ينقض مطلقا الوضوء وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهذا قول
علي رضى الله عنه والثانى عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم
تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم
ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض او
سفر والجنب لما سيأتى ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث مما لم يجر ذكره ابتداء
ما يجدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب
وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوا ترابا او ما
يعد من الارض ظاهرا وخلا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اى من بعضه وكذا قال
اصحابنا بان يعلق اليد شئ من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ضيق
ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء مكفر لهما وليتم نعمته
عليكم ببيان ما هو مطهر للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث ولعلكم
تشكرون نعمتى فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوا بحال السكر نزلت فى جمع من الصحابة
شربوا الخمر قبل تحريمها كعبد الرحمن بن عوف وتقدم على رضى الله عنه للامامة وقرأ قل يا ايها
الكافرون اعبد وما نعبد ورواه الترمذى وابو داود وقال الضحاك عنى به
سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة فى موضع
النصب على الحال الا عابرى سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ الصلاة
او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة فى حال السكر ولا فى حال الجنابة الا فى حال العبور
فيها فجاز المجرور والمكث وعليه كلام اكثر السلف رضى الله عنهم حتى تغتسلوا من الجنابة
وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو
ضرب المتيمم يديه على حجر مثلا ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا
سائر الانبياء بنا مهما فى الوزع وعند ابن مسكر فتيمموا الى قوله ولعلكم
تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
والاصيلى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى رواية يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة الاية ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة

سنة الوضو قبل نفع الغير وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل
اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بسنة كما قال الرافعى بناء على انه يرفع
فى الغسل زاد فى الروضة قلت المختار ان يجرد عن جنابة عن الحدث بنوى بوضوء
سنة الغسل وان اجنب نعم انوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوى به
رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وفيه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
بن الزبير المدنى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
اغتسل اى اراد ان يغتسل من الجنابة اى لاجلها فمن سببيه بدا فغسل يديه
قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف لما يعلمان مستنقذرا او لقيامه من
النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى
الاناء رواه النزهه ى وزاد ابن خزيمة ثم يتمضمض ويستنشق وهى زيادة حسنة لانه
قد يعرض عند غسله يحصل به الامن من مسه انثا الغسل ثم يتوضأ وفى رواية ثم يتوضأ كما
يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وفى
الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل
لحديث ميمونة الآتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان
موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والا فلا
ثم ان ظاهر هم مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت فى
شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض يتوضأ ان التكرار فى الغسل
لا فضيلة فيه واجيب بان احاديث الوضوء بينت فضيلة التكرار فيه فلا حاجة
لاعادتها فى غسل الجنابة ان لا يكون فى وضوء ومن مشايخنا من كان يفتى سائله
بالتكرار وكاد عزمى يفتى بتركه قاله ابو عبد الله المازرى ثم يدخل اصابعه فى الماء
فيخلل بها اى اصابع يديه التى ادخلها فى الماء اصول شعره اى شعر راسه
كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام ثم يخلل بها شعر راسه الايمن فيتبع
بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقى وابو ذر عن المستملى
والحموى اصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا ايتلين الشعر وترطيبه ليسهل
مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية ايضا
واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعى
كالوضوء ويغسل راسه ثلاثا بعد تخليله وكل مرة ثم يفيض الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا وقال الناجى من المالكية والثلاث يحتمل انها الحاجة من التكرار وانها مبالغة
لانمام الغسل اذ قد لا يكفى الوحدة وحمل الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف
جمع غرفة بالضم وهو ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى تمييز الثلاث لانه
جمع قلة عند الكوفيين كعشر بقر وثمانى نعج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اى

بتسييل الماء على جسده كله الكل يفقط الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد
ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يلزم منه الدلك
ولكن يستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وواجب عند المالكية في المشهور
عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار
اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل فيما شاكله قدم الفرق بينهما
واجيب بان جميع من لم يوجبه الدلك اجاز واعتمل اليد في الماء للموضئ من غير امرار
فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين ثنيتين
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالدي قبله اخترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو
غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرجهما قال القرطبي ليحمل الافتتاح والاختتام
باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح
عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية
ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستشهاد انما هو على حديث عائشة رضي الله عنها زيادة
والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة رضي الله عنها زيادة من
الثقة فاقتضاه غسل الرجلين فقدم وحمل القائل بالتاخير ما فيها اطلاقها
على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجاب انه ليس من المطلق والمقيد
لان ذلك من الصفات لا في غسل جزء تركه وحمله المتقدمون على انه كان في مستنقع
كما نقله مرقريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات
الثلاث منها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه الصلاة
والسلام فرجه اعاد ذكر المقدس واخره لعدم وجوبه والتقدم وهذا مذهب
الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة فينبغي ان يستنجي قبل الوضوء
والتيمم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع
بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على
التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب التستر في الغسل من طريق ابن
المبارك عن الثوري فذكرها ولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده الحائط
ثم الوضوء غير رجليه والفي بنعم الدالة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه
الصلاة والسلام اي الذي اضافه اضابه من الاذى الظاهر كالمني على الذكر
والمخاط ولو كان على جسده المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة كما
صححه النووي والسنة اليدا غسلها قبل وقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض
صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم غسل رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة
غسله عليه الصلاة والسلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر والكشميهني

هذا

هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطهارة باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة
محمد ابن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
الظهر وهو قوله والنبي صلى الله عليه وسلم منصوب مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا
معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له
الفرق بفتح الفاء والراء قاله النووي على الافصح وهو مما عاب عليه الجماهير وقال
ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا قال في
الفتح وهو عربي وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة سعته ستة عشر رطلا وكان
من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو
نوع من النحاس ومن قوله من اناء انه وفي قوله من قدح سائله وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي باب الغسل
بالصاع اي بالماء الذي هو قدر مل الصاع ونحو من الاواني التي تسع ما يسع
الصاع وهو خمسة ارطال وذلك على مد هيل لحجازيين احتجا بحديث الفرق
فان تقديره ثلاثة اصوع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النواوي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما العراقيون بادن
الصاع ثمانية ارطال لحديث مجاهد دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاتي بعس
اي قدح عظيم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة عشر فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة و
لذا ولوه في معايشهم نوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما احرجه مالك لكا بي يوسف
حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو
يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا نتركه نقل هؤلاء الاثبات
لا يجوز نقلهم على الكذب الى حنيفة واحد يحتمل التاويل لانه حنفي والحنفي ابو من
فيه من الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه
يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم
في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث
عزرة واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها ايضا
كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكره

ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضميره
منفصل وهو انا لانه لا يجيز العطف على المرفوع المتصل بارز كان او مستترا الا
بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها المذكور عن كيفية
غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع وكأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا بالجر منونا صفة لانا ولكريمة نحوا
بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلا وافاضت
على رأسها وبيننا وبينها حجاب ستيرا سا فاعل حذفها مما لا بجل للمحرم بفتح الميم
الاولى النظر اليه لا عالبه الجائز له النظر اليه ليرى عملها في رأسها واعالى بدنها
والا لم تكن لاغتسالها مما بحضرة اخيها وابن اخيها امر كلثوم من الرضاعة معنى وفي
فعلها ذلك دلالة على استحباب التعلم بالفعل لانه اوقع للنفس من القول وادل
عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال
ابو عبد الله المؤلف ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون باسقاط
قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في ثانيه وطريقه مر وفيه في مسند جهل ابن
يغيم وابن عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد العامي
الحجاج البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مر وفيه عن جده الاسلامي
والجد بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة بنسبة لجده بساحل البحر من جهة
مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس و
ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو
من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثني
عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائة
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي بن معاوية الكوفي ثم الجرجي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا
ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين رضي الله عنهما وعنده
اي عند جابر قوم فسألوه عن الغسل السائل ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن
راهوية فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية
حولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو
اوفى منك اي اكثر منك شعرا وخير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع
عطف على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد لبيان عليه عزة واستنبط من
هذا كراهية الاسراف في استعمال الماء وكثرة رواته كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم بن الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار
عن ابي بكر بن ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين

ميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد في الوقت في انا واحد من الجنابة
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالانا الفرق المذكور
او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف وان في
الحديث اختصارا او كان في تمامه ما يدل عليه مما في حديث عائشة رضي الله عنها
والا يخفى ما في الثلاثة من التعنعة ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله
اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمرو عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث في مسند ها ورجحه اسماعيلي لكون ابن عباس
لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اشتغاله ومعها وهو يدل ان عباس
اخذه عنها والصحيح من الروايتين رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند
ابن عباس لا من مسند ها وهو الذي صححه الدارقطني باب من افاض الماء
على الغسل على راسه ثلاثا قبله قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زهير اي ابن معاوية الجهني عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين قال حدثني بالافراد سليمان هو ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره
دال مهملة من افاضل الصحابة رضي الله عنهم نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين
قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر الغين الفرشي المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للمفعول المزة وتشديد الميم فافيض بضم المعجمة على راسي
ثلاث اي ثلاث اكف وعند الامام احمد فاخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار
عليه الصلاة والسلام بيديه الثنتين كلتيهما ولكشميهني كلا منهما بالافراد
الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على
لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال

• اذا بابا وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها •

وفيه اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابن الاحوص عن ابي
اسحاق ان الصحابة تنازعوا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض اوفلا اعلم حاله
قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء مع وجود
روي من طريق لاجل حديث احرى وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل
وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا الى فيقال انه محذوف
انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر
الجسد فيبدأ على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان
الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته خمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب بندار ولبيبر هو سيار بسناة تحتية ومهملة مخففة وبيس

في الصحيحين محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة وآخر مهملة وفي حاشية
وتشديد الواو والمفتوحة كما ضبطه الحالم كما عزاه في حاشية شرح البوتيبية لعياض
الهذلي بالنون الكوفي عن محمد بن علي بن حسين الباقر عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم الياء
آخره غين معجمة من الافراغ على رأسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اتمامه من
غسل الجنابة وهو رواية هذا الحديث التسعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس المحول في البخاري سوى هذا الحديث وا
اخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي
والقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به
الحكم وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال لي جابر
الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله انا لي ابن حمك اي ابن عم ابيك فيه نحو لانه ابن
اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حال كونه اي جابره
يعرض بالحسن والد عساكر يعرض الحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي رضي الله
عنهما تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض
غير التصريح وفي الاضطلاع هو كناية شيقنا الموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان
قد ذكر شيئا يدل به على من لم تذكر وستقف الموحاة من قوله بالحسن لابن عساكر
قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبته اي جعفر
السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف
كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها اكف ثلاث بجمع كف بذكر وتوتث ويجوز دخول التاء وتركه
والمراد به باخذ كل من كفين لان الكف اسم جنس يجوز حمله على الاثنين ويدل
له رواية اسحاق السابقة واشار بيديه فيجعل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو
اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها عاراسه وفي قوله كان الدالة على
الاستمرار ملازمته عليه السلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان
كان كثير الشعر ثم يفيض بعد راسه على سائر جسده مفعوله محذوف وما يعود
الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف وبكون فزنته العطف لان الثلاثة نفس
الاكف الخمس غالبا قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا
وقد كناه ذلك والزيادة على ما كناه عليه السلام تقطع وقد يكون شاره الوسواس
من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع على الكيفية لقوله كيف
الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله
في الجواب بكفيك صاع ونعتته العينى بان لفظ كيف في السؤال السابق مطوية
اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين
بالكمية لانه هناك قال بكفيك صاع وهنا ثلاثة اكف وكل منهما لم ورواة هذا الحديث

الخمسة

الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول والله اعلم

باب حكم الغسل مرة مرة

الوقت وزر وابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب
بالتصغير عن ابن عباس قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها
وضعت لنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني
والحموي والمستملي يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش وميمونة ثم افرغ
على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف
الانثى وغير بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما معه
كانه جعل كل جزء من هذا المجموع لذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل
من نحو بئر ان يتفطن لدقيقه وهو انه اذا استنجى بعيد محل الاستنجاء بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغتسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض
البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوؤه ويحتاج الى تكلف لو خرقة
على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده بتثليثه
المزي فاكر وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في
الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والا
والاسباغ في الوضوء ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه وراواة
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب من بدا بالحلاب

بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاولى بعدها باء موحدة وبالجيم وبالعين
واخره عوانة في صحيحه عن بريد بن سنان عن ابي عاصم كان ينفسل من حلاب
فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان
الحلاب ضرب من الطيب وبوبوا له بعد او الطيب عند الغسل بضم الغين
اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاتي او الطيب
حيث اتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فمن بدا ذكر احدهما وهو الاتي وكثيرا
ما يترجم ثم لا يوفي بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد
بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ اتاء يطلب ظرف الطيب واناء نفس
الطيب كذا في رواية والطيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل
عن حنظلة ابن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني
افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طيب اناء
مثل الاناء الذي يسقى فيه الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
عنه بأقل من شبر وللمستملي قدر كوز بتثليث ثانيه اوطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني

بكفيه ثم ينفض رأسه الأيمن بكسر الشين المعجمة ثم ينفض رأسه الأيسر فقال
بكفيه أي بكفيه وهو بفتح راء رواية الكشميهني بكفه على رأسه وأبوي ذر والوقت والأ
والأصيلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه
بين وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواه هذا الحد
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة في
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب** حكم المضمضة والاستنشا
هل هما واجبان او مسنونان في الغسل من الجنابة وبه قال **حدثنا** عمر بن حفص بن
عياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثاني لك وآخره مثلثة المتوفى
سنة اثنين وعشرين ومائتين قال **حدثنا** ابي هو حفص بن عياث بن طلق النخعي
الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال **حدثنا** الاعمش سليمان
ابن مهران قال **حدثني** بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم
الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **حدثتني** بالمثناة الفوقية بعد
المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت **صببت** للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال **فافرغ** عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره
فغسلها **ثم غسل فرجه ثم قال** بيده **الارض** ولابوي ذر وابن عساكر على الارض اي
ضربها بيده **فمسحها بالتراب ثم غسلها** بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا لانها مر
ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض **واستنشق** المثبتا
للحال المستلزم للترتيب وقد قال الحنفية بفرضيتها في الغسل دون الوضو لقوله تعا
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر يجميع ظهير البدن الا ان ما ينبغي ادخال
الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة
فيها منعدمة وايضا ص مواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه
تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة
وذكر منها **ثم غسل** عليه الصلاة والسلام **وجهه وافاض** اي صب وافاض الماء
في رأسه **ثم تنحى** اي تحول الى ناحية **فغسل قدميه** ثم انعلم المنحى بمنديل
بكسر الميم **فلم ينفض بها** بضم الفاء في نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد
النون وآخره ضاد معجمة اي المنديل حرفة مخصوصة زادها في رواية
كريمة **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **يعني لم ينمسح به** اي بالمنديل من بلل اعلاه اثر
عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اولى بالمنديل اذا كان ينشف ورده لنحو وسخ
كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر ويحل
يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر
وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحبا بالدليل
وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع وهذا اذا لم تكن حاجة كبرد
والنضافة بخاسة فان كان فلا كراهة فطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف
فالاولى ان يكون بدله وظهر ثوبه ونحوهما وفي رواية هذا الحديث المتبعة مما لين كوفي

ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابية **باب** مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون بالفوقية
وابن عساكر والاصيلي وبغير ما بالتحتية **اتفى** بالتون والفا فاي اطهر من غير
الممسوحة فحذف من لملازمة افعل التفضيل المنكر ضيد فلا مطابقة بينهما
لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر فانه العين كالكرماني وتعقبه
البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود
على المسح او نحوه والمطابقة حاصلة وبه قال **حدثنا** الحميدي بضم الحا وفتح الميم
والاولى عبد الله بن الزبير الحميدي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم **اغتسل من الجنابة** هذا محل
فضله بقوله له **فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط** في الرواية السابقة دلك
اليد على التراب **ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه** للصلاة **فلما فرغ من غسله غسل**
رجليه لان المتفعل يحفل لعمل فهو تنبيه لا غتسل والا فغسل الفرج والد
ليس بعد الفراغ من الاشتغال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي
المستفاد من ثم الدال عليه والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب
غسله فرجه ثم يديه ثم توضأ وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة
قال قلت سياق المؤلف بهذا الحديث تكرارا ان حكمه علم من التابوني اجيب بان
غرض المؤلف بهذا الاستخراج ورواية الشيوخ مثلا عمر بن حفص رواه الحديث في
معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب
هذا مع افادة التقوية والتأكيد فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من
التساعيات **باب** وهي التحديث والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **هل يدخل الجنب**
يده في الاناء الذي فيه ما الغسل **قبل ان يغسلها** خارج الاناء اذا لم يكن
في يده **قذر** بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة او غيرها غير الجنابة
وادخل ابن عمر بن الخطاب **والبراء بن عازب** رضي الله عنهم **يده** بالافراد اي كل
كل واحد منهما يده **في الطهور** بفتح الطا وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها** قبل
ثم توضأ كل منهما **او الى الوقت** يديهما بالتثنية في الاصل قال البرماوي
كالكرماني في بعض النسخ يديهما **ولم يغسلاهما ثم توضأ** بالتثنية في الكل **وابن**
ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه **واثر البراء** وصله ابن ابي شيبة بلفظ
انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب
يده في يده الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم تكن على يديه نجاسة
ولم ير ابن عمر بن الخطاب **وابن عباس** رضي الله تعالى عنهم **باسا** بما ينتفع اي
بتر شيء **من ماء غسل الجنابة** في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز
منه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتهاء الماء انتهى
لزحوا من الله ورحمته ما هنوا وسبع من هذا اثر ابن عمر وصله عبد الرزاق
واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا** عبيد الله

ابن مسلمة بفتح اللام والميم القعنبي قال اخبرنا وفي نسخة وعزاه في الفرع للاصيلي
وابي عساكر حدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح
الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابراز الضمير المتصل فيصح
العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل بمصاحبته
له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من
الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في احد طرقه من الجنابة اي لاجلها وللمسلم ايضا
من طريق عبد الله من طريق معاذة عن عائشة رضي الله عنها فنبادر من حتى اقول
دع لي دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وحمله بعضهم على احد الايه من قوله من
اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موضوع وقطا
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا
لم تكن عليها قذر لقولها اغتسل بدنيا فيه واختلفوا فيما يكون الماء بعد الادخال
فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم تكن عليها ما ينجس بقينا وروى هذا
الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة قال عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يدك قبل ان تدخلها في الاناء وفي
نسخة بالتثنية قبل ان يدخلها في الاناء وهو محمول على ما اذا اختلفوا ان يكون غلق
بها شيء اي لئلا يكون تغلق بها شيء والسابق كالملاحق من حال تيقن نظافتها فاستغنى
في اختلاف الحديثين من اختلاف الحديث بما جمع بينهما وفي التعارض منهما او
يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق
على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة
اللونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كذا وقع واخو ابي بكر وابن عساكر
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذين الماء
من اناء واحد من حنابة ولكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف رحمه الله تعالى
على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ابيه
على ان الشعبة فيه اسنادين الى عائشة رضي الله عنها احدهما عن عروة والآخر
عن القاسم وكلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن
ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الواو وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

وبه

وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الله بن عبد الله بالتكبير وفيهما بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة قال
سمعت انس بن مالك خادم كوته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع
على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسائه صلى الله عليه
وسلم يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف رحمه الله وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ
المؤلف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير الى ابن حازم في رواية هما
الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والذي رواه ابو الوليد في احر لفظه من
الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين
وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه فاراد له في ه
سلك مسلم فدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الا
الاسماعيلي في زيادة مسلم قال بعض البصريين لم اجدها اثنتي باب
تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذكر بضم اوله على صيغة المجهول
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف الوضوء
بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية الذي توضأ به بضمها وهذا
نص صريح من عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابو حنيفة
واصح قولي الشافعي انها سنة بهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل
هذه الاعضاء من اذا به امتثل موالاة او مفرقا وفي التقديم للشافعي وجوبها
لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره بالاعادة وهذا ان كان ناسيا والا فالتفريق يسيرا
مالك واحمد رحمهما الله تعالى بالوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التفريق يسيرا
ونقل عنه ابراهيم بن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
عنه بلفظ انه توضأ لستوف فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مضى فاجاز
فدخل المسجد ليصلي فمسح على خفيه ثم صلى عليهما قال الشافعي لعله فرغ من
وضوئه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه
ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مضمومة وموحدة مشددة
ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الحسن بن سليمان بن ممران عن سالم بن ابي الجعد
بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به
وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه
فغسلهما مرتين او ثلاثا ذكر ذلك في حديث واخو ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي
ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ

ثم على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفى السابقة ثم مسح يده بالارض
ثم تمضمض ولغير ابوذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم مضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثم
غسل رأسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو مناسب لقول الحنفية ان القيد المتعقب للجمل يعود على الاخير وقالت
الشافعية يعود على الكل لانه عليه الصلاة والسلام
على جسده وفى السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اى بعد من مقامه بفتح
الميم فى السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات
وقد تقدم ما فيه من البحث والله اعلم باب من افرغ الماء بيمينه
على شماله فى الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه فى الغسل عند الاصيلى وابن
عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين الوضاح اليشكرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى
الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهم
عن ميمونة بنت ولابى ذر وللاصيلى وابى الوقت ابنة الحارث رضى الله عنه قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذى يغتسل به بالفتح
المصدر وبالكسر اسم لما يغتسل به كالسدر ونحوه وستر بثوب كما فى الحديث
الآتى ان شاء الله تعالى فى باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اى غطيت راسه
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على
يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوى والمراد اليد الجنس فيصح ارادة
كلتيهما وقد اقتصر على عطف على محذوف كما مر قاله ابو عوانة قال سليمان بن مهران
الاعمش لا ادرى اذكر سالم بنا ابى الجعد الثالثة ام لا نعم فى رواية عبدة الواحد
عن الاعمش فى السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع فى رواية بن فضيل
عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة فى مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف
الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم او سماع ابن فضيل
منه متاخرا ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
يده بالارض او بالحائط شك من الراوى وهو محمول على انه كان فى يده اذى فلذلك
دلك يديه بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقريع الاستنجا اولى وان تعذر
تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالثا اوله وللاصيلى ومضمض واستنشق
وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا
للاكثر ولابى ذر وغسل قدميه قالت ميمونة رضى الله عنها فاتيته بخرقة فلم ينفض
بها جسده الشريف فقال اى اشار عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اى لا اتناولها
فلم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة محذوف احد التاءين وما حكاه من
المطالع بهما نا قله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسى فتعجبت
فيصير المعنى وعند الامام احمد من حديث ابى عوانة فقال بيده هكذا الا ارتدها
وقد تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة ما فى التنشيف

فليراجع

فليراجع من ثم باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد عاد الى
جماعها من اخرى ما يكون حكمه وتلك شعبة من شعب الجماع وهو اعم من
ان يكون تلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه فى غسل واحد ما حكمه واشار
به الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الآتى ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا
فيها اخرجه وفى الترمذى وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان
يطوف على نسائه فى غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واى
واشد لو لا اشتباهه بيه الجنابتين بحديث ابى رافع عند ابى داود والنسائى
ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عليه عند هذه وعند هذه
قال فقلنا يا رسول الله الا نجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل
يستحب له عند وطئ كل واحدة ان يتوضا وضوء للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال
الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوى فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن
خزيمة فليتوضا وضوء للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث
مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما فى حديث ابن خزيمة
فانه النشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوى عن عائشة
رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود فلا يتوضا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين
ومائة واسم ابى عدى ابراهيم وبجيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما
عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرت لعائشة اى ذكرت
ما قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى
بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك
فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله عبد ابا عبد الرحمن تزيد عبد الله بن عمر
وفى نزعها له اشعار بانه سمى فيما قاله فى شان النضح وغفل عن فعل النبى
صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اى
يدور على نسائه اى فى غسل واحد وهو اى قوله يطوف كناية عن الجماع او
المراد يجدد العهد بمن كما ذكره لاسماعيلى لكن قوله فى الحديث الثانى
اعطى قوة ثلاثين تيد على ارادة الاول ثم يصبح محرما بفتح الحاء المعجمة وفتح
اوله وثالثه اى معجما وبالحاء المهملة اى يرش طيبا وذريرة بالنصب على التمييز
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس
على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة وروا ته الستة ما بين
كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى الباب الذى
يليه ومسلم فى الحج والنسائى فى الطهارة وبقية مباحثه تا تى ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن
هشام الدستوائى قال حدثنى بالافراد الى هشام عن قتادة الامكمه الستدوسى حدثنا

انس بن مالك رضي الله عنه وابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من
الليل والنهار والواو بمعنى او ومراده من الساعة قدر من الزمان في اصطلح
عليه الفلكيون ومن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات وما رية
وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن
تسع تسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة
رضي الله عنها محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى لا يدخل في الرخصة لاد النساء
لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر
المباشرة والغسل احد عشر مرة من ساعة واحدة في العادة واما وطي الكل في
ساعة فلان الغسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية رحمهم الله
تعالى وجزم به الاصطخري او انه لما رجع صلى الله عليه وسلم من سفر واراد ان الغسم
واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل وكان ذلك باشتغال بعض او الدور
كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يفرغ بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى
ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي
مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر و
استغربه هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ذكر ثبوت ما ذكره مفصلا
قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مشتهما او كان عليه الصلاة والسلام
يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس رضي الله عنه
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الحسن عجيبا عن معاذ قوة اربعين
زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجال من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب
عن انس رضي الله عنه مرفوعا يعطى الرجل المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في
الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من هذه
الروايات اربعين الى الف وروايات هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال شعيب ابن ابي
عروبة عما وصله المؤلف تعد اثنتي عشرة يا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في
حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة ونسع مرفوع بدلا من العدد المذكور وذلك
خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسخة تسعة بدل
سعيد قال وفي عرفتها على ابي زيد بمكة سعيد وقال ابو علي الجياني وهو او في
بالصواب ورواية شعبة عن هذه عن قتادة وصلها الامام احمد والله اعلم

باب غسل المذي

بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة النجسة
ويكسر هامع التشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة
او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي
قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانية المهملة الثقفي الكوفي
المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين

عثمان

عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة
بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مفتي الكوفة
احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثلاثين رمضان عن علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة لرجل ولو قال كنت مذيا
صح الا ان ذكر الموصوف مع الصفة يكون للتعظيم نحو رايت رجلا صالحا او للتحقير
رايت رجلا فاسقا ولما كان المرء لذي يغلب على الافواه اصحاح ذكر الرجل
معه لانه يدل على معناها وراعى في مذا الثاني وهو كثير الذال قال ابن فرحون
وهو خلاف الاشهر عند هم لان كان تدخل على المبتدا والخبر ومرجع ضمير
المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا مذاء ومثل هذا قوله
تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو
راعى قريب لقال بجيب قال ابو حيان رحمه الله ومن اعتبار الاول قوله بل
انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل نامر
بمعروف وايا امر وما مر بالخير انتهى زاد الامام احمد فاذا امذيت اغتسلت
ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في المرويات السابقة
وفي بعا لوضوئي من المخرجين من وجه اخر فاجبت ان انسان فامرت رجلا هو
المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق فسال النبي صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فاطمة اي يستحيي كونها تحته فسال وللحموء والستر فحتى فسأ
بالهمزة وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم تغتسل مذاكيره اي ذكره
وعنده ايضا عن علي رضي الله عنه قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا
ثم امر المقداد بذلك ثم سال لنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو
المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد ذكر في الاحاديث السابقة الرد
منها فسال واد عليا كذلك لكن سال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يبسال بنفسه
لاجل فاطمة رضي الله عنها فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق على انه سال
لكونه الامر بذلك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغتسل ذكرك اي اصابه
من المذي كالبول وبوبه ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك قال في رواية
فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور رحمهم الله واخرجه
ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال اذا امذى الرجل غسل ح
الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج
الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره
كله لظاهر الاطلاق في قوله اغتسل ذكرك اعم توضا واغتسل والفعلان
بالجزم على الامر وهل غسل كله معقول المعنى او للتنقية وابدى الطحاوي له حكمة
وهو انه اذا اغتسل الذكر كله نقص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل

بالماء البارد ينوق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول انه للتغليظ
تجب التسمية واستدل به ابن دقيق العيد على تحريم الماء فيه دون الاحجار ونحوها
لان ظاهر نهي الغسل والمنع لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح
مسلم وصحح في غير هذا الاختصار على الاحجار قاله بالبول وحمل الامر بغسله
على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب وهو شعر بان المقداد سأل بنفسه
ويحتمل ان يكون سأل لهم وينوبه ر وانية مسلم فسأل عن المذي يخرج من
الانسان اولعلي رضي الله عنه فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه
والظاهر ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه
في مسند المقداد ور واه هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد هكذا
وفيه التحديث والعنعنة ور وانية نابعي عن نابعي واخرجه المؤلف في العلم ايضا
ومسلم فيها والنسائي وفي العلم ايضا باب من تطيب قبل الاغتسال
من الجنابة ثم اغتسل منها وفي ابن الطيب في حيسه وقد كانوا يتطيبون عند
الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا وابوء ذر والوقت والا
والاصيلي وابن عساكر وذكرت لما قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ما احب ان اصبح بفتح الميم فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة والمهملة ر واتبان
طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك اصبح محرما نا ضحا طيبا ه
وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس كما قاله ر وانية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثني الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني
انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد الموحدة المثناة التحتية الساكنة للموحدة المكسورة
والمفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة الريحة في مفرق بفتح الميم وكسر
الراء وقد تفتح اي مكان فوق شعر الرأس وفي ر وانية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو من الجبين الى ذائبة وسط الرأس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببه الغسل عنه ولم يكن
عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطييب المحرم يأتي ان شاء الله تعالى في
الحج ور واه هذا الحديث الستة ما بين حراساني واسطي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي
في الحج والله اعلم باب تخليل الشعر حتى اذا ظن
انه قد اروى بشرته من الاروا اي قد خلله رباتا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت

شعره

شعره افاض عليها اي صب الماء على شعره والاصيلي عليها اي على بشرته واقتضاه ابن
عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه وله عليها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا والاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه
للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم تخلل بيده شعره كله وهو
واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحنابلة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي
حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها تخلل الشعر بالماء
قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخلل اللحية ايضا
حتى اذا ظن اي علم او على بابه وكيفي فيه بالغلبة انه قد اروى النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر والحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا امر وى بشرته افاض
عليه اي على شعره الحالات مرات بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعد
المصدر مصدر ثم غسل سائر جسده اي لغير جسده كما في الروايتين السابقتين في
اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر بها بمعنى الجمع وقالت عائشة
رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول بلا اسناد كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم اناء واحد اسنم كان مصبوبا على للعطف على الضمير المرفوع
المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفرد اذا وزعم
بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلقه نحن ولا انا وله
تخلقه انا واسكن انا وزوجك الجنة تقديره وتسكن زوجك وكذا هذا ه
كنت اغتسل انا وينغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا
نعرف بالنون والغين المعجمة الثانية منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما
اغتسل وما عطف عليه ونظر في قوله تعالى فأتين به فومها تحمله فقيل هو حال من
ضمير مريم عليها السلام ومن الضمير المجرور في به ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة
اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل
الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من الغسل وقيا
جاوا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني ونقله البرماوي فقال انه وهم في
ذلك واختار انها حال اي نعرفه منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند التفريق
ويحتمل ان يراد جميع المعروف او جميع العارفين قال ابن فرحون وجميعا يراد به
كلام العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك في الفاظ
التأكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى ولا
استعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب فقد وقفت شاهدا له وهو قول امرأ

من العرب نرخص ابناءها فذاك هي خولان • جيئوم وهمدان • وهكذا فخطان • والاكرمون
عدنان باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر ما بقي جسده ولم
يعد ذكر بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر
عنه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا
وللمروزي والاصيلي قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت وضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو
الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني
بلام بدل الكاف وكريمة وابوهمدار والوقت وضوءا بالتنوين ايضا للجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح الماء المعد للوضوء
لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق هو المقيد وارادة
المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على
الماء وعلى اذا فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير في نورا وطشت وان كان المراد
الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة
تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لرسول
الله بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين فاكفا والاصيلي فكفاه
اي قلب بعضه على بعض وكريمة على تمامه مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه
ثم ضرب يده بالارض او بالحائط مرتين او ثلاثا فاجعل الحائط او الارض الثانية للتصريب
والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب
القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في رأسي اي رأسي في القلنسوة ويحتمل ان
يكون الفعل مضمنا معنى مسح اي المراد بضرب اليد بالتراب فكأنه قال فيمسح يده
بالارض ثم مضمض وللحموي والاصيلي واما الوقت وابن عساكر تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي
اي افرغ على رأسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال
ابن المنير فزينبة الحال والفرق من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد
بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم منه عرفا بقية الجسد لاجملة لان الاصل عدم التكرار
فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه
فاتيته بخرقة اي تنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون
الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب
المطالع ويحتمل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها فجعل ينفض زاد
المروزي الماء بيده بالجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه الاخبار
والعنعنة والتحديث هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي فذكر الرجل
وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر فتعقبه العيني بان ذكرها من البيان الذي

مصدره

المهملة والراى محمد بن ميمون المروزى السكرى شمى به لحلاوة كلامه او لانه كان
يحمل السكر فى مكة قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد
بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قالت ميمونة رضى الله عنها وضعت للنبى صلى الله عليه
وسلم غسلا اى ما يغتسل به فسترته بثوب اى غطيت رأسه فاراد عليه
الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء لواو وفى ٥٠
التابعة بالفاء على يديه ففسلهما ثم صب بيمينه على شماله ففسل فرجه فضرب
بيديه الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وادلى ذرعه الكشميهنى فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه صبا لما على راسه وا
وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة رضى
الله عنها فاولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اى
ذهب وهو ينفض يديه من الماء لة اشمئزت وقعت خلا واشتد به على اباحة
نفض اليد فى البلل الوضوء والغسل ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذا لم
يثبت فى النهى عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالنثر من العبادة فهو
خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج وفى المهمات انه به
الفتوى فقد نقله ابن الرفعة عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى
ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثامن من هذا الباب يأتى ان ا
شاء الله تعالى

باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة

وللكشميهنى فى خلوة من الناس ومن تاكيد لفوله وحده واللفظان منلازمان بحسب المعنى ومن
تستتر عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر فاستتر
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والنسفى افضل بلا خلاف وفهم
منه جواز الكشف للحاجة كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن حبيب
لبقى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل رآه ٥٥
يغتسل عريانا وحده وفى مراسيل لا تغتسلوا فى الصحارى الا ان تجد وا ستوارى
فانلم تجدوا ستوارى فليحط احدكم كالدابة وليستتر الله تعالى وبغتسل
منه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء غير
ممنزل لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة
عند الكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بمئزر بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى بن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف الثانى بعدها تحتية عن جده معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وا
واشعر به كلام المقدسى بياجة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى
انه ادركه بخراسان ومات بها وقال وابن سعد له وفادة وصحبة علق له النبى
فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق
ان يستحى منه من الناس ينبغى ياحق وللستر حتى الله احق ان يستتر منه من
الناس بدل ان يستحى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله الامام احمد
والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظه وابيه ابن
ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر فقال احفظ
عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان
خاليا قال الله احق ان يستحى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك
جواز نظرها لذلك منه وقياسه جوازه لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله
الدارمى من اصحابنا وميز وابو نعيم استثناء من شرط المؤلف قال الحاكم بعد كان
من الثقات ممن يجمع بحديثه واما لم يجد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده
لانها شاذة لا متابع لها فنعم الاسناد الى بهز صحيح ومن لم يعرف ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر سبقه هنا الى جده وهو فى جده الى ابيه ابراهيم وقد

وان لم تدل على الترتيب ولفظ احزى يدل على سبق اول وعن ابن عيينة والحديث
حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء وصرح به الصحابى باضافته
الى الزمن النبوى ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مكيون وخلا دسكنها
وفيه التحديث والعنعنة ورواته صحابيه عن صحابيه واخرجه ابو داود
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع
باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده فى الخلوة وللكشميهنى فى خلوة
من الناس ومن تاكيد لفوله وحده واللفظان منلازمان بحسب المعنى ومن
تستتر عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر فاستتر
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والنسفى افضل بلا خلاف وفهم
منه جواز الكشف للحاجة كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن حبيب
لبقى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل رآه ٥٥
يغتسل عريانا وحده وفى مراسيل لا تغتسلوا فى الصحارى الا ان تجد وا ستوارى
فانلم تجدوا ستوارى فليحط احدكم كالدابة وليستتر الله تعالى وبغتسل
منه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء غير
ممنزل لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة
عند الكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بمئزر بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى بن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف الثانى بعدها تحتية عن جده معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وا
واشعر به كلام المقدسى بياجة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى
انه ادركه بخراسان ومات بها وقال وابن سعد له وفادة وصحبة علق له النبى
فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق
ان يستحى منه من الناس ينبغى ياحق وللستر حتى الله احق ان يستتر منه من
الناس بدل ان يستحى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله الامام احمد
والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظه وابيه ابن
ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتى منها وما نذر فقال احفظ
عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان
خاليا قال الله احق ان يستحى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك
جواز نظرها لذلك منه وقياسه جوازه لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله
الدارمى من اصحابنا وميز وابو نعيم استثناء من شرط المؤلف قال الحاكم بعد كان
من الثقات ممن يجمع بحديثه واما لم يجد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده
لانها شاذة لا متابع لها فنعم الاسناد الى بهز صحيح ومن لم يعرف ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر سبقه هنا الى جده وهو فى جده الى ابيه ابراهيم وقد

ترجمة باب فضل من تعلم وعلم قال وحدثنا عبد الرزاق بن الهمام بن اسحاق الصنعاني
[illegible] بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الخليل صلوات الله عليهم وسلامه وانث كانت على تراءي من يؤنث الجموع مطلقا
ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا وان بنى جمع سلامة امثاله بنون لكنه على
خلاف القياس لغير مفرد دواما على قياس قول من يقول لكل جمع مؤنث سالم
جمع السلامة المذكر فاما لنا وبابه بالفتيلة واما لانه جاء على خلاف القياس وه
يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم
والما الزمهم موسى صلوات الله وسلامه على ذلك او كان حراما لكونهم كانوا
نبيسا هلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا يتمشى ان يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك
مغايرة للشرع ومخالفة لموسى صلوات الله عليه وسلامه وهذا من جملة عنوم
وقله مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى عليه الصلاة والسلام زاد الاصيلي صلى
الله عليه وسلم يغتسل وحده لاختيار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او
لحرمة النوى فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
ادر بالمد وتخفيف الراء كادم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة
حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر فان سعيد بن جبير رضي الله عنه هو الحجر
الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفجر منه الماء فر الحجر بثوبه فجرح وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى عليه الصلاة والسلام اي ذهب
يجري جريا عاديا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول فتحهما
قال في الفتح موس حجر فواشره واشره بعده حال كونه يقول ردا واعطني ثوبي
يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وينصب ثوبي بفعل محذوف كاذريناه ويحتمل ان يكون
مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى انشغلا
كونه باخذ ثوبه فناسبه مقابلة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله
ورد له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية تاكيد للاولى واياها حافظيه لكونه
اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاعقل
ثوبي حجر حتى نظر بنو اسرائيل الى موسى صلوات الله عليه وسلم وفيه على ما يؤخذ
من ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة اذا
الى ذلك من مداواة او نحوه مما رمى به من العيوب بالبرص وغيره لكن الاول
اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل
بمجرد على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله عليه وسلم امرهم
التستر وانكر عليهم بالتكشف واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما يرمى
به من العيوب وانما هو حبث يتوقف على العيب حكمه كفسخ النكاح واما قضية
موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي يلزم شرعنا على ذلك فلو اباحة النظر
الى العورة لما اكلهم موسى عليه السلام من ذلك ولاخرج عارا على مجالسه وهو

كذلك

كذلك واما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل وبدل
على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في وقت بنا الكعبة من جعل ازاره
على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحة
لما فعله لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلومه من تبينه صلى الله عليه وسلم فقالوا
والله ما اي ليس بموسى من بأس اسم ما وحرف
الجر زائد واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها
والاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني
والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا بالما ذاه
ولم يطلعه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما مؤمن
تتمات مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول
جزم في فتح الباري والله انه للندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين
اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او ينتقد سبعي
او بالنصب على الحال من الضمير المتكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر للندب
اي انه لندب استقر الحجر حال كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوي ضربا
بالحجر بقصد منه تأثيرا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر
الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى
ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى صلوات الله عليه وسلامه
عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقد رواه
هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبيا وفي موضع اخر وبالتسعة
السابق اول الكنايات الى المؤلف قال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
بالقاف من غير ميم ايوب النبي صلى الله عليه وسلم بن العوص بن رزاخ بن العيص
ابن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه او ابن رزاخ بن روم بن
عيص وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه وعاش
ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل
حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينما وابما لم يوف في جوا
بينما باذا او باذا العجائبية لان القائم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله
تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله خر عليه وما قيل ان ما بعد
الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط مجوابه
كما تسلم عدم حمله سيما في الظرف او فيه توسع وفاعل خر فوله جراد من ذهب
سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الان
جسمه من ذهب او كان في شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب
الاظهر الثاني وليس الجراد مذكرا الجراد وانما هو اسم جنس كالنفر والنفرة
فحق مذكره ان لا يكون مؤنثة من لفظه ليلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع فتجعل
ايوب صلوات الله وسلامه عليه تجثى باشكان المهملة وفتح المثلثة بعد

مثلثة على وزن يفتعل من حثى يحثى اذا جذب بيده ويرمى فى ثوبه وفى رواية ابن عساكر
والقابسى عن ابى زيد بجثث بجيم ثم مثلثة بدل الياء لكن قال العينى انه اراد
المعنى النظرى فى كتب اللغة فلم يجد فيها لهذا الاخر معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب
بان كلمه كموسى صلوات الله عليهما وسلامه او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك
بفتح الممزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتنى ولم يقل نعم
كما فى السنة بركتك فالواو للحال لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بالايجاب
النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد
يوجب ما نفاه لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كله كبلى الا انه فى جواب
الواجب تنمى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لما بينهما على العرف والا
فرق بينهما فيه والاصل هذا على المتابعة كما قاله بعضهم وانما هو استنطاق
بالحجة ولكن لا غنى بى عن بركتك اى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين
على ان لا لنفى الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناها
واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وبصرا يحتمل ان يكون بما وعن
بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة
ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال جبلا ان نتا واحدا
واحدة كما اخبر هو كما عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قربى لعبد سلوبن
الله عز وجل وانه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول فى ذلك
شكرها وتعظيم لشانها وفى الاعراض عنها كفرها وفيه جواز الاغتسال عريانا
لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اى
هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراسانى
المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى عن
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى انه لم يجمع
جنبه الا مرة اربعين سنة وقال احمد ليست بتذكره النظر ونوفى بالمدينة
الشريفة سنة اثنتى او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايوب عليه السلام يغتسل عريانا
الحديث الى اخره واخرجه النسائى عن المنزر ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر
تعليقا الغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق
الاخر وهو تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم وسقط هذا التعليق
للاصيلى وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى باب
النشر فى الغسل عند وفى رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام وكابن عساكر زيادة ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وا
واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعى
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانى بالهمزة المنونة بعد التون وفى

غير

غير رواية الاصيلى بنت ابى طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية انية
عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل
هند وله ولاشمر وة رون احاديث فى الكتب الستة وطعانى البخارى حديثان
اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب رضى الله عنها حال كونها تقول ذهبت الحز
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ابى فتح مكة فى رمضان سنة ثما
فوجدته صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضى
عنها تستره فقال من هذه تدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها المراة ه
يكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت وكابن عساكر فلت انا ام
ام هانى فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا كان بينهما ما يستر من ثوب او غيره
ورواه هذا الحديث الخمسة منه بلفظ وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
بالسماع والقول والافراد ورواية تابعى عن تابعى عن الصحابية واخرجه
المؤلف ايضا فى الادب المفرد والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والصلاة
والترمذى فى الاستيذان والنسر والنسائى فى الطهارة والنسر وابن ماجة
فى الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الله العتكى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا وابو ذر قال الوقت حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم ابى النضر بسكون العين المهملة عن كريب بالتصغير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنهم قالت سترت النبى
وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة
فى موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من
رطوبة فرج المراة والبول وغير هما ثم مسح يده على الحايط او الارض وكابى ذر
يده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى
من مكانه فغسل قدميه تابعه اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى
الرواية عن الاعمش وسيذكر هذه المتابعة عند المؤلف موصولة فى باب من
افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد فى الرواية عن الاعمش فيما
وصله ابو عوانة الاسفرايينى فى صحيحه كلاهما فى الستر المذكور فى بقية
الحديث وللاصيلى فى الستر وسيذكر مباحث الحديث والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين اذا اخلفت المراة فيدها ترد اعلى من منعها منه فى ا
خفها وتنبيها على حكمها كالحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام فى جواب ام
سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود
اى نظائر الرجال وامثالهم فى الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن
عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومى وهى وشبهها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى اخرها ام سلمة وهى هند بنت
الحامية عزام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم
السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والد انس

انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تفتحفه له وطعامي البخاري
حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري
البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز
وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمتنع من ذكره وقالت ذلك قبل
اللحق بتمهيد القذر هنا في ذكر ما تستحي منه هل على المراة من غسل اذا هل على
المراة غسل بحرف الجر الزائد وقد سقط عند المولف في الادب اذا مني اختلمت
واحمد من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله اذا
رات المراة انه زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم
في رواية نصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني
مقدر اي اذا رات الماء موجودا وغير ذلك قال ابو حيان رحمه الله تعالى وحذف
احد مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله من فضله هو خبر المبتدا اي البخل خيرا لهم في احد قولين تماما سبعا فجاز
اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فيرى وانظاهر انها هنا نصرية
ويبنى على ذلك المراة اذا علمت انها ان تركت ولم تر انه لا غسل عليها ومسلم من
حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت لها عائشة يا ام سليم فضحتي النساء وعند ابن ابي
شيبة فقالت هل تجد شهوة قالت لعله فذلك تجد بللا قالت لحله فقال فلتغتسل
فلفيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت و
والله ما كنت لا تنهى حتى اعلم في حلال انام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك
من عادتهن لانه يدل على سابق شهوتهن واما انكرت ام سلمة على ام سليم
لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء
يحتلمن وعكسه غرم وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ بن
حجر رحمه الله تعالى والظاهر انه مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيمن قابلية
ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وثلاثة صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على
اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسؤال ام سلمة منهن حولة بنت
حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
ورملة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة والله تعالى اعلم باب

عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة
عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حماد بضم الحاء المهملة

التابعي الطويل قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو ابن هلال
المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصايغ بالغين المعجمة
البصري نزيل اليمامة من المدينة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد والكرمية في بعض طرق المدينة
وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة رضي
الله عنه فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي ناخرت وانقبضت
ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي والوقت وابن
عساكر فانخنثت بالمثلثة والجيم اي اندقعت وللمستملي فانخنثت بمثناة فوقية فجيم
فمثناة من الخناثة من باب الخباثة من باب علم فقال اي اغتقدت نفسي نجسا
فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي
هريرة من باب التحديث وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر به عنه وهو المناسب
كرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه ولاحقه
سبب ذهابه ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رواه النسائي وابن حبان من حديث
حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما
لقي ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان الجنب يخشى بالجنابة خشي ان يماسحه النبي
صلى الله عليه وسلم **كعادته** فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة
وسلم اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى الصفة
وهو الحيا يذكر هنا ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية
من الضمير المرفوع اي اجالسك فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله
تعالى ان ابين الغوث الظالمين قوم فرعون الا يتقون فاك وما بعدها واعاده
القول في ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاسببية باطلة فاجتلبت
لذلك وابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقال سبحان الله نصب بفعل لازم
الحذف وافي به ما للتعجب والاستفهام اي كيف يجهل مثل هذا النظام عليك
ان المؤمن وفي رواية مسيب عليها بفرع البيوبنية ان المسلم لا ينجس اي في
ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغتسل اذا مات نعم ينجس بما يقارنه من ترك التحفظ
من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما
المشركون نجس اعتقادهم او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن النجاسات
او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وغيره
بحل نكاح الكتابيات للمسلم وانتشلم مضاجعتهن من غير فهن ومع ذلك لم
يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس
بنجس لعين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بما يعرض له في خارج
وسياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في المنيت في باب الجنايز ورواة
هذا الحديث الستة غير بوذ وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث

والعنقنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي وابن ماجة هذا
باب تنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز
له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة وابن عمر
وابنيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري
ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن ابي عمرو وابن عباس وعطا والحسن رضي الله عن الجميع انهم كانوا اذا
اجنبوا لا يخرجون وكانوا يأكلون حتى يتوضئوا والواو في قوله ويمشي عطف على
يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع
على انه مبتدأ اي وغيره نحو اي فينام ويأكل كما يخرج ونحو عطف عليه من جهة
المعنى لكن نعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما ومثله
عند الرزاق عن ابن جريج عنه يخرج الجنب وينيم اطفاله ويجلق راسه وازلم
يتوضا زاد عبد الرزاق ويصلي بالتوبة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال العيني
وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم
وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع
نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظه كان تدل على التكرار
والاستمرار وسيأتي بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته
للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجرة متقاربة
فلا ضرورة انه كان يخرج من حجزة الى حجزة فقل الغسل وبه قال حدثنا عياش
بتحتانية مخففة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكير المزني عن ابي
رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا جنب واخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى
قعد فانسللت اي خرجت وذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت
رحلي وفي رواية وانيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت
ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واتهما او الخبره
الظرف او هي نامة فلا يحتاج الى خبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا اباهر بالتنوين
قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة
والسلام منحيا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية للاصيلي وابن عساكر
وايا الوقت يا ابا هران المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث
هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه
جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وعلى ذلك

مما

مما لا يخفى والله اعلم باب جواز كينونة الجنب اي استمراره في البيت
اذا توضأ زاد ابو الوقت وكره له قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي وا
والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما
عن يحيى وابن عساكر زيادة ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال سألت عايشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد وينوضأ توضأ ولا تنقض الزنبيذ فا
لمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يتوضأ ويرقد
وينوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ
وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤ
وقد تزاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه بالذي قبله وبه قال
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث رضي الله عنه
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد ولغير ابن عساكر والاصيلي قال
ايرقد احدنا اي يجوز الرقاد احدنا اذا السؤال انما هو عن حكمه لا عن
تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ
احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهذا مذهب مالك وا
وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وجم
والحكمة في ذلك تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل
فيتوضأ فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي
شيبة بسنده رجاله ثقات عن شداد ابن اوس قال اذا اجنب احدكم من
الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب احرون
الى ان الوضوء المامور به هو الغسل الادنى وغسل ذكره ويديه وهو النظيف
واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة جواز ارقاد الجنب في البيت يتفرع جواز استقراره فيه باب
الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى
جده وابو بكر عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
الفقيه المصري وعبيد بضم العين عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني
ينتهي عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب غسل فرجه عند الوضوء مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءه للصلاة شرعا كما
ينوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به كان الصلاة تمتنع قبل الغسل
واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام
الى الصلاة ورواة هذا الحديث التسعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون

وبه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم
وصورة الاستفتاء قوله ايبات احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه
وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم يبات اذا توضأ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الشيخي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن
دينار وقطع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل
عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما معا فتفرق رواية الموطأ على
رواية فيه عن الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي
والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تضيفه الجنابة من الليل وفي رواية
النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر
ذلك فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله وللاصيلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع
بينهما قالوا والا يدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك
توضأ ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في علمه
انه جواب الاستفتاء هو له لا استفتاء به ولكنه يرجع الى انه لكن الاستفتاء من
عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ ظاهر من الامر في ايجاب وضوء الجنب عند
النوم واستنبط من الحديث ندب غسل الذكر عند النوم والوضوء هذا
باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد
بالتقى في موضع القطع من الذكر مع موضعه في فرج الانثى وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن
قتادة ابن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها
الاربع اي شعبا المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي
القطعة من الشيء فالمراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختار
ابن دقيق العيد الرجلين والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والشفران
وهما ما حتيا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء
اي بلغ جهده وهي كناية عن مقاربة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وان لم
كني يدل لك للتنزه عما يخدش ذكره مريحا او بعدا واذا قعد بين شعبها الاربع
والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس لاحد على الرجل والمرأة وان لم يجمل

انزال

خ

انزال فالموجب عنيونية الحشفة هذا هو الذي انعقد عليه الاجماع وحديث
انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي واجماعة كما في ايجاب الغسل الا بالانزال ثم
صار يجب الغسل بذلك وقد لكن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه ليس بشيء
بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس
المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق فاه
مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد
بتغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج يجب
الغسل فالمراد الحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية
الترمذي بلفظ اذا جاوز وظاهر الحديث التعميم من حيثية قوله ثم جهدها للفرق
عند الخطابي بالجماع المقتضي للتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به
في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار بالتبويب الى هذه الرواية
كعادته في التبويب بلفظ احد ما ورد وايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة كلهم في الطهارة وتابعه اي تابع هشام عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح
به في رواية كريمة البصري الباهلي وفي اليونينية سقوطه عند الاربعة وما
وصله عثمان بن احمد الدقاق عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه
مثل سواء قطعة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى وقال ابن اسماعيل شيخ
المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ابن
دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة ليتنفي تدليس
قتادة اذ ربما يجعل ليس لعنعنته السابقة واتفاقا وقال هناك تابعه ان
المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب من ذكر المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان والاذرع
زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير وقفه قال الاولى نحذف
في الخط اصطلاحا حدثنا حدثنا هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
بالافراد والتي بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته
والعطف على مقدر اي عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره
ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن
زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت
وللاصيلي والذر قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته او امنه
فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة ثم
من غير غسل قال ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان
رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول
الله ، الذي افتاني به عثمان صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور

فسألته عن ذلك الذى افتيا به عثمان على بن ابى طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب فامروه بذلك اى بغسل الذكر والوضو وا
والاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فعرج بالرفع بخلا
الذى اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم ينقل ذلك غير الحمانى وليس مر
من شرط هذا الكتاب ما تعمد روى عن عثمان وعلى وكانى انما افتوا بخلافه ومن ثم
قال ابن المدينى ان حديثه يزيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم
افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا تنافا
بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب
الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب
للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه
للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا
اذا جامع الرجل امرأته واذا فتر قلنا مثل قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه
التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى قال يحيى ابن ابى كثير واخبرنى ابو
سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا وابى ذر
باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع منصوب عليه مع علامة
الاسقاط للاصيلى وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصارى
رضى الله عنه اخبره انه سمع ذلك اى غسل الذكر والوضو من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتفد الدار قطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابى بن كعب رضى الله عنه كما فى رواية
هشام عن ابيه عروة عن ابى ايوب عن ابى بن كعب رضى الله عنه الا نبية قريبا
ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روى من وجه اخر عند الدار قطنى وابن
ماجة عن ابى ايوب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت
مقدم على المتفى وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من
هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما قال
حدثنا يحيى ابن القطان عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير قال
اخبرنى بالافراد فى الثلاثة ابى بن كعب رضى الله عنه انه قال يا رسول الله
فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وذكر اختلاف الحديثين لفظا ومعنى ولا تنافا فى بعض فكون
سمعه من رسول الله مرة ومن ابى بن كعب مرة فذكرا بنا للتقوية او لغرض جزئى
اذا جامع الرجل المراة ولغيرا بو عند ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته
فلم ينزل فى السابقة فلم يمن ومما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام
يغتسل ما مس المراة منه اى يغتسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج
المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم فتى مس ضير وهو
فاعله يعود الى كلمة ما او موصولة مفعول لم يغتسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة

كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بنا خبر الوضو عن غسل
ما يصيب من المراة ويضاف وهو اصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث
السابق والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبيد الله اى المؤلف رحمه الله تعالى
وقال ذلك هو الراوى عنه الغسل بضم الغين اى الاغتسال من الايلاج وان
لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليست الاحوط اى اكثر احتياطا فى امر
الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضو المذكور فى الحديث السابق وقوى
من ذكر من الصحابة اى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك
الاخير بالمثناة من غير مد وتغير ابى ذر الاخر بالمد من غير مثناة اى احد
الامرين من فعل المشارع وهو مشير الى احاديث الباب غير منسوخ بل
ناسخ لما قبله وضبطه البدرين الدمامينى كابن الثنين الاخر بفتح الخا اى
ذاك الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما وابن عساكر
وانما بينا بالواو والالتى حذفها وهو موافق لرواية مسخ خا الاخر وللاصيلى
بتثليث الاختلاف فهم اى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعد
والاختلاف فى المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم
وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما انفى وقال
البدر الدمامينى كالشفا فتى وفيه جنوح المذهب داود ونعقب هذا القول
الزركشى بانه انما يكون مبلا لمذهب داود اذا فقط احرزما بالكسر فيكون
جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقا الختانين وهو الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ كتاب بيان الحكا

الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والى ذكر ترتيبهم كتاب على البسملة
وفى رواية باب بدل كتاب والتفسير لكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض
لكثرة وقوعه وله اسما عشرة الحيض والطمث والفمك والاكبار والاعصار
والدراس والعراك والضاحك والطمس والنفاس ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها انفست والحيض فى اللغة السيلان ده
يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفى الشرع دم
يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها فى اوقات معتادة والاستحاضة الدم
الخارج فى غير اوقاته ويسيل فى عرق منه فى ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال
المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده امالها والجوهرى بدل اللام وقول الله
تعالى وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه
وفى رواية قوله ل الله بالرفع ويسالونك عن المحيض مصدر كالمجى والمبيت اى
الحيض اى عن حكمه روى الطبرى عن السدى ان الذى سال او لا عن ذلك ابو
الدحداح وفيه سبب نزول الاية كما رواه مسلم عن انس رضى الله عنه ان ٭
اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض الاية فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر
يؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن
في نفس الدم او زمان سيلانه او زمن الحيض والفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد
بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم
كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه ه
بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو
ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن
والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان عن الغسل
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل
من حيث امركم الله اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين
من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض
والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر
والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذا الى قوله المتطهرين
وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كيف كان بدء
الحيض اي ابتدائه ويجوز تنوين باب بانقطاعه عما بعده وتركه بالاضافة الى تاليه
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض
شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام لانه من اصل خلقتهن الذي
فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولد
برد الحيض لها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت
من الجنة قاله في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق
اخرى بعد خمسة ابواب لنسبة نحوه في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي
اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا
امر فبدل شيء فتشي اما رواية المعنى واما انه مروي بهما انتهى والصواب ما قاله
ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا
هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما كان
اول ما بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب
عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان وكان يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن
مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وعنده عن عائشة رضي الله عنها نحوه قال ابو عبد الله البخاري رحمة الله عليه ه
وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم صلوات الله عليه وسلامه
اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرائيل

وغيرهن

وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من
بني ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء
بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن
الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما
مع القول بالتعميم فان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن ه
عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده
والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ابن وردان
الحيض طال مكثه على نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان
الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عناد هن
ومضت على ذلك مدة ثم ان الله عز وجل رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي
جعله سبب الوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض
بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانهما من الامور
النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتداء للاسرائيليات وحمل الحديث على فضل
الله عز وجل على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة الذي
يحيض من الحيوانات المرأة ه والضبع ه والخفاش ه والارنب ه ويقال ان
الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب الامر بالنساء
اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن كذا في
رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفسن
والضمير الذي فيه يرجع الى النساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الا
لالتباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنساء
زايدة لان النفساء مامورة لا امورتها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة
ساقطتان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي بن عبد الله
اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ه
سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد كما في
رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون
اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع
العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال
الشارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة
غير منصرف للعلمية والتانيث وقد ينصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر
الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية
قال ولابي ذر فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون

فى فرع اليونينية لكنه مصحح عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح
والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة واما
الحيض فالفتح لا غير قلت نعم نعست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا
الحيض امر اى شان كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به ونعتدهن
بالصبر عليه فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت فافعلى لانه خطأ لغاهد نيئة
رضى الله عنها اى ادى الذى يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا يطوف فى البيت
اى غير ان تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف او نطوفى
مجزوم بلا اى لا تطوفى مادمت حايضا ونزاد فى الرواية حتى تطهرى وان ه
مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان قالت عايشة رضى الله عنها وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقر بضم الباء الموحدة وسكون القاف
ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالبقرة اى عشر وفيهم منه جواز التضحية ه
بواحدة عن النسا واشتراط الطهارة فى الطواف وبابى تمام البحث فيه فى
الحج ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومكى ومدنى و
واخرجه المولف ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجة فى الحج والنساى فيه وفى
الطهارة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا
على غسل المجرور بالاضافة اى تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا
مالك اى ابن انس الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن ه
العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت ارجل بضم المعجمة وتشديد الجيم
امشط راس اى شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من
مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس ومن اطلاق المحل على الحال مجازا وانا
حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
فانه تنيسى واخرجه المولف ايضا فى اللباس والنساى فى الطهارة والاعتكاف
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واقدمهم
المتوفى سنة ست وتسعين وماية ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء بسند
جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى اصله
رومى احد العلما المشهورين قيل هو اول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة ه
خمسين وماية اخبرهم قال اخبرنى بالافراد هشام ح وللابى ذر والاصيلى وابن
عساكر وابى الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه
اى عروة سئيل بضم اوله وكسر ثانيه انحد ثنى الحايض او قد نوا ئ تقرب منى المراة
وهى جنب يستوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه مما قال حارثة
اسمه جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية فقال عروة كل
ذلك اى الخدمة والدنو عاهين بتشديد المثناة وقد تخفف اى سهل ولابن
عساكر كل على ذلك هين وكل ذلك اى الحايض والجنب وكل مرفوع بالابتدا او منصو

على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله تعالى بين ذلك اى بين ذلك عاهنى
وليس على احد انا وغيرى فى ذلك باس اى حرج اخبرتنى عايشة ام المومنين
رضى الله عنها انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم اى شعر راسه وفى
رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهى حايض بالمعجمة والجملة حالية ولم يغسل حايضة
بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جنيبة اى حين الترجيل معتكف فى المسجد المدنى بيدنى بضم اوله اى
يقرب طها اى لعايشة رضى الله عنها راسه الشريفة وهى فى حجرتها بضم الحا
المهملة جملة حالية فترجله وهى حايض اى فترجل شعر راسه والحال انها حايض
واشتنبط منه ان اخراج المعتكف جزامنه كراسه ويد غير مبطل لاعتكافه
لعدم المس فى ادخال بعضه وادخل لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما
النهى فى اية ولا تباشروهن فعنى الوطى او مقاربته من دواعى اللذة لا
اللمس والحق عرفة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو فيها
جلى لان الاستعذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة مابين
مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب فراة الرجل حال كونه متكئا فى اى على حجر امراته بفتح
الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم وهى اى والحال انها حايض وفى رواية باب قراة
القرآن فى حجر امراته وكان ابو وايل بالمعجمة شقيق بن سلمة التابعى المشهور ه
المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله ابن ابى ه
شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اللهم لمن يخدم عبره اى جارتيه بدليل
تاييثه فى قوله وهى حايض الى امراة من نفخ الرا وكسر الرا اى مسعود بن
مالك الاسدى مولى ابنى وايل الكوفى التابعى رضى الله عنه قتادة وهى ه
رواية ابوى ذر والوقت لتاييثه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين
اى الخيط الذى يربط كيسه وغرض المصنف الاستدلال على جواز حمل الحايض
والجنب المصحف من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ولكنا به صلى الله
عليه وسلم الى عمر هرقل وفيه من القرآن مع علمه عليه الصلاة والسلام
انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اى من الاحداث ويمسه مجرور بلا النافية وضم السين لاجل الضمير كما صرح
به جماعة وقالوا انه هنا هبل لتقرير بل قال فى الدر ان سيبويه لم يحفظ
فى نحو الا الضم والحمل بلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتغير حل بنعا
طها لانها المقصود فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التغير حرم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهير اى ابن ه
معاوية بن جرير الجعفى عن منصور بن صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة ام
المومنين رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

فقلت يا بالتنوين اى على حجرى وانا حائض جملة حالية من يا المتكلم فى حجرى ثم
يقرأ القرآن فى كتاب التوجيه كان يخرج الفرق ورأسه فى حجرى وانا حائض
وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه الشريفة فى حجرها وقيل مناسبة اثرالك
وابل الحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى الله عليه وسلم
بمنزلة المصحف كانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذه الابواب الدلالة
على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعند وتعقب بانه
ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل
فى حجر الحائض لا يحتاج على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة
لفرد موضع النجاسة على جواز حمل الحائض المصحف ورواة هذا الحديث
ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وا
واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
فى الطهارة ياجـــــ من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذى
فى الحديث الا فى النفساء اى حائضا فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه
ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على نسخ وبجاز فى
حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان النوجمة فى النسخية لا فى الحكم او مراد
من اطلاق لفظ النفاس على الحيض وجد لكن تقع المطابقة بين ما فى الحديث
والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا وبه قال حدثنا الحكم وللاصيلى
مكى بن ابراهيم بن بشير البلخى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن
ابى اسحق بالمثلثة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال
حدثنى ابو سلمة ان زينب ابنة وللاربعة وابو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
زينب ام سلمة رضى الله عنها حدثته ان ام سلمة وهى هند بنت ابى
امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال
كونى مضطجعة امثله منجمة بالنون من باب الافتعال فقلت التاطاء ويجوز
رفعه على الخبرية فى حميضة بفتح الحاء وكسر الميم كساسم مربع له علمان
يكون من صوف وغيره اذا حضت جواب بينا وقد علم ان الاقصح فى جواب بينا
ان لا يكون فيه اذا ولا اذا فاسللت ذهبت فى خفية فقدرت نفسها انقضاجه
وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت
ثيابى حيضتى بكسر الحاء المهملة فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور وانثنى
وبه جزم الخطابى وبفتحها وجزم به الفرطبى وعياض وابن سيده فعلى الاولى
اخذت ثيابى التى اعددتها لبسها حالة الحيض لان الحيضة بالفتح هى
الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضتى بغير نا وهو بوجهيه رواية الفتح قال
صلى الله عليه وسلم وللاربعة وابو ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا
فى الفرع لاصيل وفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت
والضم هو الكثير فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورواه بياء فالتام سلمة
قلت نعم نفست فدعا بى عليه السلام فاضطجعت معه فى الخميلة بالخا

بعد القاف وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى بنسج ويفضل له فتو
اوهى ثوب من صوف له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب والمشترط من
الحديث استحبابا اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعهودة وجواز النوم
مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواته التسعة ما بين بلخى
وبصرى وكجانى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورو
تابعى عن صحابيتين واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى وجه
ايضا باب مباشرة الرجل زوجته الحائض اى التقاء شرتهما لا الجما
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور اى ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبى بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
حال كونه كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة
والسلام يأمرنى فاتزر بفتح المثناة الفوقية والكاف اكمل النحاة واصله فالتزر بجزم الراء ساكنة بعد المثناة
ثم المثناة التحتية بوزن افتعل قال ابن هشام وهو ما المحدثين يحرفونه
فيقرأونه بالفاء وتا مشددة والوجه له لانه افتعل فقلبت همزة ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطأ الادغام وقد جاء ولابن مالك
جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فلا يؤد الذ
اينمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواية عن
عائشة رضى الله عنها فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من افقه النساء
وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصنعانى فى مجمع
البحرين فيباشرنى عليه الصلاة والسلام اى يلاصق بشرته بشرتى وانا حائض
جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد
حله كفر قالت عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج رأسه من المسجد الى اى وهى فى حجرتها وهو معتكف فى المسجد جملة حا
فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث الى عائشة كلهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه
المؤلف فى الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة وبه قال حدثنا وقال ابو ذر اخبرنا اسماعيل بن خليل وللاصيلى
وابن عساكر الخليل باللام للحمى الصنعة كالخارز والعباس للكوفى الخزاز
بالخاء والزايين المعجمتين واول الزايين مشددة قال البخارى جاء نعيه سنة
خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وبكسر الهاء اخره راء القرشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى واربعين

لية

وما بنه هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وبالموحدة كما قاله هو بنفسه على انه من قوله لا من قول
الراوي عن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين
عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا اصابها
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حائضا فاراد رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة البشرة من غير جماع امرها
ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر همزة ساكنة وفي
افتح قال في المصابيح على القياس في فوزة بالفا المفتوحة وسكون الواو
احرز ذا في ابتداء حيضها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود دفوح بالحاء
المهملة تتزر بيانا مثلا مسنة بيشرنه بتشديد الشين المعجمة قالت عائشة رضي الله عنها
وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وزاد ابو ذر فيما حكاه ابن
اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والقابسي وعزاه ابن الاثير لرواية
اكثر المحدثين ومعناه اصطبركم لشهوته او عضوه الذي ينتشر به كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن ليس معصوما وبه استدل
جمهور العلماء على تحذير الاستمتاع مما بين سرتها وركبتها نوطي وغيره وفي الترمذي
وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة
المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره
واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه
الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية ولخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه
على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستمتع منها
وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا
قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب
كبيرة فيتوب والحديد الاعرم وبقدر ما اوجبه القديم وهو دينار او نصف دينار في قوة
الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائز اتفاقا وهل يحل
الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الحرم بالحل ويحتمل
ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة
ورواة الحديث الستة الا ابا داود عن عائشة رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في خبر رواية هذا الحديث خالد
هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي في فوائده من طريق وهب بن
بقية عنه وتابعه جرير اي عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن
الشيباني الى اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد

زيادة البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المؤمنين رضي
الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه رضي الله عنهن امرها
بالازار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في رواية بالتاء المثناة
على اللغة الفصحى وهي حائض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من
مفعول امرا ومن فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل الله حال من الثلاثة وفيه
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وا
ماجة م ر وا ٥ اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله
احمد في مسنده عن الشيباني اي اسحاق وغير بقوله رواه دون تابعه لان
الرواية انما من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن
عيينة وعلى كل فقد برق فلا يغتر بما مر له لانهما على شرطه لكن جزم قبلا ولابن حجر
وغيره كما عند احمد وكما مر فاما فهم باجتناب ترك الحائض الصوم اما ما
حنفتها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم المصري الجمحي قال اخبرنا وللاربعة وابن عساكر حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري احد اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد
هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض
ابن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده
في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اصحاة احد اربع لغات في اسمها
بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء الاضحى تذكر وتؤنث
وهو معروف سمي بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ق ي يومه
فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى في غط الناس وامرهم
بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مرادا
بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لتقييد كما في الحديث تصدقن وافي اريكن
بضم الهمزة وكسر الراء في ثلثة الاسرا اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن
عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في
صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اراه بتقدير
الثالث او على الحال اذ قلنا بان افعل لا تتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغيره فقلن ولابوي ذر عن الحموي والمستملي والوقت والاصيلي وابن عساكر قلن
وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما
الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر
تقديره ما ذنبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفها

وجيء بحذف الفاء وابقى الفتحة دليلا عليها نحو في مرو وعلم وعلة حرف الالف الفرق بين
الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها وامافراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر قال
صلى الله عليه وسلم لا تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء على من لا يعرف
خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمته امره يقين فيجوز كابي جهل بخلاف نحو لعن
وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز ولا تكفرن العشير اى تجحدون نعمة
الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واشتمل
من النوعه بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه
الصلاة والسلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل من
احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا فعل التفضيل من
الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه انشدا ذهابا واللب بضم اللام وتشديد
الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل
لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاء اى الضابط لامره
لتقاربهن فغيره اولك قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن تحقيقا
عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا
لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف وفتحها للواحدة التي
تؤلث خطابه عليه افضل الصلاة والسلام فان قلت انما هو خطاب لاناث والمقصود
فيه فذا لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذا كلهن
قال تعالى فان احد امنكم فيعمل ذلك منكم فيكذا مثله في المونث على ان بعض
النحاة نقل لغة بكاف مكسورة مفردة لكن مونث او الخطاب لغير معين
من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص
شاهد في الظهور الى مصنع خفاوها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص
جنيد هذا الخطاب مخاطبة داود مخاطبة قاله في المصابيح وبجواز فتح الكاف
على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان الاولى بواحد بين ذلك الشخص المعين
فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى
قوله سبحانه وتعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الاية استنبط منها
واحدى يؤدى لقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اى لما قام بها من مانع الحيض فلن يلى قال عليه
الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق فيكل
وهذا العموم قيد بما رضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
ابنة عمران واسية امراة فرعون ثبت مزاحم وفي رواية للترمذي واحمد اربع
مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم واجيب بان الحكم على الكل مبني لا يستلزم الحكم على
كل فرد من افراده بذلك الشكل فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون
الصلاة ومما مر من كونهما في الحديث اجيب بان نزكها للصلاة واضح لافتقارها

الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض بعيد محض واخيرا الى التنفيق
عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين والنساء كونهن عليه
لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك ليحذر ما من الافتتان بهن وهذا ثبت
العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين محظورا
فلا يحصل من الاثم بل يجب اعم من ذلك قاله النووي لانه امر جبلي فالكامل
مثلا ناقص فاكد عن الحامل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة ثم من
الحيض لكنها ناقصة عن الحصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مخلفة به كما
يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته ويفتقد عنها بمرضه قال النووي
الظاهر لا كان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي ان يفعل لو كان سالما مع اهليته
وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم مصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف
رحمه الله تعالى في الطهارة والصوم والزكاة منفطعا وفي العيدين بطوله
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب هذا باب بالتنوين تفضي الحايض المتلبسة بالاحرام
الحاصل كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها
صلاة مخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لاحرج ان
تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا
والتخصيص بالحايض دون الجنب وهذا هبنا كالحنيفة والحنابلة التحريم
والبعض اية لحديث الترمذي لا تقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران وهو
حجة على المالكية بلي فوجهوا انها تقرا القران ولا تقرا الجنب وعلل بطول امره
الحيض المستلزم نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه بينا ول الاية
فيجاد وبها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي وفي اياحته نظر فان
الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحمل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد
الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها
شرعا وكذا بحل اذا كانه تفقد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم واذا طلق ولا
فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار
العراقيون الى التحريم وقد ابن عباس رضي الله عنهما بالقران للجنب باسناد رواه
ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو حيث قيل له في
ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
بالقران وغيره على كل احيانه اى ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال
الطبري وابن المنذر وداود وعناد التعليق وصله مسلم من حديث عايشة
وقالت ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نومر ان نخرج ننفع
المشاة النخعية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى يخرج الحيض فيكبرن

على الفاعلية وللباقي دروا الاصيلي وابن عساكر كنا نؤمران نخرج بنون مضمومة وكسر
الراء الحيض بالنصب على المفعولية فتكن خلف الناس فكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية
بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التعريف بان هذه الصيغة مختلة اللام
من ذوات الواو ويستغنى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا
وفي التقدير تختلف بوترة الجمع المذكر يقفون والمؤنث يفعلن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وصله المؤلف في بدء الوحي اخبرني به ابو سفيان
ابن حرب ان هرقل دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو وللقابسي والنسفي وجد
وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراءة
للجنب لان الكتاب جنب واجاب لعلهم لفقوه وذلك سيتلزم جواز القراءة بالتصرف
لا بالاستيناء واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو محال لو ذكر بعض الواو
في التفسير فانه لا يمنع قرآنه ولا مسته عند المحمهور لحل له بعضه منه التلاوة
وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما
استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله عنها ونسكت اي
افعل المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها قابلة
عند الاصيلي وغيره لحذف الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي
مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا جنب اي والحال اني
جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا اجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية
عمدا ونسيانا وإليه ذهب داود وعن الامام احمد مثله وقال مالك والشافعي
بخلافه بقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
عليه وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او ما
ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لاثنتي الحج لاثنتي كانوا يقفون ان اشتاع
العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء مصروف بطاء مهملة
مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي جملة حالية بالواو وقال عليه الصلاة
والسلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف
والثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج العام

هذه السنة لان قولها كان ذلك فعل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك
بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها حضت قلت نعم نفست قال صلى الله عليه
وسلم فان ذلك بالام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ذا كرشيء
كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام لعبيس هو خاصا بك قاله تسلية
طاف وتحقيقا لمعناها في فعل ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة
فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق هذه الغاية المختلفة في صحة الطواف بكلا
بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو
طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب
كما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث تقدم في اول
كتاب الحيض والله اعلم باب حكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر
الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام لمبتدأة اول مبتدأة الدم سيلها حيض
وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز
فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا
ولم يغير اكثره وهو خمسة عشر يوما بليلتها وان تغرق دمها ردت لاقل الحيض في
العبارة لانه الحيض ومازاد مشكوك فيه وان كانت معتادة وردت لعادتها فقد ٢١ ه
ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة
فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد الحادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة
وطهرها بقية الشهر والمشهور انها كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها ٥ ه
الحيض والطهر ويجب الاحتياط فيكون في العبادة فرضها ونفلها كطهارة وفي الوطء
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كالحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول
وقتها عند احتمال الانقطاع قلت قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل عقيب الغروب وتفعل به المغرب وتنوي ما بقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب وفي ما سواه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بسقوط ابن
عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي يستمر ان اشتغاش
وظننت ان طهارة الحايض ايامها بالانقطاع فكنت بعد الطهر عن انقطاع الدم
وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من
الفرج فاراد ان تحقق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال لها رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل
بالمعجمة يخرج منه وليس بحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي ان اكثر المحدثين
او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر قال النووي

النووى وهو متعين او قريبا من اليقين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض انتهى والذى فى فرع اليونينية بعد نسخ الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح فى الفرع قال ابن حجر والذى فى ر واثبتنا بالفتح فى المؤمنين وجوز النووى فى هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها اى قدر الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى اى بعد الاغتسال كما صرح به فى باب اذا حاضت فى شهر ثلاثة حيض وترادى فى ر وانية اى معاودتى فى باب غسل الدم توضاى لكل صلاة اى مكتوبة فلا تصلى عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية رضى الله عنهم تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء فى الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والغائب والنوافل لنا ان اختيارها دما ناضورة اذ المكتوبة فلا تنفى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا لحدث احتياطا على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل دم المحيض بالميم ولابى الوقت وابن عساكر الحيض وفى ر وانية الحايض وسبق فى كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضى الله تعالى عنه عن هشام زاد الاصيلى رحمه الله بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم كما صرح به فى ر وانية الاصيلى وهى جدة فاطمة رضى الله عنها انها قالت سألت امرأة وهى اسماء بنت الصديق رضى الله تعالى عنه ايصحنى تقنيها الغرض من الاعراض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اشتقها بمعنى الامرة اثنتا هما فى الطلب اى اخبرنى احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تفعل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء المتابعة فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والقاف المهملة الساكنة اى تغلفه بظفرها او اصبعها ثم لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اى تغسله بما بان نضبه شيأ فشيأ حتى يزول اثره والحكمة فى الفرض تنشيف الغسل ثم لتصل فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج المصرى الفقيه قال اخبرنى بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد وفى ر وانية حدثنى عمرو بن الحارث بفتح الغين المصرى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اذا من امهات المؤمنين رضى الله عنهن تحيض ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة مضبوطا بفتح اوله وفى ر وانية ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها اى من الحيض والمحموى والمستملى عند طهرها اى الثوب اى عند ارادة تطهيره فتغسله اى باطراف اصابعها وتنضح الحاء اى ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلى فيه ورواة هذا الحديث الستة مابين مصرى بالميم ومدنى وفيه ر وانية تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث بالجمع والافراد

والاخبار

والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة فى الطهارة باب حكم الاعتكاف فى المسجد للمستحاضة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثنى اسحاق الواسطى قال حدثنا وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى المتعبد فى بيت نفسه ثلاث مرات فقط عن خالد هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المتقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضى الله عنهما اصله بربرى ثقة ثبت عدل لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضى الله عنهما ولم يثبت عنه بدعة واخرج به البخارى واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف معه فى مسجده بعض نسايه هى سودة بنت زمعة زاد ابو ذر او زملة ام جبيبة بنت ابى سفيان واستدركه الحافظ ابن حجر فى حاشيته نسخة صحيحة من اصل ابى ذر رواها وقيل هى زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكر ابن الجوزى على المؤلف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ترد ما لحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفى الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المبعد ان يعتكف معه غير ازواجه صلى الله عليه وسلم ورجح انها ام سلمة رضى الله عنها بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت معتكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطشت تحتها وجنيد فسلمت ر وانية المؤلف فى مرض المعارض ولله الحمد وهى مستحاضة حال ذكرها ترى الدم والى بناء التابيت فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا لان باب الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطشت بفتح الطا تحتها من الدم اى لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معتكف اى حدثنى عكرمة لذا وزعم ابن عايشة رضى الله عنها ان ما العشقر هو زهر الوظم فقالت كان نتيشد بيد النون بعد المثناة هذا اى الاشقر لتى كانت فلانة تجده فى زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كانه عن علم امراة وهى المراة التى ذكرتها قيل على الاختلاف السابق واشتمل منه جواز الاعتكاف المستحاضة عندا من تلويث المسجد كدايم الحدث وهو انه الخمسة مابين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائى فى الاعتكاف وبه قال حدثنا فليح بضم القاف ابن سليمان قال حدثنا نافع بن يزيد بن يربوع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عايشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه رضى الله عنهن هذا يرد على ابن الجوزى اعتراضه على ر وانية المؤلف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كنايتين عن الاستحاضة والطشت تحتها جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول سقوطها وهى فصلى جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم

التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان التيمى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها ان بعض امهات المؤمنين احدى المذكورات رضى الله عنهن اعتكفت معه مستحاضة هذا اياب بالتنوين هل تقعد المراة فيه ثوب حائض ثيابه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا الخزاعى وثقه شيخ بمكة عن ابن ابى نجيح عبد الله واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدانا اى معشر امهات المؤمنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفى عام لكلهم لانه نكرة فى سياق النفى لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق فى انه نفى له ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة رضى الله عنها السابق فى باب الثوب مع الحائض وهى فى بثيابها الدال على انها كان لها ثوب تحيض فيه لحديث عائشة رضى الله عنها هذا محمول على ما كان فى اول الامر وحديث ام سلمة رضى الله عنها على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة رضى الله عنها بقولها ثوب واحد تحيض فيه بالحيض وليس بسائر فيها ما يبقى ان يكون لها غيره فى زمن التطهر فنفوا فى حديث ام سلمة قاله فى فتح البارى فاذا اصابها اى الثوب شىء من دمه فالت اى بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحافظ بن حجر لرواية ابى داود ومنهومه انها ابلغ من للبخارى والمعنى تدلكته وعالجته ولابوذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فظرها فمصعته بالميم وهى فى هامش فرع اليونينية اى حكته بظفرها باشكان الفا فى الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوما انها تصلى فيه كذا اذ اعتسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد او ان الدم الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب غسلها عنه فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله بالماء قاله البيهقى لكن يبقى النظر بحالة الماء الدم بريقها فقد قالوا فيه جنيبة بعدم العفو وليست فيه انها صلت فيه ولا يكون فيه محة من اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها لبيد هب اثره ولم تفسد نظهره فقد سبق عنها بباب ذكر الغسل بعد الوضوء ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول والله اعلم

باب استحباب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وكذا من النفاس تطييبا بالمجمل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره ولابى ذر من الحيض بلا ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين زاد فى رواية المستملى وكريمة وقال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله اوه هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك فى شيخ حماد ايوب السختيانى او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة

ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية بنيسة بضم النون وفتح السين مصغرتين الحارثية كانت تمرض المرضى وداوى الجرحى وتغسل الموتى طاهر البخارى خمسة احاديث قالت كنا نهى بضم النون الاولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم ان نحد اى المراة وفى الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اى بمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث بتقديم المثلثة على التحتية مع ابيها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة ثيبا عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا احداد على صغيرة ولا امة وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها فالاولى موافقة اللفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية نحد بالتحتية او توجيه الثانية على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المفردة فى قولها كنا نهى اى كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا بتحتية عشر ليال اى لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتا قال البيضا فى تفسيره اربعة اشهر وعشرا بتحتية عشر ليال اى لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتا قال البيضا فى تفسيره اربعة اشهر وعشرا وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور وتاتى الايام فرقا لذلك لا يشتمل وا التذكير بمثله فقط ذهابا الى الايام حتى انهم قد يقولون ستة عشر او يشهد له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما واعلم المحذوف فى هذا التقدير ان الجنين فى غالب الامر يتحرك بالتا فى الشهر ان كان ذكرا والا ربعة ان كان انثى فاعتبر افضى الاجلين وزيد عليه العشر اشتظهارا اذ ربما يضعف حركته فى الثانى فلا يحس بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رواه البدر الدمامينى بالنون بتقدير من عطفه عليه فتساد المعنى لان تقديره كانت نهوا ان لا تكتحل نهى بيع المنطوق وجليه على تقدير ان لا فى البيعة لان فى النهى معنى النفى ورواية الرفع هى الاحسن على ما لا يخفى ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين فى اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ورخص لنا التطيب بالبخر عند الطهر اغتسالها احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تشتغله من الصلاة فى نبذة بفتح النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اى قطعة يسيرة من كست اظفار كذا فى هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفى كتاب نظيب للمفضل بن سلمة القسط والكست والكشب ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وتسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه سفظ ظفارا اى بغير ميم نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى قسط ظفار عدم الصرف والبنا كقطام وهو العود الذى يتبخر به وكنا نهى عن اتباع الجنائز تابى البحث فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجة قال رواه اى الحديث المذكور وللاصيلى وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف وفى رواية لابن عساكر رواه ولابوذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور خمسا

موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا التعليق في رواية
المستملي وقايرة ذكر الدلالة على ان الحديث التاسع من قبيل المرفوع باب
بيان استحباب ذلك المراة نفسها اذا ظهرت من الحيض مصدر بمعنى المجيء والمغيب
و بيان كيفية غسلها وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين
وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث
وفي الفرع فيتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر فتتبع
بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثني يحيى
اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما
جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى
ابن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان ه
عن منصور بن صفية بنسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بها
بالسماع في جميع النسخ في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها انه امراة
من الانصار كما في حديث اليمامة الثاني وهي اسمانية بنت يزيد بن السكن
الانصارية خطيبة النساء وسويه بعض المتاخرين بانه لبيان في الانصار لا اسمه
شكل وتعقب بجواز تعدده الواقعة وبوبه تفرقي ابن منده بين الترجمتين
وبان ابن ظاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بانها في مسلم وروا
ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عنسلها من المحيض اي الحيض فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بعناه تطهري فاحسني
الطهور ثم صبي على راسك وادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله
ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفاء مقطعة وقيل بفتح القاف والصاد
المهملة اي شيئا سهلا مثل القطعة بطرف الاصبع وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف
وبالصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا محال للراي
في مثله والمعنى صحيح تتقبل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم ذكر الغزال وروي بفتحها
قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحلي
بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضنق يمتنع معه ان يمسحوا المسك مع شحته
وترجم النووي الكشر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اتمسح كيف اتطهر بها
قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها ولابن عساكر
تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها
فاجتبذتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها

تتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه
ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير
الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تقديم السايل قول الشيخ وهو بشيع
وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمينه طرفي مسلم التي سبق ذكرها
بالمعنى الصريح بتكبيته الاستتار والدلك المشكوت عنه في رواية المؤلف ولم
يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة
حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي والله اعلم باب غسل
المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم
زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا حبيب بتصغير وهب بن خالد قال حدثنا
منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي
الله عنها ان امراة من الانصار رمى اسمانيات شكل قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم كيف اغتسل من الحيض قال عليه السلام خذي تعد ايصال المالشر
وتبرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة فتتو
اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك فتوضئي الوضوء اللغوي وهو النظيف
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضي بها قال
لها ذلك ثلاث اي ثلاث مرات قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واعرض بوجهه الكريم او قال شك من الراوي عائشة توضئي بها ولابن عساكر
وقال فرادد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة رضي
الله عنها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من
التتبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة ولا رواية ضم الغين والمحيض
بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل
باب امتشاط المراة اي تسريح شعرها عند غسلها بفتح الغين وضمها من
المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال ه
حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها قالت اهللت اي احرمت وفرقت مثلثة بالتلبية مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء ويكسر المهملة
مع تشديد الياء اثم لما يهدى من بهيمة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى
الغايب كان الاصل ان تقول ممن تمتعنا لكن ذكرها باعتبار لفظ من فرعمت انها حائض
ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام فما

لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يوم بيد فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت بومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيفية تحلل الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ اجزه فان فحضت فبينه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر قالت وللاصيلي وابن عساكر فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذه البيلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج من علي مسافة القصر من الحرم ثم حج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم الفاء اي انزعي العمل في العمرة وانما قال ذلك لمراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فيكون قارنا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز انهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها على ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطال عمرتك ويؤيده قوله في العمرة وارجعي بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام بحل عمرتك قالت عايشة فعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي ادبت الحج بعد احراي به امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبتنون به اذا نفروا من منى فاعتمرتي اي اعتمري في ذي التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها فكان عمرتي التي نسكت من المنسك اي التي احرمت بها واردت التنعيم تفعيل من النعمة حصوة منونة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية ابي ذر الحروري التي نسكت بلفظ التكلم من النسكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكيت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير راجع الى عايشة رضي الله عنها على سبيل الالتفات من المتكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلق في الشكاية عنها كناية عن اخلالها وعدم تمامها استقلالا واما امرها بالعمرة بعد الفراغ ومعي قد كانت حصل لها منذ رجعة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسايار نساء صلى الله عليه وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منهن على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله عز وجل وقوله ورواه هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والله اعلم باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب امر لا ولابن عساكر باب نقض المراة الخ وفيه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة مئتين وهاني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين هلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى موافين مشرفين مقاربين او في على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بهلالين وللاصيلي وابن عساكر بهلال بلامين مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدى لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاحللت بعمرة لبيبن فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله تطييبا لقلوبهم واصحابه رضي الله عنهم اذ كانت نفوسهم لا تنشرح بفسخ الحج الى العمرة ولم يتمكن من موافقته عليه الصلاة والسلام اي مما يمنعني من معه فتنكم فيما امرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى عليه لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدى يوم النحر والتمتع يتحلل من عمرته فيتنافيان قاله بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض وشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي افعالها او ارفضيها وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك اي مكانها ففعلت ذلك حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على انها كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام معي عبد الرحمن بن اخي بكر الصديق رضي الله عنه فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي نزكتها لابقائها لبيتي في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال به ومعلوم ان غسلها لا ينافي ذلك فيقال ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام فهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال الامام احمد لكن رجح جماعة من الصحاب الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اشد ظفر راسي فانقضه للجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة رضي الله عنها هذا على الاستحباب جمعا بين الادلة نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي رحمه الله تعالى قول الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض رحمه الله تعالى بانها لم

تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم تطهر
لمقاد ذلك رجعت الى حجها لتغير افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامر بتجميل
الرفض فلما احملت الحج اعتمرت بعمرة مبتدأة **وعورض** بقولها وكنت ممتعة
اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بشيء
والا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عائشة تقرع فافهم ● **باب مخلقة وغير مخلقة** اي مسواة
لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة او غير مصورة
وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في
ابواب الحيض لبنيه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان لم يتم فان الرحم
مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو لتغذية تلك العلقة او المضغة ونحو ذلك
فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة محلها الرحم مضغة ما بقية حكم
حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة
واصحابه واحمد بن حنبل وقيل والاوزاعي والثوري وذهب الشافعي في
الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كخبره من انه
يشخص من الولد الى احد يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد
مما تقبض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه
ابن شاهين ايضا فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وحكمه
امكانه فالله حكم دم الحيض وافوى حجهم ان استبراء الامة اختبار بالحيض لتحقق
براءة الرحم من الحمل فلو كان الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد البصري **عن عبيد الله**
بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري **عن انس بن مالك**
مالك رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** ان الله عز وجل وكل
بالنشديد قال الحافظ بن حجر وفي رواية بالتخفيف من وكل بكذا اذا استكفاه
اياه قصر فيما امره به **بالرحم ملكا** يقول عند وقوع النطفة **النطفة** الماء القليل
او الدها بالماضغة الصورة الكاملة عليها او الاشتغال ما ونحو ذلك فليس في ذلك
فائدة الخبر ولا لزوم لان الله تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها **يا رب** بحذف يا المتكلم هنا
نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني والقابسه
ظفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقة **يا رب نطفة** او صار **نطفة يا رب**
هذه علقة قطعة من الدم جامدة **يا رب هذه مضغة** قطعة من اللحم وسمي في
الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على الاشتغال المنصوب بما لتعلق المقدر
وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة
لان وقت واحد والا لتكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه
فاذا اراد الله تعالى ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد تقضيها اي يتم خلقة

اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وقد
علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقته تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث
للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن
مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله تعالى ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محلها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى
او الشقي هو ام السعيد فما الرزق والاجل اي وقت الموت او مدة
الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية الحميدي وما الاجل
بزيادة ما كما وقع في الشرح **فيكتب** على صيغة المجهول اي الملك المذكور والكتابة اما
حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب **في بطن امه** ظرف لقوله
يكتب او ان الشخص مكتوب على عليه في ذلك الطرق وقد روي انها تكتب على
جبهته وروى هذا الحديث الاربعة بجريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا ومراده خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه والله تعالى اعلم **باب**
كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل
بيان صحة اهلال الحائض وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة و
وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة و
وفتح القاف قال ابن خالد ابن عقيل بفتح العين المهملة الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية المحدري تمتع المشتملي بحجة فقدمنا مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهل بضم المثناة التحتية
من الاهلال بكسر اللام من الله للثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لامه
الاولى والفتح في لام الاخر بنحر هديه والبوي در والوقت والاصيلي وابن
عساكر حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فصير قارنا وابكون
متمتعا فلا يحل واما الواقف على عرفة على دخول يوم النحر مع امكان الحلق بعد نصف
الليل فليس للحلق الحل المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج منفرد
او الى در وعزاها في الفتح للحموي والمشتملي ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان
معه هدى اما قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها فحضت بسرف فلم ازل
حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم ان كان تامة ومن اهل بضم الميم
وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر
راسي وامتشط وان اهل بضم الميم بحج وان اترك العمرة اي اعماها او ابطلها

فقوات ذلك كله حتى قضيت حجتي وابو داود والوقت والاصيلي حجتي فبعث
صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فالاصيلي زيادة الصديق
وامرني عليه الصلاة والسلام وابو داود والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر من
التنعيم ورواه هذا الحديث الستة ثمانيتهم مصريا وابلي ومدني واخرجه
مسلم في المناسك وباقي ما فيه من التحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعونه وقوته
والله تعالى اعلم باب اقبال المحيض وادباره وكن متساويا رفع يدال
من ضرب على لغة الكوفيين البراغيث وفائدة ذكره بعد ان كان ذلك عن بعضهن
لا من كلهن بعضن الى عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها بالدرجة بكسر
الراي وفتح الراء المهملتين والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضمها وله ويسكون
ثانيه في قوله لابن قرقوز وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح
الاولين وتوزع فيه ومي وعاوحرفة فيها الكرسني بضم الكاف واسكان الراء
وضم السين اخره فالي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم
الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لسيلانه وكانه
لنشفه الرطوبة فينظر منه من اثار الدم ما لم تظهر في غيره فتقول عائشة رضي
الله عنها لا تعجلن حتى ترين فتح اللام والمثناة التحتية القصة البيضا
تريد بذلك الطهر من الحيض بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون
اخر الحيض يبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه فضض داره
اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما يشبه به الحيض نقيا كالقصة كانه
ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق
بذلك نبي قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود
ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها
ساعة والقصة لا تكون الا طرا انتهى وفيه دلالة على ان القصة والكدرة في ايام
الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة
المزني عن ابنة مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة
من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر ينت وزيد بن ثابت
هو ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اخبار الحافظ
ابن حجر ان سبعا من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي بطهرهن من وجوف الليل ينظرن
الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان يصنع هذا وعابت عليهن ذلك لكون
الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فجعلتين انهم طهرن وليس كذلك فقلين
قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبنيا للمفعول فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
سيبعي العاذل ولبست بالجيم بفتح الحاء المهملة وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة

فدعي

فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غتسلة واحدة لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه
اجيب بان اصلاتها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او
كانت متطوعة به وهذا ارضى للشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم هذا باب
بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر وابو هريرة وابو سعيد والوقت جابر بن عبد
الله الموقف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مما
رواه بالمعنى في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض
الصلاة وترك الصلاة تستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومنزه
لا يحب فعله فلا يحب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنوذكي
قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي الموفي سنة ثلاث
وستين ومايه قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثني بالتانيث
والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد
الله العدوية ان امراة ابيهما هشام ومي معاذة نفسها قالت لعايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها احرورية انت بفتح المعجمة والمثناة الفوقية وكسر الراء
اخره مثناة تحتية من غير همز اي افقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن
الحيض وصلاتنا نفعله على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت
عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها احرورية انت بفتح المهملة وضم الراء
الاولى الحرقة نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
بها ايوجبون على الحايض قضاء الصلاة الثابتة زمن الحيض وهو خلاف
الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن
معاذة قلت لا ولكني اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة
كن وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او
عهده اي فكان يطلع على حالنا فلا وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني اي بامر ونهاية اي بالقضاء او
التقدير على ترك الواجب غير جايز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة
والصوم بتكرر هما فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها نفي قضايه بامر جديد
لا بكونها حوطبت به اولا لعموم من نفى قضاء الصلاة تركنا الطواف ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الترمذي والله
سبحانه وتعالى اعلم باب النوم مع الحايض ومي اي والحالة انها في بيتها
المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعيد بن حفص بكسر الحين الكوفي
الحافظ الطلحي المعروف بالضعف قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بنت اللام
انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله تعالى عنها قالت بينا انا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة
فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر المهملة فلبستها فقال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسست بضم النون وكسر الفاء مخففا في الفرع
قالت ثم نفست فدعاني فاجلسني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة يكون الثاني غير الاول قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد
الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة تحما في اشكن ان تكون
زوجك الجنة اي ولبيشكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صايم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو
صايم وبقولها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل
معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن اناء الجنابة يتخلفان نحو
اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهي الاناء وفي الثاني من معنى وهو
الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين مما من جنس واحد كزمانين ه
نحو ترائيته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة والله تعالى
اعلم باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من
اخذ وللكشميهني ماذكره في فتح الباري من اعد بالعين المهملة من الاعداد
اي من اخذ او اتخذ واعد من النساء بالحيض ستوى ثياب الطهر وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة ابو زيد الزهراني ه
البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله
تعالى عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كوني مضجعة في خميلة والاوقت في الخميلة حضنت فانسللت منها
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء المهملة في الفرع ولا تعارض بين هاتين فوقها في
الحديث السابق ما كان لاحد انا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الافتراش
وحالة النسيجة والمراد ظرف الحيضة وحفاظها بالثياب تحمل وتاديا فقال ه
عليه الصلاة والسلام انفسست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن
قال الكرماني يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح
فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر فقلت نعم نفست فدعاني عليه
الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة والله تعالى اعلم باب
شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين والاعتزال ه
ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزاطهن المصلى بتاء بدل الياء وصيانة
واحتراز امن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة واتمام تحرم لانه ليس مسجدا
وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند
قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام
وكبرته هو ابن سلام وهو بالتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثني عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين

انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستشكل
التزويج فعنقت عن فراق ابويها او الكرمية على اهلها او التي عتقت من الصبا
والاشتغالة بها فيه مسئلة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيد بن فقدمت
امراة لم تسهم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوبا الى خلف احد
طلحة ابن عبد الله بن خلف طلحة الطلحات فحدثت عن اختها لم تسم ايضا
غزا مع النبي وللاصيلي رسول الله ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة فقالت
المراة فكانت اختي معه اي مع زوجها اي مع الرسول عليه الصلاة والسلام
في ستة اي ستة غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت
لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل
العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى ه
ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا
باس اي حرج واثما اذا وللاصيلي ان لم يكن ظما جلباب بكسر الجيم وسكون
اللام وموضحين بينهما ابي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها
او الضمير ان لا تخرج اي لبلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها الى المصلى
للعيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي
رواية فلتسلها بالرفع وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعرها من ثيابها اماه
لاحتياج المعرة اليها وتنشرها في لتبسل الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب
يكون واسعا وفيه نظر او على سبيل المبالغة اي يخرج ولو كانت تملك ثوبا
ثوب واحد وتشهد الخير اي يحضر مجالس الذكر لخير كسماع الحديث والعلم
وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت
ام عطية بنبية بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة
تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بي بقلب بابي ونسبها الحافظ بن حجر رواية
عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال المتكلم الفا وقيها رابعة ه
بيبيا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو فدى بابي وحذف
المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وابي نعم سمعته
وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه
او مقدر بابي سمعته حال كونه يقول تخرج ابي لتخرج العواتق فهو
خبر متضمن للامر لان اختيار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب ودوا
الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر وات بغير واو العطف والجمع متفق
للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف من الافراد والخدور
بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه
او العواتق ذات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات
الخدور بغير واو وفيها الحيض بضم الحا وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف

على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وبيشهدن الخير عطفا على يخرج المنتفى للاكمما سبق اى ليحرم العواتق وبيشهدن الخير ودعوة المومنين وتعتزل الحيض المصلا اى فكن فيمن يدعوا ويومن رجا بركة المشهد الكريم وتعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى التبيان وحضر اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات ايجابهن فيمنعن لما فى المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عايشة فى الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال ابو يوسف قال الدماميني فعلت لام عطية الحيض بضم الحاء وفتح الياء التحتية من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية البيض الحايض تشهد واسم البيض ضمير الشان وللكشميهني البيضة بتاء التانيث وللاصيلي البيض تشهد واسم الجمع اى الحيض عرفة اى يومها وكذا وكذا اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه المولف والنساى وابن ماجة فى الصلاة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين فى بيان حكم الحايض اذا حاضت بكى بشهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية جمع وبيان ما يعتد فى النابضم الباء وتشديد الراء المهملة المفتوحة فى مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة وبما بالقاف ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اى من تكراره والجار متعلق بيتصدق فاذا لم تكن نصدق لقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قال القاضى من الولد والحيض استعملا فى العدة وابطلا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن على هو ابن ابى طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتوفى سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاء امراة الى على رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقال حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال ان جاءت به وكرسفة ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اى من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت فى شهر وابن عساكر فى كل شهر ثلاث حيض وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا فقال على رضى الله تعالى عنه قالون قال ما قالون قال فالون بلسان الروم احسنت وليس عنده بينة وظن علم الشاهد بذلك مع انه امر ظاهر من القرائن والعلامات بذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراءها جمع قرء وبضم القاف وفتحها فى زمن العدة ما كانت

قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق افراء معدودة فى المدة معينة فى شهر مثلا معتادا لما ادعته فذاك وان ادعت فى العدة ما يخالف قبلها لم تقبل وبه اى مما قاله عطا قال ابراهيم النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا يومها الحيض يوما الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عن اكثره ولابن عساكر وادنى الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله يوصع العشا عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمى ايضا سالت وللاصيلى وابى ذر قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اى طهرها لا حيضها بقرئية مرئية الدم بخمسة ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابى رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ابو يوسف الهروى حنفى النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين وثلاثمايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضى الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش سالت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت وفى بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية انى استحاض بضم الهمزة فلا اطهر فادع اى اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا ندعها ان ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بيمنى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين بفتح التاء الثانية وكسر الثالثة فيها ثم اغتسلى وصلى وتمنى الا استدراك لا تتركى فى كل الاوقات التى كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها وترده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلفوا فى اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعى القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى اقل من اثنين وثلاثين يوما ونظم خمسة عشر كذلك ولا بد من الطعن فى الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضى به العدة عنده سنون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا اقل الطهر الا بما يبنيه النساء ورواة هذا الحديث ما بين هروى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والله تعالى اعلم باب الصفرة والكدرة زمن الحيض فى غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين انا ام الهذيل عن ام عطية قالت كنا اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع غلمة وتثنيه ولابى ذر عن ام عطية لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث هذا ورواة هذا الحديث الخمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنساى وابن ماجة باب عرق الاستحاضة عرق بكسر العين المهملة المكسورة

وسكون الراء المهملة وبياء بالغاد ووبالسين قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو اويس بكسر الذال المعجمة ابن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة
عن ابن شهاب ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
المتوفاة سنة ثمان وتسعين وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة
والمحفوظ اثبات الواو وعن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انام حبيبة
بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف الخزرجية ام المؤمنين اشتحيضت سبع
سنين جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفردة
مذكرا غالبا مفتوح الاول وهو ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا
عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار
وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي والى هذا
ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المنخرة
لكن يطلب الوضوء وما في مسلم من قولها فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه
النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن ابي داود
فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وقد عد الحميدي المستحاضة في عهد
صلى الله عليه وسلم خمسة حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة
بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة
ورواة هذا الحديث التسعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد وآه
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة والله
تعالى اعلم باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تنفر
من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح المثناة الاولى
المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة المضرة بالضاد المعجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة سبعين في خلافة معاوية
او سنة خمسين وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت الم تكن طافت معكن طوافا الافاضة وهو طواف الركن فقالوا
بلى فقال لا بن عساكر فقالوا اي الناس والحاضرون هناك وفيهم الرجال
بلى لما طافت معنا الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي لان طواف

الوداع

الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية
مخاطبا لها اخرجي وخاطب عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او
قال لعايشة فوقعها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح
عن المستملي والكشميهني فاخرجي وهو موافق للتنبيه وراوة الحديث التسعة
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع
عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن
طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وماية عن ابيه طاوس بن كيسان
المتوفى سنة بضع عشرة وماية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر
بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة
الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس فقال ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يفتي في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى
تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه
الاولى الصادرة عن اجتهاد حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لها الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع واسند كان المراد الحايض نظرا
الى الجنس والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا رات
المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي
تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن
عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق في المستحاضة وتصلي وبابنها زوجها
داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها
يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة
فوجب ان لا يمنع الوطء اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقتها اذا
المستحاضة اذا اراد ان تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول
يكون الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة
اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق اولى وكان جواب عن
مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الى اخره وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يوسف التميمي اليربوعي
الكوفي نسبة الى جده لشهرته به حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال
حدثنا هشام وابو اسامة قال ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت
بفتح الحاء المهملة فدعي اي اتركي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي الدم وصلي
هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله بيمي بالجزم وتقدم مبا
في باب الاستحاضة والله سبحانه وتعالى اعلم باب الصلاة

على النفسا بفتح النون وفتح القاف المدمقصور جمع نفاب بن وليس قياسا في المؤد ولا في الجمع اذ البناء في الكلام فعل يجمع على فعايل الا نفسا ونفايس وعشرا والنفسا هو الحديث الحديث به لولادة حدثنا احمد بن ابي شريح بضم الشين واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل بتشديد الراء وآخره زاي لشهرته واسم ابيه عمر قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في بطن اي ولادة بطن اي لشيء بطن فالمراد النفاس فصلى النبي المهملة على انه اجلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حاذاها لوسطها بالتحريك عند وسطها ورواة هذا الحديث مابين رازي ومدني وبصري ومروزي وبينه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة والله اعلم هذا اجابة بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حمادة الشيباني المتوفى خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه فهو وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسم سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احدى ممارايد جمع لقوله وجبران كانوا التاكراد فلفظ كانوا زايد او كراد من الجرصفة لجبران او في كانا ضمير القصة وهو اسمها وجبرها خايبا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون خايبا لا تصلي وهي مضطجعة اي منبسطة على الارض بجذاء بكسر الجيم المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدنه لامسجده المعهود كذا افاده وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن ميمونة انه اذا اراد موضع السجود قيل سجد بالفتح فقط وهواي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الحمار اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة

نفاء وسطها

في الصلاة بحذاء صلاة المنكبين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة وبه الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة بتقديم البسملة على تالبهلة

لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها من تراجم السور الثلاثة وسقطت من رواية الاصيلي كتاب بيان احكام اللقيط ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب اللقيط وهو لغة الفقيد يقال لقيط فلانا وبمعناه والتقمته وامتقمته اذا قصدته وشرعا مشمع الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهي رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وتركه وفرضه ستة مشى وسنت قول الله تعالى بلاواو ومع الرفع مبتدا خبره مابعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدله قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو والعطف في كتاب اللقيط او باب اللقيط او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي رحمه الله تعالى فلم تتمكنوا من استعماله انه الممنوع منه كالمفقود فتيمموا اقصدوا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتمسحوا شيئا من وجه الارض كما هو قال الحنفية لو ضرب لتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا يدان يعلق بالبد شيء من التراب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف الدلايلزم من تحوذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وحده وس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند الكراهة عليه التنزيل فلم نجد واورد في رواية الكشاب فان لم نجدوا عيا من في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم نجد واما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى والايديكم لتوقبل منه وشرايدتها للكريمة والشيوري وفي نفيس اية المايدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اي غزوة بني المصطلق كما قاله اسعد وجنان وجزم به ابن عبد البر في المستند وكانت سنة ست كما ذكر المؤلف عن ابن اسحاق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الابواء ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من احد الرواة عن عايشة وقيل منها واستبعد والله اعلم في هذا الحديث انه كان ببدات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند احمد وابي داود والنسائي باسناد جيد قال عريس رسول الله صلى الله عليه وسلم باذات الجيش ومعه عايشة زوجته رضي

الله عنها فانقطع عقدها الحديث وتم بيتك ببيته وبين البيداء انقطع عقده على بكسر العين وتشكين القاف اى قلادة فى كان نحتها اثنى عشر درهما والاضافة باعتبار جهازتها له للعقد واشتمالها المنفعة كما انه ملك لها بدليل مارى الباب للاحق انها استثنا من اسما القلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اى لاجل طلب لعقده واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس فى ذرو ليسوا على ما، وليس معهم ما فى الجملة الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند ابى ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة باثبات من الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى كما ترى بسقوطها اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالحرة وليسوا على ماء وليس معهم ما اشد الفعل اليها لانه كان بسببها بسبب الحاح ابى بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم راقد راسه على فخذى بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فقالت عايشة رضى الله عنها عاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عنا وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى بضم العين وقد تفتح او الفتح للغول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فما بمعنى اذ بل انزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل جائز لذلك عن الظاهر فلا وللاصيلى فما يمنعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله عليه وسلم حين اصبح وصل فى الصباح وعند المولف رحمه الله تعالى فى فضل ابى بكر رضى الله عنه فنام حتى اصبح على غيرها متعلق بقام واصبح نشأ زعافيه قال فى شرح التقريب ليس فوله حتى اصبح لبيان غاية النوم الى الصباح بل لبيان فقد الماء الى الصباح لانه لم يطلق فوله حتى اصبح على غيرها لان اثبات الفعل على وصف ادخال دون الاثبات المطلق فانزل الله عز وجل اية التيمم التى بالمايدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت ايها الذين امنوا الى قوله فى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مقيدا به فى اية لان الطارى فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا لديه وليس معهم ما فتيمموا بلفظ الماضى اى فتيمم الناس بحل الاية وهو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا وبدلا عن اية التيمم اى انزل الله عز وجل فتيمموا فقال فى رواية قال اسيد بن الحضير بضم الجيمين فى الاول مصغرا سد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الاخر الاوسى الانصارى الاشهلى احد النقباء البقية الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم يا ال ابى بكر قيل هى منسوبة لغيرها من البركات وفى رواية عمر والحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحاق التنوخى من طريق ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة فلانة قالت عايشة رضى الله عنها

فنعتنا

فنعتنا اى اثرنا البعير الذى كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه فى فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى البايا فى الحد الباقى فبعثت عليه السلام رجلا فوجدها وللاصيلى وابى ذر فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان رئيسا من بعث لذلك فكل ذلك منسوب الى بعض الرواة وكانهم لم يجد العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم اراد الرجل واثاروا البعير وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم فاستنبط من هذا الحديث جواز تاديب الرجل ابنه ولو كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث بالافراد والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى النكاح والتفسير والحاكم ومسلم والنسائى فى الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلى البصرى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال اى البخارى وحدثنى بالافراد وللاصيلى وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادى قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا يبنا ر بفتح التحتية المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره راء ابن ابى سيار وردان الواسطى قال حدثنى بالافراد وللاصيلى وحدثنا حصين بن عبد الرحمن ابو الهذيل الكوفى احد مشايخ ابى حنيفة قال اخبرنا وفى رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلنا على الانبيا بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت من الخصائص بضعا وثلاثين جملة كافية مع مباحث وافية فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وزدته الحمد وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تفاخرا غير فوق تبوك لم يعط احد من الانبيا قبلى زاد فى حديث ابن عباس لا فخر لى فخرا وظاهر الحديث ان كلا واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب اعدائى مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لى الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه فلا قائل اى داع الى العدول عن جعله على

حقيقته اللغوية ومحل موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول
سيبويه انه اذا اريد به موضع التسجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز
الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بمعنى انها
لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل من الامم الماضية انها كانت تخص السجود
بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع
فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحو حديث الباب وفيه ولم تكن من الانبياء عليهم الصلاة والسلام احد يصلي حتى
يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما انتهى نهي الشارع
في الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه
اضطراب ولذا ضعفه جزم وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة
والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في
زيد بن جبيرة ومن قبل حفظه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء المشهور
واخرج مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن
في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وه
وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فيخص
كم بالتراب وهو قول الشافعي رضي الله عنه واحمد في الرواية الاخرى عنه ومع
بعضهم الاسناد لا بلفظ التي لتربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كلها
مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه حديث ورد في الحديث المذكور ملفظ التراب
رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي رضي الله عنه عند الامام احمد والبيهقي
باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا وطهورا كابن فايما رجل من امتي ادركته الصلوة جملة
في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط تزيد عليها الزيادة ه
التميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل
من امتي اتى بالصلاة فلم يجد الماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند الامام
احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل حتم المبتدأ اي تعد ان نبيهما وحيث ادركته
الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة ومعنى ما حصل من الكفار قهرا ونهبا
كمسلم المغانم بيم قبل الغنيم ولم تحل لاحد من قبلي فان منهم من لم يرد له في
الجهاد اصلا فلم يجعل له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم
بل يجمع نارا فتحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له حسنة تساوي ان الا التوحيد
او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بغير حساب وكان النبي
غيري يبعث الى قومه خاصة المبعوث اليهم وبعثت الى الناس عامة فومن العرب

والعجم

وغيرهم العجم وغيرهم وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وارسلت الى الخلق
كافة وبها طرح الروايات وانتهاء مدة مويدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام
الى الملايكة كظاهرية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة
مابين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سنة الى احد وا
واخرجه الصنافي الصلاة بيعته وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة ه

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا تصل الى الماء او
مسجونا بمكان نجس نجسة ارضه وحيدره هل يصلي او لا والتيمم قال حدثنا زكريا بن
يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين بحاء مالك اليه العسقلا
والخلابا ذعا وهو زكريا بن عمر الطاء الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح
الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها استعارت من اختها اسماء قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير
رضي الله عنه فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية ه
السابقة فاصبنا العقد تحت البعير كما لقط اصبنا عام شامل لكل بقية والرجل فاذا
وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
وجد بعد ما بعث فادركتم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضو كما صرح
به في مسلم كما للبخاري في سورة النساء في فضل عايشة رضي الله عنها واستدل به
على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان
الحصر نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه
يقول حكمهم في عدم المطر الذي هو الحاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب
ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب
ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال الشافعي والامام احمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين و
وصححه اكثر اصحابنا بانه مختبي بانه علاد نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم ه
اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليها والثالث يجب ولا
يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه اذى وظيفة الوقت ه
وانما يجب القضا بامر جديد ولا يثبت فيه شيء وهو المشهور عن الامام احمد وبه
قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان
العادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو
حنيفة يحرم الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل
من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضايها بعد خروجه فشكوا اذلك
بفتح الكاف المخففة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل

آية الكرسي يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة آية المائدة إلى أحدها فقال اشهد
ابن حضير رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك
أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا تكثير الكاف فيهما خطابا
للمؤنث لكنه مصر على ذلك في الفرع ومنسبه لرواية أبي ذر وابن عساكر وقال
هذا الحديث ما يأتي كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب حكم
التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء أصلا وكان موجودا لكنه لم يقدر على تحصيله بما
إذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء وحال بينه وبينه عدو أو سبع وخاف
وللأصيلي فخاف فوت وقت الصلاة بهم وبه أي بينهم الحاضر الخائف فوت الوقت عند
فقد الماء قال عطا هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال
الشافعي لكن مع القضاء ونقل الماوردي الحضر بخلاف المتيمم وفي شرح الطحاوي
من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز إلا في ثلاث إذا خاف فوت الجنازة إن توضأ أو فوات
صلاة العيد أو خوف أو خوف من البرد يسيل الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله
القاضي إسماعيل في الأحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله
الماء ويخشى على نفسه العطش تيمم بذا عند الشافعية بنيم إذا خاف من الماء بحد
بحد وإلا وإن وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية بنيم بصيغة الماضي ذه
وأفتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ومعه ناقع مما وصله في الموطأ من
أرضه بالجرف بضم الجيم والراء وفاء ساكنة ما انجرف والسيول وذاكله من الأرض
والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام وقال
ابن الشحنة على فرسخ كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو فحضرت العصر إذ
صلاتها بنيم بالتيمم بفتح ميم مثل ما في الفرع ورواه السقاطي والجمهور على
كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح وفتح الموحدة أخره مهملة موضع
تحبس فيه النعم أي الإبل والغنم وهو هنا على ميل من المدينة فصلى أي بعد
أن تيمم كما في رواية مالك وعند والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة
والشمس مرتفعة عن الأفق فلم يعد أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان
يرى جواز التيمم للحاضر لأن الستر القصير في حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم
ير أن في خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن
أن لا يصل إلا بعد الغروب أو تيمم لأجل حدث وإنما أراد تجديد الوضوء فلم يرد
تجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء فقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة
على من تيمم في الحضر وإليه ذهب الشافعي أيضا وعن ابن يوسف يعيد وذهب أيضا
إلا أن يجد الماء قد خرج الوقت فإن قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
أجيب بأن كونه تيمم في الحضر لأن الستر القصير في حكم الحضر مجازا وإن كان المؤلف
لم يذكر التيمم لكن قال الكرماني الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الأمر عليه
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بنسبة إلى جده
لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام رحمه الله تعالى
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الأسماعيلي حدثني

جعفر عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني والد ابن عساكر كما في الفرع عن حميد
الأعرج وهو ابن فيروز المكي أبو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة ثلاثين
أو بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم
ابن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي الأنصاري فقال
أبو الجهيم وللأصيلي وأبي الوقت أبو جهم ولابن عساكر فقال الأنصاري أقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب
المدينة أي من جهة الموضع الذي يقرب بئر الجمل فلقيه رجل هو أبو الجهيم الراوي
كما صرح به الشافعي في روايته فسلم لم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف وهو الذي في
الفرع وغيره والضم لاتباع الراء التي أقبل على الجدار الذي هناك فمسح
قفاه بعصى ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللأصيلي وأبي الوقت
ويديه بزيادة الواو وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه
أي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال أنه لم يمنعني
أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر أي أنه كره أن يذكر الله تعالى على غير طهارة
قال ابن الجوزي أن السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء
أو بحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
تعالى في كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه الصلاة والسلام
كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان الفرض أو نفلا قال
في الفتح وهو يقتضي تصحيح البخاري لكن تعقبه الشيخ بأنه على جواز التيمم في
الحضر بأنه ورد على سبب أي إرادة ذكر الله عز وجل فلم يرد به الشيء بإباحة الصلاة
وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات
الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الجدار
لاحتمال أن الجدار المذكور مبنية بحجارة سود وأجيب بأن الغالب وجود التراب على الجدار
لا سيما وقد بين أنه عليه الصلاة والسلام حك الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية
الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدنيين و
ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة
هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ أي في يديه بعدما يضربهما
الصعيد وللأربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا آدم ابن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم
العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي الموحدة المفتوحة منصورا أو سعيد

بكسر الغين عن ابيه عن عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية
الخبر اتى من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني اجنبت
بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بفتح الهمزة من الاصابة اي اجراجه
فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون المتكلة وكان من السابقين الاولين رضي
الله عنهم وهو وابوه يشهدوا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان ٥
عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واشتاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال عليه الصلاة والسلام من عاد اعمارا عاداه الله تعالى ومن البغض عمارا
ابغضه الله تعالى له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا امير المؤمنين قال اني اجنبت وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم
في سرية فاجنبنا انا وانت بتغير لضمير الجمع في كنا ومعنى امالا تشتغل وكلمة ما
للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه ٥
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اذ الاعتقاد ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمكست اي تمرغت في التراب قاله
لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئته الوضوء اي ان التيمم عن
الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتعبير
ابو داود والوقت وابن عساكر فذكرت للنبي باشتقاط ذلك فقال النبي صلى الله
وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء
وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وكابي ذر فضرب
بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما لتخفيف التراب وهو محمول ٥
على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب الامام
احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين وكذا الضربة الثانية للكفين واشتمل
ان ما يمسح به وجهه تيمم مستوعلا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح
الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين و
والمسح الى المرفقين واختلف عندهم ان اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه
يعيد في الوقت وبه مذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة ٥
يمسح وجهه واخرى بيديه والمسح على المرفقين فيأتي على الوضوء لحديث ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى ٥
الحاكم والدارقطني عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا يعني مع
والتباس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار رضي الله عنه و
وكفيه الى المرفقين وصحيح صحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح ٥
مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى
الحرف فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وفضيلة
حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو ان
كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتضاء

على الكفين اصح في الرواية ووجوب الدراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه
واليدين دليل على الخفة من كل البدن وان لم يأمر به بالاعادة لانه عمل كثير
مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية مابين حراساني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه
والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجرد والعيني التيمم ضربة
واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدير بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حديث الحوازا
وبقيد وجوب بمعنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يتم منه لانه
اعم من ذلك انتهى وقد عقبه المؤلف رحمه الله تعالى للضربة الواحدة بالرسغين
ان شاء الله تعالى فليتأمل قول الحنفية ضربة واحدة وبالتشديد قال اخبرنا حجاج
هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا وله بوبر در والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة
اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة بن عبد الله الهمداني عن سعيد
ابن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وا
والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار وهذا اشارة
الى السياق المتن من ذر وابي آدم عن شعبة لكن ليس في ذر وابي حجاج هذا الصنة
عمر فقال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قرب بعضهما من بعض
كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوبر
در والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النفخ
بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج
المذكور عن الحكم بن عتيبة المذكور قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر
فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور
وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن وقال ابن عساكر عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه وافاد ذلك هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن
عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا ٦
فاخذه عنه وكان سماعه من ذر كان اتقن وهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته ٥
انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار بن ياسر وفي غير الفرع الصعيد الطيب
اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزئه عن الماء عند عدمه قال الشافعي
رضي الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له
غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلتصق بالعضو بخلاف نحو الاشنان مما لا غبار له اولة غبار
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر وللاربعة وابي ذر والاصيلي
سمعت ذرا عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب

رضى الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر رضى الله عنه كنا في سرية فاجنبنا
اى صرنا جنبا الحديث السابق وقال لكان نفخ فيهما نفل فيهما اى في يديه قاله
الجوهري والنفل شبيه بالبصاق وهو اقل منه اوله الريق ثم النفل ثم النفث
ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى وعن ابيه بزيادة ولابن عساكر زيادة
ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن
عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضى الله عنهما تمعكت اى تمرغت فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك اى لكل فريضة واحدة
تيممت لها وما مشيت من الثواني او في كل المتلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع
على الفاعلية والكفان عطف عليه كذر في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكررة
كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اى يمسح الوجه والكفين ولغيرهم
الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول اى يكفيك الوجه مع
الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه ابن مالك في التوضيح بوجهين
احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور وربه على ما كان
عليه والثاني ان يكون الكاف من يكفيك حرف زائد الحاقا للبيت كمثله شئ
وهو التسميع العليم وتعقبه ابن الدماميني فقال ترفعه كتابة الكاف منفصلة
بالفعل انتهى اى مبنوله يكفي والظاهر ثبوت الخبرية واية فانه ثابت مع دفينة
الاوجه السابقة في نسخة الزرع المقابلة بنسخة الحافظ شرف الدين اليونيني
الذي عولوا الناس عليه في منبطر وابابات البخاري حتى ان بيبرس الجاشنكير
ابن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما ليزا اى مخالفة
لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجابه عنه والا كتك احد ابن مالك
في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح كما مر في المقدمة ومعنى الحديث يكفيك
مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض وإليه
ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل
واما القياس على الوضوء فيجاب انه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار
واجيب بالحديث عما ورد الا بما يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين في
اخرى والكوعين وفي اخرى كابي داود وكيفية الى نصف الذراع وفي اخرى له واه
والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي
اخرى له ايضا والنسائي وابيهم الى المناكب ومن بطون ابيهم الاباط وهذه
الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما ورد
ورد بالفعل فيحمل على الاكمل وقد قال الحافظ بن حجر ان الاحاديث الواردة
في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عدا هما فضعيف او
مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما رواية المرفقين وكذا نصف
الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم

بعده فهو ناسخ له واذكان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وعما يقوي رواية الصحيح
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار رضى الله عنه كان يفتي بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وراوي الحديث اعلم بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى
وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الى اخره محمد بن جابر عند الدار
الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واخرجه
البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا الاسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح
ولا يلتفت الى قوله من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد
الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اى
حضرت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال فيها العطش ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال لعمار رضى الله عنه وساق الحديث المذكور
قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار بن ياسر رضى الله
عنه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد
خرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب من رواية شعبة انس
وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة
المتقدمة واحد ولم يسق لفظه فاعلم ذلك وعمار احد منهم ولم يذكر جواب عمر
رضى الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم
كذلك وقد ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج
ابن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا نصل زادا لنسائي حتى نجد الماء
هذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله عنه واقفه عليه ابن مسعود رضى الله عنه
وجرى فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضى الله عنهما تاتي ان شاء
الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب
متيمدا وصفة واخبر خالد قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اى يقنعه عند
عدمه خفيفة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه بزيادة وان لم يجد الماء
عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري
ما هو موصول عند عبد الرزاق بفتح يجيه بضم الياء المثناة التحتية مهموز
اى يكفيه الغيم ما لم يحدث اى لمدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ
التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأ فاتت على وضوئه تحدث في مصنف حماد بن
سلمة عن يونس عن سعيد عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد
كالوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لتنزيله على الوضوء فله حكمه وقال الائمة
الثلاثة يصلي الفرض واحد لانها طهارة ضرورة تخلاف الوضوء وقد صح فيما
قاله البيهقي عن عمر بن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا له من
الصحابة رضى الله عنهم نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه

يجب والمذكر الفرض والاصح صحة جنازة مع فرض تشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوا
النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وامر ابن عباس رضي
الله عنهما وهو متيمم من كان منوضا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهذا مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة رضوان الله عنهم والجمهور
خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته بغير ولا نضح ممن تلزمه الاعادة لعدم الماء عند الشافعي وقال يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه لا بأس بالصلاة
على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد
تنبت والتيمم بالجر عطفا على سابقه اخرج ابن خزيمة لذلك حديث عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لابنيها اخرجا بكم سبخة نخل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان
السبخة داخل في الطيب ولم يخالف ذلك الا اسحاق بن راهوية وبالسند قال
حدثنا مسلمة هو ابن القاسم والاوزاعي وابو ذر كما في الفتح ابن مسرهد قال حدثني بالافراد وابو ذر
وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي قال
حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهاجر
بعد الفتح وتوفي سنة تسع وماية عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة
قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يعول عنه اهل البصرة انه كان
يرد الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري
اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية
كما رواه ابو داود وفي طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او
بطريق فتوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا
قال الجوهري يقال سريت وأسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة
اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عندا لمسافر منها اي من الوقعة في آخر الليل
وكلمة لا النفي الجنس و وقعة اسمه واحلى صفته وخبر لا محذوف او احلى الخبر
منها وابن عساكر وما ايقظنا من نومتنا الا حر الشمس وكان وابي ذر وما الا المصلي فما
اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها متقدما او فلان بدل من
اول على انه اسم كان النائمة بمعنى واحدا المعنية عن الخبر وقول الزركشي ومن
نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته الى النكرة او لرجل استيقظ نعتيه البدر
الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد
الضمير بالافراد مراعاة للفظ من اقتنى وفلان المستيقظ اولا ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ثم قال يحتمل ان يكون عمران الراوي لانه ظاهر سياقه اذ مشاهد ذلك
وكا يمكن مشاهدته الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان يجعل هذا
من عطف الجمل اي فخر استيقظ فلان اذ نزر نبيهم في الاستيقاظ ثم دفع اجتماعهم
جميعهم في الاولية ولا يمنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية

باعتبار

باعتبار البعض الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسقوا غير معروف
الاستيقاظ لكن هذا الاتي على رأي الزركشي لانه قال اما اول رجل فلا جعل
هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة باسم اول رجل استيقظ وهو
باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة
المعينة وهو وهو ومخير كما في الطبراني بينهما اي المستيقظين ابو رجا العطاردي
فنسي عوف اي الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة
لعمر لم رفوع عطفا على ثم فلان وبالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع
من المستيقظين وانبعث الناس بعضهم بعضا فكان النبي صلى الله وسلم اذا
نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وهو
وللاربعة لم يوقظه بنون العظمة للمتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة
وضم الدال المهملة الخ حدوث في نومه من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاستيقاظ فلما
استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح خرج
فقيها وهم على غير ما وجوب لما محذورة تفديت قلما استيقظ كبر وكان عمر رضي
الله عنه رجلا جلدا اي بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر
ورفع صوته بالتكبير حليه حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوته بالموحدة اي بتبيين صوته وللاربعة لصوته باللام اي لاجل صوته النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع وبين الامرين
المصلحتين احدهما للذكر والاخرى للايقاظ خص التكبير لانه اصل في الدعاء الى
الصلوات واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحساسة المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي
اصابهم مما ذكر قال وابن عساكر وقتادة بالفاء تأسيا بقولهم لما عرض لهم من الاسف
على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير ولا ضرر اي لا ضير يقيا لصاحبه نفير ومضير وا
والشك من عوف كما صرح به البيهقي ان نحلسوا بضم الغين المعجمة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وابى ذر وابن عساكر في
فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان التسبب في الارتحال من ذلك
الموضع لحضور الشيطان كما في مسلم فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد
ثم نزل بمن معه فدعى بالوضوء بفتح الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم ونودي بالصلاة اي اذانا بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر الوقتا فصلى
بالناس فلما انفتل اي انصرف من صلاته صلى الله عليه وسلم اذا هو برجل
معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم لم يسمى وهو خلاد بن رافع بن مالك
الانصاري اخو رفاعة لكن وهم فيه قال ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء موجود با
بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي نفي العيني جار كلمة لا النافية جنس الماء

وعدم الملائمة لا يستلزم عدم عده عند غيره فجنيد لا يستقيم نفي جنس الماء بجنيد
يكون لا عنا بمعنى ليس فيرتفع الما جنيد ويكون المعنى ليس ما اعتدى فقال ابن
دقيق العيد حذف الخبر من قوله ولا ما اى موجود عندى وفي حذف الخبر سيفقد ه
تفرد ما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الما بالكلية بجنيد لو وجد بسببي وسعي
او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ واعذر له قال عليه الصلاة
والسلام عليك بالصعيد المذكور من الاربع الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا عند
مسلم فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل والصلاة مطلقا
ما لم تحدث ثم شار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكا اليه والى الله صلاته و
وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعى فلانا هو
عمران بن حصين رضي الله عنه كما دل عليه رواية مسلم بن زيد كان يسمى ابو رجا
العطاردي بشبيه ولابن عساكر وشبيه عوف الاعرابي ودعى عليا هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه فقال لهما عليه الصلاة والسلام اذهبا فابتغيا الحديث
الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء والاصيلي فانبيا وهو من الثلاثي ومعمر نه بهمزة
وصل اى فاطلبا الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم
المزاد الراوية والقربة الكبيرة وتثنيتين به لكل كانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
او بين سطيحتين من ما على بعيرها والسطيحتين تثنية سطيحة بفتح السينين
وكسر الطا المهملة بمعنى المزادة او وعاء من جلد سطح احدهما على الاخر ومن الراوي
وعوعو فمن ما على بعيرها وسقط ما عند ابن عساكر فقالا لها اين الما فقالت
عهدي بالما امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير منصرف للعلمية وا
والعدل وسقط ما عند ابن عساكر عندهم فتفخ سينه اذا كان طرفا وبجعل
ان يكون عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل
من امس قبل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه
او هذه الساعة قاله ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وا
واقيم المضاف اليه مقامه وجوازا بو لبقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر
عنه بظرف الزمان وعلى هذا بنيم بنيت امس على لغة تميم وجوز في الصحابيحتين ان
يكون بالما خبر عهدي ملتبسا بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي لما امره
قال لان جعلت بالما خبرا خلو على الظرف بالعهد مع كونه مقيدا لزم الاخبار عن
المصدر قبل استكماله معمولا له وهذا باطل انتهى ونفرنا اى رجالنا خلوفا ه
بضم الخا المعجمة واللام المخففة جمع خالف وهو المستغني او الغائب والنصب
كما في رواية المستملي والحموي على الحال او التمييز قاله الزركشي والبدر
الدماميني وابن حجر اى متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة
ونغفيه العيق فقال ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده فاك والا وجه ما قاله
الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اى عنيب
او خرج رجالنا لم للانتقا وخلوف النسا او غابوا وخلفوهن فالا لطا انطلقي ه
اذا قالت الى ابن قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي بقا

له

له الصابي بالميم من صبا اذا خرج من دين الى اخر ويروى بتشبيهه با من صا يصو
اذا مال اى الحاذيل قالا موا الذي تعنين اى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما
لو قالا الفائت المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام
صابيا فتخلصتا بهذا اللفظ واشار الى ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم لا
الى تسميتها فانطلق معنا اليه فجا اى علي وعمران رضي الله عنهما بها الى النبي
ولابوي ذر والوقت وسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي
كان بينهما وبينها قال عمران بن حصين فاستنزلوها عن بعيرها اى طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن معهما ممن بينهما ودعى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه بانا فرغ فيه عليه الصلاة والسلام ه
من التنزيع والتكثيرهي فافرغ من من افواه المزادتين جمع في موضع
التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او التسطيحتين اى افرغ من افواههما والشك
من الراوي واوكا اى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالي بفتح المهملة وا
والزاي وكسر اللام وبجوز فتحها وفتح الباجمع عزلى باسكان الزاي والمد اى
فم المزاد الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الما ولكل مزادة عزلاوين من ه
اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فكثيرا وقطع من اسقى
فيفتح اى اسقوا كالله واب واسقوا وانسقوا من شا واسقى من شا ولابن ه
عساكر فسقى من شا فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ه
ما شيته ونحوها واسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما تقال سقيته لنفسه و
واسقيته لما شيته وكان اخر ذاك بنصيل اخر خير كان مقدما والثاني اسمها
وهو قوله ان اعطى ان مصدرية وكاه اعطاوه الرجل الذي اصابته الجنابة
اخرة تلك الذي اصابته الجنابة وكان مغتربا انا من ما وبجوز رفع اخر على ان اعطاء
الخبر خاك ابو البقا والاول اقوى لان والفعل اعرق من الفعل المفرد وقد قرى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اى النبي صلى الله عليه وسلم للذي
اصابته الجنابة اذهب فافرغ عليك بهمزة القطع من افرغه وعدى اى الحاد
ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول مما لها قيل انما اخذ وهاه
واستجاز واخذ ما ظنا لانها فداء كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون طاهرا عهد فغدرو
العطش يبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل
شئ على سبيل الوجوب وابهما الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف
اى سمي لقد اقلع عنها بضم الهمزة اى كف عنها وانه بجيل الهنا ليتانا انها اشد
ملاة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اى امتلا منها حين ابتدا
فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته صلى الله عليه وسلم حتى توضوا
وشربوا واسقوا واغتسلوا الحتب بكل في رواية مسلم بن زريرا هم ملوا كل قربة
كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل تخيل الصحابة
رضي الله عنهم ان ما هما اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ه
رضي الله عنهم اجمعوا لنا الحله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت

القسطلاني على البخاري

وقف محمد بيك بجامعه

عن المسير الى قومها وما لها لهم في خانتها اخذ ما لها الا خوض ما اخذ من المال فجمعوا
لها ما بين عجوة وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ورقيقة وسويقة
بضم سما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد الامام احمد في رواية كثيرا والطعام
في اللغة ما يؤكل قاله الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه الذي جمعوا
وملاء ذرة وجعلوها اي انواع المجموعة في ثوب وحملوها الى المرأة على بعيرها
ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة ما مزمل الله عليه وسلم
تعاسين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام كذا في فرع اليونينية موزد
مخاطب مؤنث من باب علم يعلم وقال الحافظ ابن حجر بفتح اوله وثانيه وتشديد
اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة
اي ما نقصنا من مالك شيئا اي فجميع ما اخذناه من الما اراده الله عز وجل
واوجده وبويده قوله ولكن الله هو الذي سقانا بالمد ولابن عساكر سقانا
فانت اهلها وقد احبست عنهم قالوا اي اهلها ولا يؤدي ذرة الوقت قالوا لها
وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجائب حبسني العجب لقيني
رجلان فذهبا بي الى عنده الذي وعاب ذراي هذا الذي بقاك له الله تعالى فقعل
كذا وكذا قوا لله انه لانسح الناس من بين هذه وهذه عبر من اليمانية وكان
المنا سبا للتغيير بدل من حتى ان الخرق قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي
لانه بيشارتها الى التوحيد فرفعتها الى السما فعرفت المراة السما والارض
اوانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاها هذا اليس باليمان منها للشك
لكنها اخذت في النظر فاعقلها الخوف فامنت بعد ذلك فكان المشاهون بعد ذلك
يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة وللاصيلي بعده
يغيرون على من حولهم من المشركين ولا يصيبون الرهط التي هي منه بكسر الصاد
وسكون الهملة الرا النفر يترلون باهليهم على الما او ابيانا من الناس مجتمعة
وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها لرعاية ذمامها فقالت
اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقده ان هؤلا
القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعون بكم بفتح الدال من الاغارة عمدا
لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل امرا عاقا لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الا
الاكثرين ما ارى هؤلا بفتح همزة ارى واسقاطها ان والاولى في رواية ابي ذر
ولابن عساكر ما ادري اي اظن ان هؤلا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن
عساكر ما ادري بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع
المفعول والمعنى ما ادري نزك هؤلا اياكم عمدا ام هو قال ابو البقا الجيد ان
يكون ان هؤلا بالكسر على الاستيناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد
علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا يصنعون
من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليهم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة

في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام وروا هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا المؤلف في علامات النبوة ومسلم
في الصلاة وزاد في رواية المستملي هذا مما ليس به في الفرع قال ابو عبد الله
اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن
مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل
الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس
وقيل مثل دينهم دين نوح صلوات الله وسلامه عليه وقيل هم عبدة الملائكة
وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا للتبيين الفرق بين الصابي والمروزي في
الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين
اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادة او نحو ذلك كشين فاحش
في عضو ظاهر او الموت من استعماله الما او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او
رفقته ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر بتيمم اي مع وجود الما
وبه اكرما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي
امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله تعالى عنه
اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا
بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم بالفا يها الى النهلكة ان الله كان
بكم رحيما بذكر رجم المذال للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرو او
وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر تهمه وللكشميهني فلم يعنفه بضمير
المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه و
وسلم وعدم التعنيف اقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا
التعليق ايضا ابو داود والحاكم من حديث ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود وابن الاوزاعي
روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمر
لكونه اختصره ولم ينزل عمرو الاية وهو حجة وان اوهم ظاهر السياق خلافها
بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم مما يدل عليه وسلم كما يدل عليه سيا في حديث الجدا وده
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبره
بالذي منعني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
الاية وفي الحديث جوا زصلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم ان تيوقع استعمال
الما الحلال وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرا البصري قال
حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن
شعبة ابن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان
الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ارا يت الرجل
الجنب الما لا يصلي كذا للكريمة بصيغة الغايب يجد وبيصلي وللاصيلي وغيره
اذا لم نجد الما لا نصلي فالخطاب فيهما لابي موسى بخاطب عبد الله قال عبد

الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في
جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قالوا هكذا ١٠
قال ابو موسى فكيف تصنع بقول ابن مسعود بقي تيمم وصلى قال ابو موسى رضي الله
عنه فلت فاين قول عمار يا بن ياسر رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اي
قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فمنعك الحاحه قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه اي وفي رواية فاني لم ار عمر قنع بكسر النون يقول عمار بن ياسر رضي الله
عنه وانما اخر بقنع عمر رضي الله عنه يقول عمار لانه كان حاضرا معه في ذلك السفر ٥
ولم يذكر الغضة فاربنا له لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا اي حفص بن غياث عن الاعمش
سليمان بن مهران وغير ابوه دنر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق
بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود واتى موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنهما فقال له اي لابن مسعود رضي الله عنهما ابو موسى اراين
اي اخبرك يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء ٥
كيف يصنع وابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم نجد ما كيف نصنع بنا
الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الما
وللاصيلي لا نصلي حتى نجد بنا الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظ الما فاقتصر
حتى نجد فقال ابو موسى كيف نصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكفيك ضرب الوجه والكفين قال اي ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع
بذلك اراد في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار بذلك فقال ابو
موسى اذا فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع لي النظر عنه كيف تصنع بهذه
الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر بيانا
فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تحويلا لقطع خصمه وانحاسه فما ادري اي قولي
اعرض عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يقول في توجيه الاية على وفق قوله
واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من ابطال هذه الرخصة
مع ما فيها من اسقاط الصلاة عند عدم طهريها وما مور بها واجيب بانهما اتيا واما
الملامسة في الاية وفي قوله تعالى او لامستم النساء على مباشرة البشرتين من غير حائل
ادلوا راد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا
اي اغتسلوا حقوقا او لامستم النساء فلم تجدوا وتمموا فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء
فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ان يجيب
ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها ما دنا في البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل
ان عمر وبن مسعود رضي الله عنهما لا يريان بتيمم الجنب لاية وان كنتم ٥
جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود
رضي الله عنه انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك يقع المتمرة اي
فرب اذا برد على احدكم الماء فخ الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال ٥
الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق انا وائل فاربنا

كن عبد الله بن مسعود لا يرخص للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال نعم
وللاربعة في ذر والوقت قال نعم كرهه لذلك باب التيمم حائلا وكونه ٥
ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لما بعده فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث
التي يقع فيها اللحاق لانه المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزأ من المضاف اليه او
كجزيه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم
بحسب اصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من صور الثلاثة وفي غير رواية
الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي التيمم ضربة حينئذ وبالتنوين قال
حدثنا محمد وفي رواية قاله الدماميني والاصيلي محمد بن سلام بتخفيف
اللام ونسبه بذلك الحاكم في الفرع البيكندي قال بن سلام ولابوي ذر والوقت و
والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع
عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى يفوتك لو
ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي وفي الكريمة وللاصيلي
بالممزة كما قاله الحافظ بن حجر وما نافية على اصلها والممزة اما للتقرير المخرج عن
جميع الاستفهام الذي هو حق الممانع من وقوعه جزأ للشرط واما منقولة فوجوها
كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو واجيبوا لكن نقد رد في الاولين القول قبل لو كما
مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب فكان في حقه اما يتيمم ويجوز
على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع فوتكم والا يتيمم بهذه ٥
الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الممزة والميم
فيه تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح
فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على هذه وعلى
الاية فلم تجدوا اما فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم
تجدوا وهو مما يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عبر بسورة المائدة لكونها اظهر
في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدير حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر
السور نزولا فقال ابن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في هذا اوشكوا ان تخرج
الممزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الما ان يتيمموا اي يفيدوا الصعيد
وللاصيلي بالصعيد فقال الاعمش فقلت لشقيق وانا بالواو ولابوي ذر والاصيلي
فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية ٥
حفص بن عمر والمتابعة فقلت لشقيق فانما كرهه عبد الله لهذا قال اي
شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب
قلت هو قول شقيق فقال بالفا والابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول
عمار لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة اي في سرية فاجنبت فلم اجد الماء فلم اجد الماء من وجد
المتعدي لانه هو معنى لم اصبت الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في الثاني

اخبرنا صح

ابن مسعود رضي الله عنه الحر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكرمه والاصيلي
وهو من فتح الفرع من غير عرف فلم تزعم لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه
وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار فيما نزوديه وتشبث
فاطلك شيئا او اشيئه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا وزاد بالواو
وابو ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله الامام
احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاما فاك كان
الوجه يعني اياي واياك لان ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب وا
والمعطوف عليه لان الضمائر تتعادل ويحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناو
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما يكفيك هكذا وللكشميهني هذا
ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اوضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف
في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ با
ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن
ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر رجلا معتزلا لم يصل
عن الناس ثم يصلي في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك هو
كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى
عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك وما منعك ولابن عساكر وابن عساكر ما
ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي
في محله المذهب المشهور ان نصب هو فصيح وجر فقال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ماء بالفتح لحمزة ومن سبق والمراد عموم النفي اظهار النعدم فكانه نفى وجود
الماء لكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل
قال ابن عباس المراد به التراب لما صح وتراب ظهورا فحلق الحكم به فانه
يكفيك عن الماء والفاء فانه بينية فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على
رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه ان لم يقنه بضربة ولا غيرها وا
واقله ضربة واحدة قيد دخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث و
والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ
المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في
بيان الصلاة التي هي المشروطة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

هذا اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرق من حشية معوجة على نار التقويم

ومن سا قطة عند ابن عساكر

حتى ترفع الدابة برفع العين وحذف احدى التاءين تخفيفا والكاف للتشبيه وموضعها
مع مجرورها نصب على الحال اعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر
محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة وهذا هو سيبويه في هذا كله النصب على الحال
من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف تقديره الاضمار على طريق الانشاع ه
فتكون النقلة تمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه
يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار رضي الله عنه
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا
فضرب بالفا وللارجة وضرب الاكراب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة علاه
واحدة على الاصح وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال
انه الاصح المنصوص عليه حاسبا في قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها اي تخفيفا
للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله
بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق
معاوية من حرشك ثم مسح بهما اي بكفيه وكابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضر
وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقدم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف
واحدة وعدم مسح الذراعين ومسحا الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى
ما في ذلك كله وقد نفسه الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري
الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح
احدى اليدين فيكون المسح الاول للتيمم امر به لكونه من التيمم امر بما فعله عليه الصلاة والسلام
خارجا عنه لتخفيف الله تعالى ونفث ما رد حديث عمار رضي الله عنه لم يرد فيه
على ضربتين والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء وابيه
ذهب الرافعي وهو مذهب الامام احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين
واما عدم الترتيب فنحمله على مذهب الحنفية اما احد الشافعية فواجب تعم لا يشترط
ترتيبا نقل التراب المنصوص في الاصح بل يسن لكنه وسيلة فلو ضرب يديه دفعة وا
واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ان الفرض المسح والنقل وسيلة
وقد روى اصحابنا لتشترنه عليه والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع
اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو
الاقوى دليلا ومن الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم به في
الروضة باسبابها فاذا مسح اليمين وضع بطن اصابع بيساره على اطراف اصابع اليمين
لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى وابجاز مسبحة اليمنى اطرافها من المسبحة اليسرى
ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى
المرفق ثم يدير بطن طرفه كفه الى بطن الذراع وغيرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا
بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم بمسبح اليسرى باليمنى كذلك ثم بمسبح احدى ه
الواجبين بالاخرى ويجلل اصابعها ولم تبحث هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية
عن الام انه يكبس فيجعل بطن راحته يمنى الى فوق ثم يمسح بمرة المباسحة وهي من
من تحت لانه احفظ للتراب فقال وابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله

وبالمشرع عوج فالمصلى من وجهي الشطوف ينبغي وليعوجانه ثم ليخفق معراجه ومن
اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يخل النار ومن صلح بينه العبد وبين ربه ه
سبحانه وتعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر
العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان لعنه الله عليه ومناجاة الحق
جل جلاله وقراءة القرآن المجيد والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين
وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا يجمع للعبد فيها ذكر السر والعلانية فالمصلي في
صلاته يذكر الله تعالى وملائكته ومن حضر من الموجودات الشاهدين و
وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه اذا ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد
بذلك الملائكة المقربين والكروبيين بتخفيف الراء عليهم الصلاة والسلام خاصة
الذين اختصهم لحضرته عز وجل فلهذا شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر
وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال ه
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلاة اي ليلة الاسراء بجسده وروحه صلى
الله عليه وسلم يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية
الصلوات كانت ليلة الاسراء وقبله قيل الهجرة بسنة وعليه الاكثر وقيل
وجنسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع
عشر ربيع الآخر ولذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع
الاول وقيل سابع عشرين رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في اوائل الكتاب حدثني بالافراد
ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان بامرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف
في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ه
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن
عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه
صلى الله عليه وسلم لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فمو بيت ام
هاني كما ثبت وانما ذكر جملة حالية اسمية فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه
من الموضع المفروج في التسقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق ه
صدري وكذا في دثر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله عن غيره من المياه او لانه
يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهو مؤنثة وتذكر
على معنى الاناء من ذهب لانها تتخذ منه استعمال انية الذهب لنا لانا نقول ان ه
ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر على معنى

الاناء حكمة وايمانا بالنصب على التمييز اي شيا يحصل بملابسته الحكمة والايمان
فالحقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول
كجيء الموزون في هيئة كيس املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتعلق بالا
بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة
وقيل الفهم عن الله عز وجل فافرغه اي ما في الطست في قلبي ثم اطبقه اي
الصدر الشريف وختم عليه بخاتم حكمة الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء
النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد بعده سبيلا اليه لان الشيء
المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استغراقه الامر الحسي والنبوة
في المقام الاشرف بما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليتهيأ عن الحمل الاخلاق
وعند الميعث لينتقي الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ
بيدي جبريل صلوات الله عليه وسلامه فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا
ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه
شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينهما وبين الارض خمسمائة عام
بحجابين كل سما بين الى السما السابعة وسقط وسقط لفظ الدنيا عند
الاربعة قال جبريل صلوات الله عليه وسلم لخازن السما افتح اي بابها وفي
رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي نزع
الباب قال جبريل عليه السلام وغير ابي ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه
قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه ه
للعروج به فليس السؤال عن اصل رسالته صلى الله عليه وسلم لاشتهارها وفي
الملكون ولا لتقرر الرسل بعد بين الاولى للاستفهام وهي ممنوحة والاخرى
للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل اليه بعد ومفتوحة بين
الميمزتين وفي رواية شريك قالوا او قد بعث اليه فقال جبريل عليه الصلاة والسلام نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما فصرا الجمع فيه بدال على
انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان علما عند باسما تشبيها بالملائكة
حتى يصلا الى سما اخرى والا فهما صفة السما في موضع نصب فاذا بالفاء للتعقيب
وابو ذر عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع
زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه
ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال الرجل القاعد
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت سعة الامر فيهما وفي كلمة تقال عند
تانيس القادم ولم يقل مرحبا بالنبي الصادق لان الصالح يشامل لسائر الخلال
المحمودة المدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا عليهم الصلاة ه
والسلام وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار
في بنوته صلى الله عليه وسلم فقلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلوات
الله عليه وسلامه وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح

النون والسين المهملة نفس الروح اذا روح بنبه فاهل اليمين منهم اهل الجنة وا
والاسودة التي عن شمائله اهل النار يخيل ان النار كانت في جهنم شماله ويكشف
له عنها حتى ينظر اليهم لانها فوق السما وكان ارواحهم في سجين الارض السابعة
كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا افتر عن يمينه ضحك
واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه ولابن عسا
له الى السما الثانية فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح فقال وفي رواية
فقال انس وذكر ابو ذر رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم وجد في السموات
ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه ولم يثبت
لي الابتات كيف منازلهم او لم يتبين ابو ذر لكل نبي سما عنر انه وجد ادم
صلوات الله عليه وسلامه في السما الدنيا وابراهيم صلوات الله عليه وسلامه في
السما السادسة نعم في حديث انس رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة عند
الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما
الصلاة والسلام وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام وفيه بحث جاني ان شا الله تعالى عن قريب فقال انس ظاهره ان انسا لم
يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي قوله فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا
للنبي صلى الله عليه وسلم بادريس صلوات الله عليه وسلامه بتعلق الجار
والمجرور في الموضعين بمر لا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق
او بمعنى على فقال ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما قاله
ادم لانه لم يكن من ابنائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا ياجبريل قال
فقال هذا ادريس صلوات الله عليه وسلامه ثم مررت بموسى عليه الصلاة
والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سنفد قوله والاخ الصالح في رواية
الاربعة كما في الفروع قال عليه الصلاة والسلام فقلت وفي رواية فقلت من
هذا ياجبريل فقال هذا موسى صلوات الله عليه وسلامه ثم مررت بعيسى
عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا يا
ياجبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وللبيهقي ثم هنا على
بانها في الترتيبي الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور
به كان قبل المرور بموسى قال عليه الصلاة والسلام ثم مررت بابراهيم عليه
الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هذا ياجبر
قال هذا ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قال ابن شما بمحمد بن مسلم
الزهري فاجبرني بالا قرا ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها من الوليد المتوفى سنة
عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس واباحية بفتح المهملة و
وتشديد الموحدة على المشهور الانصاري البدري وعند القابسي واباحية
تحتية وغلط ورواية الى بكر ابن حزم عن ابي حية منقطعة لانه استشهد باحد

قبل مولد ابي بكر بدهر بل قيل مولد ابنه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما
ان يكون المراد ابن حزم ابا بوبكر او ابو محمد فالاول لم يدركه اباحية والثاني لم
يدركه الزهري الا ان يقال الا ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت
واخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حية فقيل عامر بن عبد عمرو
ابن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا
حية بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه ابنا عمار بن ابي عامر وحديثه عنه
في مسند ابن ابي شيبة والامام احمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه
وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني
اخر بسند رواية عبد الله بن عمر وبن عثمان عنه وسنده قوي لكن ان عبد الله
ابن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا او ابن عباس وابو حية يقولا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي فتحا او بضم الاول وكسر الثاني
حتى ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو الطبع
واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى وفي نجص الامول بستوي بالموحدة
بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي نضوبها حال كتابة الملائكة ما يقضيه
الله تعالى مما يستنسخه من اللوح المحفوظ او ما شا الله عز وجل ان يكتب لما اراد
الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى عن ان يستذكر بزيد وبن الكنز اذ هو
عليه محيط بكل شي قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر
كما قال الحافظ بن حجر كذا اخرجه باصحا باطريق الاطراف وينبغي ان يكون مرسلا
من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل علي امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة كما عند
مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه لكن بلفظ فرض الله علي وذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى وفرضا بصيغة مبني الله
عليه وسلم فرجعت بذلك حتى مررت على موسى صلوات الله عليه وسلامه
فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى عليه
السلام فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك
سقطت لفظة ذلك في رواية الحذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني ولابوذر
وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد وهو موضع دنوه عز وجل شطرها
وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا
وزاد فيها الخفض كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حجر وفي رواية معتمدة
بتقييد جمل بعض الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت ولاصيلي فقلت
وضع شطرها فقال لابوي ذر والوقت قال راجع ربك عز وجل وفي رواية ان
ربك قال امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي والابن عساكر فرجعت فوضع شطرا
فيه شي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة
صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل
على ما زاده ثابت خمسا خمسا مر وجعت اليه اي الى موسى صلوات الله ه

وسلامه عليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعنه تعالى فعال
جل وعلا هى خمس اى بحسب الفعل وهى خمسون اى بحسب الثواب قال الله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا يدرى عن المتسمى ونسبها فى الفتح لغير ابى ذر
عن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كما لو نذر وفيه
جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان
النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسرا فاشكل على الطائفتين ويجاب
بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وعزاه نعم هو نسخ بالسنة
بالسنة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه
وقيل ان يفعل فالنسخ وجه فيه تصحيح التصوير لا يبدل القول مسوا وان ثواب
الخمس الخمسين لدى اى لا يبدل القضا المبرم المخلوق الذى يمحوا الله منها ما
يشا ويثبت فيه ما يشا وامر راجعته صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى ذلك
فلتعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام فلذا عليه الصلاة والسلام
فرجعنه الى موسى فقال راجع ربك عز وجل ولاحيائى ارجع الى ربك فقلت
والى ذرقلت استحييت ولا حيائى قد استحييت من ربى ووجه استحيائه صلى
الله عليه وسلم انه توسما ان الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها
ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدى ثم انطلق بى بفتح الطا واللا
وفى بعض النسخ انشقاط فى والانفصال على ثم انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى
وللاربعة الى السدرة المنتهى وهى فى اعلا السموات وفى مسلم انها فى
السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه
ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهى اليها ارواح الشهدا
وارواح المومنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون عليهم الصلاة والسلام وغشيها
الوان لا ادرى ما هى لوا دخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بجامعلة مموحة
وبعد الالف مثناة تحتية ثم الامر كذا هنا فى جميع الروايات وكتب عليها فى اليو
اليو فيها بتية ثم ضرب على التحتية وصح على لفظ حبايل ثلاثة مرات فقيل معناه ان
فيها عقودا وقلايد من اللولو وترد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة
وذكر غير واحد من الائمة انه تصحف وانما هى حبايل كما عند المولف فى احاديث
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالجيم والنون بعد الالف موحدة ثم معجمة جمع
جنبذة وهى القبة واذا ترابها المسك اى تراب الجنة كرائحة المسك
ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد وآه
والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبيا
وكتاب وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير والنسائى
فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها قالت فرض الله عز وجل

اى فرضا الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة
عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر زاد ابو الشيخ قال حدثنى صالح بن
كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اصرحه الامام احمد فاقرت صلاة
السفر ركعتين ركعتين وزيد فى صلاة الحضر لما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة اربع ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب
لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقى وقد تمسك بظاهر الحنفية
على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها افرضه
يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن
عباس عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر
كما فى ان شا الله تعالى فى ابواب التقصير وبان عايشة رضى الله عنها اتمت فى
السفر والعبرة عندهم برايى الصحابى لا بمرويه او نقول الزيادة فى قولها وزيد
فى صلاة الحضر فى عدد الصلاة حتى بلغت خمسا فى عدد الركعات وتكون قولها
وفرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب
وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى
والابكار ورد لبيك اللهم لبيك والامام احمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الآن نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يجيء عن تمام سابق وه
وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض
الاربع لا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا نوى المسافر بكون السفر اثنا عشر يوما عندنا فرضا وعندهم
نفلا لان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيجتمعان ايهما شا وهم
قول ابن عباس رضى الله عنهما اتم الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة ه
المقيم اربعا وللمسافر ركعتين وبابى مزيد لذلك ان شا الله تعالى فى محله فى
باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وهو من مراسيل عايشة رضى الله عنها وعورجة باب وجوب
الصلاة فى الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد
وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط فى صحة الصلاة
نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلاته وقال بدر اما من الكتبة اختلف هل ستر العورة شرط فى الصلاة
ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على
المعروف من المذهب وفى النفس المشهور انه ليس من شروطها وقال النو
هو فرض فى نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو
من سننها وفى تهذيب الطالب والمقدمات وتلخيص ابن محرز اختلف هل ذلك
فرض ام سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلى وابن عساكر عز وجل
خذوا زينتكم ثيابكم لما زاد عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة و
وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال

نسى

على المحل وفى الثانى اطلق اسم المحل على الحال بوجود الانفصال الذاتى بين
الحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فاريد محلها وهو
الثوب مجازا لانفكاك سيبه نزوها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نطوف
فى ثوب باشر اذ نبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا
عام لانه قال عند كل مسجد والم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى فى
ثوب واحد كذا بين للمشتمل وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة
من طريق الحموى والكشميهنى وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد
الزاى المضمومة اى بان يجمع بين طرفيه ليلا يرى عورته وكذا صبلى تزره بالمثناة
الموقفية فى رواية بزار بخلاف الصغير ولو لم يكن ذلك الابان يزره بشوكة
ويشبكها فليفعل وهذا ومثله المؤلف فى تاريخه وابو داود وابن خزيمة و
وحبان من طريق الداودى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابى ربيعة عن
سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله انى رجل اصيد افاصلى فى القميص الواحد
قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه عكاشة بفتح الخين المؤلف
عن اسماعيل بن ابى اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
وزاد فى الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى
ابن سلمة فاحتمل ان يكون لابيه بن ابى اويس من المزيد فى متصل الاسناد
او كان التصريح فى روايته عطاف ومما يؤيد اوجه قول المؤلف فى ولد الرقيه
وفى اسناده نظر او من جملة انه موسى هو ابن محمد الصمعى التيمى المطعون فيه
كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه شيخ
فى رواية البخارى وغيره مخرمى وما وهو غير التيمى بل تردد نعيم ورفع عند الطحاوى
موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا
رويا الحديث وحمله عنهما الداودى اورد وى والاقد كرمحمد فيه شاذا انتهى من
الفتح مجيبيد فمن صلى فى ثوب واسع الجيب وهو القدر الذى ندخل فيه الراس
نرى عورته من جيبه فى ركوع او سجود فليزره او يشبكه وسطه ومن اى وثاب من
صلى فى الثوب الذى يجامع فيه امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اى نجاسة
وللمشتمل والمحوى ما لم ترا ذى بانسقاط فيه وامر النبى صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو هريرة فى بعث على رضى الله عنه فى حجة ابى بكر رضى الله عنه مما
وصله المؤلف قريبا لكن بغير تخريج الا مران لا يطوف بالبيت الحرام عريان
واذا امتنع التعرى فى الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه
وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم البصرى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية بضم المهملة وفتح الطاء نسيبة بنت كعب رضى الله عنها قالت امرنا
بضم الميم اى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض

بضم النون وكسر الراى الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة فى الاخرى جمع
حايض يوم العيد بن والكشميهنى والمستملى يوم العيد بلا واو وان يخرج
ذوات الخدور بالدال المهملة اى سواجاة الستور فيشهدن كذا عند
المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن اى عن مصلى النساء
اللاتى ليست بحيض والمستملى مصلاهم بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة
قالت امراة يا رسول الله احدانا اى بعضنا ليس لها جلباب
بكسر الجيم ملحفة او كبر تشتمل وحده قوله ليس لها جلباب
عليه الصلاة والسلام لتلبسها اختها من جلبابها بان تعيرها جلبابا
من جلبابيها وجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر بالتستر حتى بالعارية
للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فى الجماعة
كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا فى الصلاة وغيرها فهو واجب مطلقا عند
الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد
الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اى مما وصله الطبرانى
فى الكبير قال ابن حجر وقع عند الاصيلى على بن حريد بمكة وحدثنا عبد الله بن رجا
الفدانى وابن عساكر قال محمد اى المؤلف وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران
القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية بنيبة فيه فخرج
ابن سيرين يخدبث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه
من اخته حفصة عن ام عطية قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
الثيابة باب حكم عقد المصلى الازار على القفا بالقاف اى ازاره
على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل فى الصلاة قال ابو حازم بالمهملة
والزاى سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدنى مما وصله المؤلف فى باب الثوب ذى الاعلام
فيما عن سهل بن سعد الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين اخر من مات من
الصحابة بالمدينة صلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم
بضم المهملة وسكون الزاى جمع الازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم
يجيد ازاره فى قفاه والكشميهنى عاقدوا ازرهم بالواو وجيبيد فيكون خبر مبتدا
محذوف اى صلوا وهم كاعدون عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس نسبه الى جده لشهرته به واسم ابو عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد بن ابى زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال حدثنى بالافراد والافدين محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة
القرشى العدوى المدنى اخو عاصم بن محمد الراوى عنه عن محمد بن المنكدر
التابعى المشهور قال صلى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه فى ازار قد
عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قفاه وبيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الموحدة بجيم عيدان تضم رووسها وتفرج
بين قوايمها توضع عليها الثياب وبجرها والجملة اسمية حالية قال والادارعة فقال
له قايل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما فى مسلم تصلى فى ازار واحد

بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك بالام فقبل
الكاف والحموى والكشميهني ذاك باشباعها والمستملي بها هذا اي الذي فعله
من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق
بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك مثلا فينكر على جهله فاظهر له حوازا اولينتشر
بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالماثلة وهاهنا ليس كذلك
فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق وانما كان له ثوبان استفهام يفيده التقي
وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصليت فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في
ثوب واحد قديما فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تصلين في ثوب واحد
وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء
على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومروزي وفيه رواية الاخ عن
اخيه وبما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وبما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا
وكسر الراء المهملتين وفي اصل فاما ابو مصعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله
ابن سليمان الاصبغ المدني صاحب مالك قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي
بضم الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموالي بغير با عن محمد بن المنكدر قال
رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب اي واحد وهو اوفق في التفسير واصرح في الرفع من الطريق السابقة
وسقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ابن عبد الله باب حكم الصلاة في
الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي منغطيا به قال وللاصيلي وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او امرادما وصله احمد عنه عن
ابي هريرة الملتحفا المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو
الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن التين هو ان ياخذ طرفه
الثوب الذي الفاه على منكبه الايمن من تحت يديه الميسرة ويا خذ طرفه الذي القاه
على منكبه الايسر من تحت يديه وامنطه اليمين ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي
المؤلف وهذه سقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال ولا يعقد
وقالت ام هانئ بالنون والمعجمة فاختة بنت ابي طالب لتحفل النبي صلى الله
عليه وسلم في ثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابوي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف
بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف بينهما
مثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة وفائدة هذه المخالفة في الثوب تمام
قال البطال الاشبه ان المصلي في عورة نفسه اذا ركع او سجد ينسقط عند الركوع والسجود وبه
قال حدثنا عبيد بضم العين بن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير

عن

عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين من عمر
واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
امه ام المومنين ام سلمة ولد بارض الحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث وثمانين وهو من قال انه قتل يوم وقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو يتيمة عالم جدا وله حكم الثلاثيات وان لم
يكن على صورتها لان اعلى ما فيه للمولف بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان
الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي
اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق انه بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة
فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد الى عروة عن عمر بن
ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت
ام سلمة ام المومنين هند ظرف للمصلي قد القى طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه
انما اورد المولف هذا الحديث وان كان اتراكا من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح
هشام عن ابيه بان عمر اخبره في السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد
النبي يفعل ما نقل ولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة نحو وطرفي الثوب
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من عرضنا
بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر
اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد حال كونه مشتملا وللمستملي
والحموي مشتملا بالجر عطفا على الحال وزاد لها ابن حجر وغيره كالزركشي وتبعه البدر
الدماميني فعلك الاولى ان يجعل صفة للثوب ثم اورد سوالا فعال فان قلت لو كان
البرد الصغير الجرباي الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين فاطبة لا يوجبون
ابرازه عندامن اللبس واقلهم ابن مالك وممذهبهم في المشبهة قوي واللبس
في الحديث منتف انتهى والاولى ان مشتملا بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام
سلمة رضي الله عنها واضافها اليه بالتثنية اي الثوب على ما تقدم صلوات
الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لما وفي هذه الطريق الثلاثة
التسديد ايضا تفريع هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق بنون العنعنة وزيادة
لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو ومغيرة
قال حدثني بالافراد مالك زاد في غير رواية ابن عساكر مالك ابن انس امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين من الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم
وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالمعجمة فاختة ابنة ابي طالب اخبره انه سمع

ام هانى بنت ابى طالب رضى الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللاصيلى الى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان ثمانية عما
فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت
ام هانى فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه قالت ام هانى فقلت
وللاصيلى قلت انا ام هانى ابنة ابى طالب فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا
بام هانى بيمالجر ولابن عساكر مرحبا بام هانى بيا النداء لكفيت رحبا وسعة
بام هانى فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله بضم الغين قام فصلى
ثمان ركعات حال كونه ملتحفا فى ثوب واحد بكسر ثوب ثمانى وفتح الياء
مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه الصلاة و
السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امى على ابن ابى طالب
بتشديد امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خففت الامر لكونها اكد فى القرابة
لانها بعيدة الشكاية فى اخفاء ذمتها فذكرت ما تبعثها على الشكوى حيث اصيبت من
محل يفتضح فيه لا نضباب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد فى اقتضاء
الحنان والرعاية من غيرها نعم فى رواية الحموى زعم ابن امى انه قاتل رجلا اى
عارفى مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اى امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع
بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة ابن ابى وهب عمرو المخزومى زوج ام هانى ولدت منه اولادهم هانى
الذى كنيت به هبيرة من ملكة عام الفتح لما اسلمت هى ولم يزل مشركا حتى مات وترك
عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تضم له صحبة وابنه المذكور هنا
يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير
ام هانى وسمى الراوى اسمه لكن قال ابن الجوزى ان كان المراد بفلان ابنها ه
فهو جعدة وردها ابن عبد البر وعزاه لقتيبة اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته
وجيه فلا يحتاج الى الامان وقال عياض لا يبعد قتل ابن اخيه فكونه من غير ها ه
ارجح وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هانى هما الحارث
ابن هشام وزهير بن ابى امية المخزومان وعند الازرقى عبد الله بن ابى ربيعة
بدل زهير قال فى الفتح والذى يظهر ان زهيرا وابن اخى الباب حدقا كانه كان جنه
فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قرين هبيرة فتغير لفظ قرين
بلفظ ابن وكلا من الحارث بن هشام وزهير بن امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح ه
وصفه بانه ابن عم هبيرة وقرينه لكون الجميع من بنى مخزوم فقال رسول الله و
وللاصيلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام
هانى للاصيلى فتنه قالت ام هانى وذاك وللاصيلى وذلك بلا همزاى صلاة
الضحى ركعات ضحى اى وقت ضحى او صلاة ضحى وبوبه ما فى رواية ابن شاهين
قالت ام هانى يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه هذا الحديث مدبجون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا مالك هو ابن انس الامام رضى الله عنه

عن

عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى
فى كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله وهو فى دار النبى صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فى ثوب واحد ولابى الوقت فى الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لكلكم اى انت سايل عن مثل هذا الظاهر او لكلكم ثوبان ه
فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظة استخبار ومعناه الاخبار عما هم
عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق المعنى لانه اذا لم يكن
لكل ثوبان فالصلاة لازمة فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر ه
للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلى ومعاوية وابن
مالك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعايشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصرى
وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف
ومحمد والشافعى ومالك والامام احمد فى رواية واسحاق بن راهوية رضى
الله تعالى عنهم اجمعين هذا باب بالتنوين او اصلى فى الثوب الواحد فليصل
بضمه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق
وبالتسديد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصرى النبيل
عن مالك هو ابن انس الاصبحى عن ابى الزناد بالزاى المكسورة والنون عبد
الله عن عبد الرحمن ابن هرمز عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال النبى ولابوذر والوقت والاصيلى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
ولابوذر والاصيلى وابن عساكر على عاتقه شيء زاد هشام من طريق ابن عيينة
عن ابى الزناد منه شيء وللكشميهنى وابن عساكر بايثبات الياء وهو خبر بمعنى النهى قال
ابن الاثير كذا فى الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حد فيها علامة الجزم ه
بلا الناهية فلا صحة الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية ه
بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى فى غرايب مالك لا يصل بغير ياء
ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو
عند الاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور
ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى فى ثوب واحد
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهى نايمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه
من الثوب غير منسع لان يرد به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما
نقلوه لكن فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى
واختاره لكن المعروف من الشافعية خلافه وعن الامام احمد لا تصح صلاة
من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويامر جعله واجبا مستقلا وفى
الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن
عباس قال استفتته اى قال يحيى يعنى عكرمة او كنت سالته بالشك من

اى سمعته منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادرى كيف وقع ذلك ولابن عساكر فقال
اى عكرمة سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول اشهد ان سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب وللكشميهنى فى ثوب واحد مخالفا
بين طرفيه هذا المجموع الامر هنا على الاستحباب وفى رواية اشتمل تاكيدا لحفظ
وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف
يفعل المصلى وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف
الحاء المهملة وبالظاء المعجمة المحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخر جام مهملة
فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى عن سعيد بن الحارث بالثاء المثلثة
الانصارى قاضى المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بواط كما فى مسلم فجئته ليلة لليلة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امرى اى لبعض حوائجى فوجدته صلى
الله عليه وسلم يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتبيا الى جانبه
او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما الذى
يا جابر بضم السين والفضراى ما سببه سيرك فى هيئة الليل وانما سأله ليعلم
صلى الله عليه وسلم بان الحامل له على المجئ فى الليل امر اكيد فاخبرته
بحاجتى فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الاشتمال الذى رايت هو الشئ
انكارى وقد وقع فى مسلم النضر بحج سبيل الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه
خالف بين طرفيه وتوفا فصار اى صنع عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب
لم يصر سابترا فامرنى ليبتنزفا علمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك مما اذا
كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجد به اى يزر به اى الفقد الاصلى
ستر العورة وهو يجيل بلا ازار ولا يحتاج الى التوافض الحاضر للحاجة الى
المامور به او اللاى انكر عليه الصلاة والسلام هو اشتمال الصما وهو ان
يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله
خوفا من ان تبدو اعورته قال جابر رضى الله عنه قلت كان الذى اشتملت
به هو ذا صدا او لكرمية ولابى ذر ثوبى بالرفع قال الحافظ بن حجر والبرماوى
والعينى والزركشى على ان كان ثانية فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر
الدماميني فقال لا قتضاره على ذلك لا يظهر وراى معنى لاحتمال لوجود ثوب
فى الجملة ويبقى ان يقدر ما يناسب المقام مراد فى فرع التوبة يعنى خاف
وهو سابق للاشارة قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا
فالتحف اى ابرتد به اى يزر به اى يأخذ طرفيه ويرتدى بالطرف الاخر منه
وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو
يرد على النضر بفتحين حبة جعلوم خطاوبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنى يحيى القطان عن شعبة الثورى لا ابن عيينة فاحدثنى بالزاى

ولابى

ولابى ذر والوقت حدثنا حازم بالحاء المهملة والزاى سهل بن دينار عن سهل
الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد قال كان رجال اى بعض الرجال
لاكلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونهم عاقدى ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى وتون عاقدين سقطت
للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
وللكشميهنى ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبى صلى الله عليه وسلم
او من امره قال الحافظ بن حجر ويعلل على الظن ان القايل بلال للنساء اللاتى
يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن بعنى النساء الاتى يصلين وراء الرجال
لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال جلوسا لكونهم حينئذ جالسا
جالس او مقتديا بمن جالس وانما قيل ذلك لئلا يلحن عند رفعهن
من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث ام هانئ ابنت ابى
بكر المروزى عند الامام احمد وابى داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال
رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستخبث
حتى يتأكد محذوريته وذلك متابعة الامام عن غير تاخير مستخبثة فنهى عنها
ذكروا انه لا يجب الستر من اسفل لما ذكر بخلاف الاعلى وفى الاستاد التحديث
والاخبار والعنعنة باب الصلاة فى الجبة الشامية التى بينسجها
الكفار مما لم تحقق نجاستها وقال الحسن البصرى رحمه الله مما وصله ابو
نعيم بن حماد فى مسنده المشهورة فى الثياب بنجسها المجوسى بضم ميمين بينهما
من باب نصر ينصر وبكسر هما من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع
فقط والمجوسى بالباء بلفظ المزدى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس
وغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة
بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى لم يريبنا الحسنه
باسا اى قبل ان تغتسل وقد اجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن ابى شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم اشتطرد المولف رحمه
الله فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه
راى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثيابا ليمن ما صبغ بالبول
اى بعد ان يغسله والمراد بول الماكول لحمه وهو ظاهر عند الزهرى وصلى
على وللاصيلى على بن ابى طالب مما رواه ابن سعد فى ثوب خاص يغسل ويفتى
قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى المعروف
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا
ابن جعفر البيكندى قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى
المعجمتين او هو ابو معاوية بن بشيبان البخوى وحزم الطحاوى والحافظ بن
حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
العطار الهمدانى وهو مسلم بن عمران البطين وحزم فى الفتح بانه الاول ايضا عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمدانى ودلس به لانه سرقه سارق فى سقم عن المغيرة بن شعبة

رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر سنة تسع فى غزوة
تبوك فقال لى ولابى ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى
اى احمل [illegible] اخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اى
غاب وخفى حتى قضى بالقاف والله ميلى وقضى حاجته وعليه جبة شامية
من نسج الكفار الفارين بالشام لانها اداذاك كانت دارهم قد هيء عليه الصلاة
والسلام بفتح بيه من كمها فضاقت اى الجبة لان الثياب كانت جنبيذ ضيقة الاكمام
فاخرج يده عليه الصلاة والسلام من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوء
للصلاة وسمح على خفيه ورواه هذا الحديث ما يزيد بالحبى وكوفى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى اللباس والطهارة
وكذا النساى وابن ماجة باب كراهة النوى فى الصلاة وللكشميهنى
والحموى زيادة وغيرها اى فى الصلاة وغيرها وبالسند قال حدثنا مطر بن
الفضل المروزى قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة
النيسابورى قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكى قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين الجمحى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال
كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اى مع
قريش للكعبة اى لبنائها لما وكان عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا وثلاثين
سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة
وعليه صلى الله عليه وسلم ازاره ولابن عساكر ازار يطير ضبيره والجملة حالية
بالواو وفى بعض الاصول بغير واو وقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان
يا ابن اخى لو حللت ازارك لكان اسهل عليك اولو بمعنى التمنى فلا جواب لها
فحللت وللكشميهنى فجعلته بالضبر اى الازار على منكبيك دون الحجارة اى تحتها
قال اى جابر رضى الله عنه او من حدثه فحلها اى حل عليه الصلاة والسلام
الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه الصلاة والسلام خاركونه مغميا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة اى مغمى عليه اى لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان مجبولا
على احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذرا فى خدرها
فلذلك عشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيح ان الملك نزل عليه فشد عليه
ازاره فارى بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او مكسور الراء بغير
ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى
فلم ير بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فذ قلت ما الجمع بين حديث الباب وما
ذكره ابن اسحاق ان الله صلى الله عليه وسلم نعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه
فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل على النهى فيه على التعرى لغير ضرورة عادة
والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنهى فيها على الاطلاق او بتقييد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدء
العورة الا ما رخص فى رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما
بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر من مراسيل

الصحابة

رضى الله عنهم لان ذلك كان قبل النعمة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعد من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا
على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما نفرد به ابو اسحاق الاشرابى لكن فى السياق
ما يبينا نشر به لاحتمال ذلك من العباس رضى الله عنه فلا يكون مرسلا والله
تعالى اعلم باب الصلاة فى القميص والبنا بضم الميم الفوقية وتشديد
الموحدة سراويل صغير سمى بذلك لتعوزه المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد والقفطان مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى بذلك لضم اطرافه وداود
من لبسه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قام رجل لم يبين الى
النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوبين الواحد اى هل لنضح امرا
فقال عليه الصلاة والسلام او كلكم بهمزة الاستفهام الانكارى لطائفى وواو
العطف واصل الكلام والكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام والواو
عاطفة على محذوف بعدا لهمزة دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تاخير فالتقدير
هنا الكلكم ثوبان وكلكم ثوبان والاول اولى والتقدير والتاخير من الحذف
والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فهذا نضح الصلاة فى ثوب واحد انفا فانعم روى
عن ابن مسعود رضى الله عنه ثوبان رواه ابن ابى شيبة والبيهقى والصحيح المشهور
عنه كالجمهور ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه انهى عن الصلاة فى الثوب
الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او غيره لانهما اختلفا فى ذلك كما
رواه عبد الرزاق فقال ان الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود
انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقال عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع
الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع
اى ليجمع رجل عليه اى على نفسه ثيابه صلى اى ليصلى رجل فى ازار وهو ما
يتزر به فى النصف الاسفل وشمل ورد النصف الاعلى او فى ازار وقميص او فى
ازار وقبا او فى سراويل ورداء زيد منصرف على وزن مفاعيل او فى سراويل وقميص
او فى سراويل وقبا او فى تبان وقبا او فى تبان وقميص قال اى ابو هريرة رضى الله
عنه واحسبه اى عمر رضى الله عنه قال فى تبان ورداء وهذه نشع صور ولم يجزم
ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر امثل ذلك لان التبان لا يستر العورة
كلها بل على ان المأخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما
مع الرداء فقد لا يحصل وروى ابو هريرة ان انحسار الفسحة تقتضى هذه الصورة
والستر قد يحصل بما اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر
العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر رضى الله عنه وعبر بصيغة
الماضى ومراده الامر اى ليجمع وليصل كما مر ومثله فى كلام العرب اتق الله امرء
فعل خيرا تثب عليه اى لتتقى وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام فى معنى
الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف الواو العاطفة فى المواضع

الشمنة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل انثانها كما قاله ابن مالك وعورض
بانه لا ينبغي ان يكون المحذوف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى
في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا والا
والحمل على هذا اولى لشيوعه اجماعا وحذف احرف العطف مانعة الشعر فقط وعند
بعض وقوعه في الشعر مختلفا فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن
عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده
لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل لم يسم كما في الفتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وللاصيلي قال عليه الصلاة والسلام
ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص بفتح الموحدة وللاناهية فتكسر السين او
نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأس
ملتصق فيه اذ هو لتسوغ طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل
مؤنث بلفظ الجمع وصيغه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول
اي ولا يلبس ثوب مسته الزعفران بفتح الزاي والفاء لا غير والاصيلي وابن عساكر
زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر بالميمن يصبغ به
فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا للحموي والمستملي حتى
يكون بلا قراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اد في ذلك لا اعرفه
يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا من المحرم باحتنا بذلك وهو
مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
اللباس والحج وثنا في بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى ثم عطف المؤلف فوله
وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو
تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التخويز الذي
العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف اخرج الحديث في اخر كتاب
العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا
وانتصر العيني للكرماني وزاد على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصنيع مع
ان الكرماني لم يجزم بذلك قال وقد يحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق
بين ان يقول عطفا على سالم او عطف على الزهري واجاب ابن حجر بانه لا تناقض لاحتمال
بانه اذا انفتح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم لم يصرح كما ان
ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع وهو عند ابن ابي ذئب عن شيخه بالنزول عن
الزهري عن سالم وبالعكس عن سالم وعن نافع رووياه جميعا عن ابن عمر قال فمن
كان هذا عدد امبلغ فهمه فكيف يليق منه النقد على غيره انتهى عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث
سالم رضي الله عنه باب حكم ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح

الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة
وكل ما يستحى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن فتح الاول ابن عتبة بن
مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه انتهى ومن ثم سميت
صماء قال ابن قتيبة تنسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها حرف فيكون
النهي مكروها لعدم قدرته على الاشتمال بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع
الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف بعض
العورة والا فيكره وعنه عليه الصلاة والسلام ايضا حين ان يحتبي الرجل اي
وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد
ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن عفية بفتح القاف في الاول وضم العين
في الثاني وليس عند الاصيلي بن عفية قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالتفات لكن الاحسن كسرها
كما ان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتري به على ان الاخيار اذا راه ايضا اكتفا بلمسه عن
رؤيته او يقول ان لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول له ان لمسته
فقد بعتنيه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعل
اللبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فاخذ
الاخر ويقول بنيتك هذه اكتفا على ان اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار
والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او لشرط الفاسد وعنه عليه
الصلاة والسلام ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصماء
لكونه ملتبسا به المانع قبض المبيع او يبتعد على المشتمل اخراج يده لما يعرض له
في صلاته مع دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير الثاني
المر والظاهر الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل
بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع فاعلا عن الفاعل ونهى ان يجتبي بفتح اوله
وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يجتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل عن

اجنبا الرجل القاعد على البيته متنحيا سافه وقوله الرجل سافط لابن عساكر والاصيلى
ملتفا فى ثوب واحد والمطلق هنا فى الاجنبا محمول على المقيد فى الحديث السابق بقوله
ليس على فرجه منه شئ وفى هذا الحديث والتحديث والعنعنة والقول ورواياه
تابعى عن تابعى عن صحابى وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف
فى الصلاة والمظالم واللباس ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة فى النكاح
واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية او ابن منصور تردد فيه كلاهما
يروى عن يعقوب ثم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها ابن حجر مستندا الى
ان فى نسخة من طريق ابى ذر اسحاق بن راهوية وهو ابن راهوية قال حدثنا
والاصيلى اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سقيط عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخى بن شهاب محمد بن مسلم
عن عمه محمد بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم
الحا المهملة وفتح الميم بن عوف التابعى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بعثنى
ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى تلك الحجة التى حجها ابو بكر بالناس قبل
حجة الوداع سنة فى مؤذنين بكسر الذال والنون اى رهط يؤذنون فى الناس
يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان بارغام نون ان فى لا يحج ويحتمل ان يكون نفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف
برفع او ناهية كما قاله الحافظ ابن حجر وردده العينى قال ابن الدمامينى لان بعد
ولا يطوف ويحتمل ان يكون ناهية فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرمانى
ان قوله بعد العام اى بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العينى ينبغى
ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهنى لا يحج ولا يطوف
بتخفيفها اللام للاستفتاح فنهر حرف النفى قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
التابعى ثم اردف اى ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابن ابى طالب
وراء ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما فى اليونينية
على الحكاية ويجوز الفتح على انهما علم للسورة والكسر مع التنوين اى بسورة براءة
والحكمة فى تخصيص على رضى الله عنه بذلك ان براءة نقضت نقضا لعهد وكان
من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذى عقده او رجل من اهل بيته وهذا الحديث
مرسل من تعاليق البخارى وداخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة
رضى الله عنه فاذن ينشديد الذال معنا بفتح العين والشكاتها على رضى الله
عنه فى اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع
فى يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانوا عليه الجاهلية من الطوافة عراة فتنزه
العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفى هذا الحديث رواية التابعى
عن التابعى عن الصحابى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الجزية والمغازى
والحج والتفسير ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى باب
الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا
بالافراد ابن اخى المواز عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله

الانصارى رضى الله عنه وهو يصلى فى ثوب حال كونه ملتحفا به اى بالثوب
ويجوز ملتحف اى بالثوب بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو ملتحف به ورداؤه موضوع
على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته
قلنا يا ابا عبد الله هى كنية جابر ويكنى ايضا ابا عبد الرحمن وابا محمد افوالك
نصلى ورداؤك موضوع قال نعم اى اصلى ورداى موضوع اجبت ان يراانى
الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وعلى وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف
وهو الجهال قريب من النكرة لان الامر فيه للتحقيق وكون مثل المفرد وصف به
جمع والنظر فى بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه يعنى
المثيل على وزن فعيل سيبنو عنه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او بقياد
انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو حيث يطلق على المفرد والمثنى
والجمع ويجوز النصب على الحال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
كذا وللكشميهنى هكذا وسبب اغلاظ جابر رضى الله عنه انهم ظنوه فهم من
التسايل الانكار وانه يجب ان يبراه الجهال لتشهر الافادة والحكم باب
ما يذكر فى حكم الفخذ وللكشميهنى من الفخذ ويروى بضم الباء مبنيا للمفعول
تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخارى
رحمه الله ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله الامام احمد والترمذى
بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الساكنة
مما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش
بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الشين المعجمة الاسدى وهو ابن اخى
زينب ام المؤمنين رضى الله عنها لها ولابيه صحبة وقال ابن اسحاق سمع من
النبى صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف فى تاريخه والامام
احمد والحاكم عن البنى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال استنكره
وصله المؤلف قريبا وللاصيلى ابن مالك حسن بالمهملات المفتوحة اى كشف
النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله
المؤلف رحمه الله وحديث التى اسند اى اقوى واحسن سندا من الحديث السابق
وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث السابق اكثر اضطرابا
فى امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة فى رواية حتى
يخرج بفتح المثناة التحتية وفتح الراء المهملة كذا فى الفتح قال الحافظ
ابن حجر فى رواية بفتح النون وضم الراء المهملة من اخلاء منهم اى العلماء
فقد قال الجمهور من التابعين رضى الله تعالى عنهم وابو حنيفة ومالك فى
اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ
عورة وذهب ابن ابى ذئب وداود واحمد فى احد روايتيه والاصطخرى من
الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال فى الفتح لو كان عورة ما اشتهرها
الله تعالى من رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس والاراها
ايسا واجزه وقال ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه غطى النبى صلى الله

عليه وسلم مركبيه بالتثنية وفي رواية ركبته حتى دخل عثمان رضي الله تعالى
عنه ادبا معه واستحيا وكذا قال كما في مسلم والبيهقي لما استحى من رجل
تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام مع كل واحد من اصحا
اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله تعالى عنه
الحياء عامله بذلك جزاه وافاه فكشف ركبتيه عليه الصلاة والسلام قبل
دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب
مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه وبكبه نظر سواية وبياض كشفها لغسل ونحوه
خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله او مبعضة او مكاتبة او مدبرة ٥
او مستولدة واخرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة
لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحاكم بن ابي اسامة رضي
الله عنه وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي ٥
الستر اذ عورتهما ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض الستر
لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
اي البدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قوله سبحانه وتعالى الا ما ظهر منها والانثى كالخنثى فلو استتر كالرجل
فان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح ٥
في الروضة وكاصلها من المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها
واما في الخلوة والذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام مالك
الله تعالى عنه وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في اصح الروايتين عنه
قدم المرأة للسين بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء ما في مشيها اذ ربما
لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصاري النجاري رضي الله تعالى عنه كنت
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن المعظيم في عهد ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وغلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية
في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام اقرئكم زيد رواه احمد ٥
باسناد صحيح وتوفي سنة اثنين وثلاث او خمس واربعين وقال ابو
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه حين توفي رحمه الله تعالى ثمان
معبر هذه الامة وعسى ان يجعل في ابن عباس خلفا ونقلته هذا وصله المولف
في تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله
سبحانه وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بواو العطف ولا
ولا يرد على الكشميهني فخذه على فخذي فتقلت بضم القاف اي فخذه عليه افضل
الصلاة والسلام على حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد ٥
المعجمة اي تكسر فخذي نصب بنفخة مقدرة يجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح
الراء المهملة وفخذي رفع بضمة مقدرة قبل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث
هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس

من

من عنز حائل كأنه الاصل وهو يقتضي التفي كما مس العورة بحائل حرام
كالنظر ونحقق بانه لو كان رفيه التصريح بحكم الحائل لدل على انه ليس
بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذ مزبد رضي الله عنه
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر وللاصيلي
حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب بضم الصاد المهملة الشامي البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
على ثمانية برد من المدينة وكانت في شهر جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام فصلينا عندها خارجا منها
صلاة الغدا اي الصبح بغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة اخر الليل
وركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم بر بنس ليف وتحته اكاف ٥
من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل ٥
الانصاري الخزرجي النجاري سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او بالجزيرة
رحمه الله تعالى وانا ردیف ابو طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا
وانا ردیف ابي طلحة فاجرى من الاجرى فنبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه
في زقاق خيبر بضم الزاي المعجمة من زقاق وبالقاف بين اي سكة خيبر وان
ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى اني لارى من
عند بسوق مركوبه لشيء من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع كأنظر بزيادة لام التاكيد وحسر
بفتح الحا والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوابه بالجيم
كما قرره الله تعالى هذا الضبط مستند لا بالتغليق السابق ذكره او هو قوله
قال انس رضي الله تعالى عنه حسن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي
حسر بضم اوله مبنيا للمفعول به للبلد رواية مسلم فاحتسن اي بنا ليه ٥
اختيار لضرورة الاجزاء وحينئذ فلا دلالة له على كون الفخذ ليست بعورة
وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم انه
لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام
انه لا يتسبب لبه كشف فخذه فضلا مع ثبوت قوله صلى الله عليه
وسلم الفخذ عورة ولعل انسا رضي الله تعالى عنه لما راى فخذه عليه الصلاة
وسلم مكشوفا وان كان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بلا حرج اسند
الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد احفظ فافهم
فلما دخل عليه افضل الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو شعر باب الزقاق
كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من الانبا بالمغيبات او على سبيل الدعا عليهم او التفاؤل ٥
لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي في الاذان الخدم افا اذا نزلنا بساحة

قوم فسأصباح المنذرين بفتح الذال المعجمة فالها عليه الصلاة والسلام تلاها
قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وخرج القوم الى مواضع اعما لهم كذا
قرره البرماوي والكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي
كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا لواحد منهم او جماعة محمد او جا محمد قال عبد العزيز
ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين امام المعبرين رضي
الله عنه كما عند المؤلف رحمه الله تعالى او ثابت البناني كما اخرجه مسلم
من طريقه او عزرا والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على اذا الواو
بمعنى مع قال عبد العزيز او مدوده يعني الجيش واشار بيده الى انه كبر
بسيط والخميس من الجيش كل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز
سمعه من انس قال جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس
والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب
وجناحان قال فاصبناها اي جئير عنوة بفتح العين المهملة وسكون النون
اي قهرا في عنفه او صلحا في رفق منه ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة
او جلا وصحح المنذري ان بعضها كان صلحا وبعضها جلا وبهذا بينه فمع التفاد
بين الاثار فتح النبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجاءه دحية بكسر الدال
وفتحها وابن عساكر دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه فقال يا نبي الله اعطني
جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام وكابوى ذروا الوقد ففاك
اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة فقيل وكان
اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة
وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه الصلاة والسلام
المتوفاة بسنة بسبع وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي
الحقيق فقتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجا
الجارية فقيل الفسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن
ما يشا او تنفيلا له من اصل الفسمة او من خمس الخمس بعد ان يجزأ وقيل
على ان يحسب منه اذا تميز واذن له في اخذها للقوم عليه بعد ذلك ويحتسب
من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء
المهملة والظا المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد الساقطة فيقيلان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه الصلاة
والسلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم
والنبي صلى الله عليه وسلم احمد الخلق في هذه الاوصاف اتى في سائر الاخلاق
الحميدة فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه
فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي
غيرها وانما نحاها منه لانه انما كان اخذه في جارية من حشو السبي لا من افضلهن
فلما راه اخذ افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز دحية بها على

سائر

سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وابهى لما فيه من انها لكها من علو
مرتبتها وربما تزيد على ذلك بشفاء او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاها
قاطعا لمادة المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الامام الشافعي في الام عن سيرة
الواقدي رحمه الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية رضي الله
عنه اخت كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن
سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاخذتها اي صفية النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي كنية
انس ما اصدق نبي عليه افضل الصلاة والسلام قال انس بن مالك رضي الله عنه
اصدقها نفسها فاعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر واعتقها وشرط ان يتزوجها
فلزمها الوفا اوجعل نفس العتق صداقا وكلاهما من خصائصه عليه افضل
الصلاة والسلام واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره
فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الر
الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين
المهملة وهي ام انس رضي الله تعالى عنهما فاهدتها اي زفتها له عليه افضل
الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ
اول الرواية اهديتها اي بغير همز وصوب لقول الجوهري الهدى مقصور هديت
اي المراة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام يعد اعراسها وجمعه عرس وجمعها عرا
عراسين فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شئ فليجئ به ويبسط بفتحا
نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب فيه سبع لغات وجمعه
انطاع ونطوع والله اعلم فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال
عبد العزيز هو ابن صهيب رضي الله عنه واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في
رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا حيسا مصغرين اي خلطوا
وانخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عورض بالدقيق عن
الاقط فكانت بالفا وفي رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به
لاجتماع الزوجين واشتنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها
بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير التحم
ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابو داود
في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم
تفضل المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم هنا مصدر الكلام فلا
يقدح تاخرها من الجار والمجرور كما مثلنا واحلة وفاك عكرمة مولى
ابن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي ستر ت المراة جسدها

في ثوب واحد لا جزئه كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبا لتشد قال حدثنا الو
اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب قال ا
قال اخبرني بلا فراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فينصرف اي فيحضر
معه وفي رواية فيشهد اي يحضر معه نسا جمع امراة لا واحد له من لفظة
من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي
مغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر الميم وله كسا من
خز او صوف او جز او من الحلفة او الازار والثوب الاخضر وللاصيلي
متلفعات بالرفع صفة للنسا وله في غير الفرع متلفعات بغاين قال ابن
حبيب المتلفع بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن
ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على
المولف في اسناده له هذا الحديث على جواز صلاة المراة في ثوب واحد له
لان المقام المذكور يحتمل ان يكون فوق ثوب شيا باخرى واجيب بانه تمسك
بان الاصل عدم الزيادة على ما شا راليه على انه لم يصرح بشي الا ان اخباره
يوحي في العادة من الامور التي يورد حافي الراجة قاله في الفتح ورواه هذا
الحديث ما يتبين صفحة وجه من وفيه التحديث والعنعنة ورواته ما بين
تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في
ثوب واحد اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها اثر بالنظر الى
الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس شيخه احد
المشهرته به وابو بكر عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
المهملة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري
وابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع طا اعلام جمله وصفه بخميصة
فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ابن حذيفة
العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وانيوني
بانبجانية ابي جهم بفتح الموحدة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم
وبعد النون يا مشية مشددة كسا غليظ لا علم له ويجوز كسر الموحدة وفتح
الموحدة وتخفيف المشاة قال ابن فارقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر
الموحدة موضع بالشام وقال بنسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه
القصة قال تقلب بها كسا الانبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ
الحديث انتهى قاله اي الانبجانية الطنفسة من لمى بالكسر لا من لمى طهوا اذا لعب

اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعندها لك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الغلا
فكاد يفتنني وفي التغليق الاني ان شا الله تعالى قريبا واخاف ان يفتنني فتحمل قوله
الهي على قوله كان فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقيق وقوع الها ولا يقا
ان المعنى شغلتني عن تمام الحضور في صلاتي انا نقول قوله في التغليق الاني فا
فاضاف يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام
حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فانظر الى حالة البشرية
قال اخاف يفتنني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يخف به بل قال اخاف وابلغ من
ذلك الوقوع وتزع الخميصة ليبعث به الى تركي محل شاغل وليس المراد ان ابا جهم
يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه
لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضي الله تعالى عنه ثم يخرجهم لباسها عليه لينتفع
بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث على حضور القلب في الصلاة وترك ما ليو
ما يؤدي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح
اجمع لسعادة الاخرى وبانتفا الخشوع يقتضي الفلاح للمصلين فالمصلي يناجي
ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فا
فاعلم واعلم ننسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه مرفوع عن عايشة رضي الله تعالى عنها رواه مسلم وغيره
بالمعنى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة
واني في الصلاة جملة حالية فاخاف ان فتنني بفتح المشاة الفوقية وكسر
الثانية وبالنونين ممتنا باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المشاة التحتية
في اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص حال كونه
في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صليبان منقوشة او منسوجة او
في ثوب ذي نصا ويرهل تفسد صلاته امرا ومانهى عن ذلك وابن عساكر في
نسخة ابو ذي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى عن
ذلك تبدل عنه وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين والشان
الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراسترقيق
من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي الله تعالى عنها ستر ت به جانب
بيتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم طا اميطي اي ازيلي
عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي فلا يتم الضمير فتصاويره
وفي رواية فصاويره جا على اضافته الى الضمير فتصاويره للالتزام تعرض بالمثناة
الفوقية وكسر الراي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم ينبطها لعدم
تركه جنس ما فيه من سبب شغل القلب المطلوب الخشوع ووجه ادخال
حديث الالتزام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التحمل كان النهي عن لبسه
في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلي بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما

قال عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس شيا فيه تصليب
الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالمماطلة في حديث اللباس يستلزم
النهي عن الاستعمال واشتمل بعض الشافعية كراهية الصورة مطلقا واشتهى
الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بصيغة العنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسا
والله اعلم باب من صلى في ثوب حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المهملة
المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكم ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج فنا
مشتق من خلقه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح
الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه كان قارئا
فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على
عهد عثمان وشهد صفين مع معاوية واعانه على مصر ولي في خلافة
معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في النجاري
احاديث قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالحاء المعجمة وخاتم فضة وكان
الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة
والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم مشى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني جبريل عليه السلام فالنهي ستيب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وغير
يجمع المتكبر لتخرج النساء لانه حلال لهن فإن قلت يدخل تحليبا اجيب
بانهن خرجن بدليل خبر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعي تحريم
افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح
النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه
قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه رجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب
حراما وقال الحنفية يكره ونفع وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد
ثوبا يعزم وبابي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون بالميم الا بايا وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة باب حكم الصلاة في
التوميل الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء
الاولى قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو والكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة وا
والدال الجلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بين فاضل
الوا واي الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون وبينا
ينبغي ان يقول الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء فمن وجد بلا
بالثاء المثلثة في الشريفة صلى الله عليه وسلم فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب
منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رايت
بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نقشة الرمح واكبرها
سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في حلة حمراء برد بن ازار ورداء بالباء بدل الميم منسوج بخطوط حمر مع الا
الاسود حال كونه مشمرا ثوبيه بكسر الميم الثانية فذكر شيا من ساقيه
قال في مسلم كانا انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم فتقدم فصلى الى العنزة
بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي
ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يمر بها وروا
هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في اللباس والصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجة في الصلاة باب حكم الصلاة في السطوح
بضم السين جمع سطح والمنبر بفتح الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او
بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولابن السكن الحسن البصري
باسناد ابي يعلى بضم الباء وفتح اللام المشددة على الجمع بفتح الجيم وضمها وسكو
الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن فرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال
القاضي عياض الصواب السكون وهو الذي الجامد من شدة البرد والقناطر للحمو
والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرد
له علة منعا من الحنث وان جرى ذكرها بوا وفوقها واما مها اي القناطر وعزم
انها مفتوحة اذ قد امها اذا كان بينهما اي بين المسلم واما م القناطر شبرة
ما نقله من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة على سقف وابو نعيم والاصيلي والوقف على ظهر المسجد بصلاة الامام
وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوءمة وتكلم فيه لكن
تفرد به رواية سعيد بن منصور من وجه اخر يحتج بمثله عندنا والحنفية ارتفا
كل من المامومين والامام على الاخر الحاجة كتعليم الامام المامومين صفة
الصلاة وكتبليغ المامومين تكبير الامام فيشتغل ارتفاعهما لذلك وصلى
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالنا سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه عن اي شي المنبر النبوي المدني وابي
دا ودان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترو في المنبر مم عوده

فقال سهل ما فيه والناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت فوالناس اعلم
مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة
من العوالي والاثل بفتح المثلثة وسكون المثلثة شجر كالطرفا كاشوك له وخشبه
جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله
اي المنبر فلان بالتنوين وهو مبهم قال الحافظ بن حجر وهو الاظهر او باقوم
فيما قاله الصنعاني وهو بموحدة قاف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن
العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او ببيطة المخزومي مولى فلان
بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصاري وهي عاتكة فيما قاله البرماوي
كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عاتكة فصنعت منبرا لكن سنده ضعيف
وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا
في عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله وقاما عليه اي على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما
فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة كثيرا بغيرواو وجواب عن سؤال
كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي
احرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرأ عليه الصلاة والسلام وركع وركع
الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق نوعي
الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليراه من لم يره
القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع
القهقرى حتى يسجد بالارض فهذا شانه ولا يخفى ان قوله على الارض معين
الاشتعلا وفي قوله بالارض معنى الصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام
على المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية والامام احمد والليث بن سعد
لكن مع الكراهة وعن الامام مالك المنع والبه ذهب الاوزاعي وابن المنذر
البيهقي غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مرات فلعله انما قام
على الثانية منها فعليس في نزوله وصعوده الا خطوات وجواز الصلاة على
الخشب وكرهها الحسن وابن سيرين بخار واه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع
الامام لعذر التعليم غير مكروه وروانه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسوال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة
قال وللاصيلي فقال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى قال علي بن
عبد الله وكان ذا قال علي بن المديني سالني الامام احمد بن حنبل الامام
الجليل الذي وصفه ابن راهوية بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه
المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين عن هذا الحديث قال
وفي فقال فانما وكان عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اعلم الناس فلو كان عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلم
من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني
فقلت اي للامام احمد بن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي

الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسئل بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي
فلم يسمعه منه قال الاصيلي قال ان الامام احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث
عن ابن عيينة وفيه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون
قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحش ساقه بضم الجيم وكسر الحا المهملة والشين
المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او فجحشت كتفه شك من الراوي وفي
رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحشت شقه الايمن وفي اشمل وعند
الاسماعيلي من رواية سفيان بن عيينة عن حميد انفكت قدمه الى من نسائه
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا الا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس
عليه الصلاة والسلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها
في عرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير
اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي بساقها فاتاه اصحابه يعودونه
بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم جملة اسمية حالية فلما انصرف
من الصلاة قال انما جعل الامام امام ليؤتم اي ليقتدى به فيتبع افعاله
والمعقول الاول وهو قول الامام فاذا قام فقوموا فاقيموا الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بابقا التغليب المقتضية لمشروعية
متابعة المامور للامام في الافعال فان صلى وللاصيلي فان صلى قاعدا
فصلوا قعودا مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على الجزاي
اذا كن عاجزين وهو قاعد عن القيام كالامام والصحيح منسوخ بصلاته
في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا للامام
احمد انه وسيأتي مباحث هذا في موضعها ان شا الله تعالى ونزل عليه الصلاة
والسلام من المشربة تسع وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك اليت شهرا
فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية
تسعة وعشرون وانما نبه انه قد يتم وقد ينقص شهر معين او غالبه فجا تسعا وعشرين
لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان فقد عددا والا
فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري
واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا صاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته امر او به قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا
سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ
ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي واناحذاه اي بكسر المهملة وبالمعجمة وبالمهملة
كما في اليونينية على الفرقية وفي غيرها حذاه بالرفع على الخبرية وانا حائض

حملة انسية حالية وبريا اصابتني نوبه اذا انبعد قالت مجنونة رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة هي من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي
عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على
الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يلوي في بالنراب فيوضع
على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان يدون الحائض و
ثوبها طاهرا وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري
واسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجة باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما تتخذ من
سعف النخل ونحوه قدر طول الرجل واكبر والكثة في هذه الترجمة الاشارة
الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانى
انه سال عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
وانه تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير
لضعف يزيد بن المقدام ورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر وابو ذر
والوقد جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما ما وسئله ابن ابي
شيبة بسند صحيح في التنفية على منهما حالة كونه قائما كذا في الفرع وفي عين
قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف عدد الاثر هنا لما بينهما من المناسبة
من حيث جامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لبيان بطلان توهم من قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي
الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا له
لمن سالة عن الصلاة في التنفية هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه نصلي حالك
كونك قائما مالم تشق على اصحابك بالقيام تدورهم اي مع التنفية حيث ما
ما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي تصلي حال كونك قاعدا لان الخروج
مدفوع نعم جوز ابو حنيفة رضي الله عنه الصلاة في التنفية قاعدا مع القدرة
على القيام ولا يدار عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه
بضم الغائبة بيد وربا بالتحتية كذلك وفي منه الفرع وقال الحسن قائما الى اخره
فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله التنيسي وللاربعة عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة رضي الله عنه عن اسحاق بن عبد الله عن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه وللكشميهني والحموي عن اسحاق بن
ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه الى جده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق
لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة
بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة
المذكورة او الضمير في جدته يعود لانس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن مندة وابن
الحصار وهو مقتضى كلام النهاب الامام الخبير بمزيد لحديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس

عن

عن ابن الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته له مليكة جدة انس لاسحاق او لابنتها ام سليم
والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه قال عليه الصلاة والسلام قوموا
فلاصلي بكسر اللام وضم الميم وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان
مضمرة واللام ومنصوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فانا اصلي لكم لان اصلي لكم و
يجوز ان تكون الفاء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية
فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت
الياء في الجزء اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون
الياء على ان اللام لام ابتداء التاكيد او هي لام الامر وفقت على لغة بني سليم وثبتت
الياء في الامر اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة فتيل من يتقي وبصبر او اللام جواب
قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي اذا قمتم فوالله لاصلي لكم ونحو هذا
التقدير فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اراد ذلك لقال
لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصلي بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام
للام والفعل مجزوم ولم يجدها في الفرع لاحذوفة في رواية حكاها ابن
فرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة
معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في
نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو
خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم واذا كان الظاهر ان يقول لكم
بالموحدة والامر في قوله قوموا قال الشمني فيما حكاه في فتح الباري بمعنى
الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالقيام لكنه اضافه الى نفسه
كانه تعليم لهم بفعله انتهى فان قلت لم يذكر في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل
الطعام وهنا بعده اجيب بانه بدا في كل منهما بما مثل ما ادعى
لاجله وادعى لهما ولعل مليكة كان غرضها انما عمل الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس بضم
اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء يحسنه فنضحته اي رششته بماء
ليبرد لنا او ننظفه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت وا
اليتيم بالرفع في رواية ابي ذر هو ضمرة بن ابي ضمرة بضم الضاد المعجمة وفتح
الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي
رواية غير المشتملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل
للتاكيد المشتمل ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية
المشتملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم
بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مما نفس منه الفرع
مصحح عليه على المفعول معه اي صففت انا مع اليتيم وراه والعجوز ام سليم
المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط انا لكية من هذا

الحديث الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وايجاب الحنث فيه بانه يسمى لبسا
عرفا والايمان محمولة منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو قرينة
ولان المفهوم منه وفي مشروعية تاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة
صفا وحدها ان لم يكن معها امراة غيرها وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
الصلاة على الحبوة بضم الحاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني قال
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت
كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد
سبق هذا الحديث بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه الى الوليد
على اختلاف استخراج الحكم باب حكم الصلاة على الفراش من
اي نوع هو جايز سواء كان ينام عليه ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعن ابن المبارك عن حميد عنه وقال
انس مما وصله في الثياب للاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد
احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يترك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء
منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يزوهم انه بقيه الذي قبله
وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية محمد بن يوسف الفربري
انما عقيل بن خالد بن عقيل بن ابي وسيل الهذلي ابن اخت الامام مالك بن انس قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع
سجوده فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده المباركة اي مع حائل
فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء التحتية وللمستملي والحموي رجلي
بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه الصلاة والسلام بسطتهما بالتثنية وهو
وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي الله عنها فكنت
عن نومها على هذه الحيثية والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ
لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز وانشبط
الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون
بينهما حائل من ثوب وغيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحائل في
الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام
في مقام التشريع الخصوصية ورواية الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن

عقيل

عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين وكذا في الونينة وابن عساكر حدثني
بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشة بينه
عليه والسلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه
وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في القبر فقط اي
اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة
يساره كما يكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواه هذا الحديث التسعة ما
بين مضري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن
الزبير بن العوام رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعا
رضي الله عنها معترضة بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة على الفراش
الذي ينامان عليه بينه تفسير الفراش بانه كان ينامان عليه بخلاف الرواية
السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره
وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود وعن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
في خميصة لم يثبت عنده وبه يشنبط منه ان الصلاة الى النايم لا تكره وان المراة تبطل
صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك والشافعي
وغيرهم من جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم لكن يكره عند حوق الفتنة
بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين بصري ومدني ورواية ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة
المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة
باب التسجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي
والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان الفقهاء
اي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف
واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كما
كالبرنس تغطى به العمامة من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدا
وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني وبديه بتقدير كل واحد يديه في كمه
وانشنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه
الشافعية محتجين بانه كما لم يتم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون
السجود كذلك وان الفصد من التجويد التذلل وعمامه بكشف الجبهة وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن
المفضل بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفا
وفتح الضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني حدثني غالب بالغين المعجمة

وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان
بالقاف عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضع احدنا
طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان
السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر والبرد فيبسط احدنا ثوبه واخرج به لكن مالك وابو حنيفة والامام احمد
واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجزء وائله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته
كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه اجاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب عليه اعادة السجود كما في شرح
المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز
كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة بالنعال اي على
النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند
الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي وابن
عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن
يزيد بكسر الغين الازدي بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي
اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان
فيهما نجاسة فعند الشافعي لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت
يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في
السؤال الياس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في الخفاف بالخاء المعجمة اي بها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي
يحدث عن همام بن الحارث بفتح الحاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال
رأيت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي رضي الله عنه بال ثم توضأ و
مسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا للمفعول اي
اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له عن ذلك همام
كما رواه الطبراني فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
اي مثل المسح والصلاة فيها قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي
القوم ومن طريق قيس بن بوشس فكان اصحاب اي ابن مسعود رضي الله عنهم
لان جريرا كان آخر ولابن عساكر لان جريرا من آخر من اسلم ولمسلم لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا

عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر وادبالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا ينهض دليلا بالقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة الوجوب ثم لم ان يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطأ من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر فاجيب بان الذي في الصحيحين العصر وصوارح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فيجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحلوا تاخيره عليه السلام على النسيان اولم ينس ولكنه لم يتمكن من الصلوة وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وتمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسمعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلوة الخوف والغازي ومسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي
هذا باب من نسي الصلوة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي
ولا يعيد بتحتية بدل الهمزة بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلوة وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان صلى صلوة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي
كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي ما وصله الثوري في
جامعه عن منصور وعنه عنه من ترك صلوة واحدة نسيانا عشرين سنة ظلا
لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة مكتوبة او نام عنها فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وعند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فليصل بالياء المفتوحة مبنيا للمكتوبة وجوبا في الثالثة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر
فليصل بالياء المفتوحة مبنيا للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان
فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة وسلم فليصلها اذا ذكرها
ولابي ذر بإسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك المتروكة الا ذلك فاقم الصلوة
وللاربعة اقم الصلوة لذكري بكسر الراء واللام وألفه كالتلاوة اي لتذكري فيها
وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل
مما انفرد عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اربعة
ازمان الحديث واقم وللاربعة اقم الصلوة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين
كما مر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا بتلاوة هذه الاية ان هذا

شرع لها ايضا واذا شرع القضا للناس مع سقوط الاثم فالعامة اولي واطلاق
الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة ثم ذات السبب كالكسوف لا يتصور
فيها فوات فلا تحل ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون الا مسلما فالمولف ابو نعيم
فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وقال
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي
المولف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر قالا اخبرنا
قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس
لزوال شبهة تدليس قتادة باب قضا الصلوات الفايتة حالكونها
الاولي فالاولي بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي
الصلوة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ولابن عساكر يحيي القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا
هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع
للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في
تفسيرها له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي
كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر
ابن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر
رضوان الله عليه يوم الخندق بسبب كفارهم اي كفار قريش وقال يا
رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر
حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام
بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم
قريبا واورده هنا مختصرا والله الموفق باب ما يكره من
السمر اي حديث الليل المباح بعد صلوة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا
السامر اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم
والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم كنائب وكتاب والسامر هاهنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا
يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار
ابن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة فضلة بن عبيد
الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصلوة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير
اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط

السما

السما الي جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا
الي اهله في اقصى المدينة والشرجية ثم ينصرف قال ابو المنهال ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قالي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
يستحب ان يوخر العشا اي صلوتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا
من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد
للترجمة لان السمر قد يودي الي النوم عن صلوة الصبح او عن وقتها المختار
او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب
بان حد الكراهة على الاطلاق احري جسما للعادة واستثنوا من الكراهة السمر في
الخير كالعلم ونحوه كما سياتي ان شا الله تعالى بعونه وفضله وكان عليه السلام
ينفتل من صلوة الغداة حتى يعرف احدنا جليسه اي يجالسه ويقرا بين الستين
اليه الى المايتين باب السمر في مباحثة العلم والخير من عطف
العام على الخاص بعد صلوة العشا وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا
عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة ولابي ذر
ابن صباح العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير
عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدو سي
قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو فالالف اي ابطا
علينا حتى قربنا وللمروزي والاصيلي علينا حتى قربنا اي كان الزمان قريبا
من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا
فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد اذ لا العلم عنه
ولابوي ذر والوقت وقال دعانا جيراننا مولا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن
قال انس وللاصيلي قال انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصلا اليه او شارفه وفي بعض النسخ
شطرا بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة فجا
صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف
اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في ثواب
صلوة ما انتظرتم الصلوة وان القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم
لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عم الحسن الحكم في كل الخير
تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجرها كانوا يتعلمون
منه في تلك الليلة قال قتادة بن خالد هو اي مقول الحسن وهو ان القوم
لا يزالون الخمس جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبه
قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده
لشهرته وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا في اخر حيوته فلما سلم من الصلوة قام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب
اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك
فلو جعلت الكاف ليلتكم هذه مفعولا كما قاله الكوفيون لعدیت الفعل الى
ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف
تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة
لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على
ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه
التي نشاتها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز
كسرها اي غلطوا او ذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ما يجرون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة
فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي
مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر
ان هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي
بقوله مائة سنة انما تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان
موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك
فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وغايته ما قيل فيه انه بقي الى
سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم
مزيد لذلك في باب السمر في العلم والله المستعان

باب السمر مع الاهل والولد والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مطلا عليها كانوا اناسا بهزة مضمومة وللكشميهني فقراء ياوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة

وان

وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اي فليذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة
فليذهب بسادس فهو من عطف جملة وفيه حذف حرف الجر وبقا عمله ويجوز
الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضم مبتدا
للفظ خامس اي فليذهب به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكله او للتنويع
والحكمة في كونه يريد كل واحد واحد فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن
متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من
قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان
في المشقة يفرق الفقرا على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان وعلى ذر وان ابا بكر يكسرها فجا بثلثة
من الصحبة فانطلق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فهو وابي والشان
انا في الدار وابي وامي ولابي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالياس غير ذكر الام
وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال
وللاربعة ولا ادري هل قال ابي عبد الرحمن وامراتي امه بنت عدي بن قيس
السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما
في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بيني بيتنا وبين بيت
ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند
النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بات الثلثة وللكشميهني وابي
الوقت حتى وابن عساكر في نسخة حين صليت العشا بضم الصاد وكسر اللام
مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى تعشى وفيه على رواية حتى تعشى
مع وان ابا بكر تعشى فكروا النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر تعشى باتي الكلام
عليه ان شا الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجا بعد ما مضى من الليل
ما شا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت رهمان بضم المهملة وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن ه
اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال لجو بكر
لزوجته اما عشيتيهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة الشاء
وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي
امتنعوا عن الاكل حتى تجي فتعرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض
الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو
عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة
اي الاهل من الولد والمراه والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا فقال عبد الرحمن

فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابوبكر يا غنثر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني
او باللئيم المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي
دعي علي ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده
ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابوبكر رضي الله عنه لما تبين له ان
الناخر منهم كلوا لا هنيا نادبا اي لكم تحكموا علي رب المنزل بالحضور معهم ولم
يكتفوا بعلمه مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته
قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابوبكر ان لا يطعمه فقال والله
لا اطعمه ابدا وايم الله فتح همزة الوصل وقد تقطع ما كنا نأخذ من لقمة الا
ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء في اليونينية
قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وشبعوا
وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر
بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابوبكر رضي الله عنه فاذا هي اي
الاطعمة او الجفنة كما هي علي حالها الاولى لم تنقص شيأ او هي اكثر منها فقال ولابي
ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لامرأته فقال ابوبكر لامرأته
ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة اي
يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير
ما هذا استوهم عن حال الاطعمة وابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا غير
ما اقوله وحق قرة عيني بالنبي صلى الله عليه وسلم فنفيه الحلف بالمخلوق
او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زايدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة
ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف
لشئ وحينئذ تكون مشتقة من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه
لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكر بل كل دمع
حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسي نهي اي الاطعمة او الجفنة
الان اكثر مما قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرارا وهذا كرامة من كرامات
الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم علي يد ابي بكر فاكل منها اي
من الاطعمة او من الجفنة ابوبكر رضي الله عنه وقالا انما كان ذلك بكسر
الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا
فاخزاه بالحنث الذي هو خير او المراد لا اطعمه سحكم او في هذه الساعة او
عند الغضب لكن هذا مبني علي جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او
الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني
كالكرماني ثم اكل ابوبكر منها اي من الاطعمة او الجفنة لقمة اخرى لتطيب
قلوب اضيافه وتاكيد الدعوة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت

عنده

عنه صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة
فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة فعرفنا كل اثني عشر رجلا
ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف علي لغة من يجعل المثنى كالمقصور في
احواله الثلاثة والعين مميزنا او جعل كل رجل من الاثني عشر فرقة والاول
هو المعروف فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفا وفي اليونينية
بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتفعيل لابي الهيثم
مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجلا مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض
اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة
اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والشك من ابي عثمان
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من
اشتغال ابي بكر بجميه الي بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم
من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان النهدي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في علامات النبوة والادب وسلم في الاطعمة
وابو داود في الايمان والنذر بسم الله الرحمن الرحيم
كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله

بالواو للبجة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ
مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية
ابي ذر وغيره باب بدء الاذان بهمزة بعدها دال مهملة اي
ابتداؤه وللاصيلي واي ذر بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او
بالجر عطفا علي المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم
او تم داعين الي الصلوة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها
هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلوة او المناداة وفيه دليل علي ان الاذان شرع
للصلوة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عباداته والله وشرائعه واستدل
به علي مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكر ابن كثير
الحافظ فذكر الله تعالي المنادين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله
تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلوة اذن لها من يوم الجمعة عند
قعود الامام علي المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصا
وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلوة بايما
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والاكثرون علي انه رؤيا عبد الله
ابن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين
وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة

وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الاذني
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع
مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق
حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة يعرفونه فذكروا
ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلالا بضم الهمزة اي امروا النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد
الوهاب ان ينادي بفتحات وسكون الشين اي يأتي بالفاظه شفعا لفظ
التكبير في اوله فانه اربع والكلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه
وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها تثنى واستنبط من قوله فامر بلالا
وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجاب القائل بالوجوب بان الامر
انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا اصل الاذان ولا سلمنا انه لنفس
الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة
النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به
قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول
كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة تي الهجرة يجتمعون فيتحينون
الصلوة بالحاء المهملة يتعقلون اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت
وللكشميهني يتحينون للصلوة ليس بنادي لها بفتح الدال مبنيا للمفعول
وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرف لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان
يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعدو في رواية مسلم ما يوبد ذلك
ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
الذين يضربونه لوقت صلوتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا
بضم الموحدة مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته
وبسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فانتزعوا
فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه
رويا فصدقه وسفط واو قال لابي الوقت وبل في رواية اخرى فقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر
اي اتفعلون ذلك ولم توافقهم ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني منكم حال
كونه ينادي بالصلوة وعلى هذا فالفاء للفاصيحة والتقدير كما مر فامر فقالوا
قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد
يخالف ذلك فانه فيه انه لما قص رويا على النبي صلى الله عليه وسلم
قال فسمع الصوت عمر فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت
مثل الذي راي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رويا عبد الله بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي
بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه
قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ اتاني ان فارا في الاذان وكان عمر
قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا
الحديث فليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي
ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل
هذا فقال بالفا ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
بلال قم فناد بالصلوة اي اذهب الى موضع باذن فناد فيه بالصلوة بسمعك
الناس كذا قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قايما
كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال
المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الاذان برويا رجل ولم يات فيه وحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي
صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره
والحق لشانه على انه روي ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جا الخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال
فقال له عليه السلام سبقك الوحي ورواه الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب الاذان
مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيره
العيني كالحافظ لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ومهملة قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري
المزني بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي

زياده ابن ملك قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف فدفع
بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على الرسول ان يشفع الاذان بفتح المشاة التحتية
اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر في رواية ويوتر الاقامة اي يفردها
جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانها
تشفع وتسقط وللاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع وللابي
ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي
ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا خالد الحذا ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس بن ملك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قالوا ذكروا
جوابا لما ولفظة قال الثانية زايدة للتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت
الصلوة بشئ يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف
بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يورواد
اي يوقدوا نارا ليضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة
اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر
الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة اي لفظ قد قامت الصلوة فياتي بها شفعا
كالحديث السابق وهذا مذهب الامام الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ورضي
عنهما والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع
ولفظ الاقامة مثنى كامر ولفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فليس في
لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك الي ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية
من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم في المدينة على
ذلك في اول سعد القرظ الي زماننا لحديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة
والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كامر والاقامة احدى عشر
كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين
سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما
اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان الترجيع
في الاذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الي ان توفيا والله اعلم باب
بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلوة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة
مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة
واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد
قامت الصلوة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المدني البصري امام عصره في الحديث قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم

ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس وللاصيلي انس بن ملك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلوة بالفاظها المخصوصة وتمتاز عن
الاذان بان ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا
بما اشتهر بان بلالا كان يثني الاقامة الي ان توفي وحديث عبد الله بن زيد
عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان
والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف صيغة المفعول اي حديث
خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة
اي الا لفظ قوله قد قامت الصلوة فانها تشفع لانها المخصوصة من الاقامة
بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى
الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسمعيل يعني في هذه وقول
الاصيلي انما من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب
عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوة والاصل ان ما كان في الخبر مرفوعا حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل
في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان
ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية
ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا
حجة له في الحديث الثاني من حديث الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه
بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم ومعهم
الحديث الصحيح باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن
ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الحكيمة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اي لاجلها ادبر
الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء سماع الاذان حال كونه
وللاربعة ولابي ذر والاصيلي له ضراط بفتح فسكون اي كي لا يسمع التاذين
لعظم امره ولما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام او حتى
لا يشهد للمؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والشئ
المذكور في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شئ الا شهد له
يوم القيامة ورد بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث من سبق
الجن والمراد بحضور الصلوة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق
الى افسادها على فاعلها وانما خشوعه بخلاف الاذان فانه يري اتفاق
المؤذنين على الاعلان او نزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم

عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة لما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك ويذكر
معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف وقيل لانه
دعا الى الصلوة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه
تضميمه على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته الله فاذا دعا داع
الى الله فرمنه وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل في الجملة الاسمية
الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم
لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي
وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل
اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس حتى
اذا ثوب بالصلوة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة اي
من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لانه لا صبح الصلوة
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع بالاقامة ذهب حتى اذا قضى
المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر اذا قضى بضم القاف التثويب
بالرفع كان حتى اقبل اي الشيطان سلعيا في ابطال الصلوة عن المصلين
حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو
الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه وللاربعة ذي يخطر
بضم الطاء اكثر الرواة اي يدنو منه فبين المرء وبين قلبه فيحول
بينه وبين ما يريده من اقباله على الصلوة واخلاصه فيها يقول اي الشيطان
اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكرك كذا واذكرك كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمولف
في صلوة المرء لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلوة حتى اي كي يظل الرجل
بفتح الظاء المعجمة المثالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة
اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره
في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول تانيه بغتة
فعله فيكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم خطره لان الشيطان
هرب منه ويقرب عند قراءة القرآن في الصلوة التي هي افضل ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلوة **باب** ثواب رفع الصوت بالنداء
اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان
مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر
اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اذا نزل
عن منصب الاذان فان قلت النهي وقع للتطريب فما المطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد بانه ليس كل رفع
محمودا الارفعا بهذه المثابة غير مطرب او قال فظيع وبالسند قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا
العين الاولى ساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن
ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي
لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء
التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا
كنت في غنمك اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك اي
غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو ومن
غير الف فاذنت بالصلوة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلوة باللام
بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من جوان او جماد بان
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود
والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابي خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني لا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلاريب اخفى
من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان
يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى ان يشهد عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل
وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين
والاحد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له
مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته
اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد
ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بستة بدل المد اي بقدر مد صوته
قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من
رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وخ فذكر الغنم والبادية مرتو
وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام الخطابي والحواورده بالحفظ الدال على ذلك
ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته ورواة هذا الحديث
خمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد وابن ماجة والنسائي

في الصلوة باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسببه
الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني والحموي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا فلم نسمع
يكبر يغزوا بالواو بعد الزاي كذا للكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات والمستملي في غير الونينية يغزو بنا هـ
كالسابقة الا انه باسقاط الواو وجزو ما بعد من يكر وللاصيلي وابي الوقت
يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة
ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغير بنا باسقاط الياء والجزم من
الاغارة ليضا ولابوي الوقت وذر ايضا وابن عساكر يغزينا بضم اوله واسكان
الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد
بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح
حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع
اذانا اغار بالهمزة ويقال غار فلان اي هجم عليهم من غير علم منهم قال
انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فاتيناها اي اتينا اهل
خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت
خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر
الميمين الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
فخرجوا اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بتقفهم
ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا والحموي والمستملي قال اي قالوا لهم جاء محمد والله
جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه هـ
وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالجيش لانه قلب وميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي الونينية بالرفع خربت خيبر قالها عليه
الصلاة والسلام بالوحي او تفاؤلا بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي
وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة
اي قبح ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب
الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل
بلد على تركه قوتلوا والصحيح عند الحنفية والمالكية انه سنة الا ان

المالكية

المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الغد والجماعة التي لا تطلب غيرها
ومباحث بقية الحديث ياتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف
ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول
الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي
مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل
منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان
شاء الله والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت
وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلوة فيقول
اقامها الله وادامها ولا ان كان في الخلا او بجامع فلا يجيب بالاذان ويكره
في الصلوة فيجب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب
المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع
في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يلون عقب كل
كلمة مثلها الا الكل عند فراغ الكل ويويده حديث النسائي عن ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول
المؤذن حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك ان لم يطل الفصل
قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال
النووي لم ار فيه الا صحابنا قال في المجموع والمختار ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب
كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة
فيهما سواء انتهى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح
فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معوية بن ابي سفين رضي
الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل
قول المؤذن والبن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة في اوله وقوله
فقال المفسر ليقول المحذوف في النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله
واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق
ابن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة قال حدثنا وهب قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق

انتهاء

علي انه لم يسق لفظه كله كما سرقال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه
وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ بن حجر يغلب على الظن انه علقمة بن ابي
وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمر
ابن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلوة
اي هلم بوجهك وسريرتك الي الهدى والنور عاجلا والفوز بالتنعيم عاجلا
او الفوز بالنعيم اجلا قال معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على
العلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث
علقمة بن ابي وقاص فقال معوية كلما قال حتى اذا قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال
اي معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلوة ولا معنى لقول
السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانهما من كنوز الجنة فعوضه السامع
عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر
عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وتقني الله تعالى بحوله وقوته وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع والله الموفق باب
الدعاء عند تمام النداء بالسند قال حدثنا ابو الجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا
شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره
انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر
قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة
بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يخلها تغيير ولا تبديل بل هي
باقية الى يوم النشور او وجهها العقايد بتمامها والصلوة القايمة الباقية
قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي
الصلوة القايمة في قوله يقيمون الصلوة ان يا المراي اعط محمدا صلى الله
عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة
المرتبة الزايدة على سايرالمخلوقين وابعثه عليه السلام مقاما محمودا
يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقولك سبحانك عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب
مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث معنى اعطى ونكره للتفخيم كانه
قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش
المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي

الاخفش

الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او برفوع خبر مبتدا
محذوف وللكسميهني ما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعتي في المذنبين او في ادخال
الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصلوة والله اعلم باب الاستهام
اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاز له
منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني
من طريقه عنه عن عبد الله بن شوذب عن شقيق وهو ابو وايل ان اقواما
وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح
القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان
اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب وزاد فخرج القرعة
لرجل منهم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد الميم الثانية اخره مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلمون ما في
الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم
لم يجدوا الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان
والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن ملك لاستهموا
عليهما وهو بين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل
في قوله لو يعلم الناس على الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله
الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات ثم
لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اذا صلوة العتمة
اي العشا في الجماعة وثواب اذا صلوة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح
الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشا عتمة
اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيهية ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب جواز الكلام في
اثنا الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح

الراوي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي رضي الله عنه في اذانه
كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم كما وصله في كتاب الصلوة باسناد صحيح
بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيأمر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري
لا باس ان يضحك المودن وهو يوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد
ابن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله
ابن الحرث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله
عنه يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراي اي وسكون الدال
المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي ردغ
طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي و
الاكثرين ردغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او هاقليل في الثمار فلما بلغ المودن
الى ان يقول حي على الصلوة اوارادان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي به
الصلوة في الرحال بدلها بنصب الصلوة بتقدير صلوا او دوا ويجوز الرفع
على الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه
اناثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اتشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلوة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخرا ذانه والامر ان جايزان
نص عليهما الاستاذ الشافعي رضي الله عنه في الام لكن بعده احسن ليلا يخرم
نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن موذن النبي
صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتنحنح لو قال ومن قعد فلا خرج فلما
قال الصلوة في الرحال نظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل
الجملتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرت به من هو خير منه
الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني هو
وللكشميهني منهم اي من المودنين والقوم وانما اي الجمعة فان قلت لم
يبق ما يدل على انها الجمعة واجيب بانه ليس من شروط حذف
الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع
من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي
واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة
في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع
في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور
مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد تخصص احد الكلام في اثنايه وهو
قول محمد نا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا

ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل منهم الجاه الى الكلام
ففي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما تعلق العبد
كالخلاق الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلوة
والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلوة باب جواز
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل اي
بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يوذن ابن ام مكتوم
عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام
مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتنام نور بصره والاول المشهور لا ينادي اي لا يوذن حتى يقال اصبحت
اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح
على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق على المدة ولمنتهاها
والبلوغ هو الوصول الى الشي وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح
ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضا الاجل وح فليس
المراد ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض
له على الدا خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل
اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يوذن بليل فان فيه اشعارا
بان ابن ام مكتوم يخالفه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله عليه السلام
حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكانه لمن يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لابتدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الاستاذ الشافعي ومالك
واحمد واصحابهم رحمهم الله ورضي عنهم وروى الاستاذ الشافعي رحمه الله
ورضي عنه في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان
بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصح في الروضة ان وقته من اول نصف
الليل الاخر لان صلوته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى الذاهب لها وهو
وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول
القسم بن محمد المروي عن المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام
مكتوم الا ان يرقا هذا ويزل هذا وهو مروي عن النسائي من قوله في روايته

عن عايشة وهو ينفي كونه مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن
ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي
قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر
وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام
قال لمن اذن في الوقت لا تؤذن حتى يرى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه
من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها **باب**
الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي
قال **اخبرنا** مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال **اخبرتني** حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان **اذا اعتكف** المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او هو
انتصب قايما للاذان كانه ملازمه مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي
وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية
عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لساير رواة الموطا حيث رووه
بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح قال الحافظ بن حجر
وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على عايشة
والضمير هنا ان اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بانه لا يلزم
منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك اجيب بمنع
الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام
في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن
باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن
بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلوة
بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلوة فرض الصبح وجواب اذا قوله
صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسايي وبه
قال رحمه الله **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** سيبان بن
عبد الرحمن التميمي **عن** يحيى بن ابي كثير **عن** ابي سلمة بفتح اللام عن عبد الرحمن
ابن عوف **عن** عايشة رضي الله تعالى عنها كان وللاصيلي قالت كان ولابن عساكر
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي** ركعتين خفيفتين سنة الصبح
بين النداي الاذان والاقامة من صلوة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث
للترجمة بطريق الاشارة لان صلوته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة

يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير
واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي وللاصيلي يؤذن **بليل** اي فيه **وكلوا واشربوا** حتى **ياذن** اي الى ان ينادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي فروة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان ينتوخى الفجر
فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ لو كان اذانه
بعد الفجر لما جاز الاكل الى انه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل
صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في الصحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه
ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احدكم وهو يخالف حديث الباب وجمع
بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان
لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن
للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال
على حاله الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال
بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن
قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول
الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط
من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من
عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى
وبه قال **باب** حكم الاذان **قبل الفجر** هل مشروع ام لا وهل يكفي
عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند **قال حدثنا** احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي هو
وصفه احمد بشيخ الاسلام **قال حدثنا زهير** هو ابن معوية الجعفي **قال حدثنا**
سليمان بن طرخان التيمي البصري **عن** ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا يمنعن
احدكم نصب على المفعولية لاذان الاتي او قال احدا منكم اذان بلال من اكل **سحوره**
بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء للحوي من سحره كما في
الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها وانه اي بلالا
يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم
المخففة مضارع رجع المتعدي اي واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد
قايمكم المتهجد لينام لحظة ليصح نشيطا او يتسحر اذا اراد الصيام **وليتبه** يوقظ
نايمكم ليذهب للصلوة بالغسل ونحوه قال الامام ابو حنيفة ومحمد قالا ولا يكفي اذان

اخر للصلوة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال
كان نداء كما في الحديث او ينادي اذا اناو اجيب بان للخصم ان يقول هو اذان
قبل الصبح اقره الشارع ولما كونه للصلوة او لغرض اخر فذلك بحث اخر وامار واية
ينادي فمعارضة برواية يوذن عند الروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولي
من العكس اذ ليس كذلك لايقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت
الطرق علي التعبير بلفظ الاذان فحمله علي معناه الشرعي متعدم وليس اي
قال عليه السلام وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك
من الراوي والفجر اسم ليس وضمير ان يعود وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام
باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعها وفيه اطلاق القول علي الفعل فيهما وفي
بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه
ورفعها الي فوق بالضم علي البنا وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه
الي اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير وقال ابو در فوق بالجر والتنوين
لانه ظرف منصرف وبالضم علي البنا وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح
ظاهره ان قطعه عن الاضافة محض في حاله البنا علي الضم دون حالة
تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم فرق بين جيت قبلا وجيت
من قبل بانه امر بد الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جيت متقدما
وبني الثاني لتضمنها ومعناه جيت متقدما علي كذا والذي اختاره بعضهم
المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق بين ما اعرب
من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه
السلام الي الفجر الكاذب المسمي عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل
من العلو الي اسفل وهو من الليل فلا يحل به وقت الصبح ويجوز فيه
التسحر واشار الي الصادق بقوله حتي يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال
زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه الذين يليان
الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند السب احدهما فوق الاخر مدهما
كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين
اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق
ذاهبا يمينا وشمالا ورواه هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيا والاخران بصريان
وفيه التحديث والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه
المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وابن ماجه في الصلوة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر
وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن منصور الكوسج كل ثقة علي

شرط المولف ولا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا
عبد الله عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولي ابن عمر عطف علي القسم عن ابن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلي الله عليه
وسلم ح للتحويل وكشطب من الفرع وليست في اليونينية قال المولف
وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة
قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال
حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه سقط لابن
للاصيلي قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي يوذن ابن ام مكتوم
هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف في
الصيام فانه لا يوذن حتي يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان
يرقي هذا وينزل هذا بالتنوين كذا في الفرع واصله
لكن قال في الفتح في روايتنا بالتنوين وبيارم ساعة اوصلاة او نحوهما
بين اذانه بلال والاقامة للصلوة وحكم من ينتظر اقامة الصلوة ونسبته
هذه الحالة الاخيرة من قوله من ينتظر الي اخرها للكشميهني وصوب عدها
لانها لفظ ترجمة تاليه لهذه ولذا ضرب عليها في الفرع وبالسند قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم وراءين مصغرا سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب
التغليب او الاقامة اذا تجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل
صلوة وقت صلوة العاجلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل
الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلوة ثلثا لمن شا وللترمذي والحاكم
باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلي الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا

عند (بضم الغين المعجمة) محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال اخبرنا شعبة عن الحجاج
قال سمعت عمرو بن عامر (بفتح العين) فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
يبتارعون ويستبقون اليها للاستناد بها ممن يجرين ايديهم لكونهم يصلون فرادى
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وبينه اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهي كذلك اي في الابتداء والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر
ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين
الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلوة معارضة لاذ اثر انس
نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل
اذانين صلوة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون
في الصلوة في اثناء الاذان ويبتدرون مع فراغه وتعقب بانه ليس في
الحديث ما يقتضي انهم يبتدرون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان
ذلك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة وكذا
النسائي قال وقال ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة
بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد اخي عبد العزيز بن ابي رواد
وابو رواد قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي فيما يظهر وليس هو الحوضي بفتح
المهملة والعين المعجمة عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل
فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء والنفي المنفي في السابق
الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع
الاختلاف في صلوة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه استاذنا الاعظم النووي
رحمه الله ورضي عنه الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال
الحنفية يفصل بين اذا تنبها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر
زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عنه امامهم الاعظم وعند صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلوة بعد ان سمع الاذان

وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالمئذنة الفوقية بالمئذنة الاولى من صلوة الفجر اي فرغ منها بالسكوت او لتها
باعتبار الاقامة اما باعتبار الاذان قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون الثاني ثبت

باعتبار

يا عتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان وحكى السفاقسي انه روي
سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافراغه في
الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة
الفربري وادعى ان المشاة تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر وليس
كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق
الاوزاعي عن الزهري وقال اني سويج بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه
ضبطها بالموحدة وتعقب العيني بن حجر انه لم يبين وجه الرد قال وليس
الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية
بالمشاة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل واسأل
به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفا
قتي
ولم اي تسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل عين الصواب لان
سكب بالمشاة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن و
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء اجاب عن مجيء الباء بمعنى
عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة
واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر
بموحدة آخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون آخره وامن
الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا
على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم
على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو فان
عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم
الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين
وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض
على الاستيناف الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة
واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلوة اذا كان منتهيا لها كانتظاره
اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلوة

هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو

على حد قولهم العمران للصديق والفاروق صلوة لمن شاء ان يصلي والحديث
الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا ببعض ما دل عليه وهنا
بلفظه مع ما فيه من بعض الاطلاق في روايته وسننه كما ستراه ان شاء الله تعالى
وح فلا تكرار وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن زيد المقري البصري
ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون

الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه الحميري بفتح النون والميم عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين
صلوة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله من شاء
واطلق في المرتين الاولتين وقال في السابقة بين كل اذانين صلوة ثلاثا فاطلق
فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة

باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد

اذانا واحدا في الصحو وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر ورواه عنه
عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر مثله
كذلك والتاذين جماعة حدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا علي بن اسيد
بضم الهمزة وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري الكراني عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة
مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن
عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء دون العشرة رجال من قومي
الى عشرة من قومي بني ليث ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكانه قدم وفد ذكره
ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم
بقاء قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رفيقا بقافين من الرقة
فلما راى شوقنا الى اهالينا بالالف بعدها جمع اهل قال في القاموس اهل
جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو
والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة
الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا
في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة الكتوبة اي حان وقتها
اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن
الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن وانما قدمه وان
كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة
فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون واستدل به على فضيلة الاذان على الاذان وعلى وجوب
الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث خمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن قول من يقول اني ايوب راي
ابن ملك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلوة

والادب

والجهاد ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والاذان واللام للجنس وحي فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطف على الاقامة الصلوة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلوة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من الطراوة فيهما واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند
قال رحمه الله حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن النبي مولاهم الكوفي عن زيد
ابن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جناده
الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر واراد المؤذن ان يؤذن فقال
له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد
ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل
التلول اي صار الظل مساويا التلال اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة
لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال
حدثنا احمد بن يوسف الغزيابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد
هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما
مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال
بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من
انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم احدكم لا يقال المراد ان كلامنهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة
نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال السيد
الامام الاعظم الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد
مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة
منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ليؤمكما اكبركما بسكون لام
الامر وبكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للحمة وضمه للاتباع والمناسبة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما
لابن عساكر وابي الوقت وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن
كذا في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة
والسلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو الفطف سالنا عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية ها اليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم به وذكر اشيا احفظها
او لا احفظها الشك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلوه
فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم بيس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل هم جميع
احوالهم عند خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ه
الى الوقت وعزي نسبتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطها لابي ذر
وقد سبق في الباب السابق نحوه وياتي ان شا الله تعالى في باب خبر الواحد وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال احدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي عنه في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة
وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من
مكة ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنه صلوا في رحالكم فاخبرني اي ابن عمر ولابوي ذر ه
والوقت واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر موذنا يوذن ثم يقول عطفا على يوذن على اثره بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتحقيق
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة والمطيرة
في السفر فعيله بمعنى فاعله واسناد المطر اليهما مجاز وليست بمعنى مفعولة
اي ممطورا فيها لوجوه ذكرتها في قوله مطيره اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك
بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في
سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود وناديا منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة او الغداة تصرح بان ذلك بالمدينة
ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا ينا كد فيه الجماعة ويسقط الاجتماع
لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة اكد
وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار وابيه ذهب الاصحاب في البرد
فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد اذا كانا معا عذر في الليل والنهار

في

وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي رحمة الله
عليهما فان قلت حديث ابن عباس في باب الكلام في الاذان فلما
بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلوة في الرحال وهو
يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد
الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام لامره صلى الله عليه وسلم
بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلوة في الرحال الرخصة لمن اراد هما وهلما
الى الصلوة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث
جابر المروي في مسلم ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله وقد تبين
بقوله من شا ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس
امر عزيمة لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن
شا صلى في رحله ومن شا خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية
اسحق بن منصور وجزم به خلف الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون
بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة و
وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفه وهب بن عبد الله السوائي رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر
مكة معروف فجاه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة فخرج بلا ولا
الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصى وهمزة اخرج بالضم مبنيا
للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح بسنزة واقام
بلال الصلوة هذا يا حب بالتنوين فلم يتتبع المؤذن فاه بالمثناة
التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة الفوقيا تعن التتبع والاصيلي
يتتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل
فاه مفعوله هاهنا اي جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من
رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي ه
كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ولا يطابق
قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف
ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهلا
يلتقت المؤذن براسه في الاذان يمينا وشمالا اي في حيعلته ويذكر بضم اليا
وفتح الكاف بصيغة التمريض مارواه عبد الرزاق وغيره عن سفين
عن بلال المؤذن انه جعل اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه
ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه

على بعد اوكان به صمم انه يؤذن ورواه ابوداود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد
القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في
اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفين وله شواهد وكان
ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نفيره
بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين
المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كما لسابقة
الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويدكر بالتريض
وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مثله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله
دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن الجنب وهو على غير وضوء
ثم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي
اسناده ضعف وقال الامام الاعظم استاذنا الشافعي رحمه الله يكره الاذان
بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى والجنب اشد كراهة لتغلظ الجنابة والاقامة
اغلظ من الاذان في الحديث لغير ما من الصلوة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق وثابت في الشرع وسنة
مسنونة هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وقالت عايشة ام المومنين رضي
الله عنها مما وصله مسلم ويؤيده قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه سواء كان على وضوء ام لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا
استقبال القبلة كما لا يشترط لساير الاذكار روح فلا يلحق الاذان بالصلوة لمخالفتها
حكمه فيها وسيأتي ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة واد في
المناسبة كاف ولا اختلاف العلما فيها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم
الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يوذن قال
ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح فعنيه تثنيتهما
الالتفات في الاذان وان محله عند الجملتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في ثنية وفايدته
تعميم الناس بالاسماع قال في الدرونة فانكر ملك دورانه لغير الاسماع هـ

باب قول الرجل فاتتنا الصلوة

اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلوة وسقط لفظ الصلوة
لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه
بخلاف فاتتنا قال البخاري راد اعلى ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق
للعنوان اصح اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت

النص

النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لان التصحيح وقول مرفوع مبتدا
خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح
الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم والباي اصواتهم قال حركاتهم وسمى
منهم الطبراني في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة
والسلام قال ما شانكم بالهمزة اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا
الى الصلوة قال عليه الصلوة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا اه
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلوة جمعة او غيرها فعليكم
بالسكينة بباي الجر واستشكل البرماوي دخولها كالزركشي وغيره لانه ينتعي
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسما الافعال وان كان حكمها
في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك
به لضعفها في العمل فيتعدي بحرف عادته ايصال اللزوم الى المفعول قاله الرضي
وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الصحيح عليكم برخصة الله فعليه الصوم
وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة وجوز الرفع
على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالثاني والهيبة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم
مع الامام من الصلوة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوا وحدكم وبقية
المباحث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي و
بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق
ومسلم في الصلوة هذا

باب

بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل
الى الصلوة ولياتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او
هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول وباتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد
سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي
وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة
بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرير ابي قتادة من غير
فايدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة

باب

ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله يسعى ابي والوقار وقال وفي بعضها باب فليات
بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلوة مع الامام فصلوا وما
فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذيب حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده السابق وهو

عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحتان يعني ابن ابي ذيب حدث به
عن الزهري عن شخصين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلوات فامشوا الي الصلوة وانما ذكر الاقامة
للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها قبل الاقامة اولى وفي رواية هام اذا نودي للصلوة فانوها وانتم تمشون
وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض
البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمان بمعنى واحد والثاني تاكيد
للاول وللاربعة وعزاها الحافظ بن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار
بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق ايضا مع جواب استشكال دخول
حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقد اجاب بن حجر لا يلزم من كونه يتعدى
بنفسه امتناع تعديه بالباء لتغتبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى
ورا الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة والاحوال الثلاثة للعطف عليها
وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها شرعا حال الاقامة مع
خوف فوت بعضها فقبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة
الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانهم في حكم المصلين المخاطبين
بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلوة حاصل لكن وان لم تدركوا منها
شيا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع يستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود
بالذات وردت فيها احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمدا الى
الصلوة فهو في الصلوة فهذه اشارة كامران يتادب باداب الصلوة فان قلتم
ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب
بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد
كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه وقد
حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه
وهكذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو
الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية
بانما ادرك المسبوق مع الامام هو اخر صلوته فيستحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول احد الشافعية على انها اولها
لكن بمقتضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم
يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وما ياتي به بعد اخر صلاة الامام لا يكون
الا اللاخر لانه لا يستلزم سبق اول واجابوا بان القضا وان كان يطلق على
الغايب غالبا لكنه يطلق ايضا على الادا وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وح فتحمل رواية فاقضوا على معنى الادا

والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك
الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا
واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لما لقوله
عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلوة وان قل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فانه عسقلاني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس
الطالبون للصلوة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى
ولابي ذر ابن ابي كثير والكتابة معدودة من جملة طرق الحديث وهي معدودة
في المسند الموصول عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة اي ذكرت
الفاظ الاقامة فلا تقوموا الي الصلوة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا
رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره
واختلف في وقت القيام الى الصلوة فقال الشافعي والجمهور رحمهم الله
ورضي عنهم عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها
وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس وان التثقيل والتخفيف وعن ابي
حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة
كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامهم فيجب تصديقه وقال احمد
اذا قال حي على الصلوة ورواة هذا الحديث خمسة مكيون وفيه التحديث
والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلوة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى
الرجل الى الصلوة اذا كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في
رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا تقوموا الى الصلوة
مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع
بين النهي عن السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتا
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت وعليكم السكينة
بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير

على هذه الزيادة علي بن المبارك اليمامي مما وصله المولف في الجمعة وفاتته المتابعة
التعويضية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلوة
لعلة كحدث ثم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في
مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلي الله
عليه وسلم مخصوص بمن ليس له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه
لايسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه لحاجة لا يرجع اليه الا منافق والسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري الذي نزيل بغداد عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد
اقيمت الصلوة بادنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة
والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا
الشرطية قوله انصرف الي الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره
قال وللاصيلي وقال علي مكانكم اي اثبتوا علي مكانكم فمكثنا علي هيئتنا بفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في
الصفوف المستوية وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح
الفوقية من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة
حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وما نصب
على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عنه ابي هريرة فقال
اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر المصلي انه محدث
بخرج من المسجد كما مر ولا يقيم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام لجماعة
الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء
وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية
وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال رحمه الله حدثنا اسحق هو ابن منصور
كما جزم به المزي فيما نقله ابن حجر واقره لاني راهويه قال حدثنا وللمروزي وابن
عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة بضم الهمزة بعد اذن النبي عليه
السلام في اقامتها فسوي اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قال ولغير ابي ذر
ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا فرجع الى الحجرة فاغتسل
واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه تقطر ما بنصب ما على التمييز والجملة
من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي
بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ بن حجر لم ارها لا في الفرع ولا في اليونينية
وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا
قال اي البخاري رحمه الله ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا
وان كان بعد التكبير انتظروه حالكونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في
الصلوة وابو داود في الطهارة والصلوة ايضا باب قول
الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند
قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حالكونه
يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم اي يوم فتح مكة فقال يا رسول
الله والله ما كدت وللكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر
عن الكشميهني اسقاط القسم ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى
كادت الشمس تغرب اي في الاوديان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في المثنى
وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كاسر وذلك اي الوقت الذي خاطب
فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد
الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلوة انما وقع من الرسول عليه
السلام لا من الرجل فحينئذ لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان
المطابقة حصلت من قول عمر ما كدت اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف
الاستعمال من كون المولف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا
فقد وقع عنده في المغازي وقع ذلك من عمر رضي الله عنه لكن الاولى ان تكون
المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال
جابر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى البطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالمدينة
غير منصرف كذا نقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه
قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان
يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول اية الخوف

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة
بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلوة ام لا يباح له ذلك
وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو عمر بفتح العين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بكسر العين المنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بفتح الصاد
المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز
هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلوة اي العشا
كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المربي ولم يعرف الحافظ بن حجر
اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلوة حتى نام
القوم في سند اسحق بن راهويه عن ابي علية عن عبد العزيز في هذا الحديث
حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد
مسلم كالمولف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستبط
من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية بغير ضرورة ورواته كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في
باب الكلام اذا اقيمت الصلوة وبالسند قال حدثنا عيسى بن
الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره مهملة الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السلمي بالسين المهملة واللام قال حدثنا حميد
الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف
نون ثانية مكسورة كزاروي حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب
حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلوة فحدثني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة فعرض للنبي صلى الله
عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه الدخول في الصلوة بسبب التكلم معه
زاد مسلم في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة في اباب الاتي
وهو اللايق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منعته امه عن العشا في جماعة
شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه
ابو داود في الصلوة باب وجوب صلوة الجماعة اطلق المولف
الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن البصري ان
منعته اي الرجل امه عن الحضور الى صلوة العشا في جماعة حال كون منعها
شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس الفرع عنا على نعم لابن عساكر
في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها بشرط كونه يريد وجوب

العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيما معصية الله وترك
الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام
للحسن بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا
فنهاه امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه ولد اخر الصوم واجر البر
قيل فنهاه ان يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد
ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح
عمدة الاحكام المشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلوة منها
قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل
التعاهد للتعاون على اوقات الصلوة بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم
ما جهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتم بركة
الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد مسلم فقدنا سعيا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي
بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد
والمعنى لقد قصرت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا
الساكنة طاء مهملة مفعول منطوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال
الواقعة بعده وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر ايضا فيحطب بضم
التحتية وفتح الفوقية وتشديد الطا ولابي الوقت فيحتطب بالفا ومثناة فوقية بعد
التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيحتطب بالفا ومثناة
فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في
الفتح اي بكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد
من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل العين يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلوة
العشا او الجمعة او مطلقا كلها روايات والاتحاد لجواز تعدد الواقعة
فيوذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان
ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى رجال
لم يخرجوا الى الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وفيه بالرجال
لتخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل
المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها
كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد
ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه بها كافيا والى ذلك

ذهب عطا والاوزاعي وعامة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر
وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلوة كما قاله في المجموع وقال
ابو حنيفة وملك هي سنة مؤكدة وهي وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما
رواه الشيخان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقال في شرح المجمع لابن فرشتاه ما عزاه
العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت
بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه من
المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية
واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن
حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق ونحوه يدل على ان تاركها
ليس بمرتكب فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم
يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة تسقط او ان الحديث
ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه بيعد
اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلوة
لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب
بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك
واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم
وفي قوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلوة اثقل على المنافقين من
صلوة العشا والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا
نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديثه يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها وعمل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها
وح فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله عليه الصلاة والسلام
ثم اخالف الى رجال لا تحضر النساء والصبيان فليست في حقهم فرض جزء والخلاف
السابق في غير المرأة المعصية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها
سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي ثم اعاد
عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتشديد
لو يعلم احدهم اي المخلوف انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء والقاف
العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او سرماتين حسنتين بكسر الميم وقد
تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله
المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي ليشهد العشا

اي صلوتها فالمضاف اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا
دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لتصورهم له على الدنيا ولا يحضرها لما لها
من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او
ملبوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ه
ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون اتم باعث نفساني على تحصيلهما
واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره
ان المفسدة لو ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى وبقيت الباحث
المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الاحكام والنسائي في الصلوة

باب فضل الجماعة على صلوة الفذ

وكان الاسود بن زيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلوتها في مسجد
قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة
من حيث انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت
وتوجه الى مسجد اخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقاله وقت صلوة الصبح الى مسجد في رواية
البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلى فيه
بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جا انس
وعشرين من فتيانه وبالسند قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفا وبضم الضاد
صلوة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
فيه ان افعل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة
لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلوة الجماعة وليس تعرض لتعدد رجة متوسطة
بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون
الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله
ابن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت
اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وللاصيلي

تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة وفي
حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس و
وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس
وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا
وعشرين وليست مغايرة لصرف البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجعت
الروايات كلها الى الجهة الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح
الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر
القليل لاينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر
بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او هو م
بالنظر لقرب المسجد وبعده او حال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس و
بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب
باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد الركعات الفرائض
ورواتها ورواة الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا والبن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة والحموي والكشميهني في جماعة
تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلوته في بيته وفي سوقه
منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزا
ووجه حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلوة وتوضيحه ان
ضعفا مميز مذكر فتحذف التاء لو ذكر وقدره البرماوي كالكرماني بان التزام التا
حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو ما مميزه مذكور فجاز الامران
ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التا ومذهب الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه كما في المجموع ان من صلى في عشرة فله سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلوة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلوة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه سرنوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من
صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو
احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه قد اثبت
صلوة الفذ وسماها صلوة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد
قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع

في المسجد

في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن
اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن
الوضوء وصلى في بيته قال فان صلى في مسجد عشيرته قال اخمس
عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله
الى المسجد لا يرجه الا الصلوة اي الاقصد الصلوة المكتوبة في جماعة لم يخط
خطوة بفتح الشاة التحتية وضم الطا في الاولى وفتح الخا في الثاني قال الجوهري
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها الخطوة درجة وحط
عنه بها خطيئة بضم الا رفعت وحاط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع م
نائبين عن الفاعل واذا صلى صلوة قامت لم تزل الملايكة يصلي عليه مادام في مصلاه الذي
اوقع فيه الصلوة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام نية
انتظار الصلوة فالاول خرج مخرج الغالب وقدم مبحث ذلك في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلوة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم تزل الملايكة تصلي عليه حال
كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية
الصلوة على سايرالعبادات وصالح البشر على الملايكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في
صلوة ما انتظر الصلوة ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول والله اعلم باب
فضل صلوة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة
بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلوة
الجمع صلوة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التاء من خمس على تاويل
الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية
بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والقوقيه للكشميهني وفي
رواية ابوي ذر والوقت يجتمع بالياء ملايكة الليل وملايكة النهار في صلوة الفجر
لانه وقت صعود هم بعمل الليل ومحى الطايفة الاخرى لعمل النهار ثم يعرج ابو هريرة
مستشهدا لذلك اقرؤا ان شيتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده الملايكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني
بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها
بسبع وعشرين درجة فوافق رواية ملك وغيره كما سبق ورواه هذا الحديث
الستة مابين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة

والسماع والقول وبه قال حدثنا عمرو بن جعفر الكوفي قال حدثنا ابو جعفر بن غياث
ابن طلق النخعي قال حدثنا الامش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي
الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها
خيرة وقيل وجيهة واما الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم
من الشريعة الا انهم يصلون الصلوة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي
لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي
الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر واي الوقت من محمد اي ما اعرف
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان الا الصلوة في جماعة فحذف
فحذف الصفة لدلالة الكلام عليه ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه
رواية تابعية عن صحابي وتابع عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو
من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابي بردة عامر او
الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنها ولابن عساكر الاشعري قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلوة ابعدهم بالرفع
خبر اعظم الناس مشى فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على
التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه وسمي حصلت المطاعة
بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلوة بعد الممشى للمسجد
وفي صلوة الصبح زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا
وفاعل ابعدهم فاعل الجار والمجرور للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني
بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاعل بمعنى الاستمرار ثم رجح هنا كونها بمعنى ثم
اي ابعدهم ثم ابعدهم والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار
ثم بنام كان بعد المكان موثرا في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما
باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت
الى صلوة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والاشهر يرد عليه وفي رواية الى
الصلوة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب الزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون
فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا

البها

وخبر

وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي
فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى
عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد
سمي به لان الملائكة يشهدون موته فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس
بغير تاء وليل الانفس او النسمات او الميت غير مذكور فيجوز الامران المطعون
الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا
او الذي يموت ببطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي الغرق في الماء
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
القتيل في سبيل الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة
السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فيهم شهداء في الثواب كشهداء
الشهيد وجواز الاسناد الكاذب في الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد
في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه
فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم
وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب
والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس بون الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق
وسياتي الكلام على السبع ومايات مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة
والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يقترعوا عليه اي الاذان يقترعوا لاقترعوا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو كانا حبوا وفي هذا الحث كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة
حرث بذلك كذلك محموعا على ملك فلم يتصرف فيه المهم كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة ثلاثة مدنيون الاقتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف من حديث بينما رجل في الصلوة وسلم في الادب والترمذي
في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما
في النداء اخرجه المولف في الصلوة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحثه
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب
الآثار اي الخطوات الى المسجد اي الصلوة وبالسند قال رحمه الله حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة الطائفي قال احدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي

انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين
وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبوا اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه الا تغدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة درجة
وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين اراد ملائكة الي قرب المسجد ورواه هنا
الحديث ما بين طابق وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال المجاهد
في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال قال
مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثارهم المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال م
مجاهد خطاهم اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بوا و
العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي البصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام اراد وان يتحولوا عن
منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فيتزلوا منزلا قريبا من النبي اي
من مسجده صلى الله عليه وسلم فقال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة الفوقية وسكون العين
المهملة وضم الراي يتركونها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله
عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبوا اثاركم
الا تغدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا
ولمسلم من حديث جابر فقالوا لما بلغنا انا كنا نحولنا قال بما هو خطاهم اثارهم
ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي
في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيأ من شأنك يا ابن ادم
اتعقل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى عليك ابن ادم اثره وعلمه كله احص حي
عليه الاثر فيما هو من طاعة الله او معصيته ممن استطاع منكم ان يكتب اثره
من طاعة الله فليفعل واشار الموفق بهذا التعليق المسوق هنا الى ان قصة
بني سلمة كانت بسبب نزول هذه الاية وقد ورد صريحا عند ابن ماجه باسناد
قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول
هذه الاية والسورة بكاملها مكية قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية
لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار
وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده والله الموفق بمنه

باب صلوة العشا حال كونه في الجماعة وسقط صلوة لابن
عباس وبالسند قال رحمه الله قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا

الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلوة
اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة
وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت
وابن عساكر من صلوة الفجر وصلوة العشا لان وقت الاولى وقت لذة النوم
والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلوة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكور ثان اثقل من غيرها
لقوة الداعي المذكور على تركهما واطلق عليهم النفاق وهم موصوفون على
سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة
ولو تعلمون ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد
للجماعة ولو كانا اتيانهم حبوا بفتح الحاء اذا تعذر مشيهم كابزحف الصغير
ولم يقعدوا عنهما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة
في الجزء الثاني لقد بعثت بعبيرواو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان امر بالمد
وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل
فيقيم رجلا يوم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع نصب
صفة لرجلا المنصوب ثم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح
العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء والراء
اذا المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحا على
من لا يخرج الى الصلوة بعد تنقيض قبل مبني على الضم اي بعدان يسمع النداء
الى الصلوة وللكشميهني وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمشاة
تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بعدها اي لا يخرج الى الصلوة
حال كونه يقدر وفي رواية ادعي في المصابيح انها للجمهور الى الصلوة بعذر
بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم
ارها في شيء من النسخ ثم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ
ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح ولم نقف عليها في شيء
من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم ائتي
قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى
وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة ه
والثاني تصغير زرع العابد قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا مصغرا

الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اذا
يريدان السفر اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما
اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلوة الاثنين وح فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر هو
بالاقامة لانه لو استوت صلوتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا
يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة
واجاب بانه يمكن ان نذكر له وجه وان كان لا يخلو من تكلف وهو انه عليه الصلاة
والسلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار
الاثنان ههنا جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان
حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث
وفيه في الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال
كونه ينتظر الصلوة ليصليها في الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلوة وهل المراد البقعة التي صلى فيها
من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب ام
المترتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي يصلي فيه يحتمل كلا منهما والثاني
اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه يجوب هنا ويوجد الاول ما في رواية
مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه ما لم يحدث باخراج شيء من احد
السبيلين او نا حش من لسانه او بدنه حالكونهم اي الملئكة المصلين على
المصلين قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل لا
بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلوة ما دامت الصلوة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلوة له والكثيهنى ما كانت الصلوة تحبسه لا تمنعه
ان ينقلب اي لا تمنعه الانقلاب وهو الرجوع الى اهله الا الصلوة اي لا غيرها
ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار كاخر انقطع عنه الثواب المذكور
وكذا اذا شارك نية الانتظار امرا اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وابن عساكر ابن سيار بدل بشار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد حبيب
ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد

عبيد

عبيد الله المذكور لامه كان حبيبا جد خالد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم
لا ظل في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع
لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه
لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في
عبادة ربه لان عباد تعاشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى
فملازمة العبادة ح اشد وادل على غلبة الهوى وفي الحديث يعجب ربك
من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالمقدم
بالمساجد على شرة حبه وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار ادراك
الصلوات فلا يصلي صلوة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
فهو ملازم المسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة والاربع من المستملي والحموي مستعلق بزيادة مثناة
فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا
لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموي
والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب كالضير في قوله وتفرقا عليه
اي استمرا على مجتمعين لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعهما لعارض
دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن كل
منهما وادغم في الاخر وليس التفاعل هنا كهو في تخاصم اي اظهر الجهل من نفسه
والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله بعده فتباعدا فهو عبارة
عن معنى حصل من فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل
واحد منهما انا احبا في الله فصدقا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات
في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف
او مال وجمال حسن للزنا فعاك بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه
زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة
بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها
من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها
بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية ووراثة نبويه والسادس رجل
تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة لواحد تصدق فاخفى والمولى
في الزكوة كما لك فاخفاها فحمل على ان راوى الاول حذف العاطف والاصل تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاها فنصب بمصدر محذوف او حالا
من الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

جلة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في الخفا الصدقة والاسرار بها وضرب
المثل لقربهما وملازمتها اي لو قدر ان الشمال رجل مستقيط لما علم صدقة
اليمنى للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف حتى لا يعلم ملك
شماله او حتى لا تعلم من علي شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء
فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لتعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة م
المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا باليسار والوهم من احد رواته وفي تعيينه
خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع
رجل ذكر الله بلسانه وبقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا ويدل له
رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه
وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء
فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض
بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء لا تدخلن
في الامامة العظمى ولا في خصلة لازمة المسجد لان صلوتهن في بيتهن افضل
لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة
من دعته امراة ذات منصب انه يتصور في امراة ذات مال جميل مثلا للزنا فاستعت
خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يضر العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال
لا عدد المتصفين فيها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها
في مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان من حديث ابن عمر الغازي واحد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا من حديث ارفاد الغارم
وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف حسن الخلق ومن تبع دواوين الحديث وجد كثرة
على ما ذكرته والحافظ ابن حجر مولف سماه معرفة الخصال المفصلة للظلال ويات
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الزكوة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده
واخرجه في الزكوة والرقاق ومسلم في الزكوة والنسائي في القضا والرقاق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سالت انس
ولا صيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم
اخره اخر ليلة العشا الى شطر الليل بضعه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى
فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في

ثواب

ثواب صلوة منذ انتظرتموها اي الصلوة قال انس فكانى بالفاظ في رواية وكانى
انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبب
الحديث في تاخير وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزا الاول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها
ان شا الله تعالى باب ——— بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه
والكشميهني من خرج بلفظ الماضي والمحوي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع
والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الغدو والرواح واصل
غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا
توسعا وتبين في الروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح
الرجوع وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا
يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح
الطا المهملة وبكسر الرا المشددة وبالفا المدني وفي رواية ابن المطرف
بالالف واللام عن زيد بن مسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين
ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله بضم النون والزاي اي مكانا
ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافة وللمستملي نزلا
بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب ——— بالتنوين اذا اقيمت
الصلوة اي اذا شرع في الاقامة فلا صلوه كاملة او لا تصلح الا المكتوبة هذا
لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على
عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يعني عنه
لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون
الجيم بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة من
التحتية وفتح النون اخره ها تانيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهي
ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل عبد الله كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه
ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحدثني

بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني
بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح
الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة
يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم
ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ
بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة اسم عبد الله لا لمالك نائبهما
ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد منا لكا في الصحابة ثم بعض
من لا تمييز له ممن يتلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وقد اقيمت الصلوة هو ملتقى الاسناد والقدر المشترك بين الطريقتين اذ
تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلوة
اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة الصبح لانت به الناس بالتاء المثلثة اي دارا به
ولاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح حال
كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربع والجملة الثانية خبره والصبح
المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه ان
نصب او مفعول ان رفع وابن ملك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها
تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفريضة
والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت
فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلوة سنة الفجر عند اقامتها فكرهها
الامام الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وقال الحنفية لا بأس ان
يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين
فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها في المسجد
يلزم منه شغله فيه مع اشتغال الامام بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت
الصلوة وقال المالكية رحمهم الله يندب صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا
لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في
صلاة تطوع ان خشي فوت ركعة والا تمم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومروزي
وواسطي وفيه التحديث والعنعنة واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلوة
تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما
وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي عن شعبة

ابن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة والابوي ذر والوقت وسعاد عن مالك
وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص
هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وهي راجحة وقال احمد بن سلمة لاحماد بن زيد اخبرنا سعد عن حفص
عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاولى هو الصواب كما مر

باب بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة

حتى اذا جاوز ذلك لم يشرع شهودها قال ابن عطا وغيره معنى
الحد الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحداي الحدة والمراد الحض
على شهودها وقال ابن قرقول ما عزاه للقابسي بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا
ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن زيد النخعي المخضرم الكبير كنا والابوي
ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة
مع قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة
على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عايشة رضي الله
عنها لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عايشة
رضي الله عنها فحضرت الصلوة اي وقتها فاذن بالصلوة بالفاء وضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي وللاصيلي واذن قال ابن مجرد هو اوجه قال العيني لا يبين
وجه الاوجهية بلا الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله
عن الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل
ياتم بالامام جاء بلا الا يوذن بالصلوة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم
وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها
فعلا ماضيا انفا فانحطها انحاكم ابي آبراعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية
نحو فلما انجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك نحو فلما انجاهم الى البر فمنهم
مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته
البشرى يجادلنا في قوم لوط وهو مؤول يجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف
اي انتقموا فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على
زيادة الواو ومحذوف اي اخذ يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا
بعدها فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للما بل كلها بالفا انتهى قلت
يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد
مرضه فحضرت الصلوة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلوة

فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها
واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاعا طعة اي فقولوا له قولي فليصل
وتخريج هذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك
انه ليس امرا فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف
اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا
قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قال
قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه
الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث
ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودن له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة
ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من مقالته مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حزن بينه مالك في روايته الاتية ان شاء الله
تعالى ولفظه فقالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن
فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا
يسمع المأمومين القراءة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم
الناس به وهذا مثل زلخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله
انكن والمراد عايشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر
فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها
وبالف مفتوحة بعد الثانية وللكسميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية
موسى بن ابي عايشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال ابي بكر الصديق
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر
وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر
رضي الله عنه فصلى بالفا وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية
بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة في تلك الصلوة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشى بين رجلين العباس وعلي او بين
اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا من مشيه من شدة
الضعف كما في انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان في الارض اي يجرهما

عليهما

عليهما غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني ه
وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به
سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء ولي من النطق وسقط
لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والميم مفتوحة
والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي
بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ه
ابي عايشة قالا اجلساني الى جنبه فاجلسا فقيل للاعمش سليمان بن مهران
بالفا قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش بالواو وللاربعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر
اي بصوته ادوالعلي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلوته لبلا يلزم ه
الاقتدا بالمقتدي وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والناس بصلوة ابي بكر رضي الله عنه فقال الاعمش براسه نعم
فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يبينه
اجيب بان في رواية ابي معوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا
في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه
ابي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي ما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش
سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معويه
محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش ما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم عن فتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم على يسار ابي بكر رضي
الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي قائما لكونه قاريا وعند ابن المنذر
من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعيب عن نعيم بن ابي هند
عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في العلما من رجح ان ابا بكر
كان مأموما لان ابا معوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري
بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع
الصلوة وعلى جواز انشا القدوة في الصلوة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على
الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة واتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما فقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم
الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جزم بذلك الضياء بن نصر وقال انه صح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف ابي بكر يقتدي به في غزوة تبوك صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم

فخرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وسلم فتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح
فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا الوقت هكذا رواه ابو داود ونحوه ايضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى
يؤمه رجل من قومه وبقية حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلوة وكذا مسلم
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني والاربعة حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم الاولى
مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت
ام المومنين عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
وضم القاف اي ركضت اعضاوه عن حدة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن هو
الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح
الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين
يخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس وللاربعة وبي ذر
والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم يسمه قال عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عايشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه عايشة قلت لا قال هو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن
عايشة لا تطيب نفسا له بخير وابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها
لا تقدر ان تذكر غير درواه هذا الحديث الستة ما بين رازي وعماني وبصري
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والمجارة
والصلوة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه وسلم
والنسائي وابن ماجة باب الرخصة للرجل في المطر اي عند
نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم
والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في
منزله وما واه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر
او غيره صادكره وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

وللاصيلي

والاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد بسكون الراء ونح قال الا
صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال
والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا
وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر
الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلوة في الرحال اعم من ان تكون
جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها
في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء
الانصاري ابن عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
ابن مالك هو ابن عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو
اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي الغضة
تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر واتا
رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي وبوبه
قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا
عم اطلق عليه من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقل البصر
وان كان كل قد روى منها كافيا في العذر من ترك الجماعة لبيان كثرة موانعه وانه
مرخص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان
كان مجرورا لتوغله في الابهام فاشبه خلف وقدام او على نزع الخافض اتخذه
بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل
نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلوة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على عدم
سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في
المسجد لا على تركها مطلقا ثم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى صحة صلوة المنفرد اذ لو لم يصح لبين عليه السلام له ذلك بان
يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلوة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي
الحديث ايضا جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا
هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في
المطر اذا حضروهم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة

في ذلك وح قالا سر بالصلوة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي
بفتح الحا المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا
عبد الحميد بن ديناز الشعثة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث
بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رواية ولجده ولابيه
صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين
اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرع بالزاي بدل الدال فامر المؤذن
لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة بالرفع في الفرع واصله اي
الصلوة حينئذ رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى
بعض كانهم للاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا
الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات للحوي والكشميهني فعل بكسر الفاء
وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي
مستحقة وابى كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون
الخا المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوسكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم
بالخا المعجمة بدل الخا المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد
وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد وعن
ايوب وعبد الحميد وعاصم وعن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور
عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع
معناه غير انه قال كرهت ان اوسكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة
وتشديد المثلثة من الثاثيم من باب التفعيل او اوائكم مضارع اثمه
بالمد اوقعه في الاثم من الافتعال من باب الايفعال بدل ان اخرجكم وزاد
قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب
عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وهو
وتعقبه في المصابيح بان اهل ان قليل والقطع كثير مقيس فلا
داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيوا بحذف
النون عطفا على ما قبله وانتم تدوسون اي وانتم تطاون الطين الى ركبكم
وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم
اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن ملك
الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت
سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد

فسال

سال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو
القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي
الصلوة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي
الله عنه وللاصيلي انس بن ملك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن ملك او بعض عمومة
انس وقد يقال عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخوارج لكن كل منهما من
بطن اني لا استطيع الصلوة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد
الحميد عن انس واني احب ان تاتي في بيتي فتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار
به الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى منزله فبسط
بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى بالغا ولغير
الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال
رجل من الجارود بالجيم والراء وبعد الواو مهملة وعتقل انه ابو المنذر
ابن الجارود كما عند ابن ماجة وجاء من حديث عبد الله بن عون عن انس
ابن سيرين عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ملك مستهما
له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها
الا يومئذ نفى رويته لا يستلزم نفي فعلها لقول عايشة رضي الله عنها ما رايته
عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمثبت رويته والمثبت
فعله لها باخباره او باخبار غيره وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بسايره
الحاضرين عند عيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي
وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب
وابو داود في الصلوة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلوة هل يبدا بالطعام او بالصلوة وحذف المولى ذلك لينبه
على ان الحكم فيه نفيا واثباتا ما لم يجزم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر
ابن الخطاب ما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد
خلاف الغدا وقال ابو الدرداء اما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد
ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلوة من فقه المرء اقباله
على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ من الشواغل

الرتبة ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل
الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح م
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين
وفقد الخشوع ببابينه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي بالافراد اي عروة
ابن الزبير قال سمعت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاي مريد الصلوة والمولف في الاطعمة اذا حضر وهو
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج
واقيمت الصلوة فابدوا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الي
الاكل واستنبط منه كراهة الصلوة ح لما فيه من اشغال القلب عن الخضوع
المقصود من الصلوة الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالتويه
واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بيداها ولا يوخرها محافظة على
حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الاستاذ
الشافعي واحد رحمهما الله ورضي عنهما وعند المالكية رحمهم الله يبدا بالصلوة
ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا لكن لا تعجله عن صلوته فان
كان يعجله يبدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلوة هنا المغرب
لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب لكن ذكر المغرب
لا يقتضي الحصر فيها لحمله على العموم اولي نظرا الي العلة وهو التشويش المقتضي
الي ترك الخشوع الحاقا للجايع بالصايم وللعشا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد
وبه قال رحمه الله حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وراد ابن حبان حم
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن ايمن عن عمر بن الحرث عن ابن شهاب
واحدكم صايم وموسى تغدا فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلوة المغرب
ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة قبل انها مسموعة
على الاصل ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا
بضم اوله وكسر ثانيه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة ه
الخشوع في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانها لما تراحما قدم الشارع الوسيلة
الي حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في موضع اخر قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي
الكوفي المهاري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن

عبيد

عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمرو بن حفص عن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من معلم منه بالافراد
نظرا الي لفظ احدكم والجمع فابدوا نظرا الي ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب
البرماوي ان النكرة في الشرط ثم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة
عشا لاحدكم تخرج عشا غيره ثم لو كان جايعا فاشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل
الي مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيل به اشغاله ويتفرغ قلبه لمناجاة ربه
في صلوته ويويده عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لاصلوة
بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم
بقوله فابدوا وعلى تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم
اقيمت الصلوة فلا يتمادي بل يقوم الي الصلوة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب
الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق
يوضع له الطعام وهو امامي العشا وتقام الصلوة مغربا او غيرها لكن رواه
السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عند نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر
عشاوه فلا ياتيها اي الصلوة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراة الامام والكشميهني
وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه
وهو الصواب وتعقب بان ضع ابن عمر اختيار اله والا فالنظر الي المعنى يقتضي
ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال مع الحكم بدوره
مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكلا ولا ببعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء
ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهيب بن عثمان ما ذكره ه
الطحاوي وابن ماجة ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وان اقيمت الصلوة
رواه ورواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه
اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب اي ابن عثمان السابق ه
ووهب مدني بالياي بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها
وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال
غير ان القياس فتح الدال والحديث من تفاعيله لاخيره هذا باب
بالتنوين اذا دعي الامام الي الصلوة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او بيده لا الاكل
اي المذكور بالصاد لرحمه الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسي
المدني قال حدثني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال

اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة
يحتزبها اي بالحا المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين فدعي الي الصلوة
بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان ياكل بها ثم صلى
ولم يتوضا فدل عليه الصلاة والسلام الاكل وامر غيره بتقديم
الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى
على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
في الكتف الشاة كله منها ان الامر في قوله فابدا بالنا للندب لا للايجاب
اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الي الصلوة مخافة احتمال
ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة فخرج اليها
وترك الحاجة وهذا خلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب
ولو الحقت به لم يبق للصلوة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف
ابن عتيبة تصغير عتبه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال
سالت عايشة رضي الله عنها قلت لها ستعينها ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر
مع كون الما فيها وانكر الاصمعي الكسر قال ادم ابن ابي اياس في تفسيرها
يعني عايشة في خدمة اهله نفسه او اعم كخياطة ثوبه وحلبه شاته
تواضعا منه عليه السلام والمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت
الي الاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام وان صير الثاني
وكرر لقصد الاستمرار والمواظبة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري
لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل واذا حضرت الصلوة وسمع الاذان خرج عليه السلام الي الصلوة وترك حاجة اهله وهذا
موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال
واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح والله اعلم
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء
وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلوة النبي وسنته بالنصب عطفا
على صلوة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث بضم الحا وفتح الواو واخره مثلثة الليثي

في

في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال والاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة والاصيلي
لاصلي لكم باللام اي لاجلكم واللام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلوة لانه
ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة له
بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى
الله تعالى وما اريد الصلوة فقط بل اريدها واريد معها قرينة اخرى وهي تعليمها
فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة
والجمعة اصلي هذه الصلوة كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف لكن كيفية الرويه
لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد بها لازمها وهو كيفية صلوته عليه الصلاة
والسلام كما نبه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي
قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلوة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي
ان شا الله تعالى في باب الليث بين السجدتين قال ايوب وكان ابي عمر
وشيخنا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذ
رفع راسه من السجود السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو
سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان
به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل
عدمه وبان سنه عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف
بزيادة القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة
الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن والجار والمجرور يتعلق بقوله
من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون
منه لا بهما ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلوة وكذا
ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل
احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته
به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي
عن زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد
الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد
الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ثقل
واشتد مرضه وحضرت الصلوة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه
فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها وائتا يا مرة
مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت عايشة
ايشة رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء

لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللابعة
مرى ابا بكر امر لعايشه فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف
العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحه
كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر فعادت عايشه قوله انه رجل رقيق
الخ فقال عليه السلام مرى ابا بكر فليصل يا لناس بسكون اللام ولابن
عساكر فليصلي بكسر ح زيادة الياء المفتوحه اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة
الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق
عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عايشه لا يتطير الناس
بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر زليخا الكرام
النسوة بالضيافة ومقصودها ان تنظر الي حسن يوسف ليعذرنها في
محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر
فصلى بالناس في حيوه النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله سبحانه
وتعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة
الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه هو الذي اولي بالامامة من
الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولي من الاخيرين حكاه في شرح المهذب رحمه
الله ورضي عنه ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير
القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستويين على غيره
ورواه حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبيا وسلم في الصلوة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عايشه ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في
اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عايشه وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر
يصلي بالناس قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس
بالمرجعة وللكشميهني فليصل للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر قلت لحفصة بنت
عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

من

من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفا
واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم
فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن
صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والتشبيه بهن وجود المكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر للباطن
فصواحب يوسف اثنتين زليخا ليعنتها ومقصود هن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه
مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ بن حجر بان سياق
الابي ليس فيها ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني
للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي
الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان
خدم النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق
وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه في مراتب السعادة وفاز
بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في
المسجد النبوي ولغيرا في ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة جملة حالية فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر
الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراو وتثليث مصحف
ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه
السلام حال كون يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلوة واتفاقهم
كلهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سره
استنار وجهه ولابن عساكر تبسم فضحك بغا العطف فهمنا اي ايقنا
فصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برويه النبي صلى
الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقري
ليصل للصف اي ليأتي الي الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم
وارخى الستر فتوفي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وتوفي من يومه وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن

انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاء
اي ثلاثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا
فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال
اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما
وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه ما رايتا وللكشميهني ما نظرنا
منظرا اعجب البينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر
لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقديم
الى الصلوة ليوم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر
عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا
للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر
كان خليفة في الصلوة الى موته عليه السلام ولم يجز لما زعمت الشيعة
ان عزل لخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلوة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن حمزة اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلوة فقال عليه السلام
لابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالبا ولابن عساكر فليصل
بكسر اللام الاولى وما بعد الثانية قالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق
قلبه اذا قرا غلبه البكا قال مره فليصل بغير لام بعد الفا ولابن عساكر
فليصل بلام مكسورة بعد الفا وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي
وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف البا الاخيرة فعاودته
عايشة رضي الله عنها ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها
من النسا قال عليه السلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي
وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالبا المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر
والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة م
النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد
الله بن سالم الحمصي عنه موقوفا ومرفوعا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي

مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح
الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك
مرسلا مما ارسله ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر
موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم باب من قام من الصلين الى جنب الامام لعلة فتحت
ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا
ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي
فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه
خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي ه
اليونينية مكتوب مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار
اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كما لزى انت عليه او فيه من الامامة
فما موصولة وانت مبتدا خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو
الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث
لم يتقدم احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام و
واجيب بانه كان قاعدا في الابتدا جالسا في الاثنا فالى جنبه او انه
قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القايم الى جنب الامام وهو النبي
صلى الله عليه وسلم وقال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام على
الماموم في الموقف فان تقدم الماموم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في
المجموع الا ان ضاق المكان اولم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانا نواعراة وبيتين
بمكة حال الاحرام ويستديروا ولو قربوا الى الكعبة لان جهتها فكان ابو بكر
قايما يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قايمون
يصلون بصلوة ابي بكر كما لبالغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر
وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو
ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من قوله واذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقس المضطجع على القاعد فقعوده القاعد
به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلوة باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس نايبا عن
الامام الراتب فجا الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي اراد ان يؤوب عن الراتب
فهو اول بالنسبة لهذه الصلوة وذلك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة
صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتاخر الاول
يتاخر جازت صلوته فيه اي في التاخر وعدمه ما رووته عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق
ولفظه فلما راه استاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة والزاي اسمه
سلمة عن سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر
الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد
قبيلتي الانصار وكانت منازلهم تعبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فحانت الصلوة اي صلوة العصر فجا المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي صلى الله
عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني اذا حضرت صلوة العصر ولم اتك فامر
ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس بالام وللاصيلي بالناس في اول الوقت
او تنتظر قليلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة
متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا
اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اقم الصلوة ان
شيت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلوة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
دخلوا مع ابي بكر في الصلوة جملة حالية فتخلص حتى وقف
في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف
حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز بمشي في الصفوف فصفق
الناس اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز
فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
وهو يدل على تراد فهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته لانه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه
بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه
على ما امره به ولابي ذر في نسخة وابى الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك اي من المجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن

سفين حبيب قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر
قوله فحمد الله بلفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير
استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر
بعد ان دخل نايبه في الصلوة يتخير بين ان ياتم به او يوم هو ويصير النايب
ماموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شيء من ذلك صلوة واحد من المامومين
قبل الامام وان المراة قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضهم ماموما فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت في مكانك اذ امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمن بن عامر
اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر
بذلك دون ان يقوله ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالي راكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراو وللاربعة
نابه اي اصابه شيء في صلوته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية
يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا
للمجهول فانما التصفيق للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال ولهذا قال
مالك والاستاذ الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما واحمد واسحق ويوسف والجمهور وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر جوابا بطلت صلوته وان قصد به الاعلام بانه في
الصلوة لم تبطل فحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلوة وحمل قوله
من نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلوة والاصل عدم هذا
التخصيص لانه عام في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل
لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على
حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم
عند هذا النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في نحو وصفق لم تبطل
صلوته لان الصحابة صفقوا في الصلوة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة
لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلوته لانه
ليس ماذونا له ولما قوله عليه السلام مالي راكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم
بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا بامتناعه وقد لا يكون نهي منعا او المراد اكثار
التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا
واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء فهم منه اكرامه به لا يحتم
عليه ولا يكون تركه مخالفا للامر بل اداب وتحريا في فهم المقاصد وبقيه ما
يستنبط منه باتي ان شا الله تعالى في محاله ورواته الاربع ما بين تنيسي

ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في
الصلوة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابوداود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلوة في القراة
فليومهم اكبرهم سنا وبالسند قال رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث
بالحاء المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد
في الادب متقاربون في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين
ليلة باياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد
الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استبنا وكانه قيل باذا
نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلوة كذا في حين كذا وكذا وصلوة كذا حين كذا
واذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند
نا وهم في شروط الامامة والافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على الثاني
لانه يحتاج في الصلوة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج
اليه من القراة مضبوط وقيل الاقراء مقدم عليه حكاه في شرح المهذب
ويدل له ما في حديث سلم اذا كانوا ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
واجيب بانه في المستوين في غير القراة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه والحديث في تقديم الاقراء ان الفقها
المستوين في غيره هذا باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم
في الصلوة واذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسيد المروزي نزيل البصري
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي
وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام
وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففناه
بتشديد الفا اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر
وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي
مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولاني
سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى

استيذانه

استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين فلا يحتاج ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم
ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة في اليونينية هذا
باب بالتنوين انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدي به في
افعال الصلوة بان يتاخر ابتدا فعل المامور عن ابتدا فعل الامام ويتقدم
ابتدا فعل المامور على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه
بغير عذر يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليوتم به التخصيص كما اشار اليه
المولف بقوله بصدر الباب بما وصله هام عن عايشة رضي الله عنها
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم
السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ما
معناه اذا رفع المامور راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث
بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الامام الاعظم والعارف الاكرم الهمام
الشافعي رحمه الله ورضي عنه اذا تقدم المامور بفعل كركوع وسجود ان كان
بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلوته والا فلا وقال الحسن البصري
مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن
يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام
ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابي عساكر
وابي ذر الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لانتقال
الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم والاصح انه
يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها
الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن
نفى سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلوة
ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبدالله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زيد بن
قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبدالله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن
مسعود احد الفقها السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت
على عايشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك لقد ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلوة فقال عليه السلام اصلى

الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم
ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوا لي ماء اي اعطوني
ماء وعلي بزع الحافض اي صبوا لي في ماني المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر به
فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب
لينوء بنون مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستبط
منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد
كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي
وللحموي والكشميهني صبوا لي ماء في المخضب وفي رواية في ماني المخضب قالت
عايشة رضي الله عنها ففعلنا فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا هم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لصلوة العشا الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلوة
العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلوة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي
الصلوة المسؤول عنها هي العشا الاخرة والمراد بينتظرونك الصلوة العشا الاخرة
لحذوف ما بعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
تواضعا منه يا عمر صل بالناس اوفا لذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس
للايجاب او للعذر المذكور فقال له انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول
اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين
وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما الصلوة
الظهر صرح امامنا الاعظم الاستاذ الشافعي طاب ثراه انه عليه الصلاة والسلام
لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك
رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه
باسناد حسن واخر رسول الله صلى الله عليه وسلم القراة من حيث بلغ ابو بكر
ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر
سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراة في السرية وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلوة

ه النبي وللاصيلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
ه بصلوة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر يه
ه والناس قايمون فهو محجة واضحة لصحة امامة القاعد للعذور القايم ه
ه وخالف في ذلك ملك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي
ه وقد اجاب ـــ الاستاذ الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن
ه النبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال نزعم من احتج بهذا الاجمة
ه له فيه لانه مرسل وفي رواية رجال يرغب اهل العلم عن الرواية عنه ابي جابر
الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قد دخلت على عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقلت له ستنهاني للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني
به عايشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر الخاء فعرضته عليه حديثها هذا
فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت
لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا
الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت صلى رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عايشة
بمن حضر عنده وهو شاك بتحقيق الكاف واصله شاكى نحو قاض اصله قاضى
وللاربعة شاك باثبات الياء على الاصل اي متوجع من فك قدمه بسبب سقوطه
عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال انما
جعل الامام ليوتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل
متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم
التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال استاذنا الشافعي رحمه الله ورضي
عنه واحمد وابو يوسف ومحمد باتي بهما لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بينهما لا سيما قريبا واسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما
الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية رحمهم الله وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه
اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه
الايمن بان فسر جلده فصلى صلوة من الصلوات الكتوبات وقيل من النوافل
وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كنا قياما واوما
لنا عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلوة قال انما
جعل الامام ليؤتم به فيقتدي به في الافعال الظاهرة وكذا يصلي الفرض
خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح
خلف الظهر في الاظهر بغير ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف
او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الاستاذ الشافعي
رحمه الله ورضي عنه وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا
صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا قال قولوا اي الوقت م
والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط من قوله واذا الخ لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا
صلى جالسا في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مرادا لقال فاذا جلسوا فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجدوا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله
صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين
قال البرماوي وتاكيد الجلوس والكل انما يقول به البصريون لان الفاظ
التوكيد معارف او على التاكيد لضمير محذوف منصوب اي اعنيكم اجمعين قال
ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي
اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال
ولابي ذر قيام لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي والاصيلي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي
رواية ابن عساكر سقط قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي وهذا
منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس
خلفه قيام هذا با ـــــ منى يسجد من الذي خلف الامام
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر ه
والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي واذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق ء
قال الحافظ بن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض
طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية

الليث

الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه
اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه
كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو ان عبد الله
ابن زيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء الصغير لا يعود عليه
لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو
مبني على قوله ان عبد الله بن زيد غير صحابي او الصغير عاد على البراء وسئل هذا
لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة
سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض
بعضهم التنظير المذكور فكانه لم يرتض من علم البيان الفرق الواضح بين
قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان الاول اثبات الصفة للموصوف
وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والشرفيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن
اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع
في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب
مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني
هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي
الكذب الا في الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لبحن بفتح الياء وكسر النون وضمها ء
يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احدنا ظهره حتى يقع النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب لاسرائيل عن
اي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم تقع بنون المتكلم مع غيره والعين ء
رفع فحفظ حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء
فعلهم عن ابتدا فعله عليه السلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه
السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة
فيه على ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي
ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما من
الانصار وسكانا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول
واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم

عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بمعناه وسقط قوله
حدثنا ابو نعيم الي بمعناه عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا
بمعناه عن ابي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ بن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي
وكريمة والاسقاط الباقين باب اثم من رفع راسه من السجود
اومنه والرفع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الامامي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن
سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم اوما يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا
بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
اولا بتحريك الواو وفي اخرى والا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود
فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي
يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص علي
السجود المنطوق به لمزيد فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه
غاية الخضوع المطلوب كما اقرره في الفتح وتعصبه صاحب العمدة بانه يجوز
تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كانا الحكم
مقصورا علي الرفع من السجود لكان لمدعي التخصيص وجه قال وتخصيص
السجدة بالذكر في رواية ابي داود ومن باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس
الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع
راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما
يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعارف ان شاء الله تعالى في ٢
الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ومسخ اخرين قردة وخنازير
الي يوم القيامة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها
الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة
حاصلة في فاعل ذلك عند فعله لذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك
من الراوي والنصب عطفا علي الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه
وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف
محمل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث
يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم استاذنا النووي
رحمه الله ورضي عنه في المجموع لكن تجزي الصلوة وقال ابن مسعود لرجل
سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى
اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية

فكان

فكان عائشة مما وصله الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وعبد الرزاق يومها
عبدها ذكوان سمي المصحف وهو بومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب استاذنا
الاعظم الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه مما يقترن به ما يبطل الصلوة وقال
ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير ثم الحراولي من العبد وولد البغي بالجر عطفا
علي المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناه اي الزانية لانه
ليس عليه من وزرها شئ والاعرابي الذي يسكن البادية ولي صحة امامته ذهب
الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل علي سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم
بالحر فيه عطف علي سابقه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في فرض
ولا نفل وتصح لمثله وقال الماوردي من الحنابلة وتصح امامة صبي بالغ وغيره
في نفل وفي فرض بمثله فقط لقوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم
واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة
ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة
لسيده لان حق الله تعالى مقدم علي حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري
بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون
من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم
العين منصوب علي الظرفية لقدم هو موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم
اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قيل ان يعتق وانما قيل له
مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل
له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب علي التمييز
وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقته هذا الحديث للترجمة
كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلوة وبه قال رحمه الله حدثنا
ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو
ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره حاء مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا واطيعوا وفيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول
اي وان جعل عليكم عاملا عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر

النظر وتعلقه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانها اذا اربط عنه ام بالصلوة خلفه ورواة ما بين بصري وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلوة والاحكام
وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلوة
بل قصرها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب م
الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان م
صلوة الامام متضمنة صلوة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر ام من خلفه
بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج م
المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين
قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا الاشيب بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحه الكوفي
ساكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال
حدثنا ابا الجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله
ابن عمر العدوي عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطا
ابن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن
فلكم ثواب صلوتكم ولهم ثواب صلوتهم كاملا واحدا والمراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في الباب وغيره بسند حسن وفيه لعلكم م
تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في م
بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد
ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ولا حد في هذا الحديث وان صلوا الصلوة
لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا او تركوا الخطية في صلوتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير سوتر في
صحة صلوة الماموم او اصاب فلو ظهر بعد الصلوة ان الامام جنب او محدث
او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلوة على الماموم به خلافا
للحاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ان النجاسة
كالحدث ولم يفرق ابو حنيفة وغيره وظاهر قوله اخطا ايدل على ما هو
اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه والاصح لا ومذهب الحنفية رحمهم
الله ان صلوة الامام متضمنة لصلوة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وسهل بن سعد الساعدي ضائي بفتح المعجمة صحابي
هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

والقول

والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون
الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة
تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور
صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي وقال
محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر واي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف
الفريابي مذاكرة او هو ما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المولف
بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم ابن عوف
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عتبة بفتح العين وكسر التا الم
المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف المثناة
التحتية وبالرا ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك
الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رويته وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في
الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وتزل بك
ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج
عليك ويصلي لنا اي يومنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم م
ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا وتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع
في الاثم فقال عثمان الصلوة سبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس
فاحسن معهم فلا يدرك كونه مفتونا بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن توافقه
على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب سوالينا الشافعية خلافا للمالكية
رحمهم الله اجمعين حيث قالوا بعدم صحة الصلوة خلف الفاسق بالجارحة قال
ابن بزيزة منهم المشهور اعاده من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق كالحروري
والقدري فيعيد صلوة من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم وممن يصرح
بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به كسائر الكفار ويصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن
او بغيره من البدع التي لا يكفر صاحبها واذا اساء فاجتنب اساءتهم من قول او
فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي
الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا ترى ان يصلي بضم المثناة م
التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يوتى في دبره وبكسرها
من فيه تثن وتكسر خلقة كالنسا اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة م
لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنسا كامامة الفسقة والمبتدع فان كلا

مفتون في طايفة فكرهت امامته الامن ضرورة لابد منها كان يكون صاحب
شوكة او من جملته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا ابو الجمع والاي ذر
حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر ومحمد بن جعفر بن امراة
شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انسا يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة اولاحر
لحبشي كان راسه زبيبة وسواكان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا ه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان هذه الصفة لاتكون غالبا الامن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث
العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه الصفة من ارتكاب البدعة واقتحام
الفتنة ولو لم يكن الا افتئاته بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها
لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين
يقوم المامو من عن يمين الامام بحذايه بكسر المهملة وذال المعجمة ممدود اي
بجنبه حال كونه سوا مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم كذا
الامام من يمينه اذا كانا اثنين امام ومامو م لكن يندب تحلف المامو م عن ه
الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع اي الاشاذا النووي رحمه الله
ورضي عنه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
في المسجد ثم جا الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام
من نومه فتوضا فاحرم بالصلوة فجيت فقمت عن يساره فحعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال الراوي خطيطه
بالخا المعجمة وهو معنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلوة اي الصبح
ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام بالقا كان المامو م او صبيا فان
حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن
التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن
جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ
بيدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام
الرجل المامو م ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظه عند الاصيلي
فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد
صلوتهما اي المامو م والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلوته
اي صلوة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام

بطلت

بطلت صلوته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند
قال حدثنا احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين بن الحرث البصري
عن عبد ربه عن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن
سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نمت وللكشميهني والاصيلي قالت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله
عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا الفا
فصيحة اي قام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن ه
يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه
المؤذن فخرج الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضا لانه كان لا ينقض وضوه بالنوم
مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا نومه في الوادي حتى علت الشمس
لان رؤية الشمس والقمر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وياتي
تمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت
به اي بمعنى الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد
كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات
واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين ه
والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراة بعد
الحدث من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا لم ينو
الامام ان يوم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم ثم جا وللاصيلي فجا
قوم فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به ه
نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى
منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة وقال القاضي
ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال واذا لم ينوهم ولا
يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينوين لاحتمال صلوتهن بمحاذاتهن
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ه
ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي
معه حال مغدرة فقمت في الصلوة عن يساره فاخذ براسي فاقامني وللابن
عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه

التحديث والعنعنة والقول واخرجه عبد الرحمن النسائي في الصلوة

باب بالتنوين اذا طول الامام صلوته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلوة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فاهوى رجل فسلم فصلى وحده صحت صلوته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع فيوم قومه والمولف في الادب بهم الصلوة المذكورة وللشافعي رضي الله عنه ورحمه فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد رضي الله عنهما ورحمهما الله يصح صلوة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلوة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه بصلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الاسماعيلي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال حدثنا ابو المولف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو حدثني لابي ذر والاصيلي محمد ابن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيوم قومه بني سلمة بتلك الصلوة فصلى بهم العشا ولابي عوانة الغرب محمد على تعداد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقرا تها وللمستملي فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حرام بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة قال ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مواده وللكشميهني فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلوة او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة وينوي صلوته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كاسرا فاخف رجل منكم

ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلوة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلوة وابطالها للعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذ انتقل منه بسورة كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وتوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ بياء بدل النون باسقاط همزة كان وتحقيق النون ويناول بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ لما اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان قالها ذلك ثلاث مرات ولابن عساكر في نسخة مرات ونصبه بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت مثير عن الجماعة صادعنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلوة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمرو لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدنا مافيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المحذوفة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فلفي الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه السلام ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظها اي السورتين المامور بهما في رواية سليم بن جبان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسراج لما يكفيك ان تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل لعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وطواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخرها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق في سماعة فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلوة مراعاة

المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في
الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على
ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول
ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق
الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **باب** حكم
تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنه التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى
فليخفف لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلوة وبالسند قال **حدثنا**
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال **حدثنا زهير**
بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي خالد قال **سمعت** قيسا
ابن ابي حازم قال **اخبرني** بالافراد **ابو مسعود** عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا لم يسم وليس هو حزم ابن ابي كعب قال **والله يا رسول الله اني**
لاتاخر عن صلوة الغداة اي لاحضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا
اي من تطويله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب
على التمييز منه يومييذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او
لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال
ليلا يعودوا من فعل ذلك اي مثله ثم قال عليه السلام **ان منكم منفرين** بصيغة
الجمع فايكم اي اي واحد منكم **ما صلى بالناس** بزيادة التاكيد التعميم وزيادتها
تقع مع الشرطية كثيرا **فليتجوز** جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل من الواجبا
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة
للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري
ما يحدث لهم من حادث او شغل او عارض من حاجة وافة من حدث او بول
او غيره تعقب **باب** بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه
حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا مانع لهم بالتخفيف
لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني
اقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهة
ان اشق على امه يرد على ارادته عليه الصلوة والسلام اولا التطويل
فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكا
الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه

1812
CV9

رواية تابع عن تابع والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا
باب بالتنوين اذا صلى لنفسه فليطول ما شا نعم
اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال **اذا صلى احدكم اماما للناس** فوضا او نفلا اشترط الجماعة فيه بخلاف
الكسوف **فليخفف** استحبابا لمراعاة الحال المامومين **فان فيهم** بالفا
وللكشميهني فان منهم **الضعيف** الخلقة **والسقيم** المريض **والكبير** السن
وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع
وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابن مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات
وقد ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف
وعبارة ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلايل على ان ائمة الجماعة يلزمهم
التخفيف لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر
لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها **واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا** في القراة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية رحمهم الله
وبعضهم لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال في التطويل ومفسدة
ايقاع بعض الصلوة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل
الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيدا بما اذا اوقع ركعة في الوقت
كما ذكره الاسنوي انه المتجه وقيد التطويل ايضا بما اذا وقع ركعة في الوقت
لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره والا يكون الا في الاركان التي تحتمل التطويل
وهي القيام والركوع والسجود والتشهد الاعتدال والجلوس بين السجدتين
باب من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلوة وقال ابو
اسيد بضم الهمزة وفتح السين وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي البدري لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه
طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا** سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو البدري
قال **قال رجل** للنبي صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوة**
جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيهما وبدل للثاني حديث
ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى بالهل قبا فاستفتح سورة البقرة **فغضب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة

موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام بالناس فليتجوز اي فليخفف في صلوته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك طويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل ناضحين بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحا مهملة مفتوحات اقبل بطلمته فوافق معاذ يصلي العشا فترك ناضحه بتخفيف الراء ء المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر بن نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بهمز الموحدة والتثنية واقبل معاذ فقرا معاذ في صلوته سورة البقرة او النسا شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انا نه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يشكي اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسله اليه وحصر عنده يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد همزة الاستفهام دافعة لظاهره فيجوز ان تكون مبتدا وانت سادسد للخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او فاعل افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية لابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني

فيما

فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر فقرا معاذ في صلوته العشا بالبقرة خاصة ولم يذكر او النسا وتابعه اي تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب ابي ابن ابي دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلوة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا هو وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ولابي ذر والاصيلي ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي بافضلها بما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه باب من احق الصلوة عند بكا الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي والهروي حدثنا الوليد وابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه دموع فاتجوز اي فاخفف في صلوتي كراهية ان اشق على امه اي المشفقة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روي ابن ابي شيبة عن ابي سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ودمشقي وبياني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلوة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكير بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النسا الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله النسا وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحمصي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي الكوفي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني سليمان بن عبد الله بن ابي عمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلوة بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كانا نافيين فالمخففة من الثقيلة ه

واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان يسمع بكا الصبي فيخفف الصلوة
يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة
ان تفتتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل
مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلوتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد
عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة الفوقية
وكسر التاء مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث
الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد
اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة والابن عساكر عن قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط ه
الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكا الصبي
فاتجوز اي اخفف في صلوتي مما اعلم مما مصدرية او موصولة والعايد محذوف
من شدة وجد امه اي حزنها من بكايه وهذا من كرم عادته ومكارم اخلاقه في
خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا
الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلوة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة
فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد
امه من بكايه واللام للتعليل وذكر لام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
فيلتحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلوة شيا مستحبا لا يجب عليه الوفا
به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا ه
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي ما وصله السراج وقتيبة بن سعيد وابان بن يزيد العطار
وقال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط
لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا
حدثنا

باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجري ذلك له
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ

هو ابن جبل رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه
بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل
لان فرض معاذ هو الاولى كما سردهوا قول احمد واختاره احمد بن المنذر في
جماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع
الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخا المعجمة والموحدة
مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود يزيد
النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بضم الياء وسكون الواو وبعلمه وللاصيلي
اتاه بلال يوذنه بالصلوة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر
مجزوم بحذف حرف العلة راد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس
قالت عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن ورقيق القلب سريع
البكا ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالتشديد للتكثير قالت اليا قال ابن مالك
من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكثر بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراة من علبة البكا وللاربعة فقال
مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل بالتشديد
اليا يبكي قالت عايشة فقلت بالعا وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر
رجل اسيف الخ فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي
انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في
اظهار خلاف ما يبطن وقدم ما في ذلك مرو ا ابا بكر فليصل بالناس ولغير
الثلاثة فليصل بالتشديد بالبكا سبق قريبا امروه فصلى بالناس وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم في اثناء صلوة ابي بكر بها هادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة
ابيمشى بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح الاستاد
النووي انهما فضلتان فخرجوه من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي
كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما فلما راه ابو بكر
ذهب ليتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي
الله عنه وقعد النبي الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير
وهذه مفسرة عند الجمهور المراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر
يصلي بصلوته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلوة ابي بكر وهو المراد
من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود
محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فرا الهمداني الكوفي
ابن الموذع المتوفى سنة ستومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران على

ذلك باب الرجل بالاضافة باب للاحقه وتنوينه فيرفع
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ما اخرجه
مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول م
ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستنوا بافعالكم
على افعالي فليس المراد ان المأموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا
ولابي ذر حدثني قتيبة كما في غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن و
سعيد قال حدثنا معويه محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط
ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم
فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال الموذن يوذنه بسكون الواو
يعلمه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي
بالناس قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة ثم فا بعد الشاة التحتية الساكنة شديد الحزن
وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعدها ينخفه بفتح الفاء
الواو وبعدها الشرطية وثبت لفظ الابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا
على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذنا مضاجعكما فكبرا الربعا
وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع
الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او فلا
جواب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابي ذر والوقت ثم
ان يصلي بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو كما مر
والكشميهني متى ما يقم فمزايدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها
لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال عليه الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل
ابو بكر في الصلوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلوة بان
بعد الدال لكن للحاء مكسورة في اليونينية وجد النبي صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمشاة التحتية
ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي وابن عساكر والمروزي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي
قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بالميم على صيغة الجمع
لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي
مستفلون ويستفلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه على صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك
بقول الناس قال السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم لا ياخذ بقولهم
وقال الحنفية نعم وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن مسلمة م
القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر
التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنين ركعتين من صلوة الظهر فقال له ذو اليدين
اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخوفان منهما
له عن سبب تغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها اقصرت الصلوة بفتح القاف
وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وبكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي
الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من
الله وهو القصر ام من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمحاصرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب
السواد الماخوذ من سهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة ومثناتين مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو
مثل سجوده السابق في صلوته او اطول منه ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
رجع الى قوله لكن حمله امامنا الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه على انه
تذكره وجوبه ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن
ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى بعثه الله تعالى
ذلك وقال سلك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل له برجوعه
صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم
خلاف في اشتراط العدد بنا على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له
صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم
سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم
باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلوة هل تفسد ام لا وقال
عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رواية
ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر
الثين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من
غير انتحاب ولا طهور حرفان ولاحرفهم وانا في اخر الصفوف بفتح الواو ولابي ذر فقوا
انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال رحمه الله حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس
امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالباء بعد اللام
وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استيناقا
او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لاسيما اذا قام في مقام
الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي بالناس ابا بكر
وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت
بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عايشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا
ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بالفا بدل
من الميم اي لاجل البكا وهو حال اي كايبا في البكا وهو من باب اقامة بعض
حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور
الذي قالته لها عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة
زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كنى مروا ابا
بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب
منك خيرا وسقط لفظ لعايشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث
الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلوة
وبعدها قبل الشروع في الصلوة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم
في الثاني وتشديد الراء الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد

بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح
السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المركدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتراض الفاعلين
عما على صمت واحد او سد الخلل فيهما او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية
وفتح اللام الاولى للوكده وكسر الثانية وفتح الفا اي ليوقعن الله المخالفة
بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم يقيموا الصفوف حراوفا قاولاحمد
من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه والمراد وقوع العداوة
والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر الظاهر بسبب لاختلاف الباطن
وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تغيرصور
فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص غيره مظنة
للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وبهذا الاخير القرطبي واحتج ابن حزم
للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة تصرف الى الى السنة وهو
مذهب الاسناذ الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ
او التشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمر المنقري
القعدي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر عن
زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زياد ابن ملك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اني اعدكوها فاني اراكم بقوة
ابصاري بدل به ولا يلزم رويتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم
خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية باب اقبال
الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال رحمه الله حدثنا احمد
ابن ابي رجا بفتح الراو تخفيف الجيم والد عبد الله بن ايوب الحنفي المروزي قال
حدثنا معوية بن عمرو بإسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو
من قدماء شيوخ المولف لكنه روى له هنا بواسطه ولعله سمعه منه قال
حدثنا زايدة بن قدامه بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحا قال
حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي
الله عنه قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم اني اراكم خلف ظهري ولابي ذر الا الصلوة معي وتراصوا
بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم
رويته حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به
التعبير بمن مبتدا الرويه ومنتهاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية
عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له

بي كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يجتمعان الشاب وزاد الاصيلي بعد قوله
من وراظهري الحديث ورواه هذا الحديث الخمسة مابين هروي وبغدادي
وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول
وهو الذي يلي الامام قال الاستاذ الشروي رحمه الله ورضي عنه وهو المختار
وعليه المحققون وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ملك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
الثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وسكون الراء بعني الغريق والمبطون
صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم
وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم وتنسب الي الفعل مجازا
وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير
التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلوة العتمة وصلوة
الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في
الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا الاقترعوا عليه
لما فيه من الفضيلة كما لسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته
والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم بنا والصف
الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم
جرا وابية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا
باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلوة
وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
البصري عن همام وللاصيلي زياده ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر
في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته
من صلوته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلوة فان
اقامة الصف من حسن الصلوة الزايد على تمامها فليس بفرض بل زايد عليه

فالامر

فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت
ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن
هنا وانه لا يعني به الظاهر المروق من الترتيب بل المقصود به الحسن
ورواه هذا الحديث الخمسة مابين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلوة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي
وابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالسوا صفوفكم
فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلوة اي من تمامها كما عند
الاسمعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلوة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد
وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وبيم بتم
مشددة مفتوحة وجوز الدماميني كسرها على الاصل قال ولا سيما قد
قبلها كسرة يمكن ان يراعى في الاتباع وبالسند قال رحمه الله حدثنا معاذ بن
اسعد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصري قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين
في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطاي الكوفي عن بشر بن يسار بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة
بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت
اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورا لبرماوي كالزركشي في يوم يوم التثليث
ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك
فان الفتح هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف
فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون الولي اخذ
الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا اس عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي
ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرايين ان انكار انس انما وقع
على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلوة من لم يسو صحيحة
ويويده ان انسا مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة
ليس للامام الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد
بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الراجح بفتح الراء
والحا المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا

في البخاري هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة
بن عبيدة عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك
المدينة بهذا اي المذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني سماع بشير
ابن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابوي ذر والوقت ابن مالك هذا
باب الرفق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال
وقال النعمان بن بشير هو ابن سعيد ثعلبة الانصاري الخزرجي
المدني الصحابي بن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن
ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر والد عساكر عمرو
هو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه صلى الله
عليه وسلم يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد و
بذلك المبالغة في تعديل الصف والترغيب في احاديث كحديث ابن عمر المروي
عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسد الخلل ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا
باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام ودوله
الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه
الى يمينه تمت صلوته اي المأموم والامام قال البرماوي كالكرماني والعلم
وان كان اقرب الان العامل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى
وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احترز ان يحوله بين يديه ليلا
يصير كالمارين بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين
بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك ولم تفسد صلوتهما وهو يدل
على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المكي توفي سنة خمس وتسعين ومائة
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة وذات مؤنثة فالعبارة وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت
عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهري فجعلني عن يمينه
فيه انه الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره
اي هنا فصلى عليه السلام ورقد فجاءه المؤذن والبن عساكر فما يخفى

صغير المعمول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع
ولم ينم وضا لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث
الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا باب
بالتنوين المراة وحدها تكون صفا قال ثقالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا
المفسر بابي الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملايكة صفا والمراد انهما اذا
وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال يكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم
هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الصاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع
ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف على بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا
زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا واستنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما
تخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلوتها عند الجمهور ثم عند الحنفية
تفسد صلوة الرجل ورها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلوته
عند اسحاق والشافعي رحمه الله ورضي عنه ومالك وابي حنيفة ولكن يكره
عند الشافعية فيدخل الصف ان وجد سعة والا فالاولى انتظاره بعد
الاحرام وليساعده المجرور فيفتقر معه صفا روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فصلى معك اعد صلوتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب وبوجه من
الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام
سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت
ابن يزيد بالمثلثة في الاول وبزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده اشار بها نحولي من وراي او المراد من ولد ابن عباس
ولابي ذر عن الكشميهني من وراية قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير
للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابي داود
باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملايكته يصلون على ميامن
الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر والمرسل
عند ابن ماجه لما تعطلت ميمنة المسجد من عمر حيث زاد كتب له كعمل انس
الاجر لان ما ورد لمن عاض بزر وليزرعه لاجيا والحديث في اسناده مقال وبداة

حديث الباب مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه
من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حايط اوستره لابصر ذلك
وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلوة الامام بسماع مو
تكبير او تبليغ جاز عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم لاجماع الامة على ذلك
كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لابأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام
نهر سوا كان محولجا الي سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند السادة الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم ولابن عساكر بضم النون وفتح الهاء صغرا وهو
يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الي الاخر
من غير سباحة وهذا الاثر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر اره موصولا
بلفظه وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف
الامام وهو فوق سطح بابه لابأس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم اخره زاي سجمة اسمه لاحق بالحا المهملة والقاف ابن حميد بضم الحا ابن
سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة ماية او احدي وماية ماوصله
ابن ابي شيبه بامتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق وهذا الصحيح عند
السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم فغير المطروق من باب اولي او كان
بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك
ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد علي الاصح
وان صلي به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلوته لان ذلك يعد جماعة
وان تعطفت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية ذراع مو
تقريبا وان كان في بنا المسجد وصنة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا
المأموم يمينا او شمالا وجب الاتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف
البنا يوجب كونهما متفرقين فلابد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة
لاتسع واقفا وان كان بنا الامام خلف المأموم فالصحيح صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها
الاستاذ الاعظم النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضا
فيصح مالم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثمايه ذراع ان لم يكن حايل فان
حال بينهما حايل منع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين
لان الحايط معه للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة
بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال رحمه الله
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال
ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا والاصيلي

حدثنا

حدثنا عبده بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم
في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في م
المسجد بالحصير ويرد له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هو المراد ويكون
ذلك قعد دمنه عليه السلام فراي الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان بلام يبصر والا تشخصه فقام اناس
بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلوته عليه السلام ملتبسين
بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا وللاربعة فاصبحوا يتحدثون الصباح وفي نسخة
فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية
من باب اضافة الموصوف الي صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة
وللاصيلي ناس يصلون بصلوته صنعوا ذلك اي اقتدا به عليه السلام
ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الي الموضع المعهود الذي
صلى فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم عن الزهري عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق
ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني
خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلوة الليل اي من طريق الامر بالاقتدا
به عليه السلام لانه كان يجب عليه الصلوة والسلام التهجد لان جملة انشا
فرض اخرزايد على الخمسة ولا يعارضه قوله ليلة الاسرا لا يبدل القول
لدي فاده ذلك المراد به في الشخص كما دل عليه السياق باب
صلوة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا
في الصفوف واقامتها وصلوة الليل مخصوصها افرد لها المولف كتابا مفردا في
هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك
بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي سلم بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون
الموحدة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب م
هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها
وقد تفتح نسبة نسبة لجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان له حصير بالنهار وللاصيلي يبسطه بمثناه بعد الموحدة وكسر السين
ويحتجره بالليل بالمهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن
الكشميهني ويحتجزه اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة
بينهما الف اي رجع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والحموي والكشميهني
فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع اوقام اليه ناس فصلوا وللاربعة
بدل قوله فصلوا وصفوا وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وشيخ المولف سمى افراده وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
اللباس وسلم في الصلوة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن مضر قال حدثنا وهيب بضم
الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
عن سالم بن النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد
ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اي شيئا
حاجزا من حصير بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت انه قال
من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلوته ناس من اصحابه
فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي
ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة
التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بالحصب بضم الباء لظنهم نومه
عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته ولو كان المسجد قاصلا
الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها
في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها
لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى
اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في الاعتصام وفي الادب وسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي و
والنسائي قال عثمان بن سلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري ثم
المنوفي بعد المايتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر
هو ابن سعيد عن زيد بن ابي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة
هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك

كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولما
فرغ المولف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية
الصفوف شرع في بيان صفة الصلوة وما يتعلق بذلك فقال
باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلوة اي مع
الشروع في الصلوة ومجيء الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب م
والمراد الوجوب بجود الاان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق
بالمكلف وهو المراد هنا وينبغي على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام
كان يستفتح الصلوة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني
اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول السادة
الشافعية والمالكية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم فلا يكفي الله الكبير
ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل
اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره
من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا
لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر
الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قالا الاول
السادة الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند
قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وابي
الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي
خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه فصلى
بنا يومئذ صلوة من الصلوة وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا قال
عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
زاد في باب انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين
وهو منسوخ بصلوتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا
وفي الرواية التالية لهذه واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر
هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب
وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلوة المفسر بمنع
الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة اعتدل
قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان
وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب
التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلوة لا يكون الا عند

الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
اي اجاب دعا الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي اي بعد قولكم سمع الله لمن
حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط
لابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواه هذا الحديث خمسيان وثنيان
وفيه التحديث بالجمع والافراد العنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد
عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه
صرح الزهري فيهما باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن
سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراي سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس بحجش بتقديم الجيم على الحاء واخره
معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية مجحش ساقه فصلى لنا قاعدا
فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه فعودا قائم انصرف ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل
ان يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القايم مقام الفاعل
والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما يصير
الامام اماما ويحتمل ان الفاعل ضمير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم واللام في ليؤتم لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة
لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة منه
واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر
للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع قبل
رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته
وفي غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد
بذلك لانه رتب فعله على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب
تعقبه الولي بن العراقي بان الفا المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما
الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة على التعقيب
على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل
ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزا او مقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب
ان قلنا به فليس من الفا وانما ضرورة تقدم الشرط على الجزا والله اعلم انتهى
واذا رفع فارفعوا معمول فارفعوا محذوف كمعمول فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة بالمها نيا وهاسوا
كما قال اصحابنا نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد

بالواو

بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا و
دعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الاحرام او غيرها
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة
والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المامور لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن
ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع توكيد للضمير في صلوا او الضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقد روي
اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا المؤكد الجلوس لانه منكر فلا يؤكد
ورد كونه حالا ان المعنى ليس عليه وانما يجيء في اجمعين الا ان التاكيد في الشهور
لكن اجاز ابن درستويه حاليته اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على اياها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر
كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سيق
في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب
مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته وبستفاد من ذلك وجوب
متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه
لم تنعقد لان الامام لا يدخل في الصلوة الا بالفراغ من التكبير والاقتدا به
في اثنا به اقتدا بمن ليس في صلوة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع
بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا
في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة
او معه فلا تبطل لانه محلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف
للاقتدا باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح
بالتكبير او بالصلوة وهما سيان زمانا حالكونه رافع اليدين مع الافتتاح سوا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا
حذو منكبيه بالحاء والذال المعجمة اي بازايهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن
سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والحميدي شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله
الاستاذ النووي في شرح مسلم وغيره ابجاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه

وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلوة اي يرفعهما مع ابتدا
التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهايه كما هو الاصح عندنا الشافعية رحمهم الله ورضي
عنهم ورحمه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين و
وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية ثم يرفع ثم يكبر اذا الرفع صفة في
التكبير من غير الله والتكبير اثبات ذلك له والتقدم سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة
واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اراد رفعهما من الركوع رفعهما
كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع
منه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم الشافعي رضي الله عنه واحمد وقال الحنفية
لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة
في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلوة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او
اشارة الى رفع الحجاب بيننا العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وهو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله
صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الصلوة باب رفع اليدين اذا
كبر اي اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من
الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست
وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اذا قام في الصلوة اي شرع فيها
رفع يديه حتى يكونا بمنكبيه ولابي ذر كانا بالفوقية حذو منكبيه
بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتدا
الركوع كما مر حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا ويقول سمع
الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع
منه وبه قال يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث
وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عن ما عدا هذا المواضع الثلاثة وقد روي رفع اليدين
في الحديث عن خمسين من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي وزاد ابن عساكر
هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان

يرفعوا

يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر حدثنا الزهري عن سالم
عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا
اسحق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان من خالد الحذا ولابي ذر عن المستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة اي ابا مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلوة كبر
للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان
يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع يرفع يديه وهذا مذهب
العارف الاعظم الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما خلافا لابي حنيفة ومالك
في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى الله عليه
وسلم خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان
ابا بكر بن عياش ساحفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم
ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا
فيفعله تارة ويتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلوة برد ما
الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند
ارادته يحلان رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا
في اذا صلى كبر لان التكبير عند فعل الصلوة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث
والواو للحال لا للعطف على راي ابن المجد في مالك والراي ابو قلابة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه
عند افتتاح الصلوة وغيره وقال وحذف الواو الاصيلي وابن عساكر ابو حميد
بضم الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب
سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي
الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى
حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع
وللاربعة حدثني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر رسول الله
افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازا منكبيه
وبهذا اخذ الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه والجمهور خلافا لابي حنيفة
حيث اخذ بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع

اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع
فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله
لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل
ذلك المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابي عساكر و
الاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه باب
رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال رحمه الله
ورضي عنه حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره
معجمة بن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السدوسي
بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلوة ولابن عساكر دخل الصلوة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد
رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي اضافة اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن
عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين
له وفيه الزيادة وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود
وصححه المولف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها
حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابن خزيمة وحبان وقال المولف في جزء رفع يديه ابن عمر وعلي وابو حميد و
في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكموا
صلاة واحدة واختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وانما لم يذكره الاستاذ الشافعي
رحمه الله ورضي عنه انتهى والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قوله
انتهى وتعقب بان وصيته الشافعي بجعلها اذا عرف ان الحديث لم يطلع
عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا
والامر هنا محتمل وصحح الاستاذ النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي هو
خلاف قول الاكثرين وقد قال ابو داود الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم
يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواتهذا
الحديث الخمسة بالبين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن

موسى

موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة
مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب
وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلوة
واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مخرمة عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا والله سبحانه اعلم باب
وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الهروي
والاصيلي في الصلوة وسقط الباب للاصيلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن
دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري قال
كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الجبار يناسب بوضع
يده على يده وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين
الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل
يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي
محل نظره ومورد رحمته وعمه ارضه وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا
منتصب القامة مرتفع الهيئة فمنشئه الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار
السموات وتصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه وسركزها
النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجوانب الروح
مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتجاوران ويتعاندان ويتطاردهما
وتتجاذبهما الملة الملك والمه الشيطان ووقت الصلوة يكثر التطارد لوجود
التجاذب من الايمان والطبع فيكاشف الصلوة لذوي صار قلبه سماويا يتزود
بين القنا والبقا بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها
وحركتها مع معاني الباطن ارتباط موازنة فيوضع اليمين على الشمال حصر
للنفس ومنع من صعود جواذبها وامر ذلك يظهر برفع الوسوسة وبعد
حديث النفس في الصلوة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال ومال
اليه اكثر الصحابة وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة
بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع الظهر موضع المفعر
قال ابو جازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلم ابي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك

بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل ويعني بمجد
المولى يعني ذلك بضم الباء وفتح اللام بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حاتم يعني بفتح
اوله وكسر اللام كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على
اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر
الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال رحمه الله باب
الخشوع في الصلوة الصلوة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة لحقت له
طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصلي خاشع قال الله تعالى
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله متذللون
له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا
ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من
المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعروا بها والفلاح اسم لسعادة الاخرة وقد
الخشوع يغيبه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة
ضد من غفل في جميع صلوته فكيف يكون متاهبا للصلوة لذكره تعالى فافهم فليتبتل
العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوبا في محراب داود عليه
السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع
كلامك ومن ينظر اليك وقال الجزاز لكن اقبالك على الصلوة كما قبالك على
الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
ترون بفتح الها والاستفهام انكاري اي انتظون قبلتي اي مواجهتي ههنا فقط
والله ما يخفى علي ركوعكم وخشوعكم تنبيه لهم على التلبس
بالخشوع في الصلوة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك
ينافي كمال الصلوة فيكون ذلك مستحبا او واجبا اذ لم يامرهم نهابا لاعادة وقد
حكى الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح
التقريب وفيه نظر قوي فقد رويناه في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر
قال لا يكتب للرجل من صلوته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلما ما يقتضي
وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالقلب يظهر
عنه سكون في الاطراف بلا يعتد قصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلوة فقال لو
خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك الدمع وجود الخشوع في
سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي

ابصركم

ابصركم وراظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي ومن وراظهري اي ببصر المعهود
ابصارا خرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة
يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن سلاء عند ابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام
المركبة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم وانما خص الوادي حيث فسر البعدية هنا بما بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان
سياق الحديث باباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلوة باب
ما يقول والمستملي وابن عساكر ما يقراه بعد التكبير وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلوة اي قراتها فلا دلالة فيه على دعا الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية هنا لا يقال انه صريح في الدلالة
على ترك البسملة اولا لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة
منها اولا ولم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي
سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للاستاذ
الاعظم الشافعي طاب ثراه امين على انها منها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي
في البيهقي وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلوة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي
وابي هريرة وابن عساكر وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات
وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرات الحمد فاقرا وا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها
كثيرة ومن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قال حدثنا عمارة بن القطاع بن شرمة الضبي الكوفي قال حدثنا محمد ذرعة
هرم بن عبد الرحمن او عمار وجرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير والقراة اسكاتة
بكسر الهمزة بوزن افعال وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو خضوع

مخمولا مطلقا اي سكونا يقتضي كلاما بعده قال ابو ذرعة قال ابو هريرة ه
احسبه اي اظنه قال هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناه التحتية
من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة
الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قال الاستاذ
الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه هو خطا فالواصله هنوه فلما صارت
هنيوة فاجتمعت واو وياء سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت
وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة يا فقلت بابي وابي
اوانت مغري اوا نديك بها يا رسول الله اسكانك بكسر الهمزة وسكون
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرابه مبتدا لكنه
لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله الظهري اي اسئلك اسكانك وللمستملي
والسرخسي اسكانك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما نسخة اسكوتك
بين التكبير والقراة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراة
ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة
المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي واجعل بيني
وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعا صدر
منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل
التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجمربه واجيب بورود الامر في ذلك
في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبينا لمغرب لان
العطف على ضمير المخفوض يعاد معه العامل خلافا للظاهرية كذا قرره الكرماني
لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراة اللهم نقني من خطاياي كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقال نقي بالتشديد في الموضعين
وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحوائرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس
فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة
وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخير بعد الاول
للتاكيد ولانهما ان لم تمسهما الايدي ولا يبسهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل
بالحديث على مشروعية دعا الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا ه
للمشهور عن مالك وفي مسلم منه حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين زاد ابن حبان مسلما
لكن قيده بصلوة الليل واخرجه اما منا الاعظم الشافعي في الام وفي الترمذي
وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحبا الجمع بين التوجيد

والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة من السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم
ونيس الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا بابا
بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه
مناسبة الحديث الاتي السابق قوله اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا
ففيه مناجاة واستفطان فجمعه مع السابق جواز دعا الله تعالى ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد
فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي
مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى
سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاصولي المكي عن اسما بنت ابي
بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم انصرف فقال فدنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها
اي على الجنة لجيئكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من ه
عناقيدها او اسم لكل ما يقتطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف
وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند
الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها
واو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ه
ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي
فاذا امراة قال نافع حسبت اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية
وكسر الدال المهملة ثم شين معجمة اي تخمشها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت
ما شان هذه المراة قال لواحبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي الا طعمت
الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ه
ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه
اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشاشها بفتح الخا المعجمة والالف بعدها
وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي
وابي ذر من الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير
جايز وان من ظلم منها شيا تسلط عليه يوم القيامة ورواة هذا الحديث

الاربعة مابين بصري ومكي وكوفي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة
في الصلوة باب رفع البصر الى الامام في الصلوة وقالت
عايشة رضي الله عنها ما هو طرف حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت
الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف رايت بالغا
قبلا والابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بسكر الطاي
ياكل بعضها بعضا حتى رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبدا لواحد بن زياد
بكسر الزاي وتخفيف الشاة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران بن
عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر
بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة الظهر وصلوة العصر اي
بهم الفاتحة اذ لاشك في قرائتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بالعطف
بهم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراته وللاصيلي وابن عساكر
ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها ويستفاد منه
ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام وبه قال المالكية حيث قالوا ينظر الامام
وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية رحمهم
الله ورضي عنهم يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع
ويحال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المولف لم يسمع منه قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو بطلق على الاجازة بخلاف
اخبرنا فلا يكون الامر التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي
وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البرا
ابن عازب رضي الله عنهما وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا
اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما فنصب علي الصورية او
والجملة جواب اذا حتى يرونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانبا
والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة

عن

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق
على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكائن في الشمس فصلى
عليه الصلاة والسلام صلوة الكسوف المذكور في الباب السابق قالوا
ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصيلة تتناول بمثناتين فوقيتين
فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح
الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابوي
ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت
الجنة من غير ياء قلنا ولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى
هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لا كلتم
بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى
انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه
من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله
تعالى اوجدها للفنا فلا يكون فيها شئ مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن
تاخره وذكر باقي الروايات انه لدنونا رجعنا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله رايناك تكعكعت اذ رؤية تكعكعه عليه اشرف الصلاة والسلام
بيد لعلهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي
الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هو
هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك صلى لنا بالام وفي نسخة
بنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ركعتي بكسر القاف اي صعد المنبر فاساء بيده قبل قبله المسجد بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهته قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم
الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام
فيه ليست معرفة لانه ليس لما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان
راي الماضي تكبيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت
لكم الصلوة الجنة والنار ممثلين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حتى
عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلوة كانها في عرض الحايط فلم ار
منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا
وقوله صليت لكم للماضي قطعا واشكل اجتماعه مع الان واجيب بانه اما

ان يكون كما قال ابن الحاجب كما خبر ومبنى فقصه الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي المتصل بالحاضر واما انه اريد بالان ما يقابل الحرف اي الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه
رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه المولف ايضا في الصلوة والرقاق والله اعلم باب
كراهة رفع البصر الى جهة السما في الصلوة لان فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلوة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المروزي
قال اخبرنا ح وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي
عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن
مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بضم الجيم ولابي
ذر حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه
واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب
من يعنيه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم يرفعون
ابصارهم الى السما في صلوتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الرعافان
حمل المطلق على المقيد افتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلوة
قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري
على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواكان رفع بصره
في الصلوة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من
حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم
في صلوتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون
فاستدل قوله عليه السلام في ذلك اي رفع البصر الى السما حتى قال والله
لينتهين بفتح اوله وضم الهاء ليدعلي واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهيون
والمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح الثاء والهاء وفتح المثناة اخره
نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن
ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلوة او قال عليه الصلاة والسلام
لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا
للمفعول اي لتختلسن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر
اي ليكون منكم الانتهاء عن زيغ البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله
وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي احد الامرين وفيه النهي عن
التوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها
واما رفع البصر الى السما في غير الصلوة في دعا به ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو

داود والنسائي وابن ماجه في الصلوة باب كراهة الالتفات
في الصلوة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا محمد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح
الواو وبالضاد المعجمة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين وفتح اللام
واشعث بالشين المعجمة والعين ثم المثلثة ابن ابي الشعثا سليم بن الاسود المحاربي
الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
بالراس يمينا او شمالا في الصلوة فقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الالف المنصوب وحر
رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلوة احدكم فيه في الحض
على احتضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع
استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان
المصلي يستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له
ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه
وقال النووي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي
عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة
وفي حديث جابر بسند فيه الفضل بن عدي اذا قام الرجل في الصلوة اقبل
الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو خير مني
اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله
وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا من انس مرفوعا المصلي يناجي ربه من علي
راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من
يناجي ما التفت والمراد الالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او
كله فان قلت لم شرع سجود السهو للشكوك فيه دون الالتفات وغيره
مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الخبر دون
العمد ليتيقظ العبد فيتجنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا بلخ
المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلوة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود
مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام والحموي

والمرحلتي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها والتوني بانبجانيه
بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانيه
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة اعلامية
بضم ياي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها
وهي على عاتقيه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها
شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها بالالتفات وسبق الحديث
في باب اذا صلى في ثوب له اعلام والله اعلم هذا باب بالتنوين
هل يلتفت المصلي في صلوته لامر ينزل به كخوف سقوط حايط او قصد
سبع او حية او يرى شيا فتلفه او من جهته يمينه او يساره سواء كان في
القبلة او لا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال
سهل هو ابن سعد بسكون العين بن مالك الانصاري الصحابي بن ه
الصحابي مما وصله الولي من حديث في باب من دخل ليوم الناس التفت
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراي النبي وفي نسخة فراي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قام بامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل
اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال
حدثنا بالجمع والافراد حدثني قتيبة بن سعيد والجدري وابن عساكر
ياسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر لليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر انه قال
راي النبي ولابي ذر وابن عساكر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راي بصاقا في قبلة المسجد
المدى وهو يصلي بين يدي الناس فنخم بابا بالمثناة الفوقية ابو فحكها بيده
وازالها وهو دخل الصلوة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلوة
لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير بعيد بحا الصلوة ه
ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا كان
في الصلوة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه
كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة وللاصلي قبل اي
تلقاء وجهه في الصلوة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي
الحربي مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي داود بفتح الواو وتشديد
الواو آخره دالمهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن
ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد بن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك
كان بعد الفراغ من الصلوة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن

عقيل

عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد و
انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك
لغيرهم قال بينما يا بالميم المسلمون في صلوة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موته
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم عليه افضل الصلوة واشرف
التسليم وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال موكدة ونكص اي
رجع ابو بكر رضي الله عنه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف
وسقط له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج
الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد
صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا ء
برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان اتموا صلوتكم فارخى يا نفلا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر
وتوفي عليه الصلاة والسلام من آخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف
الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا واشارته باب
وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر في ما يجهر فيه وما يخافت اي يسر والباقي الفعلين مضمومة
على البناء للمفعول هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية رحمهم الله حيث قالوا
لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال رحمه الله حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح
بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله
اليشكري بالمعجمة بعد التحتية الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين
ومايتين قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة ابن سويد الكوفي
يقال له القبطي بفتح القاف والموحدة الراي مهملة نسبة الى قبرس له سابق عن جابر
ابن سمرة بضم الميم ابن جناده العامري السواي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن
اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم
ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح
ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى
منهم عبد سيف والطبراني الجراح بمهملتين وتحتية وباء الاسديون وذكر
العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن سمرة
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال لنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة
يشكون اليه سعد بن ابي وقاص قالوا انه لا يحسن الصلوة فعزله عمر رضي
الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى

ذكروا منه انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول
فجاء الي عمر فقال له يا ابا اسحق وهي كنيه سعد ان هولا اي اهل الكوفة يزعمون
انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق وسقط ابو اسحق للاربعة امام فقالوا
ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي
اني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله اي صلوة مثل صلوته صلى الله عليه وسلم
وشرف وعظم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص
عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وفي المطابقة لقوله
في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلوة العشا صلوة بالافراد وفي
الباب اللاحق صلوتي العشا بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء
وعينها ساكنة فهم سكوته فيها او لانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى
والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة
والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في الركعتين
الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد
حذف اصل القراة فكانه قال احذف اصل الركود والركود يدل على القراة
عادة وهذا يدل لقولنا في الترجمة وجوب القراة للامام ولادلالة فيه لوجوب
قراة المأموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فاذا زاد
من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وج قال الكرماني في المناسبة
بما ق قال عمر رض الله عنه ذاك بغير لام اي ما نقول مبتدا خبره الظن بك
ولابي ذر عن الكشميهني ذاك اظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رض الله عنه
معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري
او رجالا الي الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح
ابن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده
الي الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفا
عنه وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي
وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة
الا سال عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي
خيرا حتى دخل مسجد النبي عبس بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة اخره
مهملة قبيلة كبيرة من بني عبس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد
الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكني
بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين
المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اما غير فانثنوا عليه واما
نحن اذا حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا بالله فان سعدا كان لا يسير

وللاصيلي

ولا يقسم بالسوية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القطعة من الجيش والبالة الصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة
التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفين ولا يغزو في السرية
ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل
في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه
الحكمة التي هي كمال القوة العقلية ونفى سبب عنه العدل بالكلية وهو فتح
في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث
من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا
اي فيما نسب اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهر وا ذلك
عنه ليذكروه وعلق الدعا بشرط كذبه او لكون الحامل له على ذلك الغرض
الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رض الله عنه فاطل عمره في البرنسية
بسكون الميم اي عمره حتى يرد الي اسفل سافلين ويرد الي ارذل العمر وتضعف
قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة واقلل
رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه
الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية
وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما سا
لسعد ان يدعو علي اخيه بهذه الدعوة لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت
ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز
يؤدي الي نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصل
تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كنوح ولا ترد الظالمين الا ضلالا واثاثك عليه الدعوة لانه ثلث في
نفي الفضايل لا سيما الثلث التي هي اصول الفضايل كما سر واثلث تتعلق
بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فالنفس طول العمر وبالمال الفقر
وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته
وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة
بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينه اذا قيل له كيف انت
يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه دايما مفتون اصابتني دعوة
سعد افرد الدعوة وهي ثلث على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا
تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخيرة وهي الفقر
اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني
ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال
كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا والله اي الوقت وانا رايته
بعد سقط حاجباه اي شمرهما علي عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة

وانه اي ابو سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالاقراء ولابي دره الاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم من الطرق يغمزهن بعض اعضائهن باصابعه وفيه
اشارة الى الفتنة والافتقار لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف
فمروا اجتمع عنده عشرينات وكان اذا اسمح بحسن المراة تشبب فاذا
انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد مجاب الدعوة
الانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة
يسأل عنه في موضع عمله اهذا الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب
عليه ورواه مسلم قال الملك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده
الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف للموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة سفرا او اماما او ملوما
سوا اسر الامام ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ بعني
قوله لاصلوة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فيصار لنفي الحكم وهو مترددبين نفي الكمال ونفي الصحة وليس
احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص
في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل
هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي احكامها فيما سا
الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن
فيه نقاق وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه
وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله
من هذا الوجه لما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لاصلوة ونفقه
الاتي فقال مارد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام
متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي
الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلوة في عرف الشرع اسم للصلوة
الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد من تعليق النفي بالمسمى
الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه وان نفى الصحة اظهر
في بيان نفي الفايدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب
الى العموم فانفي الكمال لان الفاسد لاعتباره بوجه ومن قال انه عام

مخصوص

مخصوص فالمخصوص عنده الحسن لان الصلوة قد وقعت كقوله تعالى
تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في
فتح القدير قوله لاصلوة لمن لم يقرا الفاتحة هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد
الا على السبب لانفس المفرد والخبر الذي هو تعلق الجار والمجرور محذوف
فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه
او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان تعلق الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام
فالحاصل لاصلوة كاملة وعدم الموجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو
الاصل بخلاف لاصلوة لجار المسجد الخ ولاصلوة للعبد الابق فان قيام الدليل
على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا فيكون من حذف
الخبر لامن وقوع الجار والمجرور وخبرائم ان السادة الشافعية رضي الله عنهم
ورحمهم يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم
لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي
فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها لوافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا. فلا
زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة
وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من
المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر
المذهب قال الامام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في ركعة واحدة
تقتضي حصولها بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراتها في ركعة واحدة
منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراتها في تلك الصلوة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ثم يرد للقايلين بوجوبها
في كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلوتك كلها
بعد ان امره بالقراة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في
كل ركعة ولم يعرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران فتجوز الصلوة باي قراة كانت قوله والزيادة على النص تكون
نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها
اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجري الصلوة بدونه والفرض
اية قصيرة عند ابي حنيفة كهاتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات
وتعين ركعتين لفرض القراة لقوله عليه الصلاه والسلام القراة في الاولين فراة
في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز
لعدم فرضية القراة فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجزي صلاة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من طريق القياس

ابن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا
بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مع
مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع
بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الامر
بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه الدولابي في جزء القراءة والترمذي
وابن حبان من عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر
فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلوة ايضا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد
ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني
خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه
ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ
ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما
الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه
من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقتين واخرج البخاري طريق يحيى
هذا في باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمر
وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله وليس فيه عن ابيه
واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى
ابن خلاد فصلى زاد في رواية داود بن قتيبة عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية
له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه السلام
وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل
نفي الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت
التقدير يلم دون لما فيه ليس انما تحتاج لاستمرار النفي بحولم يلد ولم يولد وانقطاعه
بحولم يكن شيئا مذكورا ان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي
الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانها دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله
كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية
ابن عجلان فقال له اعد صلوتك فرجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال مستمرة

مغمورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى اولا ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فاو لابن عساكر قال والذي بعثك بالحق
ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات
يصلي صلاة فاسدة واجاب الاستاذ النووي بشيء بان الرجل لما رجع ولم
يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اعترى عنده من العلم فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه
فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وللاصيلي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته
من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ ام القرآن او
وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع
حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية
ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين
السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة في قوله
بعدم الطمأنينة وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة
ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غير تعيين بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس
في صلوتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلوة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده
او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه الدولابي ايضا في الاستيذان وسلم وابو داود في الصلوة وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجه باب القراءة في صلوة الظهر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح الميم
وضم الميم العامري الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد
كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي بتثنية
صلى والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة
الترجمة لابن عساكر العشاء لا اخرم انقص عنها اي عن صلوته عليه السلام كنت
اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخيرتين
وليس المراد الترك بالكلية ولان الحذف من الشيء ينقصه والمستملي والحموي واخف
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان
الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة

وهذا هو الاظهر عند السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم قال الجلال المحلي
ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس
عليهما غيرهما والسورة على الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم
في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين مقدم على ما
حديث ابي هنا المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا فقال
ولابي ذر والاصيلي قال عمر ذلك باللام ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر ذاك
الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع
واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم يقرا في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر
في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في
الثانية خوف الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلها على
الاخريين لا التسوية بينهما في الطول ويستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة
كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو
قصرت السورة على الفرو ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع وهو يدل على
تكرير ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فسمعت منه الاية من السورة لقمان
والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما
يفيد بقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ما حتوى اثر سماع
بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيتها او النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزم
عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرا في صلوة العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة
الاولى منها ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلوة الصبح
ويقصر في الثانية وبناس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية
ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي
المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فتطول ليدرك المتاخر والعصر وقت
اتمام الاعمال فتخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم

الى

الى العشا لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي
منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين واثروا التطويل استحب
وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم
به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال
المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأمومون المحصورون ذلك وان خفف
وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي سمر بميمين مفتوحتين
عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون
الجمع والمحوي والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته
بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيه بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل
سئله ايضا بالذكر والدعا فاوجه تعيين القراءة دونهما اجيب بانهما بعيدتان بقرينة
والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر
والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي
الاستدلال باب القراءة في صلوة العصر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير عن ابي عمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني
والاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية
اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في
الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعلمون اي
تعرفون قراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة
وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد التيمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر
اي من كلتيهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على ما بعده

وبالتكبير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد
الفاتحة ويسمى الاية احيانا باب القراءة في صلوة المغرب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة
بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته
وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من
الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة منصوب بفعله بقراءة عند البصريين او
بضم القاف وبالنون هذه السورة بقوله بقراءة عند البصريين او
اوبذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول
ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها
في صلوة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما ما في حديث عايشة انها
الظهر وكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم
من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن
ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد
الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول
عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد
ابن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه
اي بقصار المفصل والكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر بعين المفصل وهو
استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حج اميرا على المدينة من قبل معاوية
والنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا بطولي الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين هم
وطولى تانيث اطول والطوليين يمشانيتين تحتيتين تثنية طولى وهذه
رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول
الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وفتح اللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني
بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طولا لطوليين
اللتين هما البقرة والنسا والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم ان
يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تعيين السورتين في رواية
البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عن النسائي
باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف

لكن بين النسائي في روايته له ان التقصير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني
ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف وعند
الطبراني والي نعيم في مستخرجه بدل الانعام وبراءة والاقال طولى الطول
دل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان
النسائي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا
وغيرها من المسبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف
وقد رجح ابن المنير الى ان نسبة الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف
فيها لانهما اطول من غيرها رجع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة
في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل
التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته
يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق
ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله
في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الاسمعيلي واستنبط من الحديث امتداد
وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل
وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت
وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولواجرات فلا يجعل ما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها
وليس في الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والاي وفيه نظر
لانه لو كان قرا بشي منها يكون قد رسورة من قصار المفصل لما كان الانكار زيد
معنى وروى حديث زيد بن هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن
خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين
جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه
الاسنوي والاوزاعي وابن الغزي وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي
كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب
البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا ه
فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب
بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحق
ويويده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصلون بعد صلوة
المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات لابد عما ورواه
حديث الباب الستة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه ابوداود والنسائي في الصلوة باب حكم الجهر بالقراة
في صلوة المغرب وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي المصري قال
اخبرنا مالك الامام امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير
بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفين عن
الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر يقرا في صلوة المغرب بالطور
اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله
تعالى عينا يشرب بها عباد الله بمعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام
قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم
عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع
قال فكان اول الذي سمعته من هذه السورة هي هذه الاية حاصله معارض
بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله
المسيطرون كان قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا
والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في روايته فاستمعنا قراءته عليه السلام
لما جاء اسارى بدر كما عند المولف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في
قلبه كما في المغازي عند الحم ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد
والتفسير ومسلم وابوداود في الصلوة وكذا النسائي فيها وفي التفسير
وابن ماجه فيه باب الجهر بالقراة في صلوة العشاء وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن
طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين
المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
اي صلاة العشاء فقرا فيما بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند
محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت
زاد في الرواية الاتية في الباب الثاني لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها
خلف ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلا ازال اسجد
بها اي بالسجدة او الباطن فيه اي فيها يعني السورة اذا السما انشقت حتى القاه
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل
الصلوة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال بالاسجدة فيها وحيث
كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان
بان الكابرة في رفعه كابرة والمحسوس اذا كونه مرفوعا غير حائل ويدل
له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد

صليت

مختصرة وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كصلى بالقاء ما ولا كم
صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون عن
سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله ص
مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في سجود القران ومسلم وابوداود والنسائي في
الصلوة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلوة الغدا
في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي
الرواية الثانية والتين على الحكاية وانما قرا عليه السلام في العشاء بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وج فيحمل
حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التعبير والترجيه
والخمسة في الصلوة هذا باب القراءة في صلوة العشاء
بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي زريع قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر
بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع
ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة فلا ازال اسجد بها وفي روايه لابي
ذر وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ص
باب القراءة في صلوة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن ص
صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين ص
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي
ابن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت
انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين
بالواو على الحكاية وفي روايته لابي ذر بالتين والزيتون في صلوة العشا
ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن
صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا
الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قرا
وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وثناثي بقية مباحثه

في اخر التوجيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب بالتنوين
يطول المصلي في الركعتين الاوليين من الحشا ويحذف يترك القراءة في الركعتين
الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي عوانة وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن
سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابي ابن وقاص لقد ولابي الوقت قد
سكوك في كل شيء حتى الصلوة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لا ناحتى
جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الي وليست هنا
كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلوة باعادة حرف
الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا غائية لما قبلها بزيادة كما في قوله
مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلوة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين
الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا الوم بهمزة وضم اللام
اي لا اقصر فيما اقتديت به في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق
في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع
ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب القراءة
في صلوة الفجر وقالت ام سلمة كما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس خلف
النبي صلى الله عليه وسلم يطوف وكان يقرا بالطور لكن ليس فيه تعيين صلوة الصبح ثم روى القراءة
الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان
ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا
اقيمت الصلوة للصبح فطوفي واما حديث خزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة
بفتح الموحدة فصلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوة ت المكتوبة فقال
ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلوة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى
اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باقية مرتفعة تتغير قال ابو المنهال
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتاخير العشا الى
ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اي العشا ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان
يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة
من ايات القرآن قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن
ابي المنهال والشك فيها منه وقد رواها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها

وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة والمرسلات
بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف
الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين ه
الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون ه
التغيير ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال
اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلوة يقرا القرآن وجربا
سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرا بالنون م
المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند
مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلوة الا بقراة
الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما
رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد
كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن
ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول م
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون
مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره سئلنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد
مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد
قال وان لم تزد على ام القرآن اجزات من الاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط التعبد
وللقايس اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلوة بغير الفاتحة لا تجزي فهو حجة
على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل
ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فتقوى والله المعين

باب الجهر بقراة صلوة الفجر ولابي ذر صلوة الصبح وقالت ام سلمة
م وصله المولف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرا بغير واو
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن
ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر
ابن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم قبل مهجة بثلاث سنين في طايفة ما فوق الواحد

من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الي سوق عكاظ بضم المهملة و
وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي
هو من اضافة الشيء الي نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في
المصباح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان
قالوا عكاظ فعلما لحذف كقولهم رمضان وقد جبل اي مجبرين الشياطين وبين
خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة ساطعة
كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الي قومهم فقالوا ما لكم فقالوا ابا لفاد لغير
اي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي
الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا وامشارق
الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب علي الظرفية فانظروا ما هذا الذي بالشان
اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر
حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر التاء المثناة وكانوا من جن نصيبين الي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون والخا المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع علي ليلة من مكة حال كونهم عامدين الي سوق وهو عليه الصلاة
والسلام يصلي باصحابه صلوة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له
اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي
حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الي قومهم وقالوا يا لواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا يا لفاء وح فالعامل في الظرف رجعوا
سقدره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب
من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الي الرشد
بر موالي الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله
علي نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقوله الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة
بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوته نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك
انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رجمها من دلايل
النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الـ
الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد
البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن
عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل
كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد
النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث

والعنعنة

والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلوة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لابن عباس لم يرفعه ولا هو
مسند للقصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال فقرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيها امر وسكت
اي اسر فيها امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال لمن سكت ترك القراة
لانه عليه السلام لا يجوز اما قلابد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا
حيث لم ينزل في بيان افعال الصلوة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الي بيان
نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله
التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهروا
فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وه
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب
حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلوة ولابن عساكر وابي
ذر من ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر الاصيلي
بالخواتم اي واخر السور والقراة بسوره بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة هو
قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراة بأول سورة ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق
ابي جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو وعلي الحكاية ولابي ذر
المومنين والاصيلي قد افلح المومنون في صلوة الصبح بمكة فلما جا ذكر موسى
وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى اي وجعلنا
ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن
ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة
فركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد علي مالك
حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر علي بعض السورة
مختارا والمستدل به هنا ظاهر فانه كان للضرورة فلا يرد عليه ثم الكراهة لا تثبت
الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح
مائة وعشرين اية من البقرة في الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما لم
يبلغ مائة اية اولم يبلغها او ما بعد الصبح الطوال الي المفصل سمي مثانيا لانها
ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت علي المفصل او لان المئين جعلت
مبادي والتي قبلها مثانيا ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
لكن بلفظ فقرا في الصبح باية من البقرة وبيتهما بسورة من المثاني وقرا الاحنف

بالمهلة ابن قيس بن سعدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلوة الصبح
بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر
الاصفهاني انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراه الصبح فقرابهما اي بالكهف في
الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية
ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس
ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من
الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور وهو راس الاربعين اية
وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او قاف الى اخر القران وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فمن يقرا سورة
واحدة ولا يذر بسورة واحدة يقرقها في ركعتين بان يقرا في الثانية بعض
السورة التي قراها في الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قاله
ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كاتمامها اي اخر السورة فان قطع
في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف
الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة فقراته
عليه السلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية
والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما
فلا ادري انسى رسول الله صلى عليه وسلم ام قراذلك عمدا ولم يذكر الوليد في
الترجمة ترديد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المولف
عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي
صورة بموحدة في الاولى كما في الفرع واصله زيادة ابن ملك كان رجل من
الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف وابن هدم بكسر الها وسكون الدال يؤمهم
في مسجد قبا وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي بسورة معودة في
الاولى يقرابها لهم في الصلوة مما يقرابه بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوة
التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرابها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة
بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح
سورة لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة اخرى معها اي
مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم
بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه
فقالوا بالفا ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى

انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروي تجزيك بفتحه
من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى فاما ان
تقرابها ولغير ابي ذر فاما ان تقرابهما واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى غير قل
هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اوملكم بذلك فعلت وان
كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم
غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتى النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فاللام للعهد فقال له عليه السلام يا فلان ما
يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة
الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل
لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا
لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يحملك اي وما الباعث
لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سالوه عن امرين
فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقراوها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان
يكون جوابا عن الاول لانه يحتمل ان يقرابهما فقط وهم اتما خيروه بينهما
فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء اخر وهو ان السنة المعهودة
من الصلوة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعدم الصلوة فقال له عليه
السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر يضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا
والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدعو الى حسن اعتقادة
في الدين وعبر الماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واصله وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وعمر رضي الله عنهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك
بفتح النون وكسر الها ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي اي ابن مسعود
فقال له قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل هذا بفتح الها وتشديد الميم
اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذا الصفة كانت
عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظاير اي السور المتماثلة في المعاني
كالمواعظ او الحكم والقصص لا المماثلة في عدد الاي او هي المرادة للماسياتي
من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت

والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة والنجم في ركعة وسال
والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة
وهل اتى والاقسم في ركعة ونبا والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت
والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو
يويد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة
لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عدد الدخان
من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما يرجح له
وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا
لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة هذا باب
بالتنوين يقرا المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين
في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية
بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية
كذا للكريمة التطويل وما فكة موصولة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او
مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر
عن المستملي والحموي بالا الموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا في
الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين فقط ويطول في الاولى
في صلوة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلوة الصبح فالتشبيه
في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر
فانه دائم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة فقط ويويده
التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب
من خافت اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلوة
الظهر وصلوة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف وهو
ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا ان الثاني مصغرا عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي

ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة الظهر وصلوة العصر غير الفاتحة اذا
شك في قراءتهما قال خباب نعم كان يقرا فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته الكوعه اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار في
القراءة لا بد فيه من السماع للمرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان
والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب
بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا
باب بالتنوين اذا اسمع الامام الماموم بعض الاية في الصلوة
السرية لا يضره ذلك ولكشميهني سمع بتشديد الميم من التسميع والرواية
الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام القران وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا
الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة
الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي والكشميهني باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلوة الظهر ويقصر
في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلوة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن
قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه
قول عطا الى ايجاب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا
صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول
الاولى من الصبح خاصة دايما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب
النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة
تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين
عقب قراءة في الصلوة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال
امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين تحركت والتامم
يكسر للقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو
اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف ليس
في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن
او السنة ولعدم الاطراد بقاس انتهى وما حكي من تشديد ميمه فخطا وقال

عطا هو ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام
لانه في مقام الدعا بخلاف قول التابع انه جواب مختصر بالمأموم ويؤيد ذلك
قول عطا امن ابن الزبير يعني عليما امام القراء وامن من وراءه من المقتدين
بصلوته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتدا الواقعة
في اسم ان المكسورة بعدها ميم واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي
الصوت مرتفع ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلفة
وفي حاشية فرع اليونينية ما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة
وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا
هذا للترجمة انه حكم بان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل
والمؤمن يجمل وموقعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية
الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم
فالتلخيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا
ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة
فدعاؤهما هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو
العلى بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة
التوقيتية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين من السبق وعند
البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى
يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف قبل
فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر
ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم بالصاد المهملة على
قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا
بكسر المثناة التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر
خيرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين
بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله
امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه
وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا
اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف
وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم

يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين
للامام قيل وفيه نظر لكونهما فعليه شرطية واجيب بان التعبير باذا ايذعر
بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم
فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله
اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحكى لا يؤمن الامام لانه داع
قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة يدل استجدابن
العربي تاويله لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعين واولهم واولاهم انتهى وقد
ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي
ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان
الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الجرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل
الصغاير والكباير لكن ثبت ان الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا
وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن
بل وفاق الملايكة وليس ذلك الي منعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على
سعادة من وافق قال التاج بن السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام
خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه محل
للكباير كما تقدم الان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان
المقتضى للمغفرة مرافقة المأموم لوظيفة التامين وايقاعه في محل علي
ما ينبغي كما هو شان الملايكة فذكروا فقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل
للتنبيه على السبب وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين ووافق احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول
والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة
والذين يتعاقبون منهم او الاولى حملا على الاعم لان اللام للاستغراق فيتناولها
الحاضر منهم ومن فوقهم اي الملا الاعلى الظاهر الاخير والسند المتصل برواية مالك
قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين يعني
بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن بخفيفة التامين لا ما اول به وهو ان
كان مرسلا فقد اعتضد بضبع ابي هريرة واذا قلنا بالراجح وهو مذهب
الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به البخاري وفاقا
للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لم يكن
التامين معمولا به المأموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج

السراج هذا الحديث بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين
جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي حديث الباب عن ابن شهاب
فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث
ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وابل بن حجر عند ابي
داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون
وملك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعو
ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام على التعليم
والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا
للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وابل بن حجر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رد اخفوا
امين فان في اسناده ابي بكر النهشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الام
فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في روايته الروضة وفي
هذا الحديث التحريض والاخبار والعسعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الصلوة **باب** فضل التامين وبه قال **حدثنا** عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة
خارج الصلوة او فيها اماما او ماموما او كائنه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلوة
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلوته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وح فيجري المطلق
على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة
فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملايكة في السما امين فوافقت م
احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة في السما
وهو يقوي ان المراد بالملايكة الا يختص بالحفظة كما **غفرله** اي للقايل منكم
ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث
اخرجه النساي في الصلوة وفي الملايكة **باب** جهر المامور بالتامين
وراء الامام والمستملي والحكوي **باب** جهر الامام بامين والاول هو المعول
للايلزم التكرار وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي وراية زيادة
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين
فقولوا امين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملايكة

بالتامين **غفرله ما تقدم من ذنبه** فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا اوقع به الخطاب
مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويويد
ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا
اذا دركت مايتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
تابعه اي تابع سميا **محمد بن عمرو** بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي
واحمد والبيهقي **عن ابي سلمة عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم تابع سميا ايضا فيما وصله النساي **نعيم المجمر عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ايضا **باب** بالتنوين اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله
الى الصف جازم الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد
ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المرتفي في
جزء القراءة خلف الامام قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة
واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون
بعد القراءة وبه قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل
له ذلك لانه كان مشقوق الشفة العليا وهو زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين **عن الحسن** البصري
عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلا
الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنساي عن
الاحنف قال **حدثني** الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له زادك الله حرصا على الخير ولا
تعد اي الركوع دون الصف سفرديا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم للصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي
محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامرا بكر بالاعادة وانما نهاه عن العود
اركادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور
بان المراد لا صلوة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف

الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى والطحاوي وقد حضر النفس او المراد لا تعد لشئ وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلوة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في ء سئيه راكعا لانها لمشية البهائم فان قلت اول الكلام يهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وافره بانه صوب من فعله الجبهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاله م بالزيادة منه وزجره عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فيضر في حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن الخاتمة وليس كذلك ورواة الحديث كلهم م بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والعنعنة وما فيه العنعنة وان لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة الى الركوع باب اتمام التكبير في الركوع يعني من الانتقال من القيام م الى الركوع حتى يقع راوه فيه والمراد تبيين حروفه من غير هدهده او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يجهره قال ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب لهذا الحديث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه فعل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب ملك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابي اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي

هو

هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اني عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو جملة من فعل ومفعول به وفاعل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد في اثناء الصلوة بالتكبير الذي هو شعار النية الذي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلوة وهذا مهموم به العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الامتداد وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدى تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله والاصح وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنا بها لانه ذكر مقصود في الصلوة ثم ان قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد تركه م ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح ذكرنا على صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي ء الطبراني معوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان تركه الجهرية ولذا حمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام م بدل الوجهة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلوة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاشتغال بها باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن مخيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فذكر كل السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها م عمران بصلوة علي فلما قضى الصلوة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران ابن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا

صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو
ابن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشيه الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة
حال كونه يكبر في صلوة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على
صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس
رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار
للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ومنه حيث جمل هذه
الستة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته
واسطيون على التوالي **باب** التكبير اذا قام من السجود وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن
دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بكة
عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس
تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة
وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي
قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل التعقل
فقال ولابن عساكر قال لكلمتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي
فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة للدعا
عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب ابو هريرة الى الحمق الذي هو غاية
الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى ابن اسمعيل التبوذكي
الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا
عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما ابانا لكونه
على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة
فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر عبد الرحمن بن الحرث القرشي المروزي احد الفقهاء السبعة انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى

الصلوة

الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو وجملة حالية وفيه تصريح
بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وخالفا للجمهور لان صلوته صلى الله عليه وسلم المعصوفة محمولة على حال
الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده
عليه السلام وصلوة النفل توفيقا بين الحديثين والتفرد يجمع بينهما في الاصح
وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من
الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته
عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورده
الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في
المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت
ابا عمرو عنها فقال زايدة يقول العرب يعني هذا فيقول الحاطب نعم وهو
لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط
لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر
ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر
حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين
بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان
يكبر في كل خفض ورفع وروايته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي **باب** وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة
صلوته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في
التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله
عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
يعفور بمثناه تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو
ساكنة فراء اسمه وقد ابن بواو مفتوحة ففاء ساكنة فراء مهملة وبعد الالف

نون العبدي الكوفي وهو الاكثر كما جزم به الحافظ بن حجر كالمزي وقال النووي
انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا في الاخرين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب
ابن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول
صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعها
ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق
فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عائشة
عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه
ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال لنا
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق منسوخ عند اهل العلم باجماع
بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون
انتهى قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة
للرسول عليه السلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس
ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه
النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق
ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال اذاك شيء كنا نفعله فترك
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كتونس مبنيا والفاعل الرسول صلى الله
عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق
الكل على الجزء اي اكففنا على الركب شبه القابض عليها مع تفريق اصابعهما
للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة **باب** بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد
صلوته وبتم بميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم
العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رأى حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كثير لا يتم الركوع
والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة
للرجل ولابي ذر فقال ما صليت ثم الحقيقة كقوله عليه السلام للمسيء
صلوته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد وفي للكمال
كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد ان الطمانينة في

الركوع والسجود عندها ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت
على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني ع
وابن عساكر عليها اي على غير الدين فهو كحديث من ترك الصلاة كفر اي يتوديه
النهاون الى الكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ع
وبرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وهي ست مضمومة ويجوز
كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين
كخوف فجا مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في
الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفا
بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلوة
باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي
عن تبدية الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في
باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي مال
ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى
ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا باب
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطا
وبعدها نون مفتوحة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني
هنا باب وانا الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنا باب الاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال
ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع ع
والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك بموحدة قد المفتوحتين
من الاولى وميم مضمومة فالهملة مفتوحة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة
الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي
زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده عطف عليه
وبين السجدتين عطف على ركوع النبي عليه بتقدير المضاف اي زمان ركوعه هو
وسجوده وبين السجدتين الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ع
ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان متسلخا عن الاشتا
ما خلا بمعنى الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا
من السواء بفتح السين والمد المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان
افعال صلوته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما
وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين

وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع
المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البرماوي والكرماني في المصابيح ان قوله
قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة الحاصلة
السالمة من الخلوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه الى هذا العلامة
ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة
وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض ما يتامل ما بعد حديث ابي
حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه
دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدالين والجلستين وقد ثبت في بعض
طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم
بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن
القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما
بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قولنا لقائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا
وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما
اخذهما في الطمانينة وباستثنائهما بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع
هذا الحديث في باب الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع بغير استثناء وبهذا
جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى
القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هذا الاعتدال ركنا طويلا
او قصيرا وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا البراء بن المخبر فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواته تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة للصلوة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال **حدثنا**
مسدد وابي ابن سرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي و
ابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي
الجندعي ويحيى كما قاله الدارقطني حافظ عصره لا تفرج مخالفته جميع اصحاب عبيد الله
في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وهو الحديث
صحيح لا علة فيه ولا يقدح ذكر الدارقطني له في الاسناد اذا كان عن ابي هريرة رضي
الله عنه والكشميهني انا ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل فصلى فلما دخل رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله

ابن خالد فصلى ركعتين كالمتناسي وهلكانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما
ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله
عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفي
للصحة لانها اقرب للنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فالمقدر في
الحقيقة وهو نفي الذات وجب صرف النفي الى ساير صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهو اولى لانه لم يكن بين صلوته
ومجيئه تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو يتعلق بصل وقال ولم يجامعوه
تنازع اربعة افعال والعالم يعلمه اولا ان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم
ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه وكذا ما سال فقال لا احسن غيره
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلوة فرض فقال
والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فما احسن
غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما ولابي ذر والاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة اتما متيسرة لكل
احد وعند ابي داود ثم اقرا ام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا ام القران
ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك
قائما في رواية ابن عمير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين
قائما قال الطاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب
الطمانينة في الرفع من الركوع سني لانهم لم تذكر في حديث المسي صلوته ثم
اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك
جالسا ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل
واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في
كل ركعة وسجدة من صلوتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات
في الصلوة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين فوخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث قلت انما لم يتبع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب
بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل
رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف
اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه السلام لما قال له
اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم
لتناول الامر كل فرد منها وكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر
ماموربالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام
والماموم **باب** الدعا في الركوع وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر بضم
العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي

عن ابي الصهبى بضم الصاد المهملة وفتح الهاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة
عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلوة ونفلها ء
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف اي نزهوا اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت
بحمدك فمتعلق الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة
على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو سائر
يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا
بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي ففيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما
خص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة ء
الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه
فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك ولحديث المخالف لحديث ابن عباس عند
مسلم سر نهوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في
الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه السلام المغفرة مع كمال
عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والانقياد له واظهار للعبودية او كان عن ترك
الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في
الصلوة باب ما يقول الامام ومن خلفه من التسبيح اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا
اي يا الله ربنا ففيه تكرير للنداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات
الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات
ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد
كان اثباتها دالا على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل
على معنى الدعاء وعلى معنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة
وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة

من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه او اكتفا بالحديث
الذي قدمه وهو ان جعل للامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي
الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى ء
الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قالوا من وراءه سمع الله لمن حمده لكن ء
قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان ء
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من
الركوع يكبر عبر بجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي
تكبيرة ممدودة من اول الركوع والرفع الى اخرها بخلاف التكبير للقيام فانه
لا يستمر ولهذا قال لملك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام
من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية ء
فغاير بينهما للتفنن في الكلام اولارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف
ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف
الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف
من الالفاظ التي نقلت عن الصحابة باب فضل اللهم ربنا لك
الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو ومعناها في فتح الباري للكشميهني ولغير باب
ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ء
التنيسي قال اخبرنا ملك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما
قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هذا بينتا وفيه
رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل ء
بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى
ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك في هذه الرواية وانه عليه
السلام قسم التسميع والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له
قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه
ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك
الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون للامام
طالبا ومجيبا فهو لمسئلة الثلاثين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة واي يوسف ومحمد والجمهور ء
والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما

ايضا فانه من وافق قوله قول الملايكة اي فمن وافق حمده حمد الملايكة غفر لدما
تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في سبيلة الثامين وظاهره ان الموافقة
في الحد في الصلوة لا تطلق بابا بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله
الحافظ بن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ
باب ساقط كالترجمة عنه الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي
قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا
بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة
اي لاقربكم اي صلوته او لاقرب صلوتكم اليكم وللطحاوي لاريتكم فكان بالفا التغيرية
ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة
وسكون الخا وفتح الراء ولابي ذر والكشميهني في الركعة الاخرة من ثلاث صلوات
صلوة الظهر وصلوة العشا وصلوة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده
فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال ملك يقنت قبله دائما فيدعو هم
للمومنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع
منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل للاول ما في رواية
شيبا عن يحيى عند المولف وتفسير سورة النسا من تخصيص المرفوع بصلوة
العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان
جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن
مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر في الوتر النبوي فله حكم
الرفع في صلوة المغرب وصلوة الفجر ثم ترك في غير صلوة الفجر وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شا الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف

فيه

فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم
الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المتوفى سنة تسع وعشرين وماية وفي
رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا وتخفيف الفا وبعد الالف عين
مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفا في الاخرة الزرقي ايضا انه قال كنا يوما
من الايام نصلي وراي ذكر انا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما فرغ في رفع راسه من الركوة
قال سمع الله لمن حمده وانما في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في
المصابيح وهذا هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم
الحافظ بن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما
كنا عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير
راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر عن
والوقت فقال رجل ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه
قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا من الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد
في رواية رفاعة ابن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله
تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلوة قال صلى الله
عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم
احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة انا يا ابن رافع
المتكلم ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى كرر سوالاته مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه
السلام عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم
تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم
ليجيب وحلهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شي ظنا منهم انه اخطا فيما فعل
ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة
ابن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة الحديث وكانه عليه السلام لما
راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث ملك بن
ربيعة عند ابي داود قال سنى القايل فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك ارجو فيه الخير قال عليه السلام رايت بضعة بتا التانيث
والكموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة
وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بعاد وبالعشرين

خلافا للجوهري والحريث يرد عليه قال الله تعالى بعدد حرف الكلمات
ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تقطيعا لهذه الكلمات واما ما وقع في
حديث انس عند مسلم فالواقعة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد
الكلمات على اصطلاح النحاة لا لفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي
يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا
على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف
والوجهان في فرع اليونينية كما قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها
اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من
الافعال التي تعلق بالاستفهام ولانها يحكى بعد قال قلت والنظر ايضا ليس
من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب
بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال
القلوب المتعدية الى اثنين بل تخص كل قلبي وان تعديه الى واحد لعرض والنظر
ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعلقه واقتصار الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان العلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى
ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من
علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب الاطمانينة بكسر
الهمزة قبل الطا الساكنة والكشميهني الطمانينة بضم الطا مع الهمزة حين يرفع
المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله
تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع واستوى بالوا وولابي ذر فاستوى اي قايما حتى يعود كل فقار
مكانه بفتح القاف والفاء الخنيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة
فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى
اي قايما في رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة لكن المحفوظ هو
سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها
فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع

راسه

راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ووجوب
الهوي الى السجود وانه في صلوته او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه
وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يتبغى العدول
عنه لدليل ضعيف هو قولهم لم يسن فيه ذكر التسبيحات كالركوع والسجود ووجه
ضعفه انه قياس في مقابلة النص مع فساده وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان
قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم واذا رفع راسه من الركوع
فما بين ركوعه وسجوده واذا رفع ابي اعتدل من الركوع والكريمة واذا رفع
راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد
وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان رفعه من ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا
السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراة
اطال البقية الاركان واذا اخفاها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في
الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر
عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر
واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى بالفتح ولم يقع في هذه
الطرق الاستشهاد الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان والكشميهني قال قام مالك بن
الحويرث الليثي بريدنا بضم اوله من الارادة كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وذاك اي الفعل في غير وقت صلوة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت
الصلوة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع
ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد وتشديد الموحدة كانه كنى عن هوي
اعضايه من الانحنا الى القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة
ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصب بهمزة
قطع اخره مشناه فوقية بدل الموحدة من الانصاة اي سكت هنية بضم الها
وفتح النون وتشديد المثناه التحتية قليلا ثم يكبر الهوي في الحال والاسجيلي
فانتصب قايما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلوة
شيخنا اي كصلوة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة

وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب
الكنى والحموي والمستملي ابي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف
وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالراي
لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع
راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث
سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم مع اختلاف المتن والاسناد
ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانتصب **هنية هـــذا**
بـــاب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسرتا له اي
ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله
ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه
قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك لانه احسن في خضوع الصلوة ووقارها
واستدل بحديث ابي هريرة الذي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك
يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عمر بن ابي هريرة ايضا
اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه
قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل بحديث وايل بن حجر المروي في
السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث
تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وقال الدارقطني
قال ابن ابي داود الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب
وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد ان افراد شريك
هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا
سفين يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن
ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه
ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده
اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره
ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاقهم والخطابي
ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة
لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي
هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
اقوى من حديث وايل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هاقال نافع
الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها
عليه لانها من الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكان حديث
ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر
هذا يدل على الفعل والحاصل ان الهوي الى السجود صفتين صفة قولية
واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة الى
الصفة القولية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه
مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر
حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع ومده حتى يصل الى حد من
الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في
الرفع من الركوع ومده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في
الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح الهاء التحتية
وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدي به من حين الشروع
في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر
حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم
من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتدا القيام الى الثالثة
بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى
يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم
شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلوة التي هي
لصلوته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه
وسلم قال اي ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران
بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو اي مجتمع بينهما ويدعو خيرا لكان او عطف
بدون حرف العطف اختصارا وهو جايز معروف في اللغة وقال العيني
الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حامدا لكونه يدعو لجماعة المسلمين

واللام تتعلق بيدعو فيسمهم باسمايهم واستدل به ويما يأتي على ان تسمية
الرجال باسمايهم فيما بينهم وعليهم لا يفسد الصلوة فيقول عليه السلام اللهم
انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وعمرة انج قطع
مفتوحة مجزوم بالطلب كرر لالتقا الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا
ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وكلهم الذين دعالهم عليه السلام بخواتم اسر الكفار
ببركة دعايته عليه السلام وانج المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على
الخاص ثم يتولد صلى الله عليه وسلم اشدد بهمزة وصل وضم الدال العيني بضم الهمزة
محمول على الابتدا بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطا من الوطء وهو شدة
الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او معفوبتك على كفار قريش اولاد مضر
فالمراد القبيلة ومضر يهم ممنوعة وهناد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار
ابن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق
لها ذكر لما دل عليه المعنى والمراد الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان
يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز
عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان خبرا عنه بخبر يفسر مثل ان هي
الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم
سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمان القحط كسني يوسف الصديق عليه
السلام السبع الشداد في القحط واشتداد زمان المحنة والبلا وبلوغ غاية
الجهد والعز واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه
وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده
بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

«دعاني من نجد فان سنينه» لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع
واصله واهل المشرق يومئ من مضر بخالفون له عليه الصلاة والسلام
ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
البصري قال حدثنا سفين بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب
الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين بن عيينة من بعلا عن
وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفين فجحش بضم الجيم وكسر الحا
اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حالكونا نعوده
فحضرت الصلوة فصلى بنا عليه السلام حالكونه قاعدا وقعدنا بالواو
وللاصيلي فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد

فلما

فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلوة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير اي ذر والاصيلي قال
سفين اي لعلي المدني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا اجابه معمر
بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جابه معمر كذا قال الحافظ
ابن حجر كان مستندعلي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من شايخه
بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف
ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كابر وبه عن
سفين عن الزهري وما قاله الحافظ برده قال سفين والله لقد حفظ معمر عن
الزهري حفظا صحيحا سنقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو
وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفين بهذا
الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال لسفين بن
عيينه حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش منى
شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن خروج عبد الملك
ابن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ
الساق بدل الشق فهو عطف على سقط او جملة حالية من فاعل قال المقدر
او قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفين لا مقول ابن جريج
والصحيح راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح
الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا
الحديث مابين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق
في باب انما جعل الامام ليوتم به والله اعلم

باب فضل السجود

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطا بن
يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التا
والراء من المراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التا والراء واصله تتمارون
حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التا والراء وبفتحهما في
الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله فانكم
ترونه تعالى كذلك بلام التاكيد ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث
يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى
هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال

الشعاع بالمرى وعن الحاذاة والجهة والمكان لانهما وان كانت امور لازمة للرؤية عادة
فالفعل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القايل
من كان يعبد شيا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر
والوقت فليتبعه بضم المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو
الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع
الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من
دون الله وصرح من عبادة الله او الساحر او الكاهن او سدنة اهل الكتاب فعلوت
من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقون يسترون
بما كانوا في الدنيا وانتجوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك
حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله اي
بظهر لهم في غير صورته اي غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي قصدهم بها في
الدنيا امتحانا منه ليتميز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا
ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها مما اشار
بجمله تعالى الآن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم من لا يحبون ه
فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ربنا يظهر
لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته
المعروفة وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه بهذا فقالوا
فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين
وقيل الاول للملك ورجحه عياض اي يا تيهم ملك الله بحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بان الاسلم عصمة من هذه الصغيرة وقد به بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم
من الصغاير فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالقاف وضم الباء وفتح الراء
مبنيا للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين
ظهراني جهنم بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهرى فزيدت الالف والنون
للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بامتي وفي بعض النسخ بجيز
بالياء بدل الواو وهي لغة في جاز يقال اجاز وجاز بمعنى اي يقطع مسافة الطريق
من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على
الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة
منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء
في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتختطف بالقاف اوله وفوقية بعد
الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة
او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي

يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمشك من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء
معجمة ودال مهملة ومعنى ابي عبيد بالدال المهملة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه
تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى
الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها وهم الموسنون المخلصون الكافر لا يخرج منها ابدا امر الله الملايكة ان
يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود
وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء
السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار فيجترون فيها الا
دارت وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال
بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملايكة المقربين يقول لهم
يا ملايكتي انا قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت
بينه وبين القربة حجابا كثيرة وموانع عظيمة لاغراض نفسه وشهواتها حتى
وتدبير اهله وماله واهواله فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من
المقربين قال وقد لعن ابليس لاباية عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته
الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم
هيئة ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما
استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد
يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن
ادم تاكله النار اي فكل بعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع
اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحا ... فيصب عليهم بضم المثناة مبنيا
بالبنا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله ما الحياة الذي من شرب منه او
صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة بزرود الصحرا
ما ليس بقوت وحميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه
شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد فيه
الاسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد
بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا
الجنة حالا كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ه
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي عن النار قد
ولابي ذر قد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مشددة ثم هاء والذي
في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل سموم قشيب اي صار

ريحها كالمسك في اذفى واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي وقع في
جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر ما في هامش
الفرع وصح عليه ذكاها بالفتح والقصر فالنووي وهو الاشهر في اللغة هو
وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا الثاني مخصوص يكتب بالالف
لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فما ذكا بالمد فلم يات عنهم في
النار انما جاء في الغنم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها
وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع فا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين هي
وهي لغة الحجاز لكن تولد الفرالست استعملها الا نهاشاذة يا بانا كونها مجازية هو
واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت
فعند اقلهم جماعتي القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يرد عليه قولة الاتي
ان شاء الله اصرف وحمي عن الفراء والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل
بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها
نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال
غيره فيعطي الله اي الرجل ما يشا يا الضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ما شاء من عهد بميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل
به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل
على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة
فيقول الله عزوجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير
الشان ولابي ذر والاصيلي والوائيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول
يارب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون
كافرا وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه
الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زايدة اي
لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك ثم
التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية
مصدرية وضم همزة اعطيت ولابوي ذر والوقت كما في للابعد اهل الكتاب او اصلية وما
في قوله فما عسيت نافية ونفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان
لا تسال خبر عسى وذلك مفعول يا اعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو
عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانتم احق
بان يقال لهم ذلك فعسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا
اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه الله الى
باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بقا العطف عليه بلغ لقوله وما فيها

من

من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور تحبر فيسكت ما شاء الله
ان يسكت بالغا التصيرية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو
تعالى يحب سواله لانه يحب صوته فيبا سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره
وهذه حالة القصر فكيف حاله المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة
مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا ان سواله ربه اولى من تركه
ابرازا فسمه قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وباتي الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تخبر كما مر فيقول
يارب ادخلني الجنة فيقول الله عزوجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة
رحمة كما انك ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو
ترك الوفا بالعهد قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل
وللكشميهني العهود والوائيق ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة هو
مبنيا للمفعول فيقول يارب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عزوجل
منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لعظمته والمراد من الضحك
هنا لازمه وهو الرضى واراده الخبر كساير الاسنادات في مثله مما يستحيل على
الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له
تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته
قال الله عزوجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت قبل ان اذكرك
بها وثبت لابي ذر وابن عساكر تمن كذا وكذا بدل من قوله زد اقبل يذكره ربه
عزوجل الامابي حتى اذا انتهت به الامابي اي بتشديد الياء جمع امنية قال الله
تعالى له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا
والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال
ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول
قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك
وعشرة امثاله والتثاني بين الروايتين فالظاهر ان هذا كان اولا ثم اكرم به
الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواه هذا الحديث
الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه الترمذي ايضا في صفة الجنة وسلم في الايمان هذا
باب بالتنوين يبدي بضم الثناة التحتية وسكون الموحدة
اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية
ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى

بعض لانه استرلها واهوط وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي
ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال احدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح
الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر
هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
صفة لعبد الله لانها اسم لامه لا لمالك فبكت بن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراي اي نحى كل يد عن الجنب
الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف
من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم
كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة اراد ان تمر لمرت وفي حديث
البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهره
الوجوب بنى له الحافظ بن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب
اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو
داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن وصله ابن ابي شيبة عن
ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم
به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه على ركبتيه اذا سجد وسأله رجل اضع
مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام
ليس للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث
ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج
بين يديه حتى ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي بما له سجوده
باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه
باب بجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعه وعقبيه مرتفعتين فيستقبل
بطون قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت
انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله الاستقبال المذكور ابو حميد الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبت في الفرع كاصله
وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب
فصل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يتقدمك الا قول باب يبدي ضبعيه
ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك من جهة فلهذا
كان الصواب الباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود
ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الحافظ نسبة لاحد اجداده
بالمهملة والراء سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي
ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة

ابن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما
قضى صلوته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلوة عنه لان الكمال
ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يستلزم لانتفائهما المستلزم
لانتفاء الصلوة قال ابو وايل واحسبه بالواو ولابي حذيفة ولابي ذر فاحسبه
قال ولو بوا وقبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت
مت وانحوي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب
السجود على سبعة اعظم وبالسند الي المولف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عمار الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وهو موضع
يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخبار عليه السلام له ولغيره ولابن عساكر
انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء عبر في الترجمة
بسبعة اعظم فسمى كلا واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على
عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية
الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعر الراس ولا
ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلوة وهذا ظاهر الحديث واليه مال
الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعله في الصلوة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه
ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق
وهو ان يسجد اي امرة الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز
رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين الفعل وهو قوله سبعة
اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء
وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحدة من هذه السبعة بطلت صلوته
نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي
الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وصفها الوجب الايماء عند العجز عن وصفها
كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وصفها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلوته
حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق
مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث
الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في
اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة ثم بين كشف اليدين والقدمين ان في سترها

منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت
ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف
للتخفيف لنقض الطهارة فتبطل الصلوة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص
لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بالحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي
ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا
شعرا بنصب الكف ورفعهما كما مر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
هو بنصب الكاف وفتح الدال المهملتين ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء
وكسر النون وضمها اي لم يقوس احدنا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الكريمة على الارض هذا موضع
الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضا السبعة
ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس
فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة
بالستة الاعضا الاخرى غالبا باب السجود على الانف وسقط
للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر
المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة
بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كانه
ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول
من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سعيد بن عبيد
عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد
اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي من اعظم الانف والاولى ان يكون
الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب
بانا لا نسلم ان مثل هذا الايعارض التصريح بذكر الجبهة وان لم نسلم ان يعتقد انهما كعضو
واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة
يجزي ان يسجد عليه دون الجبهة وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي

علي

علي بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان
منه وباد الجبهة هي الواضحة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو
اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على
ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما للظاهر الحديث واجيب
بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين
واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفا اخره شاة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم
نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب السجود
على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر واي الوقت وابي ذر
عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن ليلا
يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا هشام هو
ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت
الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل
وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج
فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر
الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو واضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت والكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة ممنوحة من رمضان
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب هو امامك
بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد
بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ الثانية ووصفت بالمذكر على
ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلاث كانه قال الليالي الوتر الثلاث الاوسط من الشهر
فاعتكفنا بالفا ولابوي ذر والوقت واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام
فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذلك ابو ذر والاصيلي فنام وفي رواية
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على
الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع
الى اعتكافه فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البنا للغير ومعين من الرويا
اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر
وانما اي علامتها وهي السجود في الماء والطين وانى نعينها بضم النون وتشديد
السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة في الروايتين

انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك الساعة وانها في العشر الاواخر في وترجح اخره قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخوي لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في الطين وما وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرمي في السماء شيء من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء لابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحملة الجمهور على الاثر الحسي لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان الندوب في افعال الصلوة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رويا ه عليه السلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البوني كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الطين واخرج الموطا الحديث في الصلوة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم **باب** عقد الثياب وشدها عند الصلوة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلوة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلوة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة والمعنى والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين بها من ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم **باب** بالتنوين لا يكف بضم الفا كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال

وهو

وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفا عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلوة اي في الركعة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعر رأسه في صلوته وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره النهي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف وبكف وجاني حكمة النهي عن ذلك ان عزرة الشعر يتعوذ فيها الشيطان حالة الصلوة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا **باب** بالتنوين لا يكف بالعلم او النصب الصلي ثوبه في الصلوة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا **باب** التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنعوت الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد تسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعاء الذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي لبسر كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء **باب** المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال

حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانبا بتخدي بنفسه قالوا نعم تعالى نبأك هذا وبالنا قال تعالى فلما
انبئكم بخبر من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبئكم غير
حين صلوة من الصلوة المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلوة ثم ركع فكبر ثم
رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين
السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلوة عمرو بن سلمة بكسر اللام
شيخنا هذا الجرمي عطف بيان لعمرو والمجرور بالاضافة اي لصلوته قال ايوب
السختياني بالسند السوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيأ لم ارهم يفعلونه
كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع
والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي ما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال
والمتردد فيه واحد لان المراد بها الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء
الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال
ابن الحويرث اسلمنا اوارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده
زاد في رواية ابن عساكر شهرا قال عليه السلام لو اني اوان رجعتم الى اهلكم
بكسر الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الميم الف
بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو
قبل الصاد صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو
احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين
اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا الكلام صفة صلوة الجماعة واما الرجل وحده
فله ان يصلي في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين
الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي ابن مالك قال اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام ابيا لا اقصر
ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان

انس ولابي ذر وانس بن مالك يصنع شيأ في صلوته لم ارکم تصنعونه في صلوتكم كان
اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسي بفتح النون
ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي اي من طول قيامه قال
في فتح الباري وفيه اشعار بان من خالفهم ثابت لا يطيل بين السجدتين ولكن السنة
اذا ثبتت لا ينبغي لمن تمسك بها مخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين
لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النفي
ولا يبسط الصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما في السجود
وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة
ابواب سجدا النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حالة كونه غير
مفترش بان وضع كفيه على الارض واقلسا عديه غير واضعهما على الارض
ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه الفقها بالتحوية
وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة
فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض
في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة
فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة
كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد
المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون
وكسر الموحدة لرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة
بعد المثناة التحتية فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ من تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى فان
المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حالهما بانهما ونان لكن لو تركه صحت صلوته نعم
يكون مرتكبا لنهي التنزيه والله اعلم واحدث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر
اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلوته ثم نهض قايما وبه قال حدثنا محمد
ابن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث
الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم
ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطايفة
من اهل الحديث ولم يستحبها الايمة الثلاثة كما لا كثر واحتج الطحاوي لهم بحديث

ابي حامد عنهما فانه سافه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا
عن حديث بن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لان ذلك
من سنة الصلوة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب
بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم ينتف للرواية
عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه انهما
وباتهما جلسة خفيفة جدا فاستفتى فيها بالتكبير للشروع للقيام ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين بغدادي وهو شيخ المولف ومابين واسطي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي في الصلوة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي
على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت والمستملي والكشميهني
من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال حدثنا علي بن اسد العبدي قال
حدثنا وفي بن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اجانا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال وفي بن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد
الصلوة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابوذر عن الحموي والمستملي ولكني
باثباتها وفي بن عساكر لكن بحذف الواو وايا اريد ان اريكم كيف رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف
كانت صلوته قال كانت مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر
اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير
الا عند الابتداء بتكبيرات الانتقالات شيأ وكان يعد مي اول الانتقال الخ
واذا بالواو ويروي فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي الكشميهني
من السجدة جلس واعتمد على الارض ببطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا
عجن الخبز ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو
ينهض من السجدتين اي عند ابتدا القيام من التشهد الاول اي الركعة الثانية
كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب
اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح
ابو زكريا الواحظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام
واسم عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهرته عن سعيد بن الحرث
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس
في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يمرون بالتكبير
فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد

وحين

وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه
وحين قام من الركعتين زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس علي
صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلوتكم او لم تختلفوا
وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر
ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به للقيام وفيه ان التكبير
للقيام يكون متقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر
بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلوة من حيث انها خوطبت ركعتين ثم
زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض
اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين عند المناسبة ولا قائل به منهم
انتهى ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن
مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين
صلوة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا
سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد
التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران
ابن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني عليا صلوة
صلوة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلوته او قال لقد ذكرني بتشديد
الكاف هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب
سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كافتراش مثلا ومراده نفس الجلوس
على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكان
ام الدرداء اما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس
في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل
بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت ام الدرداء
فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي
وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم
الحافظ بن حجر بانه من كلام مكحول راوي القاريخ ومسند العزيزي فانه اخرجه
فيه كذلك قلت وبيان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى
خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى
واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا
يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم
اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن ملك عن عبد الرحمن عن
ابيه عن عبد الله ثم اخبره عنه بغير واسطة انه كان يري اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلوة اذا جلس للتشهد
ففعلته اي التربع وانا يومئذ حدث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة وهي رواية ابي الوقت فقال له
باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلوة اي التي سنها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لانك تصنعها بالارض وتثني بفتح اوله
اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عن ملك في موطايه
ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى
وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القسم الاجمال الذي
في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او
يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي يشتد يه
الي اثنية رجل ولابي الوقت واني عساكر ان رجلي بالالف على اجرا المثنى
مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان بمعنى نعم ثم استانف فقال
رجلي لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد المقبري
المدني زاد ابو ذر هو ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاءين
المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي الدولي عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين
قبل الميم الساكنة القرشي العامري الدولي قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول
قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بالافراد اي قال يحيى
ابن بكير حدثني وحدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد
المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر من الكبرة بلفظ مع ولغيرها
وعراه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة من
ثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا
عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم
من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن الربعي وابو اسيد الساعدي
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن لاكونن احفظكم لصلوة رسول الله وللاصيلي
الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله وللاصيلي
لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود فما رأيناه فوالله

ما

ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا بلى ابن قال
رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه
حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قر ابعض العزاز
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله
في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى
قايما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح القاف والقاف جمع فقارة
واستعمل الفقار في الواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء
وحكي عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر
وهي الخانة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال
صاحبه وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشر
في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى
يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير معترش هـ
ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض بديه
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى هـ
وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه
دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر
المطلق محمول على هذا المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا
التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية هـ
يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص
التورك بالصلوة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية
بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه هـ
عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه على
فرض ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه
ان راوي الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
قال المولف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع هـ
وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب سقط واو سمع للاصيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلي يزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر
ويزيد محمد ولاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا

وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الي اخر قوله ابني عطا عند ابن عساكر
وقال به واو العطف ولابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس
هو ابو صالح عبد الغفار الكرك مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني
السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة اي ضمير
وتقديم الفاعل الفاف كما في الفرع وقال الحافظ بن حجر ضبط في روايتنا ه
بتقديم الفاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر
وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقدم الفا لكن ذكر صاحب المطالع
انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الغرياني في صفة الصلوة
له والجواز في جمعه وابراهيم في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو
ابن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفا من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده
كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره بها
الثانية اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والله اعلم

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك

حادي عشر ربيع الثاني من شهور

سنة ١٢٤٤ هـ من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل الصلاة

والسلام على يد افقر العباد

الى الله حسين بن خضر

العمروسي بلدا المالكي

مذهبا غفر الله

له ولوالديه

واخوانه

وجميع

المسلمين

امين

٢٢٤
٢٢